جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إعداد الطالبة:

رحماني حسيبة

إشراف الأستاذ:

أ. د كاشر عبد القادر

لجنة المناقشة

د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،.....رئيسا

د. كاشر عبد القادر، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة بجاية،.....ممتحنا

د. مباركي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

د. حمودي ناصر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البويرة،.....ممتحنا

د. علواش نعيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البليدة،.....ممتحنة

تاريخ المناقشة:

2019/07/13

إهداء

يأتي هذا العمل ثمرة جهود سنين من الدراسة، لم تكن لتأتي لولا فضل الله

أهدي هذا العمل إلى أمي وأبي أدامهما الله لي.

إلى زوجي الذي تحمل انشغالي عنه ومنحني القوة.

إلى بنتاي "تهاد رغد" و "دعاء نور".

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى جميع أساتذتي الكرام.

رحماني حسيبة

كلمة شكر

إن الحمد لله وحده لا شريك له على فضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير للأستاذ

الفاضل الدكتور ***"كاشر عبد القادر"*** *المشرف على هذا العمل ولم*

يبخل علي بملاحظاته القيمة خلال انجازه

فجزاه الله عني خير الجزاء

رحماني حسيبة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: ....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ج: ....الجزء.
د.ذ.د.ن: ....دون ذكر دار النشر.
د.ذ.س.ن: ....دون سنة النشر.
ص..الصفحة رقم.
ص ص: ....من الصفحة رقم ...إلى الصفحة رقم...
ق.ا.ج.ج ....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.م.ج: ....قانون المدني الجزائري.
ق.ا.م.ا.ج: ....قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق.ع.ج: ....قانون العقوبات الجزائري.
غ.ج: ....الغرفة الجزائية.
غ.ج.م.ق: ....غرفة الجنح والمخالفات قسم.
م.ق.غ.ج: ....مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

Liste des abréviations

ART :……………………………………………………………… Article.
CASS:…………………………………………………………….. Cour de Cassation.
Op.cit. :…………………………………………………. Ouvrage Précédemment Cité.
CRIM : …………………………………………………. Cassation, Chambre Criminelle.
BULL.CRIM :…………Bulletin de la Cour de Cassation (Chambre Criminelle).
CASS.CRIM : …………………………………………. Cassation Criminelle.
N° :………………………………………………………………. Numéro.

مقـــــدمـــــة

مقدمة

يشكل اتساع مجال عمل إدارة الجمارك وتعدد النشاطات المرتبطة به المجال الحساس الذي يربط بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة ويصل بين مختلف مناطقها الجغرافية مما يساهم في تنقل الأشخاص والبضائع داخلها وخارجها، ولأن ميدان تنقل الأشخاص والبضائع عبر الحدود حافل بالمخاطر فإن هذه الحركة في وقتنا الراهن نظرا لأهميتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي تخضع لإجراءات وقواعد صارمة.

وأمام تضاعف مخاطر المخالفات الجمركية ليس فقط على صعيد الاستقرار الوطني فحسب، بل أيضا على صعيد الاستقرار الدولي وكذلك ارتباطها مع جرائم الخطر كالجريمة المنظمة واستعمال المخالفين اساليب متطورة لآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، بات من الضروري أن تتولى الدولة العناية الصارمة لمكافحتها على جميع المستويات بشتى الطرق المتاحة قانونا بالخصوص أن هذه الجرائم ترتكب بكل مقدرة ومهارة و تطورت طرق ارتكابها بشكل يسمح لمرتكبيها الإفلات من العقاب.

لهذا من أجل إثبات والكشف عن هذه المخالفات اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها بقوانين خاصة من خلال سن قانون الجمارك كأداة قانونية يتضمن أحكام جزائية فريدة تختلف عن الأحكام المعروفة في القانون الجزائي العام ترمي إلى حماية حياة الدولة المالية والاقتصادية والأمنية. فقد تضمن قانون الجمارك رقم 79-07[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10[2]، والقانون رقم 04/17[3]، أحكاما تفرض الرسوم الجمركية والتدابير المفروضة على حركة البضائع عند اجتيازها

(1) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ في 24 جويلية 1979، معدل و متمم.

(2) قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998.

(3) قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

للحدود الإقليمية للوطن أي أثناء الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وكيفية قمعها باعتباره النص المرجعي والأساسي لتنظيم وضبط كل المخالفات الجمركية.

لذا تماشيا والوضع الاقتصادي الخطير من أجل مكافحة عموما المخالفة الجمركية، ومع ظهور السياسة العامة للدولة الرامية إلى مكافحة التهريب من خلال التصدي لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة شرعية المبادلات التجارية الدولية، خاصة لما تعرفه هذه المخالفات من سرعة يوميا من حيث تطورها وتفاقمها صدر الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1] الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب الجمركي ومكافحته، والذي أتى بتشديد كبير غير مسبوق من حيث أسلوب الردع والعقاب بغية إحكام معاينة هذا النوع الخطير من الجرائم وتعزيز الحد منها.

ومهما يكن النظام السياسي والاقتصادي الذي تتبعه أية دولة فإن السياسة الجمركية تبقى قاصرة على ضبط كل المخالفات الجمركية مهما كان نوعها لأن لها جذور قديمة في التاريخ ومازالت من أبرز الجرائم غموضا بسبب اتساع رقعة التجريم، كما أصبحت ظاهرة منظمة تعالت الأصوات على الصعيدين المحلي والدولي.

وفي إطار المنظمة العالمية للجمارك من أجل تأمين التجارة العابرة للحدود من الجريمة ومن أجل محاربة هذه المخالفات[2] التي تشكل خطورة على الاقتصاد الوطني، فهي كما يعرفها البعض من الجرائم الاقتصادية يستفاد بها بغير حق على حساب الاقتصاد العام، وهي جرائم

(1) أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010.

(2) وللاستزادة حول الفكرة راجع: رسالة من أمين منظمة الجمارك العالمية **كونيو ميكوريا** بمناسبة اليوم العالمي للجمارك 2016.

الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة[1] يقتضي التصدي لها بسبب مساسها بالقانون و النظم الجمركية[2].

كما أن اقتحام المخالفة الجمركية على نطاق واسع يتعدى حدود الدولة الواحدة أصبح له تأثير سلبي على اقتصاد الدول وبالخصوص على الاقتصاد الوطني من خلال العولمة وتطور التجارة الالكترونية واستغلال التطور الحديث بشكل منحرف، الأمر الذي دفع الدول تتدخل عن طريق سياسة معينة للحد من تزايد وتوسع أثار هذه المخالفات التي لا يمتد أثرها عند حد هلاك الخزينة العمومية، ولكن تمتد إلى التأثير على جميع قطاعات الاقتصاد الوطني (سواء الزراعة، الصناعة، الخدمات، والعملة الوطنية...) نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها وارتباط كل منها بالأخرى، مما يجعل مطلب القمع جبائيا أو جمركيا مبررا لردع هذه الظاهرة، فكان من الواجب على كل دولة أن تخضع مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لرقابة القانون من خلال تسخيرها للأجهزة التي تعمل على تطبيقه.

وتعتبر إدارة الجمارك من أهم الهيئات الإدارية والأمنية بفضل مصالحها التي تعمل بقصد ضمان المهام الموكل إليها من حيث حماية اقتصاد الدولة بمناسبة عمليات الاستيراد والتصدير وكذا المبادلات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة والمحافظة على ثروات الدولة، وكذلك ضمان رقابة جمركية ناجحة وفعالة لمحاربة كل أنواع الغش الجمركي، خاصة وأنه في الفترة الأخيرة شهدت الجرائم الجمركية تزايدا ملحوظا خصوصا مع إبرام الجزائر اتفاقيات اقتصادية مع دول الجوار في مختلف الميادين.

ولأن القانون الجمركي يوصف تقليديا بأنه تشريع ذو طبيعة تقنية، فهذه الخاصية لا تخفي أنه يتوخى تحقيق أهداف مالية واقتصادية تتعلق بتحفيز الاستثمار وانعاش التصدير من خلال

(1) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار) ، د.ذ.د.ن، لبنان، 2004، ص 15.

(2) في نفس النقطة يرى الأستاذ مصطفى رضوان الأردني على أن هذه المخالفات هي "كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية"، راجع: ابراهيم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010-2011، ص 46.

الأنظمة الاقتصادية الجمركية وحماية حق الدولة في استخلاص الرسوم، هذه الأهداف دفعت المشرع الجمركي إلى سن أحكام تتناسب وطبيعة المخالفات الواقعة في المجال الجمركي حتى وإن كانت تتعارض في صميمها مع بعض المبادئ القانونية العامة وتشكل استثناء عليها.

لهذا تبرز لنا اهمية دراسة هذا الموضوع في كون المخالفة الجمركية ترتدي طابعا تخرج به عن حدود القواعد العامة فيما يتعلق بأركانها والمسؤولية عن ارتكابها وطبيعة العقوبات فيها، بالإضافة إلى سمات إثباتها جعلها تتمتع فعلا بخصوصية منفردة[1] من عدة نواحي تبرز من ناحيتين الموضوعية والاجرائية لقيامها، وهو ما ميزها عن باقي الجرائم عموما خاصة وأن النزاعات التي تثار بشأنها من جراء ممارسة إدارة الجمارك لنشاطها جد متنوعة، وهذا ما جعل من القانون الجمركي يتميز عن غيره من القوانين بقواعد خاصة وذات طابع تقني تختلف على القواعد العامة من خلال تجريم بعض الأنشطة التي يقوم بها بعض الأفراد لغرض كفالة احترام تطبيق القانون وتحقيق الردع.

ومن خلال اتساع نطاق المسؤولية والعقوبات المقررة لهذه المخالفة ومدى تناسبها مع حجمها وخطورتها، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي سطرها في سبيل قمعها والقضاء عليها، وكذلك التعرف على كل السبل الممكنة قانونا التي حسم فيها المشرع في إطار معاينة واثبات هذه المخالفات وكذلك التعرف على الإجراءات والتدابير والسلطات التي تتخذها إدارة الجمارك في هذا المجال.

أما اختيارنا موضوع خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري لم يكن مجرد اختيار فقط، وإنما أملته جملة من الأسباب أضفت عليه أهمية خاصة، تستمد مظهرها المباشر من التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 17-04[2] بالإضافة إلى التشريع الخاص المتمثل في قانون

(1) « L'infraction douanière est marquée par un fort particularisme et son caractère singulier au niveau de sa recherche, sanction,…Voir : Rozenn Gren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé, spécialité droit pénal, école doctorale de droit privé, université panthéon, Assas, soutenue le : 16 novembre 2011, p287.

(2) قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

مكافحة التهريب رقم 06-05[1]، والتي حاول المشرع الجزائري من خلالها تبني مبادئ تتضمن خروجا صريحا عن المبادئ العامة بل انقلاب ضدها بعدم استقراره في خضوع المخالفة الجمركية إلى القواعد العامة.

تتضح هذا المبادئ صراحة في القانون الجمركي الجزائري مثلا من حيث مبدأ "**مادية المخالفة الجمركية**" الذي حضر جواز تبرئة المخالف استنادا الى حسن النية أي يكفي وقوع الفعل المادي المكون للمخالفة، ومن حيث مبدأ "**المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة**" إذ لا يتم اللجوء عمليا إلى أحكام المساهمة الجنائية العامة، إلا عندما يغدو من غير الممكن، تطبيق قواعد المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة، واصطلح على تسمية هذا المبدأ بنظام complicité douanière spéciale» وقد أطلق عليها كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بـ "الاستفادة من الغش" « intérêt à la fraude »، وفيما يخص اشتراط "**القصد في الشروع الجمركي**" الذي يشكل استثناء عن القواعد العامة وغيرها من المبادئ التي سنأتي بتوضيحها.

فلم يعد الحديث بصدد المخالفة الجمركية البحث عن المجرمين ببساطة إنما البحث عن المحترفين في زمن يطلق عليه "**إجرام الأذكياء في التهريب**"، وإنه لا يخفى على أحد أن هذه المخالفة تدخل في صلب الجرائم الاقتصادية التي تشكل خطر في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية فهي من صنف الجرائم ذات البعد الدولي، ولهذا أدرج المشرع في قانون الجمارك إجراءات ردعية لمواجهة كل المخالفات الجمركية مهما كان صنفها ووصفها باعتبارها كلها تشكل خطر على الدولة ومصالحها بالخصوص أفعال التهريب، وذلك عن طريق إتباع استراتيجية قوية ترمي إلى الحد منها بفضل استعمال أساليب التحري الخاصة التي من شأنها تدارك المخالفات الجمركية ومطاردتها بكل أنماطها والتي تتزعمها منظمات ذات وزن عالمي ونفوذ خطير في مجال تهريب(بضائع، أموال، ثروات ...إلخ)، فمن الطبيعي الاهتمام بوضع قوانين واعتماد أساليب علمية حديثة تساعد على ضبط الظاهرة الاجرامية.

(1) أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

ولأن المخالفة الجمركية[1] وإن تباينت السلوكات المكونة لها واختلفت المصالح المعتدي عليها، إلا أنها تتفق جميعها في كونها "تشكل خرقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"، ونظرا لخطورتها ومساسها بمصالح الدولة، وفي مقدمتها حرمان الدولة جزءا من مواردها، وتحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه، وتقتطع من الخزينة العامة مبالغ طائلة بإمكانها أن تساهم في خطط التنمية كما أنها تفضي الى فساد المجتمع وتفشي موجة الإجرام فيه، وجدت هذه الجرائم اهتمام بالغ من قبل التشريعات التي وضعت قوانين مستقلة تتفق مع السياسة الاقتصادية المتبعة وللحفاظ على كيانها الاقتصادي ومنها التشريع الجزائري الذي خصها بتشريع خاص من خلال قانون الجمارك وتعديلاته والأمر المتعلق بمكافحة التهريب يسعى من خلالها المشرع إلى التشدد في تتبع المخالفات الجمركية وقمعها بالخصوص جرائم التهريب الجمركي نضرا لما تخلفه هذه المخالفات من آثار.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري يولي أهمية للمخالفة الجمركية في النموذج القانوني الخاص بها الذي يختلف عن القواعد العامة في كثير من الأحيان ولا تكاد تجتمع مع مجملها إلا في القليل منها، مانحا لها بذلك خصوصية موضوعية وإجرائية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الكشف عن المخالفة الجمركية بكل أشكالها المختلفة تعتبر من أخطر المواضيع في الوقت الراهن ومالها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني وموارد الخزينة العمومية، وهي من المهام الأصلية التي عهد بها المشرع لإدارة الجمارك ومختلف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، واعوان المصلحة الوطنية... وغيرهم بموجب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب والمتضمنين مجموعة من الأحكام التي وضعت لمحاربتها، أين نجد بالخصوص إدارة الجمارك بصفتها السلطة الادارية الأولى تتمتع ببعض الصلاحيات والامتيازات في إطار عمليات البحث عن المخالفات الجمركية وإثباتها.

(1) لم يعرف المشرع الجزائري المخالفة الجمركية كجريمة قائمة بذاتها من شأنه أن يبين أركان الجريمة ، وإنما حدد السلوكات التي تعبر عن الركن المادي لها، كما جعل توافر الركن المعنوي مفترضا فيها، وهذا من خلال استقرائنا للمادة 240 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، مرجع سابق.

وعليه، تتسم المخالفة الجمركية بمظاهر تضفي عليها طابعا متميزا وتمنحها خصوصية تخرج في معظمها عن المبادئ العامة الواردة في القانون العام سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، معبرة بذلك بوضوح عن اهتمام المشرع الجزائري بخصوصية هذه المخالفة من خلال سن قواعد قانونية تهدف أساسا إلى حماية المصالح المالية والاقتصادية للبلاد، ومن أجل تكريس هذه الحماية استعار المشرع بعض القواعد القانونية الواردة في القانونين الجنائي والمدني بشقيهما الموضوعي والاجرائي، وتكييفها مع الحقل القانوني الذي يطبق فيه القانون الجمركي وهو ما جعل الأحكام القانونية الخاصة بالمخالفة الجمركية ذات طابع منفرد من عدة نواحي تتجسد في تحديد المخالفة الجمركية والمسؤولية والجزاء فيها وكيفية التحري عنها وإثباتها.

يتضح أن الفكرة التي نود معالجتها في هذا الموضوع متعلقة بإبراز نواحي خصوصية المخالفة الجمركية من ناحيتين الموضوعية والاجرائية، وهذا من خلال تبيان أهم ما يتميز به القانون الجمركي من قواعد غير المألوفة وذات طبيعة خاصة تستجيب لاعتبارات سياسة الدولة من الناحيتين المالية والاقتصادية.

وتبرز لنا الخصوصية الموضوعية على مستوى الأركان، حيث تتسم أحكام المخالفة الجمركية بخروجها عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بالمادة 7/140 من الدستور[1] وذلك من خلال تنازل السلطة التشريعية على صلاحيتها للسلطة التنفيذية في تحديد المخالفات الجمركية وتكييفها الجزائي وبالخصوص جرائم التهريب الجمركية، فيبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها[2].

(1) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، تنص هذه المادة على أنه:" **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في القواعد العامة لقانون العقوبات، والاجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون**".

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

فيلاحظ في هذا السياق أنه أصبح مقبولا منح السلطة التنفيذية الممثلة في وزير المالية أو المدير العام للجمارك صلاحيات تحديد قائمة البضائع المحضورة وقائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، وكذا البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي بالإضافة إلى البضائع الحساسة الخاضعة للتهريب عبر سائر الاقليم الجمركي، وهو تطبيق واضح لقاعدة التجريم بتدخل السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.

بالرجوع لأحكام قانون الجمارك تتبين خصوصية المخالفة الجمركية أيضا في الركن المادي الذي يتسع ليشمل الشروع بل أن التجريم يمتد الى الأعمال التحضيرية بسبب اعتماد المشرع الجزائري على قرائن قانونية كوسيلة أساسية لإثبات هذا الركن، كذلك يرتبط الركن المعنوي ارتباطا وثيقا بمميزات هذه المخالفة بسبب افتراض توافر القصد لدى المخالف مما يفيد أن المشرع له نضرة مادية محضة للمخالفة الجمركية.

أما من حيث المسؤولية، فإن الطابع الخاص الذي يكتسبه النظام القانوني للمسؤولية على المخالفة الجمركية، حيث تتسم المنازعة الجمركية التي تثار بسبب هذه المخالفة بعدم اشتراط الركن المعنوي لقيام المسؤولية مما يجعل هذه الأخيرة تقوم فقط بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وأنظمته بغض النظر وجود نية الإجرام.

بالإضافة إلى أهم ما يميز الجانب القمعي في المسؤولية عن المخالفة الجمركية هو توسيعها لنطاق المساءلة، حيث يتميز مفهوم الفاعل الأصلي للمخالفة الجمركية باتساع نطاقه ليشمل أشخاص غرباء بمفهوم المبادئ العامة لقانون العقوبات، فهو يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم علاقة أو رابطة بالبضائع المحضورة، أو بعض الاشخاص الذين يفترض المشرع مسؤوليتهم لمجرد ممارستهم لبعض المهن، ولقيامهم ببعض الإجراءات الجمركية لفائدة الغير[1]، خصوصا أنه يوسع من مفهوم المساهمة الجنائية بإعطائه مدلولا جديدا أطلق عليه اسم

(1) محمد الشيلي، "خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية"، **مجلة القضاء الجنائي**، العدد الخامس/السادس، الرباط، (المغرب)، 2017، ص 106.

"**المصلحة في الغش**"[1]، ولعل هذا ما يفسر في عدم تقييد المشرع في هذا المجال بقاعدة شخصية المسؤولية الجزائية ولا باقتضاء توافر القصد الجنائي.

بقي أن نشير كذلك إلى أهم قوالب خصوصية المخالفة الجمركية التي تستحق دراستها في هذا الصدد هو ترتيب جزاءات متنوعة على مرتكبيها التي قررها المشرع الجزائري بين التخفيف والتشديد عند فصل القضاء في هذا النوع من المخالفة، وبالخصوص تجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء وعن الدور الذي يلعبه القاضي في تحديد طبيعة كل عقوبة منها، فقد أثيرت عدة تساؤلات حول هذه المسألة من بينها، الهدف من تشديد الجزاء وعدم الاستفادة من ظروف التخفيف، كذلك تظهر تميز العقوبات المالية بإمكانية تنفيذها بكل الطرق القانونية، وأيضا انفراد الجزاء في جرائم التهريب ببعض الخصائص تجعله لا يقبل المصالحة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وتتجسد خصوصية أحكام الاثبات الجمركي من خلال خروج المشرع في قانون الجمارك الجزائري في كثير من الأحيان عن مبادئ الاثبات السائدة في القانون العام، ولعل من أهم هذه الأحكام على الاطلاق قلب عبئ الاثبات[2] من عاتق النيابة وإدارة الجمارك إلى عاتق المتهم من خلال غزارة وهيمنة القرائن القانونية الواردة في قانون الجمارك، إلى جانب اعتماد المحاضر الجمركية كمحررات رسمية ذات حجية خاصة غير مألوفة في المحاضر الأخرى طبقا للقواعد العامة لها في الإثبات، وما يترتب عليها من أثار على القاضي والمتهم نظرا للدور الذي تلعبه هذه المحاضر في نقل حقائق الوقائع والاثباتات المادية والتصريحات وذلك إلى غاية أن يثبت ما

(1) ظهرت نظرية المصلحة في الغش التي نص عليها المشرع الفرنسي بقرينة لتشمل أطرافا عديدة، و يعرفه القاموس الفرنسي « Le petit Robert » المستفيد من الغش بأنه:

« Celui qui a un intérêt, une part, un rôle dans quelque chose qui est en cause, en jeu, ou encore celui qui est inspiré par un intérêt »,voir :Jean-Marc Fédida, Le Contentieux Douanier, Paris , 2001, P48.

(2) يقصد بعبء الاثبات إقامة الدليل على صحة الادعاء، أي تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بتقديم الدليل على صحة ما يدعيه، راجع: هشام الجميلي، الوافي في الاثبات الجنائي،(في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 39.

يخالفها، وكذلك لما يتمتع به أعوان الجمارك في مجال البحث عن الجرائم من سلطات معتبرة غالبا ما يتميزون بها إزاء نظرائهم في الدرك والشرطة.

كما تظهر في هذه النقطة بالذات الخصوصية في ما تمثله من سلطة استثنائية القوة الثبوتية المعترف بها لمحاضر الجمارك التي تسندها من جهة أخرى القاعدة التي بمقتضاها يتحمل المتهم عبئ إثبات عدم المخالفة الجمركية[1]، بل أصبحت من أهم المواضيع المطروحة بسبب تمتعها بهذه الحجية، فقد اهتم المشرع كذلك بشتى الوسائل القانونية من أجل إقامة الدليل الذي تثبت به المخالفة الجمركية والحجية التي أضفاها عليها في إطار معاينة هذه المخالفة بكل أنواعها.

هكذا نجد أن المشرع الجزائري نص على أحكام ومبادئ خاصة بالمخالفة الجمركية تخرج عن القواعد العامة للقانون العام، حيث أضفى عليها طابعا خاصا وجذابا في نفس الوقت ميزها به عن غيرها من الجرائم.

نشير عموما إلى أن قانون الجمارك متميز في كثير من الأحكام بشكل شامل، لكن يتضح أن الفكرة التي نود معالجتها في هذا الموضوع تنصب أساسا في تحديد مجال خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري بالتحديد، فأردنا إبراز هذه الخصوصية بصفة خاصة من الجانب الموضوعي المرتبط بالتجريم والمسؤولية والجزاء، وأيضا تبيانها من الجانب الاجرائي أي الاجراءات المعتمدة لمعاينة هذه المخالفة واثباتها حتى يتسنى لنا الوصول الى الأهداف المرجوة بالرغم من توزع النصوص الجمركية بين العديد من القوانين والتنظيمات.

وعليه بناء على ما سبق وجدت هذا الموضوع دافعا أكثر لتوضيح مدى اختلاف المخالفة الجمركية عن غيرها من الجرائم، فان الإشكالية التي نسعى الى طرحها يمكن حصرها كالآتي:

ما هي مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تضفي على المخالفة الجمركية خصوصية في القانون الجزائري؟

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997-1998، ص10.

بغرض الإجابة على الاشكالية المطروحة، وسعيا منا أن تكون الدراسة محققة للأهداف المتوخاة بإظهار خصوصية المخالفة الجمركية على المستويين الموضوعي والإجرائي والإلمام بأهم النقاط التي تبرز مدى خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة يكون من خلال ضرورة تتبع منهج قانوني علمي يمزج بين التحليلي والوصفي نظرا لطبيعة الموضوع التي تتناسب معه.

فاعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الذي يوفر القراءة المناسبة لمختلف النصوص القانونية لقانون الجمارك وغيره من القوانين والمراجع المختلفة، والاستعانة باجتهادات القضاء بالتطرق إلى مختلف القرارات الصادرة من المحكمة العليا وتحليلها والتي تخص محاور الدراسة، وهو المنهج الذي يسمح بإجراء المقاربة بين المفاهيم من خلال أسلوب المقارنة في كثير من المسائل القانونية بين أحكام القواعد العامة والأحكام الواردة في قانون الجمارك مستعينين في بعض الأحيان ببعض التشريعات من أجل إثراء الموضوع بدراسة واضحة تتبين فيها الخصوصية لأركان المخالفة الجمركية ونطاق المسؤولية فيها وأنواع الجزاءات المقررة بالإضافة إلى مختلف الإجراءات المتبعة لكشفها وطرق إثباتها.

مستعينين أيضا بالمنهج الوصفي حتى نستطيع دراسة أحكام القانون بطريقة موضوعية وذلك من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها، وجمع المعلومات عموما من مختلف الدراسات المتوفرة بالإضافة إلى أراء الفقه، مع تقديم أكبر قدر من الشرح قصد تحديد النقائص وإعطاء الإضافات بناء على العنوان "خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري".

وعليه، تمت دراسة الإشكالية المطروحة أعلاه في بابين على النحو التالي: خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الموضوعي التي تظهر من جهة على مستوى القواعد الخاصة المقررة لأركانها والتي تتبين فيها أهمية الفعل المادي المرتكب وضعف اهتمام القانون الجمركي الجزائري بتوافر الركن المعنوي، وعلى مستوى المسؤولية التي يكون فيها الشخص مسؤولا عن

مجرد ارتكاب الفعل دون ربطه بمسألة الإثم بالإضافة إلى التوسيع من نطاق المسؤولين عن المخالفة والجزاءات المقررة ضد كل مخالف خصوصا وأنها تتسم بالشدة. **(الباب الأول)**.

أما خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الإجرائي فإنها تتجلى من حيث إجراءات البحث عنها وتنوع وسائل إثباتها سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك أو تلك التي وضعها المشرع الجزائري في القانون العام كون أن لهذه الوسائل أهمية في مكافحة أي نوع من المخالفة الجمركية، لاسيما وأنها تتناسب مع تطور هذه المخالفة لتكون سندا لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية، علما أن هناك طرق مستحدثة أصبحت ضرورية للكشف عنها وتواكب التطور الحاصل في مسار المخالفة الجمركية، فأردنا توضيح الحجية القانونية المكفولة لكل هذه الوسائل لاستظهار مدى قيمة كل واحدة منها نحو التعرف على سلطة تقديرها من طرف القاضي ومدى حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق المخالف من خلال إجراء الطعن في هذه الأدلة **(الباب الثاني)**.

البـــــاب الأول

خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الموضوعي

الباب الأول

خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الموضوعي

تظهر برؤية واضحة ما تتميز به المخالفة الجمركية من الناحية الموضوعية بجملة من القواعد القانونية التي تحكمها بموجب القانون الجمركي بدءا بأركانها، وانتهاء إلى أحكامها الخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية والجزاء مقارنة مع المبادئ الجنائية العامة، تجعلنا هذه الدراسة نبحث على مستوى أركان هذه المخالفة من ركن شرعي ومادي ومعنوي عن مختلف الأحكام غير مألوفة في القواعد العامة والتي تشكل محل خصوصية المخالفة الجمركية.

حيث يبدو أن الركن الشرعي لا يطرح عموما أي إشكال فعلي ولا يثير أي خصوصية كون المخالفة الجمركية تخضع لقانون العقوبات كأصل عام وقانون الجمارك باعتباره نص خاص، كما أن هذا الركن مرتبط بنص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين أو اللوائح الجمركية، بينما يبرز خروج المخالفة الجمركية عن المألوف في الركنين المادي والمعنوي، فتظهر خصوصية الركن المادي عندما أصبح تدخل السلطة التنفيذية في المجال الجمركي مقبولا من حيث تحديد محل المخالفة الجمركية على خلاف الجرائم الأخرى أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية.

أما بخصوص الركن المعنوي فإن المخالفة الجمركية تقوم بمجرد إتيان الأفعال المادية المكونة دون إثبات اشتراط هذا الركن لقيامها، علما أن المبدأ العام في قانون العقوبات لا يكتفي القيام بالسلوك المجرم بل أنه يأخذ بعين الاعتبار اتجاه إرادة الجاني للقيام به، بالتالي يكون المشرع الجزائري قد خرج عن ذلك في القانون الجمركي مما يفسر إلغاء مبادئ أساسية من أهمها أن المتهم بريء حتى تثبت إهانته.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، ذلك أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأعمال التحضرية تجريما يعاقب عليها بمجرد المحاولة باعتبارها أولى عمليات التنفيذ،

وهذا واضح من خلال أحكام نص المادة 324 من قانون الجمارك 17-04 المتضمنة قرائن على التهريب الجمركي.

إن هذا المسلك الذي انتهجه المشرع فيما يتعلق بالركنين المادي والمعنوي جعله يفترض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم بمجرد ارتكابه للفعل المادي للمخالفة أو حتى محاولة البدء فيه بغض النظر وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، وزاد اهتمامه أكثر بتنظيم قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية في القانون الجمركي وعدم اكتفائه بالقواعد المقررة في القانون العام وذلك بمد دائرة العقاب، بثقل ما، ليشمل ليس فقط الفاعل الأصلي للمخالفة الجمركية بل يمتد ليشمل أشخاص أبرياء الذين يمكن أن لا يكون لهم أي دور في ارتكاب المخالفة، ومرجع ذلك أساسا هو أن نظام المسؤولية في المخالفة الجمركية يرتكز على نظرية "الفاعل الظاهر للجريمة" والهدف متصل بالدرجة الأولى بحماية الاقتصاد الوطني وحماية موارد الخزينة العمومية.

جعلت هذه الخصوصية المخالفة الجمركية محلا لأحكام استثنائية ترتبط بالجزاء تكمن في تطبيق بعض القواعد الخاصة تتمثل في قاعدتي التضامن والضمان في دفع الغرامات، كما نجد أن المشرع وسع من دائرة الجزاء فلم يكتفي بتقرير عقوبة واحدة بل بفرضه عقوبات متنوعة وصارمة تشكل ردعا على المتهم، وفي نفس الوقت هي ضمانة في يد إدارة الجمارك وامتيازا لتحصيل حقوقها المالية مما يفسر ذلك اعتماده على معيار خطورة المخالفة الجمركية المتعددة الأضرار.

وعليه نقسم دراستنا لهذا الباب إلى خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الأركان **(الفصل الأول)** و خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الأركان

تحتل المخالفة الجمركية في عصرنا الحاضر مكانا كبيرا في نطاق التشريعات القانونية، ويعزز من دورها ما عرفته القطاعات الاقتصادية من تطور متصاعد وسريع خاصة التطور التكنولوجي الذي يشهده عالم اليوم والصور المستترة لهذه الجرائم، قد أثر بشكل أو بآخر على مكانة الركن المعنوي فيها وصولا إلى القول بضرورة توفر الركن المعنوي، لقيام المخالفة الجمركية.

لا شك أن خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الأركان المكونة لها تمكننا من الوقوف على خصوصية بعض الأفعال المادية التي لا تشكل طبقا للقواعد العامة إلا مجرد أعمال تحضيرية لاسيما ما تعلق بعنصر الركن المعنوي لتحديد مكانته في المخالفة الجمركية ومدى توافقها مع القواعد العامة.

لقد تناولت كل التشريعات في العالم مجال المخالفات الجمركية بدقة لا متناهية لأن هذه الجرائم لا تعرف لها حدودا وهي تتزايد يوميا، كما أن الأبحاث حول واقع هذه المخالفات وأركانها أصبحت من أولوية الاهتمامات المعاصرة وبرزت تساؤلات إذا كانت هي ذات الأركان التي تقوم عليها الجرائم الأخرى أم أنها تتميز عنها؟

للمشرع الجزائري موقف خاص في التعامل مع المخالفة الجمركية من خلال الأحكام الواردة في قانون الجمارك بكل تعديلاته وفي قانون مكافحة التهريب 05-06 التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفق القواعد العامة وإنما تجاوزت ذلك بتجريمها لمجرد أفعال تحضيرية لا يعاقب عنها في القانون العام للتجريم والعقاب، كما أنه أبقى الباب مفتوحا في تعريف هذه المخالفة بحيث لم يعطي لها تعريفا دقيقا من شأنه أن يبين لنا ركنيها المادي والمعنوي من ثم اتسمت هذه المخالفة

بالخصوصية في مجال التجريم[1]، رغم أن الجميع يدمج أحكامها ضمن القواعد العامة المقررة دستوريا في باب الحقوق والحريات[2] والمؤكدة في المادة الأولى من قانون العقوبات[3]، بحيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وهذا ما نص عليه قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 05 فقرة ك[4] الذي يجرم ويعاقب على المخالفة الجمركية المرتكبة إخلالا بالقوانين والتنظيمات الجمركية، حيث لا يمكن الوصف بفعل ما بأنه مخالفة للقانون إلا بوجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك بحيث تتولى إدارة الجمارك تطبيقه ويقرر عقوبة على ذلك[5]، وفي نفس السياق كما جاء في مضمون المادة 240 مكرر من قانون الجمارك[6] أن المخالفة الجمركية هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.

وإذا كان الركن الشرعي للمخالفة الجمركية مبدئيا هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويمثل الصفة غير المشروعة للفعل[7] مما يعني أن هذا الركن لابد من تواجده بين أركان المخالفة الجمركية مع الاحتفاظ بطبيعته الخاصة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وهذا يفسر على عدم خروج المخالفة الجمركية عن مبدأ الشرعية[8] لكن يبقى لا يثير على العموم أي

(1) العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص27.

(2) تكريسا لمبادئ العدالة وضمان الحريات نصت المادة 58 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: **«لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»**.

(3) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19جوان 2016، ج.ر.ج.ج ، عدد 17 صادر في 22 جوان 2016.

(4) قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

(5) العيد العايش سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص07.

(6) قانون رقم 79-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

(7) مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، د.ذ.ب.ن، 2005، ص09.

(8) يقصد بمبدأ الشرعية لزوم وجود نصوص قانونية صادرة عن السلطة التشريعية لضبط سياسة التجريم والعقاب وهو مبدأ دستوري يكفل حماية الحقوق والحريات ويعد من أهم المبادئ التي تلتزم به الدول الديموقراطية، تضمنه التعديل الدستوري=

إشكالا [1]، لأنه يخضع للمبادئ العامة، كقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، كما أنه لا يطرح جدلا فعليا ولم يترك في الأذهان ترددات حول طبيعته ووجوده وعليه لا يشكل هذا الركن أي مظهر للخصوصية، لذا فضلنا الإشارة فقط، لكن هذا لم يمنع خصوصية المخالفة الجمركية وانفرادها ببعض الأحكام القانونية في الركنين المتبقيين، ألا وهما الركن المادي والمعنوي اللذان سنتطرق إليهما بإمعان في هذا الفصل.

ونظرا لخصوصية المخالفة الجمركية باعتبارها من أهم الجرائم الاقتصادية، فإن مسألة الركن المعنوي تثير جدلا فقهيا وقضائيا، فيعتبر البعض أنها كغيرها من الجرائم يستدعي لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي معا، في حين يرى الاتجاه الفقهي الحديث أنها جريمة مادية بحتة تقع بمجرد ثبوت الوقائع المادية دون لزوم إثبات حسن النية، رغم أن البعض يراها جريمة عمدية تتطلب كغيرها من الجرائم القصد الجنائي[2]، تبقى هذه المسألة لابد من معالجتها كما تبقى البنية المادية لهذه المخالفة الميزة الأساسية للقانون الجنائي الجمركي.

بعد اطلاعنا على بعض المراجع التي كتبت في المجال الجمركي لاسيما فيما يتعلق بالبحث في الركن المعنوي والمادي للجريمة الجمركية وما يثيره هذا الموضوع من جدل من حيث مكانة كل ركن سوف يؤدي بنا البحث إلى تبيان إذا كان يشكلان الخصوصية في المخالفة الجمركية أم أنّ المشرع الجزائري تقيد بالأحكام العامة للتجريم.

=الجزائري في نص المادة 58 أنه "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، للمزيد من التفصيل راجع: سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 07.

(1) ولو أن رأي البعض ومن بينهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك المتضمنة بعض القرارات والأوامر التي تمكن السلطة التنفيذية كوزير المالية والداخلية والمدير العام للجمارك من إصداراتها، وهي سلطة مخولة أصلا من السلطة التشريعية، تعتبر هذه الإحالة خصوصية بذاتها في التجريم، راجع: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 16، نرى أن هذه الإحالة لا تحمل تفويضا للسلطة التنفيذية لإصدار ما يجرم الأفعال وإنما يترك لها قدر من الصلاحية التي تستدعيها الضرورة للتدخل العاجل للحد من بعض الأفعال التي قد تضر بالصالح العام شريطة عدم مساس هذا التفويض بمبدأ الشرعية، وفي نفس الوقت لا يمكن أحيانا إصدار في مجال الجرائم عموما قوانين قائمة بذاتها نظرا للإجراءات والمراحل الواجب إتباعها لسن القوانين وما تستغرقه من فترة زمنية.

(2) وفاء شيعاوي، "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية"، (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، عدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص203.

فالأصل في القانون العام (قانون العقوبات) أن أية جريمة تتطلب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي فهل تقيد التشريع الجمركي بالقاعدة المذكورة؟ حقيقة لا يوجد أي نص في قانون الجمارك الجزائري يتضمن الخروج على القواعد العامة بشأن توافر الركن المادي للمخالفة الجمركية، لكن نلاحظ التوسع في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية كما سنوضحه في **(المبحث الأول)**، غير أن هذا الركن لا يكفي وحده لقيام المخالفة وإنما بات من اللزوم توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ.

والملاحظ أن المشرع قد جعل دور الركن المعنوي في تشكيل المخالفة الجمركية ضعيف، يبدو وكأن هذه المخالفة هي محضة جريمة مهيمنة بطبيعتها المادية بينما العنصر المعنوي فيها مقصي بسبب صعوبة إثباته في معظم الأحيان هذا النوع من المخالفة[1]، وهذا ما سنوضحه من خلال مسألة وجود الركن المعنوي في المخالفة الجمركية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التوسع في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية

إن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الوحيد لمصالح الأفراد والحارس الطبيعي للنظام الاجتماعي يجب أن تصدر القوانين الواضحة المحددة البعيدة عن الغموض ليتقنها الجميع بكل يسر وسهولة حتى يطمئنوا من الناحية القانونية ويدركوا ما هو المباح وما هو المحرم[2]، كما تعتبر هذه السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل التي يناط بها العمل التشريعي دون سواها وتضفي على القوانين صفة الإلزام والقوة.

(1) علي محمد جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2009، ص36.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، -القسم العام- (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص53.

بمعنى آخر فهي تعتبر من أهم السلطات التي تقوم أساسا بعمل القوانين، وحدها تحدد الجرائم وتحدد العقوبات فتقدر الأفعال التي تعود بالضرر على المواطنين وتحددها بصيغة مفصلة وتضع كل منها جزاء بنسبة ما يمكن أن تحدث من أضرار في حدود القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصها، فهو يقيد السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص منه ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات ويقيد كذلك السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام، بحيث كل واحدة مستقلة بجهازها الخاص بها، وأن لا تجتمع هذه السلطات في يد واحدة مما يؤدي حتما إلى عدم الالتزام بقواعد الدستور[1].

إن مهمة تحديد مجال الجريمة، لاسيما منها الجنايات والجنح من صلاحيات السلطة التشريعية فهي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها[2]، والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث جعل ممارسة مجال تحديد الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري[3].

لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد أن تحديد محل المخالفة قد تركه للسلطة التنفيذية فأحيانا لوزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالي الولاية يعني أن السلطة التشريعية ليست السلطة الوحيدة التي تستطيع وضع قواعد التجريم، فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، وهذا ما يميز المخالفة الجمركية ويضفى عليها خصوصية معينة من ناحية التجريم الذي فيه خروج عن مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ماي 2002، ص04.

(2) حسيبة رحماني، "الدور التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الظرف العادي بالتحديد طبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول" الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 29 أكتوبر 2018، ص 04.

(3) قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

كذلك يتجلى التوسيع في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية في استقلالية القانون الجمركي بأحكامه عن القوانين الجزائية الأخرى فاتسع إلى تجريم بعض الأفعال التحضيرية بل تعدى إلى وصفها واعتبارها حالات قرائن على التهريب وهي لا تتجاوز حتى مرحلة التحضير[1].

انطلاقا من هذا، من المفيد أن نوضح خصوصية المخالفة الجمركية المتمثلة في التوسع في تحديد الركن المادي لها من خلال خصوصية النشاط الاجرامي في المخالفة الجمركية **(المطلب الأول)**، ثم مسألة الشروع في المخالفة الجمركية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية النشاط الاجرامي في المخالفة الجمركية

يعتبر السلوك الاجرامي أهم عنصر للركن المادي ولا قيام لهذا الركن إذا تخلف هذا السلوك لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ويمكننا القول بأنه لا جريمة دون ركن مادي بل أن وجوده هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه.

فيقصد بالسلوك الاجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة في أرضية الواقع، أي السبب لإحداث ضررها، ولكن تختلف طبيعة هذا السلوك من جريمة لأخرى هكذا جريمة لا يمكن أن تكون أصلا دون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها أو على معالمها، فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب[2]، والمخالفة الجمركية هي من المخالفات المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجمركي فيها لتقوم[3]، لذا لابد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت.

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص35.

(2) أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص31.

(3) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص183.

يتمثل الركن المادي للمخالفة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه وبمخالفة هذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية، كما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[1].

من أجل توضيح الأفعال المشكلة للركن المادي في المخالفة الجمركية ولو أن الصعوبة في تحديدها تكمن في طبيعة هذا النوع من المخالفات كونها من الجرائم الاقتصادية، والتي تتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم ولها أيضا ما يميزها عما اصطلح عليه "بالرذائل الخالدة" أي الأفعال الإجرامية التي نبذتها الأمم وأجمعت على طبيعتها اللاأخلاقية كل الحضارات الإنسانية منذ بدئها، فهي جرائم مرهونة بنظام الدولة إذ أن خصائصها ارتبطت أساسا بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية ونقصد بذلك خيارات الدولة في المجال الاقتصادي المجسمة في السياسة الاقتصادية[2].

لذا يكون لزوما إخضاع الركن المادي في المخالفة الجمركية للمبادئ العامة لقانون العقوبات لمعرفة ما إذا كان يتكون من نفس العناصر التي يتشكل منها الركن المادي لباقي الجرائم المعاقب عليها بموجب القواعد العامة، أم أن للركن المادي في المخالفة الجمركية خصائصه التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي.

إن القواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة تشترط لقيامها مجموعة من الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم (السلوك الإجرامي)، لأنه لا عبرة بالاعتقادات والنوايا ما لم تجسد على أرض الواقع بفعل مادي يظهر أثره في العالم الخارجي، كما تشترط الرابط بين الاثنين

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص30.

(2) ايهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، **مجلة فاتر السياسية والقانون**، العدد 07، جوان 2012، ص78.

(العلاقة السببية)، في حين تتشكل جرائم السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية بمجرد قيام الركن المادي دون اشتراط المشرع تحقق نتيجة[1].

ما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية بصفة عامة هو أن المشرع أصدر نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها، كما يستعمل عبارات غامضة كونها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطيرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها، وقد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة الخطورة محتملة[2].

وفي هذا التوجه في إطار المخالفة الجمركية بصفة خاصة نجد مجالا واسعا لتجريم الأفعال في قانون الجمارك الجزائري حيث وكما سنعرضه في هذا المطلب أن المشرع حاول الإلمام بجميع الأفعال التي تشكل مخالفات جمركية، غير أن المتمعن في أحكام هذا القانون تتجسد الخصوصية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم من خلال ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية[3] لتنظيم مسائل معينة وتحديد بشكل واسع أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي، والتي لم تكتفي بتجريمه وفق القواعد العامة وإنما تجاوزت ذلك بتجريمه بمجرد فعل تحضيري لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية [4].

ومن خلال النصوص الجمركية لا يعاقب المشرع إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، وينبغي أن تتجسد هذه الأفعال في شكل سلوك مادي الذي يقوم به

(1) مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2009-2010، ص74.

(2) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص85.

(3) الهيئة التنفيذية هي: وزارة المالية، إدارة الجمارك، الجماعات المحلية.

(4) كون تميز الميدان الجمركي بالحركية والتعقيد أدى إلى تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الجمركية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية فلجأ إلى تقنية التفويض،...للمزيد من التفصيل راجع ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص 80-81.

الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون بفعل ايجابي أو بفعل سلبي[1]، ففي المخالفة الجمركية يصدر فعل أو سلوك مادي يتمثل في فعل ايجابي ، كاستيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، الإدلاء بتصريحات مزورة بخصوص نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأتها، أو في فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون، كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية أو عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة[2]، وهناك عدة صور للسلوكات الإجرامية متصلة بالتهريب يمكن أن تكون في صورة التهريب الفعلي أو الحكمي[3].

كما يبدو أيضا من خلال ما ورد في قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04[4] لاسيما المواد من 319 إلى 325، وكذا المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[5] أن المخالفات الجمركية تتشكل من أفعال التهريب والجرائم المتصلة بالتهريب والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء عملية الفحص والمراقبة وهي كلها تعبر عن نشاطات مادية يقوم بها الجاني[6].

نحن أمام فكرة "السلوك الاجرامي في المخالفة الجمركية"، فلو كان شبيها بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع الكتب العامة لقانون العقوبات، ولكنه في المخالفة الجمركية يمتاز بطبيعة تميزه عن غيره إذ لا يرتبط بجرائم التهريب فقط، بل أيضا يشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة القانون الجمركي والتشريعات المكملة له والمتعلقة خصوصا بعمليات مراقبة وفحص تنقل البضائع والأشخاص من وإلى الإقليم الجمركي،

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص167.

(2) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص8.

(3) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2012، ص163.

(4) قانون رقم17-04، مرجع سابق.

(5) قانون رقم 05-06، مرجع سابق.

(6) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص31.

وأبرز خصوصية في هذا المجال يتعلق في الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب الذي لم تكتف بتجريم السلوكات وفق القواعد العامة، وإنما تجاوزت ذلك بتجريم بعض الأفعال لا تفيد بصورة قطعية اتجاه القصد نحو الجريمة، مما يفسر أن هذه الأفعال تنطوي على أخطار على بعض المصالح التي يرغب المشرع في حمايتها[1]، ويتوضح هذا الأمر من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية **(الفرع الأول)** ثم تقييم هذه المسألة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إسهام السلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية

المتفق عليه دستوريا أن قيام الدولة القانونية يستلزم وجود الدستور، الذي يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة وينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها وواجباتها، ولهذا فهو يقيد السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري ويقيد السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين تحقيقا للمصلحة العامة.

غير أنه بالرغم من أن وظيفة التشريع هي صميم عمل المجلس التشريعي وفقا للمبدأ الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل ما بين السلطات، إلا أن التطور الدستوري الذي عرفته النظم السياسية ساهم في تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية بصورة جاوزت حدودها المرسومة في النصوص وأصبحت هذه السلطة تساهم قسطا من السلطة التشريعية[2]، وتشارك في إصدار التدابير التشريعية، ولقد عرفت العديد من النظم السياسية العربية عجز في التجاوب مع أمال الشعوب وتطلعاتها نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

كما كشفت الدراسات المعاصرة المهتمة بنظم الحكم والسياسة المقارنة أن مبدأ الفصل بين السلطات لا نكاد نجد له وجودا حقيقيا في الكثير من هذه الدول بسبب التحول الديمقراطي

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 04، دار النهضة العربية، د.ذ.ب.ن، 1985، ص 338.

(2) فرحات سعيدي، مرجع سابق، ص05.

ومحدودية الوعي التشريعي وأسباب أخرى...[1]، هذا ما يؤكد على عدم اعتماد في النظرية الدستورية للدولة الحديثة على انفراد البرلمان بالتشريع بل غدت السلطة التنفيذية مقتحمة الميدان التشريعي بل متدخلة لجميع المجالات[2].

فمن الثابت أن الاختصاص في مجال التجريم والعقاب يعود أساسا للسلطة التشريعية (البرلمان) فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في النص على الجرائم وإصدار القانون، حيث يقصد به مجموعة القواعد القانونية المخولة بذلك بموجب الدستور، وأن السلطة التنفيذية هي المكلفة بالنظام، ولما أصبح هناك تداخل بين القانون والنظام أصبحت السلطة التنفيذية تقف جنبا إلى جانب السلطة التشريعية في مجال مكافحة الإجرام بعد أن كانت هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص الحصري والوحيد فيه.

وكذلك أدت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى إظهار عدم قدرة البرلمان على ممارسة وظيفته التشريعية بالكامل لأسباب تتعلق بالسرعة والسرية[3] وضرورة توكيل السلطة التنفيذية ببعض صلاحيات التشريع بسبب اكتسابها دراية وخبرة فنية عالية لمواجهة متطلبات العصر ومن أجل مواجهة ثقل الأعباء الواقعة على السلطة التشريعية.

والذي يعنينا في هذا الإطار من حيث إسهام السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي هو محل المخالفة الجمركية لاسيما جريمة التهريب الجمركي، إنه من المفيد توضيح السلطة التشريعية هي الوكيل الأصيل في وضع القوانين **(أولا)** للانتقال بعدها إلى التدخل الاستثنائي للسلطة التنفيذية في التجريم **(ثانيا)**.

---

(1) مصطفى بلعور، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"، دراسة في الدستور الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 05، جوان 2011، ص182.

(2) حسيبة رحماني، "الدور التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الظرف العادي بالتحديد طبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016"، مرجع سابق، ص03.

(3) رنا العطور، "اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)**، المجلد 82 (9)، الأردن، د.ذ.س.ن، ص 182.

أولا- السلطة التشريعية هي الوكيل الأصيل في وضع القوانين:

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لاسيما في مجال الجنايات والجنح، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون وهو ما يسمى بالركن المادي[1].

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية التي لها الحق في سن القوانين الجزائية كما سلف الذكر، فهي التي تعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة ووحدها قادرة على تحديد العقوبات، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض[2].

وقد قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها على تحديد اختصاصات كل سلطة، خاصة السلطة التشريعية والتنفيذية، كما أوكلت للسلطة التشريعية القيام بمهمة وضع القوانين التي تحكم المجتمع، وتعتبر هذه المهمة من أهم المهام الدستورية في الدولة لكونها من أبرز وسائل التعبير عن الإرادة الشعبية مادام أن البرلمان هو الجهاز الذي يقوم بوضع القوانين، بالإضافة أنه ملزم بالبث في مادة التشريع قبولا أو رفضا[3].

كما سبق وأن ذكرنا أن حق المبادرة التشريعية هي من اختصاص السلطة التشريعية وحدها (الدول التي تتبنى النظام الرئاسي) غير أن التطور الذي عرفته الدولة بسبب زيادة مهامها[4] وأيضا تمييز الميدان الجمركي بالتغيير وعدم الاستقرار، فحتى يتمكن المشرع من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم لجأ إلى تقنية التفويض كوسيلة تخول لسلطة معينة منح

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

(2) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص79.

(3) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، ج2، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 1984، ص01.

(4) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،2011-2012، ص214.

صلاحيتها لسلطة أخرى،[1]، ونجد اليوم أن السلطة التنفيذية تقنية التفويض تتدخل بشكل واسع في ميدان المخالفات الجمركية من حيث إسهامها أكثر فأكثر من خلال إصدار الأنظمة لاسيما في تحديد الركن المادي، وهذا ما يضفي ملامح الخصوصية للمخالفة الجمركية على مستوى الركن المادي.

ثانيا -التدخل الاستثنائي للسلطة التنفيذية في التجريم:

المتعارف عليه أن مسألة التشريع تعود أساسا للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان كما تنص على ذلك المادة 7/125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 واستثناء يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وفقا للمادة 124 منه بشروط معينة[2]، فالأصل أن تطلع الهيئة التشريعية دون سواها بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي للجريمة الذي تحت طائلة القانون الذي يأخذ صورتين إما إتيان عمل منهى عنه أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به[3].

بعبارة أخرى أن مهمة تحديد نطاق الجريمة لاسيما الجنايات والجنح من صلاحيات الهيئة التشريعية التي تتولى سن القوانين، وتتولى الهيئة التنفيذية مهمة إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها وتنفيذ القانون[4]، يبدو أن قانون الجمارك لم يخرج عن احترام هذه القاعدة المذكورة إذ حدد الجرائم وتضمن أيضا العقوبات المقررة على ارتكابها.

وعليه، نجد اليوم السلطة التنفيذية تقف إلى جانب السلطة التشريعية تشارك في مجال النشاط التشريعي عن طريق التنظيم، فأصبح هناك "**اقتسام في مكافحة الإجرام بين القانون والنظام**"[5]، في مواضيع معينة ومتميزة يعود أساسا للاتجاه الذي تبعه المشرع الدستوري في تقوية

(1) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص81.

(2) منصور رحماني، مرجع سابق، ص157.

(3) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

(4) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص56.

(5) رنا العطور، مرجع سابق، ص 1824. ص ص: 1824-1848.

السلطة التنفيذية[1] ويفسر هذا الاقتسام بعض الاعتبارات العملية التي تقتضي من الدولة اتخاذ حلول سريعة أو بعض التصرفات اللازمة في بعض المجالات التي يصعب معالجتها بشكل عادي، بل تحتاج إلى دراية فنية خاصة لاسيما في بعض الجرائم الاقتصادية وبالضبط تحديد المخالفات الجمركية.

ويتمثل اختصاص السلطة التنفيذية بالتجريم في منح الجهات الإدارية المتخصصة صلاحية إصدار قرارات ومراسيم لها قوة القانون، لأن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أدت إلى إظهار عدم مناسبة نظام الاختصاص التشريعي الحصري في المجال الجنائي، لاسيما مع الصعوبات العملية التي بينت عدم قدرة البرلمان على ممارسة وظيفته التشريعية وحده[2].

إن التفويض بهذا المعنى، لا يعد نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية وإنما هو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم مبادئ دستورية[3] جاءت في (المادة 1/125 من الدستور) والتي وكلت مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، كذلك المادة 3/85، و4، والمادة 2/125 من الدستور المتمثلة في رئيس الحكومة[4].

1- تحديد السلطة التنفيذية الركن المادي للمخالفة الجمركية:

إن للسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات حق المشاركة بتعيين السلوك المحظور[5] وتحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية

(1) للمزيد من التفصيل حول مظاهر التدخل الواسع والمتميز للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي ومبررات ذلك راجع: فرحات سعيدي، مرجع سابق ص 41-70.

(2) رنا العطور، مرجع سابق، ص1847.

(3) سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص42.

(4) حسب رأي البعض، قد أصبحت الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي، دون ارتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطار عاما تنصهر فيه لكونه جاء على بياض، وتبعا لذلك فهي من خلال ما تصدره من قرارات وترتيب، تكون بمثابة السلطة التشريعية اللاحقة، نقلا عن: إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 83.

(5) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص58.

المرتبط بالبضاعة وبالنطاق الجمركي، هذا ما ميز المخالفة الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام إلى درجة الخروج عن بعض قواعد التجريم التي لا يصح لطرف مخالفتها في القانون العام.

ولعلى تعود الأهمية لعمل مصالح الجمارك من جهة واستهانة الكثير من الناس بذلك من جهة أخرى، ومن باب الاحتياط أراد المشرع إحاطة المخالفة الجمركية خصوصا جرائم التهريب بأحكام خاصة رأى أهميتها في التقليل منها فأصبح من الضروري التدخل بشكل واسع من قبل الإدارات المتخصصة في ضبطها، كونها تهدد اقتصاد الدولة في مواردها المالية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لصالح الخزينة العامة.

إن تحديد عناصر التجريم من قبل السلطة التنفيذية يتسع في المخالفة الجمركية رغم أنها ليست المختصة بالتشريع، وهذا الأمر في نظر الفقه لا يشكل إهانة للقانون طالما أن هذه السلطة تبقى مقيدة بأحكام القانون والدستور[1].

2- صور تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخلفة الجمركية:

نجد صور تدخل السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر للركن المادي للمخالفة الجمركية، ونستطيع أن نلمس هذا التدخل من خلال أفعال التهريب الجمركي باعتبارها من أخطر المخالفات الجمركية، وقبل أن نبين صور تدخل الهيئة التنفيذية ينبغي أن نلقي أول الأمر ضوء كاشفا نستهدي به هو تعريف المخالفة الجمركية بوجه عام، فهي: "مجموعة الأعمال المتعلقة بتصدير واستيراد بضائع وتنقلها داخل النطاق وسائل الاقليم الجمركي مع الاخلال بالقواعد المنظمة والمحددة في القانون الجمركي لغرض التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التملص من أنواع الخطر المختلفة"[2].

(1) رنا العطور، مرجع سابق، ص 1847.

(2) نقلا عن: حبيبة عبدلي، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر باتنة، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص07.

ويقصد بالتهريب كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك كما يأتي[1]:

- ✓ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- ✓ خرق أحكام المواد 25 و51 و 60 و 62 و 64 و221 و222و 223و 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- ✓ تفريغ وشحن البضائع غشا.
- ✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يلاحظ من هذا التعريف أن التهريب يأخذ صور أهمها خرق أحكام المواد 221 و222 و223 و225 و226 والتي يتبين فيها السلطة المحددة لمحل التهريب وذلك ظاهر مما يأتي:

أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

وهي الأعمال التي تخالف أحكام المواد 221 و222و 223و 225 من قانون الجمارك، تخضع هذه النصوص نقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل تسلم مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك رقم 17-04، وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في هذه الرخصة لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل وفقا لما تضمنته المادة 221 من نفس القانون.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بقرار من وزير المالية[2] طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، كذلك نصت المادة 30 من قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، أما

(1) قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر بتاريخ 17يونيو 2014. (كان تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/5/23 وتم تعديلها أربع مرات في 1991/01/26، وفي 1999/02/23، ثم في 2005/07/20 وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17.

بشأن شكل الرخصة وشروط تسليمها واستعمالها، فقد أحالت المادة 223 من نفس القانون في فقرتها الثالثة إلى التنظيم أي يحدد بمقرر من المدير العام للجمارك[1]، فتسلم طبقا لنص المادة 220 قانون الجمارك من طرف إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب حسب الحالة.

فيبدو ما أتى به المشرع بتخويل صلاحيات منح رخصة التنقل لكل من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب فكرة ناجعة في أساسها غلقا لباب التحايل والتهرب من استصدار هذه الرخصة، إذ يحول ذلك دون تذرع المعنيين بانعدام وجود مصالح مختصة بذلك في مكان الرفع مثلا، في حالة ما إذا ضبطوا وهم ينقلون بضاعة ما دون رخصة تنقل[2].

ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الخاضعة للوثائق:

ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك 98-10، نجد من خلال نص هذه المادة[3] تنازل السلطة التشريعية عن صلاحيتها للسلطة التنفيذية، من خلال إخضاع حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي كما أحالت بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، علما أنه إلى غاية إصلاح قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده.

---

(1) مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك ج ر عدد 22، صادر في 3 فبراير سنة 1999.

(2) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص29.

(3) تنص المادة 226 ق ج على أنه: « **تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم، عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها**»، وقد كانت المادة 329 ق ج ج قبل إلغائها بموجب القانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 تنص على اعتبار حيازة البضائع الحساسة للغش دون سند قانوني أو سند مزور تهريبا وتأمر بمصادرتها وتعاقب عليها بعقوبة الجنح الجمركية.

ويقصد بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها، لذا المشرع الجزائري أخضع حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة[1]، ومن الحالات الأخرى كذلك التي خول المشرع الجمركي للسلطة التنفيذية تحديد نطاق المخالفة الجمركية، هي الحالة المنصوص عليها صراحة في المادة 60 قانون الجمارك رقم 17-04[2] والتي خول فيها للوالي سلطة تحديد معالم جريمة التهريب، حيث ألزمت هذه المادة كل مستورد بإحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، ونصت على أنه لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص.

نصت أيضا المادة 62 من نفس القانون على أنه: "**باستثناء حالة القوة القاهرة، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد اعلام إدارة الجمارك مسبقا**"، كما نصت المادة 64 من قانون الجمارك على أنه يمنع أي تفريغ للبضائع أثناء الرحلة إلا لأسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لعجز العمليات[3]، كذلك بموجب نص المادة 10-02 من قانون الجمارك17-04، يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الشروط التي يلزم فيها إدارة الجمارك باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة الجمركية قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع.

(1) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص39.

(2) تنص المادة 60 على أنه: [**يجب احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص. غير أنه يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول].**

(3) قانون الجمارك رقم 79-07، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 17-90[1] من خلال نص المادة 02/02 وأيضا المادة 04 التي يسمح فيها للمديرية العامة للجمارك بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وضمان الانسجام في إعداد النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي.

من استقراء أحكام هذه النصوص يبدو أن المشرع بادر بتجريم الأفعال المنصوص عليها في هذا الإطار بفتح باب الاختصاص أمام السلطة التنفيذية سواء عن طريق وضع النصوص المتضمنة حضر البضائع أو فرض قيود عليها عند الاستيراد أو التصدير أو عن طريق وضع قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، كما أنه في عديد من الحالات يتميز بخصوصية التجريم من خلال تنازل السلطة التشريعية عن صلاحيتها للسلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية وتكييفها الجزائي، وبالخصوص جرائم التهريب الجمركية، تاركا تارة لوزير المالية وتارة أخرى لإدارة الجمارك ممثلة في مديرها العام حق تنظيم بعض المسائل، وكذلك خول للوالي سلطة تحديد معالم الجريمة[2].

وهكذا نلاحظ مما سبق ذكره أن للسلطة التنفيذية دور أساسي في تحديد المخالفات الجمركية وأنها تتحكم في قسط من صلاحيات السلطة التشريعية، من عدة نواحي ويتبين أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، وهذا ما أدى إلى اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري، وأن المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التفويض التشريعي[3].

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17-90، مؤرخ في 20 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر بتاريخ 26 فيفري2017.

(2) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص27،

(3) سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2012-2013، ص09.

الفرع الثاني

تقييم مسألة اسهام السلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية

يعتبر النشاط الجمركي المرتبط بحركة البضائع أو عمليات الاستيراد والتصدير من أهم العمليات الاقتصادية، تكفلت معظم البلدان بتنظيمها إضافة إلى قوانين أخرى تحكمها، غير أن بعض المتعاملين الاقتصاديين أو حتى الأفراد يبحثون عن وضعيات تمكنهم من التهرب من إجراءات المراقبة الجمركية بقصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التغاضي عن تدابير الخطر المفروضة على حركة البضائع، فنكون بصدد مخالفات جمركية تكفل قانون الجمارك بتجريمها وتعرف هذه الجرائم بأشكال مختلفة وهي من أخطر الجرائم الاقتصادية من شأنها التأثير سلبا على اقتصاد الدول من خلال تحويل الأموال إلى وجهات أخرى، كما تخلف آثار وخيمة على مستويات عدة (اجتماعية، ثقافية، أمنية، سياسية...الخ)، إذ أنها تتضمن اعتداء على السياسة الاقتصادية، وعلى أساس ذلك تعالت الأصوات على الصعيدين المحلي والدولي لدحض هذه المخالفات، لهذا يستلزم البحث عن مبررات تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية **(أولا)** ليتم معرفة نتائج تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية**(ثانيا)** وكذلك التعليق على مسألة إسهام السلطة التنفيذية في التشريع **(ثالثا)**.

أولا- مبررات تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية:

لتوضيح تدخل السلطة التنفيذية في المجال الجمركي، نقول أن النصوص التشريعية تعد المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ويلحق بها النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية تشريعا، لكن علاوة على العلاقات الاجتماعية التي تتميز بصفة الدوام ويستطيع المشرع تنظيمها، فإن هناك علاقات تتسم بطبيعة خاصة كونها تختلف باختلاف الظروف، هذه العلاقات يتعين على المشرع تركها للسلطة التنفيذية وهي التي تسهر على متابعة تنفيذ القوانين وتنظميها وفقا للمصلحة العامة، لاسيما أن التشريع في مجال الإجرام الجمركي يحتاج إلى دراية فنية لتحديد معالم المخالفات الجمركية قد لا تتوافر لغير السلطة المفوضة.

في الحقيقة أن المشرع لا يستطيع وضع كل التفاصيل في قوانينه الجزائية المباشرة، بل يقتصر على وضع نصوص عامة تاركا أمر التفاصيل الدقيقة للسلطة الإدارية، وطريقة تنفيذها للسلطة التنفيذية، وبالتالي تصدر هذه السلطة أنظمة أو قرارات استنادا إلى القانون[1].

ولما كان مبدأ الشرعية الجزائية من أهم ضمانات الحرية المدنية فإن التفويض التشريعي في انشاء الجرائم يعد عملا غير مرغوب فيه، إلا أنه عمليا يصح التفويض في تحديد الجرائم، فإذا أصدر المشرع قانونا يقضي بتجريم كل اعتداء على السياسة الاقتصادية أو النظام الجمركي أو أي نظام معين، فلا اعتراض على الجهة الادارية في تحديد الأفعال التي تدخل في المجال الذي تباشر فيها اختصاصها التشريعي المحدود، ويتعين أن تلتزم بالحدود التي بينها القانون[2].

كذلك فرضت خصوصية المخالفة الجمركية سواء فيما يتعلق بنطاقها أو محلها اتساع مجال التفويض التشريعي بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع مبادئ عامة المتمثلة في تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها، ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وتحديد المخالفة الجمركية التي تمتاز بالسرعة والتغيير والمرونة، كما أن التشريع في المجال الجمركي بصفة خاصة يتطلب دراية فنية قد لا تكون لدى السلطة التشريعية، فيبدو تدخل السلطة التنفيذية أمر ناجع لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية طالما أن اختصاص الإدارة بوضع محتوى التجريم يستمد شرعيته من النصوص القانونية التفويضية[3].

إن عملية قمع المخالفة الجمركية تستدعي اجراءات وتدابير خاصة يعهد بها إلى جهة معينة قادرة على تكييف النصوص القانونية مع المستجدات الواقعية والمحيط الاقتصادي لقمع هذه الجرائم بفعالية داخل الاقليم الوطني.

---

(1) رنا ابراهيم العطور، "مصادر التجريم والعقاب"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، العدد 02، 2007، ص411.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص ص: 47-56.

(3) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 84.

هناك ما يبرر أيضا ضرورة تدخل السلطة التنفيذية، فقد أدت الصعوبات الاقتصادية السياسية وكثرة الجرائم من بينها المخالفة الجمركية إلى إظهار عدم قدرة البرلمان على التدخل في جميع المجالات ولم يعد بإمكانه ممارسة وظيفته التشريعية بالكامل، فاستثنى من نطاقه عدد كبير منها من بينها المجال الجمركي لأسباب فرضتها الخصوصية التي تتميز بها المخالفة الجمركية التي تقتضي مواجهتها بالتنظيمات اللازمة، خاصة وأن إدارة المجال الجمركي تتطلب تنظيما معقدا ومفصلا لا يستطيع البرلمان تأمينه[1]، بالتالي برزت الحاجة لتدخل السلطة التنفيذية أكثر فأكثر لتتعامل بأكثر مرونة مع نصوص التجريم المتعلق بالمخالفات الجمركية لاسيما جرائم التهريب.

فلهذه المسألة ما يبررها من جهة أخرى، كون أن الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية من قبل الادارات والسلطات المتدخلة في هذا المجال بأن تضطلع بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع الجمركي على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته وعدم تقيده بالمعايير القانونية، بل ألزم على ضرورة اعتماد تقنية التفويض من أجل تحديد الجرائم تماشيا مع مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة باعتبار أن هذه التقنية لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي سابق بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره، فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل[2].

إن متطلبات العصر والتطور العلمي الكبير الذي شهده المجتمع ليس من الممكن أن تختص البرلمانات وحدها بالمهمة التشريعية، وأن يقتصر عمل السلطة التنفيذية على مجرد القيام بتنفيذ القوانين، فتغير أوضاع الدولة واتساع نطاقها أدى إلى تحمل السلطة التنفيذية تبعات هذا التغيير بسبب اكتسابها خبرة عالية لمواجهة مختلف الأوضاع ولأنها أقرب سلطات الدولة إلى

(1) رنا العطور، مرجع سابق، ص1857.

(2) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، الطبعة 02، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة (مصر)، 1979، ص73.

الواقع وأكثرها تفاعلا معه، بل وأكثر من ذلك أصبح الدور التشريعي للسلطة التنفيذية كممثل لدور البرلمان وكبديل عنه أحيانا أخرى، وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بصفة عامة[1].

وكون المجال الجمركي هو مجال حساس يربط بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة، كما يربط بين مختلف مناطقها الجغرافية مما يساهم في تنقل الأشخاص والبضائع داخلها وخارجها فهو حافل بالمخاطر، فإنه كان من الواجب على كل دولة أن تخضعه لرقابة القانون من خلال تسخيرها للهيئات التي تعمل على تطبيق القانون في هذا المجال، وتعد إدارة الجمارك من أهم الهيئات التي تضطلع بمهام جبارة في بسط رقابة الدولة في مجال النقل والتنقل، حيث تسهر على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك، وهو القانون الذي مكنها من صلاحيات جد هامة[2]، ولكن يبقى إسهامها في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية يخضع للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي ولا يتضمن خرقا لمبدأ الشرعية، لأن المشرع عند سنه للقوانين لا يريد بها خلق صعوبات أو خرق القوانين.

ثانيا- نتائج تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية:

- لقد أصبحت قواعد القانون الجزائي والجمركي على وجه الخصوص في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطوير القوانين في اطار المخالفة الجمركية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية وتجنب الأخطار التي قد تلحق بالنشاط الاقتصادي.

- أصبح دور الهيئات التنفيذية المختلفة وسيلة فعالة لحماية وتحقيق سياسة الدولة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها السلطة المختصة بتنظيم المصالح وسير المرافق،

(1) نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 11، ص ص: 20- 23.

(2) نقلا عن: العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 03.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الجمارك 17-04 على التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة والمصدرة.

وبأنها أقرب السلطات إلى إرادة الأفراد بالإضافة إلى حيازتها لوسائل قانونية أكثر ملاءمة ساعدتها في التصدي لمتطلبات الأفراد والمشاكل المعقدة.

- بسبب ثقل الأعباء على السلطة التشريعية، وتعقيد القانون في المجال الجمركي، وتطور الاجرام كنتاج لذلك تغير دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الجمركية نظرا لتوسع نطاق تواجد المخالفة الجمركية وكذا خصوصيتها، فتراجع بالنتيجة لصالح السلطة التنفيذية باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بمختلف المسائل ومنها، الجمركية التي لا تعرف لها حدودا وتتزايد بسرعة. فيعتبر التفويض التشريعي إذن آلية العمل في ميدان الاجرام الجمركي من أجل لضمان وجود تنظيم قانوني تقني وفني[1].

ثالثا- التعليق على مسألة إسهام السلطة التنفيذية في التشريع:

إذا كان الدستور الجزائري يعطي الحق للسلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون استثناء وبموجب ضوابط محددة[2]، كما تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار قرارات وتنظيمات ولا اعتراض على هذا التفويض طالما أنه لا يمس الحرية الشخصية، إلا أنه يلاحظ اتساع نطاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك حيث يقصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركا للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم.

وإن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة على النحو الذي سبق شرحه، فمن الملاحظات المهمة أنه ترتب عن هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، مما أدى إلى ارتفاع عدد القضايا الجمركية ذات الطابع الجزائي المعروضة على قضاء المحكمة العليا إذ بلغت 1023 قضية في سنة 1996،

(1) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص82.

(2) تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016: « **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة**» وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: « **ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها**».

وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996[1].

وفيما يخص هذه المسألة علق الفقه[2] عليها أن التجريم بهذه الطريقة يعد بمثابة إهانة للقانون قد يترتب عنه نتائج خطيرة، اذ قد يتسبب في تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، وبالتالي قد تنال من سلطة المشرع باعتبار أنه أعطى لنفسه حرية واسعة في الخروج عن مبدأ الشرعية وخلق سلطة ثانوية للتشريع، ومن جانب آخر قد يؤدي الوضع إلى تضخم تشريعي كبير يصعب حتى على المتخصصين الإلمام به، وفي هذا الصدد فقد اعتبر الفقه " أن كثرة التعليمات قد أدت إلى تعذر الإحاطة بها ليس فقط بالنسبة للجمهور بل على المتخصصين كذلك، وبالتالي إلى استخفاف الجمهور بالعقوبات المقررة لمخالفة التعليمات المذكورة"[3].

يظهر جليا موقف المشرع الجزائري في مجال توسيع نطاق التجريم، أن هذا التدخل هو حق ممنوح للسلطة التنفيذية يستمد شرعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الدستورية فلا تشكل سلطة التنظيم في تحديد محل المخالفة الجمركية انحدارا لمبدأ الشرعية، طالما يعهد به إلى سلطات متخصصة مزودة بتشكيلة إدارية فنية وتقنية تتمتع باحتكام مستديم بالمسائل الاقتصادية لاسيما الإدارة الجمركية التي تضطلع بأهم التغيرات المحتمل وقوعها بسرعة على السوق الداخلية والخارجية في كافة ميادينه[4].

لكن يبقى الرأي الذي يعارض أسلوب تدخل للسلطة التنفيذية في التجريم بحجة أن ذلك سيفتح المجال أمام تحكم الإدارة في وضع عناصر المخالفة الجمركية الأمر الذي سيشكل اعتداء على مبدأ الشرعية وحريات الأفراد الذين سيجدون أنفسهم في مواجهة مع الإدارة في حالة تعسف

(1) انظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص16.

(2) « ROUJOU DE BOUUBEE 1961,1638 », « LEVASSEUR 1959 », « BOUZAT et PINATEL 1958 », « STEFANI 1965 ». نقلا عن: رنا العطور، مرجع سابق، ص 1833.

(3) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص82.

(4) سامية ايت مولود، مرجع سابق، ص45.

هذه الأخيرة في هذا المجال مما يعرض مصالحهم للخطر، فهو رأي مردود عليه، لأن تفويض الإدارة بتحديد محل المخالفة الجمركية أمر تقتاضيه الضرورات العملية من أجل تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسية التجريم هذا، كما أن تدخلها منحصر في بيان معالم المخالفة فقط ولا يمكن أن يمارس إلا ضمن احترام القانون بمعنى دون أن يتعداها إلى إملاء العقوبات فلا يشكل هذا التفويض مساسا بالحريات الشخصية.

ومما تقدم نوضح موقفنا من هذه المسألة بأن طريقة التجريم هي خاصية تتميز بها المخالفة الجمركية عن بقية جرائم القانون العام أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله، إلا أنه لا ننسى الاعتراف بالجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها المخالفة الجمركية والمتمثلة في الافراط في اعتماد تقنية التفويض، لأن من شأن القرارات واللوائح الادارية، فإن كانت مجرد نصوص تطبيقية، إلا أنه من شأنها إفراغ مبدأ الشرعية عن محتواه، وقد يبرز ذلك في تقنية اصدار نصوص جزائية على بياض[1].

المطلب الثاني

مسألة الشروع طبقا للقواعد العامة وأحكام قانون الجمارك

تقتضي القواعد العامة أن الجريمة لا تتحقق دفعة واحدة ، وإنما تبدأ بمرحلة التفكير والعزم، ثم تليها المرحلة التحضيرية للجريمة، ولا عقاب للفاعل على هاتين المرحلتين ثم المرحلة الثالثة وهي البدء في تنفيذ الجريمة، فقد تكتمل وتتحقق نتيجتها الإجرامية، كما أنه قد لا يكتمل الجاني سلوكه لسبب خارج عن إرادته يعني عدم تحقق الركن المادي كاملا فيها ويطلق عليه الشروع أو المحاولة «Tentative».

فالأصل في القانون أن المشرع وضع ضابطا يتبين فيه المقصود من الشروع وهو "**البدء في التنفيذ**"، ولا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة، وهي المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني

(1) إيهاب روسان ، مرجع سابق، ص ص: 81- 82.

إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيعتبر البدء في التنفيذ هو معيار التمييز بين العمل التحضيري الذي لا يعاقب عليه القانون، والعمل التنفيذي المعاقب عليه، وهو الشروع أو البدء في التنفيذ.

وقد اقتضت ضرورة الموضوع أن نمهد بدراسة مسألة الشروع في الجريمة عموما ثم توضيحه في المخالفة الجمركية حتى يتبن لنا موقع الاختلاف في هذه المسألة على مستوى الأحكام الموضوعية المعتمدة في كل من القانون العام وقانون الجمارك، حيث أن تعدد الجرائم وطبيعتها واختلاف طرق ارتكابها يجعل مسألة البدء في التنفيذ -على حد قول كثير من الفقهاء – من الصعوبة والتعقيد، خصوصا أن تمييز الأفعال التي تعتبر شروعا في الجريمة من أدق الأبحاث وأكثرها تعقيدا في القانون الجنائي[1].

ولأن الموضوع مرتبط بخصوصية المخالفة الجمركية من ناحية الركن المادي يكتشف أن المشرع في أحكام قانون الجمارك خرج على الأحكام العامة تارة بصفة صريحة وتارة أخرى بصفة غير صريحة تظهر هذه الفكرة بإعطاء نضرة عن الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة**(الفرع الأول)** ثم التضييق من نطاق الشروع في المخالفة الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرة عن الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير للجريمة دخل في مرحلة التنفيذ، وهي ما تعرف بمرحلة الشروع، وفي هذه المرحلة يصبح للعقاب محل دون شك لما تنطوي عليه الأعمال التي ارتكبها الجاني من خطر يهدد المجتمع[2]، لهذا سنعرف الشروع وبيان شروطه**(أولا)** ثم العقاب على الشروع **(ثانيا)**.

(1) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الكتاب الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 313.

(2) أول نظرية عامة للشروع بمفهومها الحديث ظهرت سنة 1532 في تشريع كارولين الذي أصدره الملك شارلكان، والذي كان يتضمن نصا مقتضاه أنه" إذا تجرأ انسان على أن يشرع في ارتكاب جريمة ولكنه منع عنها رغم إرادته، فإنه ينبغي=

أولا- تعريف الشروع وبيان شروطه:

يقصد بالشروع عدم تحقق الركن المادي كاملا فيها، فهو جريمة ناقصة لكن يبقى أن تتوافر فيه عناصر لتحققه وحتى يمكن توقيع العقاب عليه في الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة.

1 - تعريف الشروع:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلى الشروع في تنفيذها، فيباشر ماديا في تحقيقها[1]، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، يستقى هذا الحكم من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[2] التي تعرف الشروع على أنه: « **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**»، الواضح أن للشروع شروط وصور ويختلف العقاب فيه حسب نوع الجريمة إذا كانت مخالفة، جنحة، أو جناية.

2 - شروط الشروع المعاقب عليه:

إن الشروع في الجريمة يعتبر مثل ارتكاب الجريمة، ويلزم لتوافره تحقق البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب الجريمة، ويوقف أثره دون دخل لإرادة الجاني فيها واعتبار القصد الجنائي ركنا في الشروع[3].

=عقاب هذه الإرادة"، للمزيد من التفصيل راجع: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص170.

(1) منصور رحماني، مرجع سابق، ص170.

(2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، مرجع سابق.

(3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص330.

أ- البدء في التنفيذ:

من المعروف أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة، حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية، ويثير البدء في التنفيذ الذي يعد شروعا معاقبا عليه صعوبة في تحديد معياره سواء في الفقه أو في القضاء خاصة وأن مرحلة التحضير ومرحلة البدء بالتنفيذ متعاقبتان، فكيف يعرف إذا كان الفعل يدخل في دائرة التنفيذ أم أنه لا يزال في مرحلة التحضير لهذا مهما اختلفت آراء الفقه فإنه يمكن إرجاعها إلى مذهبين:

أ-1- مذهب موضوعي:

ينظر إلى الأفعال التي ارتكبها الشخص من حيث دخولها في تكوين الركن المادي للجريمة، أي معيار الشروع في الأعمال التحضرية والتنفيذية يتوقف على الأضرار المادية التي تقع على حق يحميه القانون[1]، فلا يوجد بدء في التنفيذ بدون البدء في القيام بأحد الأفعال المكونة للفعل المحظور، فالقاتل لا يمكن معاقبته على الشروع إلا إذا قام بفعل يؤدي إلى إزهاق الروح، كإطلاق النار أو البدء في خنق الشخص، أو طعنه بسكين بنية قتله، أما ما يسبق هذه الأعمال فلا يصح اعتباره شروعا[2]، وهذا المعيار بسيط في تطبيقه، لكن ليس واضحا دائما، فالشخص المكتشف ليلا أثناء قيامه بتسلق الحائط المحيط بالمنزل المسكون، هل يجب اتهامه بمحاولة القتل على شخص أحد الساكنين أم يجب أن يتهم بمحاولة السرقة الموصوفة[3]، فواضح من هذا الموقف أنه يحصر الشروع في نطاق ضيق ولا يمكن أن يوفر الحماية الكافية للمجتمع[4] ضد مجرم ظهر من فعله أنه أصبح قريبا من النتيجة المقصودة.

(1) قادري أعمر، مرجع سابق، ص50.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص ص: 109-110.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص110.

(4) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع نفسه، ص11.

أ-2- مذهب شخصي:

يكتفي هذا المذهب بالنية الإجرامية التي هي مصدر الخطر، فالبدء في التنفيذ طبقا لهذا المذهب هو العمل الذي يكشف عن نية الجاني الاثمة، وإن الفعل المادي أمر ضروري للكشف عن وجود الخطر في شخصية الجاني، بتعبير آخر يعتبر البدء في التنفيذ كل سلوك يؤدي حالا ومباشرة إلى الجريمة، وهكذا يعد شروعا في السرقة ضبط السارق وهو يكسر الخزنة، فثمة هنا بدء في التنفيذ على الرغم من أنه لم يضع يده على المال الموجود داخل الخزنة، وهكذا يتركز اهتمام أنصار هذا المذهب على شخص المجرم متى أقدم على ارتكاب جريمة[1]، وأفضل ما قيل به لتحديد البدء في التنفيذ الذي يعد شروعا وفقا للمذهب الشخصي هو المعيار الذي وضعه الأستاذ جارو والذي يقول فيه: إنه يكفي لكي يعتبر الشخص شارعا في الجريمة أن يكون الفعل الذي حدث مؤديا مباشرة في الحال إلى ارتكابها، بحيث يمكن اعتبار فاعله في حالة جرمية، ولو كان هذا الفعل سابقا على الأفعال المكونة لهذه الجريمة بالذات[2].

بالرجوع إلى موقف القضاء على سبيل المثال، الأردني، الفرنسي، فإنه استقر الأخذ بالمذهب الشخصي بعد أن اشترط بأن توجد علاقة حالة مباشرة (Rapport Immédiat) ما بين الأفعال المكونة للبدء في التنفيذ والجريمة[3]، أما موقف المشرع الجزائري من هذين المذهبين بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات[4] المذكورة يتضح أنه اعتنق المذهب الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعد شروعا، لأنه توسع في مفهوم الشروع ونطاقه إلى أبعد من البدء والشروع في الفعل المادي المكون للجريمة إلى الأفعال التي من شأنها أن تؤدي

(1) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص134.

(2) نقلا عن: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص135.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص111.

(4) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 مؤرخ 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

لارتكاب الجريمة [1] كما يتضح من نص المادة ذاتها أن لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ أي فعل يدل على قصده .

ب- التوقف غير الإرادي:

تقتضي مرحلة الشروع عدم تحقق النتيجة التي كان يرمي إليها الجاني، فإذا تحققت فقد وصلت الجريمة إلى مرحلتها الأخيرة وهي تختلف عن الشروع[2]، فلا يكفي أن يأتي الجاني أفعالا ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة حتى يتوافر في حقه الشروع في الجريمة، وإنما ألا تتم تلك الجريمة وأن تكون عدم تمامها راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، [3] وهذا ما عبرت عنه المادة 30 (ق ع) بنصها: « ...**إذا لم تتوقف إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...**».

فحالة إيقاف تنفيذ الجريمة بأن يشرع الجاني في ارتكاب جريمته، ولكن قبل إتمامه وتحقيق نتيجتها ألقي عليه القبض، أو منع من طرف غيره على المضي فيها وإتمامها فتكون الجريمة موقوفة، فاللص الذي يدخل إلى البيت لسرقة المال فيمسك به صاحب البيت، والجاني الذي يمسك سكينا ويهم بقتل شخص، فينتزع المجني عليه السكين منه، في مثل هذه الأحوال تكون هذه الجرائم موقوفة ويكون الشارع معرضا للعقاب بسبب الشروع [4]، ويتحقق الشروع في صورتي الناقص والشروع التام.

ب-1- الشروع الناقص:

ويسمى بـ " الجريمة الموقوفة" وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى، بسبب خارج عن إرادة الفاعل، أي أن الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة ولكنه لم يستنفذ بعد كل نشاطه المادي، على سبيل المثال السارق الذي يضبط وهو شارع في فتح باب البنك فتتوقف العملية الإجرامية[5]،

(1) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص135.

(2) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص177.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص116.

(4) منصور رحماني، مرجع نفسه، ص177.

(5) أعمر قادري، مرجع سابق، ص55.

وأن يصب أحدهم البترول في مكان يريد إحراقه وعندما يهم بإشعال الثقاب يأتي من يمنعه[1]، فلم يتمكن الجاني القيام بجميع أعماله اللازمة لإتمام الجريمة، إذ أوقف رغم إرادته، ولهذا يعاقبه القانون على الشروع، باعتبار أن ما قام به من أفعال قد أبرز خطورته على أمن المجتمع، وبصورة لا تقبل الشك[2]، وهذا هو الشروع الناقص وقد عبر المشرع الجزائري في المادة (30) من ق ع عن ذلك بنصه: « ... **إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود...**».

ب-2- الشروع التام:

يسمى هذا الشروع "الجريمة الخائبة" وصورته أن يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق بسبب عامل خارج عن إرادة الجاني على الرغم من أنها كانت ممكنة التحقق بحيث لولا هذه العوامل لأتمها وتوصل إلى النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها من مسعاه الاجرامي، ومن أمثلتها من يطلق النار على غريمه فلا يصيبه، أو يصيبه إلا أن يتم اسعاف المصاب بعملية جراحية ناجحة[3].

يبدو واضحا أن للجريمة الخائبة شرطان أولهما أن يكون الفاعل قد استنفذ جميع الأفعال لارتكابها والشرط الثاني لم تتحقق النتيجة بسبب مانع مادي رغم مساعي الفاعل لكن دون جدوى[4]، وقد أشار إليها قانون العقوبات الجزائري بنصه في المادة 30: « ...**حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**».

(1) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص153.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص117.

(3) عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص ص: 153-155.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص116، ومنصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص181.

ثانيا- العقاب على الشروع:

توجب العدالة بأن يتدخل المشرع بالعقاب على الشروع فقد أظهر الجاني خطورته الاجرامية بأعمال كاد بها أن يرتكب الجريمة لولا أن نشاطه أوقف أو خاب لأسباب لا دخل لإرادته فيها، لذلك تجرم القوانين الجنائية الحديثة الشروع في الجرائم وتعاقب عليه، والاتجاه العام يميل إلى العقاب على الشروع إلا في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا عدل الجاني عن اتمام جريمته باختياره[1]، والسؤال هل يعاقب القانون على الشروع في كل الجرائم التي يتصور وجوده فيها أم أنه يكتفي بالعقاب على الشروع في الجرائم الخطيرة؟

1 - بالنسبة للقوانين الحديثة:

القوانين الحديثة قد درجت في مسألة الشروع على أسلوبين مختلفين، فمن هذه القوانين ما يعاقب على الشروع في الجنايات إلا ما استثنى بنص خاص، أما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على ذلك، ولا عقاب على الشروع في المخالفات مطلقا وهذه خطة بعض القوانين كالقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الألماني، ومن القوانين ما يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح على حد سواء إلا ما يستثنيه القانون، ولا تعاقب على الشروع في المخالفات، مثل القانون الايطالي، القانون الاسباني، القانون الكويتي والقانون العراقي.

وعلى هذا فإن التشريعات تتفق في العقاب على الشروع في الجنايات إلا ما استثنى بنص باعتبارها من أخطر أنواع الجرائم، أما الجنح فهي أقل جسامة لذلك لا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص خاص وفي المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها على الاطلاق[2]، وتكاد تتفق

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص186.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص ص: 123-124.

التشريعات الجزائية على التجاوز عن عقاب الشروع في المخالفات، فلا يوجد تشريع واحد يعاقب على الشروع في المخالفات أو ما في حكمها[1].

2- بالنسبة للقانون الجزائري:

يظهر لنا أنه من المنطق العقاب على جميع محاولات الجرائم مهما كانت، مادامت تتوفر على العنصرين (البدء في التنفيذ والتوقف غير الارادي) لكن محاولات بعض الجرائم تعد غير خطيرة في نتائجها حتى تبرز المتابعة الجزائية، ولهذا ميز المشرع ما بين المحاولة في المخالفات والجنح والجنايات.

فيعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات حتى وأن لم ينص عليها القانون باستثناء جمعية أشرار التي لا يتصور الشروع فيها لأنها تقوم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر على تأليف جمعية أشرار[2]، أما الشروع في المخالفات فهو معفي من العقاب إطلاقا بالنص الصريح في المادة 31، وبقي الشروع في الجنح، فالأصل أنه لا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص قانوني صريح ينص على العقاب عليها مثل نص المادة 362 التي جاء فيها: « **كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار**»[3].

فبالرغم من كون النتيجة لم تحقق فإن العقوبة واجبة التطبيق، فالمهم هو وجود الإرادة الآثمة[4] خاصة وأن القصد الجنائي ركن جوهري في جريمة الشروع فيجب على المحقق والقاضي

(1) كامل حامد السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص234.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص141.

(3) أعمر قادري، مرجع سابق، ص58، ومنصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص187.

(4) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص120.

أن يبين أن الجاني كانت لديه نية إتمام الجريمة، وهذا ما يبرر ما قاله عالم الإجرام "بيكاريا" Beccaria « أهمية الوقاية من الجريمة العقاب على المحاولة».

الفرع الثاني

التضييق من نطاق الشروع في المخالفة الجمركية

بعد هذا العرض الموجز للشروع طبقا للقواعد العامة فإن ثمة سؤال يعرض نفس، هل اعتنق المشرع نفس الأحكام العامة للشروع في القانون الجمركي؟ يبدو أنه خرج على القواعد السالفة الذكر، وأنه ضيق من نطاق الشروع في المخالفة الجمركية باعتماده قرائن على أفعال لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ، فاعتبر حالات قرائن على وجود الجريمة لا سيما المتعلقة بمخالفات التهريب الجمركي واعتبرها تهريبا، لذا يتم التطرق إلى فكرة عن أحكام الشروع في القانون الجمركي **(أولا)** ثم تجريم بعض الأعمال التحضرية**(ثانيا)**.

أولا- فكرة عن أحكام الشروع في القانون الجمركي:

إذا كان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار والنوايا، ولا يعاقب كقاعدة عامة على مرحلة التحضير، لكنه يتدخل منذ البدء في التنفيذ أو الشروع في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم العمدية، فهو مفقود في الجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ) لأنه لا يمكن تصوره فيها[1].

فالأصل إذن أن القانون يعاقب على الشروع في الجريمة وهي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادته، وسبق الإشارة بهذا الخصوص إلى المذهبان المادي والشخصي في تحديد معيار البدء في تنفيذ الجريمة.

(1) معنى أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 304.

وقد أخذ المشرع الجزائري في تحديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي متأثرا بالتشريع الفرنسي[1]، ومؤداه أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي مباشرة إلى النتيجة المقصودة، والمؤكد أن قانون الجمارك قد تقيد بتلك الأحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 17-04 «**يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح** ».

فحسب نص المادة، فإن كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعتبر كالجنحة ذاتها، فالمحاولة أو الشروع، كما عبر عليها المشرع الجزائري هي إذن أولى عمليات التنفيذ[2] ومثال ذلك محاولة التهريب الجمركي التي تظهر عند إرادة المهرب في عبور الحدود الجمركية ودخوله النطاق الجمركي، وبما أن التهريب يعتبر جنحة، فإن المهرب يعاقب بمجرد المحاولة.

فالأصل لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وهي باب الشروع في المخالفة الجمركية وهذا ما نصت إليه المادة ذات المادة المذكورة ، وقد اكتفى المشرع في نص هذه المادة بتوفر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

كما يبدو أن القضاء يؤيد هذا الاتجاه، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 04 مارس 1996 ما يلي: «**القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لا تترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزيمته الإجرامية تصير شروعا في التنفيذ**»[3]، بهذا المفهوم كما يقول الأستاذ زعلاني يمكن أن تشكل محاولة ارتكاب جريمة جمركية منفذ للقصد في الميدان الجمركي.

ويرى البعض من الفقهاء أن القانون، بصفة عامة يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح كما ورد في المادة (318 مكرر ق.ج)، وبمفهوم المخالفة لا يعتد بالمحاولة في مخالفة جمركية ولا

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص129.

(2) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص179.

(3) عبد المجيد زعلاني، مرجع نفسه، ص180.

يدل الشروع فيها على خطورة إجرامية تستوجب عقابه، كما أن المخالفات الجمركية أغلبها غير قصدية لا يعتمد فيها بالنية، وموضوعها يرتكز على البضاعة أي شيء ملموس تنتفي المخالفة بانتفاء موضوعها[1].

كذلك ورد الشروع في الجنحة الجمركية (محاولة ارتكاب جنحة التهريب الجمركي) في نص المادة 25 من الأمر رقم 06/05 المذكور سابقا يعاقب فاعلها كجريمة جنحة تامة، والتهريب الجمركي يخضع لأحكام الشروع و يتقيد بها بدليل نص المادة 318 مكرر من ق.ج.

من منطلق أن جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها باختلاف سياسات الدول المنتهجة، ونحن لن نتمكن من التطرق إلى ظاهرة التهريب وبيان مفهومها أو كل أفعال التهريب رغم أهميتها، ولكن لأن الهدف مرتبط بالدراسة وتحديد جملة من الأفعال التي يتشكل بها الركن المادي للجريمة ولو بشكل مختصر.

فنجد أن المشرع الجمركي جرم محاولة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي وعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة والمحاولة حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا، ويقصد بها اقتراف الجاني أفعالا لا تنطوي على تهديد المجتمع بخطر معين، غير أن المشرع جرمها باعتبار أن الجاني يكون قد تجاوز مرحلة التفكير والتحضير للجريمة إلى مرحلة تنفيذها وقضى أن الأعمال التنفيذية تدخل في تكوين الركن المادي لها[2] ويرجع سبب العقاب على المحاولة إلى عدة اعتبارات من بينها أنها تشكل اعتداء على مصالح الدولة.

بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع اعتبر خرق أحكام نصوص المواد الواردة في المادة 324 من قانون الجمارك تهريبا في حين أن البعض منها لا تعد أن تكون مجرد

(1) حسيبة بن خدة، المعاينة والاثبات في المادة الجمركية، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون (الجزائر)، 2001-2004، ص13.

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص215.

أعمال تحضيرية[1]، فنص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك (التهريب الفعلي)، ثم توسع المشرع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات التهريب الحكمي هي في الواقع ليست تهريبا ولكن ألحقها القانون بالتهريب.

1- التهريب الحقيقي:

تتمثل الصورة الحقيقية للتهريب في استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بإجراءات الجمركة ودفع الرسوم الجمركية، فاجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية يكون تهريبا فعليا يوجب مساءلة فاعله، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 324 من ق.ج، كما نجد أن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع المنقولة بحرا أو شحنها إلى الرقابة الجمركية[2]، والأمر نفسه للنقل عن طريق الجو[3]، ويدخل تحت هذا النوع أي إنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور[4] فالمستفيد من هذا النظام مسؤول أمام إدارة الجمارك عن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن هذا النظام.

2- التهريب الحكمي:

بالرجوع إلى المادة 324 ق.ج المعدلة والتي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر بموجب القانون في حكم التهريب، وتتمثل في خرق أحكام قانون الجمارك في المواد 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر والمادة 226، حيث تتضمن أعمال تهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، وأخرى ذات الصلة بالإقليم ومن أمثلتها:

استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك(المادة 1/324).

أ- نقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية دون أن تكون مرفقة برخصة مكتوبة لنقلها (220).

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص26.

(2) أنظر: المادة 58 من قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 65 من قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

(4) أنظر: المادة 125 وما يليها قانون رقم 79-07، مرجع سابق.

ب- حيازة وتنقل البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع لأغراض تجارية دون أن تكون مرفقة بوثائق مثبتة لوضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي (المادة 225 مكرر).

ج- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الاقليم الجمركي دون وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي المادة (المادة 226).

نلاحظ أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك في مسألة الشروع في الجريمة الجمركية أن المشرع اعتبر خرق أحكام نصوص المواد في الأمثلة المذكورة تهريبا فعليا ويعاقب على ارتكابها أو الشروع فيها بإتمام الجريمة، أو حكميا بمجرد البدء في التنفيذ في حين أن البعض منها لا تعد أن تكون مجرد أعمال تحضيرية[1].

إن خروج القانون الجمركي على المبادئ العامة، والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة له أسبابه، ذلك أن المحاولة تحمل في طياتها اعتداء على المصلحة المحمية ولكنه إن أوقف أو خاب أثره لأي سبب تتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء محتمل يهدد بالخطر، وحيث أن القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو محتمل، فقد وجب تجريم المحاولة بوصفها اعتداء محتملا، كما يبرر ذلك من زاوية أن المشرع استشعر النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب عن مجرد محاولة ارتكاب جرائم معينة، ففضل تجريمها لمنع النتائج الخطيرة التي قد تحدث فيما لو تركت أفعال المحاولة خارج نطاق التجريم.

كذلك لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة بل عاقبت من يشرع بارتكاب الجريمة لأن دورها وقائي يتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها وإلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرار قد تستغرق فترات طويلة لإصلاحها، ولهذا من أجل الحفاظ على سياسة الدولة وخاصة الاقتصادية يقتضي التشديد والردع وحتى الخروج على القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات[2].

(1) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص55، وحبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص26.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص: 180-181.

ثانيا- تجريم بعض الأعمال التحضيرية:

عاقبت معظم التشريعات في أحكامها العامة على الشروع بالجريمة وضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها وعناصرها، إلا أن أحكام الشروع في الجريمة الجمركية تميزت عنها في باقي الجرائم، فقد فرضت معظم التشريعات الجنائية العقوبة ذاتها على مرتكب الجريمة الجمركية والشارع فيها، غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه وأهدافه لذلك اختلفت فيما يخص خصوصية الجرائم الجمركية، إذ لا يقتصر العقاب على ارتكابها والشروع فيها، بل تتعدى لتشمل حتى الأفعال المهيئة للبدء وهو ما يطلق عليه.

وللمشرع الجمركي الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع المخالفات الجمركية حيث يحاول الإلمام بكل الأفعال التي تشكل هذه المخالفات، كما أن أبرز خصوصياته من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفق القواعد العامة، وإنما تجاوزت ذلك بتجريمها لمجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها في القواعد العامة.

1- اعتبار بعض الأفعال التحضيرية قرينة على ارتكاب التهريب:

تبدأ الجريمة بفكرة في ذهن الجاني، ومن ثم يقوم بالتحضير لها بمجموعة من الأفعال المهيأة للبدء بالعناصر المؤلفة للسلوك الاجرامي، وهي الأعمال التحضيرية (préparation actes)، ولكن المشرع لا يجرم إلا ما يصدر عن الشخص من أفعال مادية تؤلف العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مادام أنه لم يبدأ بارتكاب هذه العناصر، أو لم يقم بأي فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إليها فإنه لا يعتبر مرتكب لأي فعل مجرم، وهذا هو الأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة.

وقد استقر القضاء على أن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو التحضير لها لا يعد محاولة يعاقب عليها القانون وهذا يرجع لعدة أسباب، منها تشجيع الفاعل على العدول عن الجريمة التي عزم على ارتكابها وقد قضى المجلس الأعلى تطبيقا للقواعد العامة بأن الأعمال التحضيرية

لا تدخل في تكوين الجريمة ولا تكشف عن نية صاحبها، أما الأعمال التنفيذية فإنها تتجاوز نطاق التفكير والتحضير، وتدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[1].

إن من أهم خصوصيات المخالفات الجمركية وبالأخص مخالفة التهريب الجمركي باعتبارها جريمة اقتصادية، نجد أن المشرع الجمركي جرم بعض السلوكات التي لا تعد في حقيقة الأمر سوى أعمالا تحضيرية للجريمة وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على العمل التحضيري للجريمة[2]، فمن الناحية العملية، يتعذر على من حرر ضده محضر حجز أو معاينة يثبت شروعه في ارتكاب جريمة أن يدفع بالعدول الاختياري[3].

ويتبين ذلك بوضوح إثر تعديل المادة 318 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 التي لم تعد تحيل بشأن محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات، ومن ناحية أخرى أورد بعض الأفعال اعتبرها قرائن على التهريب بل واعتبرها تهريبا من أمثلتها ماورد في المادة 324 الفقرة الثانية منها إثر تعديلها بموجب نفس القانون، كذلك قرينة الاستفادة من الغش في المادة 310 والتي تمثل صورة من صور الشدة التي يمتاز بها قانون الجمارك، ويمكن الاصطلاح عليها بأنها قرينة اشتراك دون قصد جنائي تتسع لتشمل الأفعال السابقة واللاحقة لأفعال التهريب، ومن قبيل الأفعال التي تعتبر قرينة على التهريب فعل الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد استعماله في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب والمنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 05-06، فهي مجرد عمل تحضيري لكن يعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بمجرد فعل الحيازة.

يستشف من خلال هذه الأفعال وهي على سبيل المثال لا الحصر أن المشرع الجمركي خرج بصفة صريحة على القواعد العامة سالفة الذكر مع أن هذه الأفعال في حقيقة الأمر ليست

(1) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص215.

(2) سامية بلجراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2007-2008، ص 39.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، ص 17.

سوى شروع في التهريب أو أعمال تحضيرية، ويكون المشرع بذلك قد ضيق من نطاق الشروع في جريمة التهريب الجمركي بتجريمه لمجموعة من الأفعال اعتبرها كالتهريب التام لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ الذي هو الجوهر المحدد لعملية الشروع في الجريمة، كما أنها ترتكز على فعلي الحيازة والنقل ليست في حقيقة الأمر سوى أعمالا تحضيرية لفعل التصدير للبضاعة بصورة التهريب[1].

2- التعليق على تجريم بعض الأعمال التحضيرية للجريمة:

عمدت معظم التشريعات بحكم القانون إلى تجريم مجموعة من الأفعال من شأنها أن تتطور وتؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي، لكنها في الأصل مجرد أعمال تحضيرية للتهريب الحقيقي وتفتقد للنتيجة وفقا للقواعد العامة بل تفتقد حتى المرحلة الأولى للشروع وهي "البدء في التنفيذ"[2]، ومنه يستبعد من نطاق تطبيق الشروع الأعمال التحضيرية لأنه غير معاقب عليها بحسب الأصل كمرحلة في تنفيذ الجريمة، فهي لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة وليست إلا مجرد مرحلة اعداد وسائل التنفيذ وتهيئة الجو اللازم لارتكابها، كما أنها لا تفصح عن نية صاحبها بشكل واضح ودقيق وإنما هي أعمال تحتمل أكثر من تأويل، لا تتجاوز نطاق التفكير ولا تنطوي في ذاتها على خطر يهدد المصالح القانونية[3].

الملاحظ في هذا الإطار مما سبق عرضه أن المشرع توجه إلى تجريم أفعال التهريب الحكمي وغيرها، فلا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها في النظرية العامة للجريمة، ولا غرابة في القول بأنه كثيرا ما يتدخل على سبيل الوقاية ليجرم أفعالا تتم على خطورة وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر.

(1) سامية بلجراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص53.

(2) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص34.

(3) سامية أيت مولود، مرجع سابق، ص74.

كما أن تبدو خاصية المخالفة الجمركية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم السلوكات الاجرامية وتحضيراتها التي يحتمل وقوعها باعتبار أن المخالفة الجمركية جريمة من جرائم الخطر على الأمن الاقتصادي والسياسة العامة للدولة من جميع النواحي.

توجد ثمة دوافع أخرى دفعت المشرع الجمركي في قانون الجمارك والتشريعات الخاصة به إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع، فساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الشروع والجريمة التامة، ولم يقف لهذا الحد بل معظم الأفعال الخاصة بالتهرب الحكمي ألحقها بالتهريب الفعلي كما وضحنا، بديهي أن يسعى المشرع من خلالها إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة خاصة إذا علمنا أن معظم الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الجمركية تتوقف في مجلة الشروع وقليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة[1].

فبمجرد استقراء الأحكام التي أشرنا إليها يتبين أن المشرع والقضاء أجرى حكما بتجريم أفعال خاصة بالتهريب الحكمي لا تتجاوز مرحلة الأعمال التحضيرية، ومن النتائج المترتبة على ذلك أن المشرع بادر بتجريم الأعمال التحضيرية في بعض الحالات بما فيها من خطر دلت عليه التجربة والخبرة ويهدد المصالح المحمية ولو بطريق غير مباشر [2].

إنه رفع بهذه الأفعال إلى مصاف الشروع والجريمة التامة، يطرح الكثير من الاشكالات في الواقع العملي فيما يخص المعيار المعتمد في تجريم مثل هذه الأفعال، سواء لإدارة الجمارك أو السلطة القضائية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المشار إليها سابقا، فكيف يمكن لإدارة الجمارك الجزم بأن المستودع الذي بحوزة شخص داخل النطاق الجمركي هو مستودع معد ليستعمل في التهريب؟ كون أنه لا يمكن الاستدلال على نوعية المخازن المحظور حيازتها أو المعدات التي تكون بها من خلال الألفاظ الواردة في نص التجريم للقول بأنها معدة لتسهيل عمليات التهريب.

(1) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 28.

(2) سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 53.

ومن ثم فإن السلطات القضائية هي الأخرى سوف تجد نفسها عاجزة عن الحكم بقناعة على من أتهم بحيازته لمخزن معد لتسهيل عمليات التهريب، بالخصوص إذا لم يتم العثور على البضائع المهربة بالمخزن أو في حالة دخول إليه أو خروج منه[1]، يبدو أن المشرع بتجريم الأعمال التحضيرية ويعاقب عليها كالجريمة التامة، ضاربا بذلك وجه العدالة الذي لا يعاقب على الجرم إلا إذا اكتمل كيانه (سلوك، نتيجة، علاقة نسبية)[2].

من خلال تناولنا للركن المادي للمخالفة الجمركية، يتجلى التوسع في تحديد هذا الركن وكذلك التضييق من نطاق الشروع، فيمكننا القول أن قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر إلى تطوير التشريعات الجمركية لمواكبة سرعة تقلبات الظواهر الاقتصادية دون الالتزام بالقواعد المحددة في القانون الجنائي العام، وأن السياسة الاقتصادية التي يتخذها المشرع في مجال التجريم الجمركي تقتضي منه تجريم حالات نادرا ما يجرمها القانون العام ضمانا لنجاعة قواعد التجريم في اطار المجال الجمركي بصفة خاصة وهذا يشكل أهم خصوصية للمخالفة الجمركية.

المبحث الثاني

مسألة وجود الركن المعنوي في المخالفة الجمركية

تتشكل المخالفة الجمركية أي خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها، وهذا ما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك 98-10، من ذلك نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا من شأنه أن يبرز لنا الركن المادي والمعنوي للمخالفة الجمركية، ومن ثم فإنها تميزت بنوع من الخصوصية في هذا الجزء بعدم تحديد أركانها، بالتالي البحث في الركن المعنوي مسألة أساسية في تكوين المخالفة لأن هذه الأخيرة ليست كيانا ماديا خالصا ولكنها أيضا كيان نفسي.

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص35.

(2) الطيبي بن مبارك، مرجع سابق، ص55.

وإذا كان القانون الجنائي يركز اهتمامه على الفعل المادي المرتكب، بحيث أنه إن انتفى وصف الفعل انتفت الجريمة، فإنه يهتم كذلك بالركن المعنوي لضرورته في قيام الجريمة قانونا ولارتباطه بشخصية المجرم بحيث لا قيام للجريمة بدونه وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الاثم الذي حاك في نفس الجاني وإذا غاب فلا توجد جريمة، ولذلك قيل بأن: « **الفعل لا يكون آثما إلا إذا كانت النفس آثمة**» [1]، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي إذا لم يقترن بالقصد الجنائي كونه البصمة الواضحة للجريمة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله المادي ومحتملا لعواقبه أو معفى منها[2].

إن الجرائم الاقتصادية من بين أهم الجرائم التي تحتل في عصرنا الحاضر مكانا كبيرا في التشريعات القانونية، فهي كغيرها من الجرائم تتطلب إدراج الركن المعنوي في تجريمها وتقرير العقوبات لها، غير أن مختلف التشريعات تختلف بشأن مكانة هذا الركن فيها إذ أن السائد في القانون المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام نظرا لما تفتضيه هذه الأخيرة من صرامة وحرص شديدين[3].

غير أن فكرة الركن المعنوي في المخالفة الجمركية تطرح جدلا كبيرا كون هذا الركن بها ضعيفا جدا، والخطأ فيها مفترض خلافا للقواعد العامة، وهذا أكثر ما يميزها عن غيرها من الجرائم، الأمر الذي أدى إلى وجود اختلاف فقهي وقضائي بخصوص شرط الركن المعنوي في تكوين المخالفة الجمركية، فعلى الرغم من أن البعض يراها جريمة عمدية تتطلب كغيرها من الجرائم القصد الجنائي، فإن البعض الآخر يرى أنها جريمة مادية بحتة تكتفي بوقوع خطأ المخالفة لتقرير العقوبة دون لزوم اثبات حسن النية.

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج2، **المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية بمصر**، العدد 14، سنة 2008، ص02.

(2) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص45.

(3) وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص203.

فهذا الجدل يحتاج إلى توضيح، لذلك ارتأينا أن لا نغفل بيان مسألة وجود الركن المعنوي في الجريمة الجمركية لما لها من دور بارز يرتبط ارتباط وثيقا بخصوصية عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية **(المطلب الأول)** موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بتوافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عناصر الركن المعنوي في المخالفة الجمركية

إن الركن المعنوي في المخالفة الجمركية شأنه شأن الركن المعنوي في الجرائم العادية يتنوع في صوره بين القصد والخطأ أي الاهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة، إلا أن النص القانوني، قد يقف في العديد من الاحيان عقبة أمام هذا الركن بحيث أنه يوحي بجواز عدم النظر والاهتمام بتوافره أو انعدامه، إذ أن المخالفة الجمركية تقوم بمعزل عن ذلك، وإن جل ما يميز الجريمة الجمركية عن غيرها، هو أن الركن المعنوي لها يحتفظ بمكانة فيها إلى كونها يمكن القول بافتراض توفر الركن أو حتى بالمساواة بين صوره وأنواعه لناحية التجريم، ولكن لا يمكن في شكل من الاشكال القبول بقيامها بركن مادي دون سواه[1].

إن المخالفات الجمركية جرائم حضارية تحمل معها صورة من الخطأ تتفق والعصر الذي توجد فيه رغم تطور أشكالها، وهو الخطأ الشخصي المنبثق عن إرادة حرة واعية[2]، ومن المسلم به في التشريعات الجنائية أن جميع أنواع الجرائم هي جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي فيها وبانتفائه تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل[3]، ما جعلها ترى أنه لابد لأي شخص يناط به إثبات الجريمة أو تقصيها أو الحكم فيها أن يثبت قيامها بجميع أركانها وفقا لما تنص عليه القوانين.

(1) جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص262.

(2) محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص43.

(3) وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 204.

وعليه فإن المخالفة الجمركية هي الأخرى لا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها، فالوعي المعنوي عنصر ضروري خاصة لبعض المخالفات والجنح الجمركية فلا يكفي لكي يوجد الفعل المخالف وجود فعل أو امتناع منصوص عليه قانونا، بل لابد أن تكون هناك إرادة واعية أو ما يعرف بالركن المعنوي[1] الذي بإمكانه أن يبين لنا مدى خطورة الفعل المرتكب وخطورة الجاني وما يستوجب العقاب[2]، ولعل التشريع الجمركي من بين أهم التشريعات التي لابد أن تتضمن بيان دور الركن المعنوي باعتباره حالة خصوصية للمخالفة الجمركية.

من هذا المنطلق يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة بصفة عامة والمخالفة الجمركية بصفة خاصة وأصبح من الضروري عند قيام القاضي بتوقيع العقاب أن يقف على ما إذا كان هناك قصد جنائي حدث من الجاني[3] نلاحظ غالبية التشريعات لم تضع تعريف للقصد الجنائي، ولم يعرفه أيضا المنتج الجزائري، وإنما أشار إليه في النصوص الجزائية تاركا ذلك للفقه والقضاء، وقد جاء الفقه بتعريفات مختلفة تتمحور كلها حول عنصرين تتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، والجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم تقوم على هذين العنصرين لكنها لا تتقيد في كثير من الأحيان بالمبادئ القانونية العامة التي تحكم الجريمة بسبب أبعاد تغطيها يمكن أن تبرر بالمصالح الأساسية للمجتمع.

تستوجب دراسة هذه النقطة البحث في عنصر العلم **(الفرع الأول)** والتعرض إلى عنصر الإرادة **(الفرع الثاني)**.

---

(1) فاطمة آيت الغازي، المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية، **مجلة الفقه والقانون**، المملكة المغربية، العدد الرابع، فيفري 2013. أنظر الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص125.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، دار النشر عمان، الأردن، 2002، ص149.

الفرع الأول

عنصر العلم

إن الركن المعنوي لأية جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة تتمثل في السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني[1]، فعنصر العلم لازم لقيام المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية واشتراط توفر المعرفة لدى الفاعل مرتبط بغاية العقوبة، فإذا كان الانسان غير عالم بالصفة للفعل الذي ارتكبه تكون العقوبة دون محل لديه دون فائدة طالما أن ذهنه ونفسيته بقيا مجردين من أية فكرة جرمية[2].

فعندما ندرس العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي، فهو دراسة في نفس الوقت لنظرية الجهل والغلط[3] لأن إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل والغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[4].

إذن من حيث المبدأ يجب أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي ارتكبه هو فعل غير مشروع ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تبنت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة والتشريع الجزائري قاعدة لا جهل بالقانون[5].

سوف نشير بإيجاز إلى عنصر العلم من حيث الوقائع والعلم بالقانون طبقا للقواعد التقليدية للقانون الجزائي إلا أن خصوصية القانون الجمركي أدت إلى تميز القصد الجنائي في الجرائم

---

(1) مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، ج1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص184.

(2) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص55.

(3) صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص51.

(4) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص152.

(5) صالح نبيه، مرجع سابق، ص35.

الجمركية بنظام يختلف نوعا ما عن الأحكام العامة[1] وهذا من خلال العلم بالوقائع **(أولا)** والعلم بالقانون في المخالفة الجمركية **(ثانيا)**.

أولا- العلم بالوقائع:

يعتبر العلم بالوقائع من أهم عناصر فكرة الجريمة انطلاقا من القاعدة الأساسية في علم القانون الجزائي وهي أنه لا يمكن لأحد أن يتذرع بجهله القانون « Nul n'est censé ignorer la loi »[2] ، وبالتالي فإن تذرعه بهذا الجهل ليس عذرا يعفيه من العقاب، ولا شك أن الفاعل يجب أن يعلم بالوقائع التي يقوم بها، فماهي العناصر التي يجب أن ينصرف علمه إليها في المخالفة الجمركية؟

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه بأن يأتي عملا وامتناعا يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بالعقاب على الجريمة[3] ونحن بصدد المخالفة الجمركية يتمثل الحق المعتدي عليه في حق الدولة ممثلة في الخزينة العمومية، ومن هذا المنطلق فإن عدم علم الشخص بالحق المعتدي عليه يجعل عنصر العلم منتفيا لديه، كأن يجهل الشخص قيمة الشيء الذي لم يصرح به لأعوان الجمارك لأن ذلك يجعله لا يعلم بأن فعله هذا قد مس بمصلحة الخزينة العمومية أو أنقص من مداخيلها، ونفس الغرض يتحقق بإدخال الشخص إلى الإقليم الوطني لمؤلفات أو كتب أو مجلات تخالف النظام العام للمجتمع دون علمه أنها تمس بمصلحة المجتمع، وفيها مساس بأخلاقياته أو أمنه[4].

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص45.

(2) يعود أصل هذه القاعدة إلى فترة زمنية قديمة كان فيها القانون الروماني لا يأخذ بعدم العلم بالقانون كناف للمسؤولية للمزيد من التفصيل راجع: جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 254.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 05، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص298.

(4) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص49.

2- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية:

الواقع أن المشرع يجرم الفعل لأنه يشكل خطرا على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن ثم يشكل هذا الخطر اعتداء على هذه المصلحة[1]، ويجد العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية تجسيده في كون الجاني يرتكب الفعل المنهى عنه بمقتضى قانون الجمارك أو الأنظمة المكملة له رغم ما يشكله من خطورة على المصلحة المحمية مع علمه بذلك، أما إذا لم يعلم على سبيل المثال كأن حاز بضاعة يستوجب القانون الجمركي التصريح بحيازتها دون أن يعلم بأنها واجبة التصريح بها، فإنه طبقا للقواعد العامة يكون فعله غير مقصود ولا يكتمل لديه الركن المعنوي ومن ثم لا تقوم الجريمة[2].

3- العلم بمكان أو زمان ارتكاب الجريمة:

إن القاعدة العامة هي أن المشرع الجنائي يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه أو الاعتداد بالزمن الذي وقعت فيه، لكن توجد بعض الجرائم كجرائم التهريب الجمركي ضروري أن يكون العلم بمكان أو بزمان ارتكاب الفعل باعتبارهما عنصران يدخلان في مكونات الجريمة[3].

فعنصر العلم لا يتأتى كاملا ما لم يكن الشخص المتابع بالمخالفة الجمركية على علم بمكان وزمان ارتكابه للفعل المحظور لكون أن علمه بظروف ارتكاب فعله وما يترتب عن هذه الظروف هو ما قد يغير من وصف الفعل ما بين مباح ومحظور أو قد يغير من درجة خطورته[4]، معنى هذا أن المشرع الجمركي يرى أن الفعل لا يكون له صفة اجرامية إلا إذا ارتكبه هذا الجاني في مكان أو زمان معين.

(1) صالح نبيه، مرجع سابق، ص57.

(2) العيد مفتاح، مرجع نفسه، ص49.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص221.

(4) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، الجزائر، 2000، ص15.

بالنسبة للمكان أهمية كبرى في المخالفة الجمركية إذ يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك وامكانات تحققها من الجرائم الجمركية من جهة، ويؤثر خصوصا في نوع الجرائم المرتكبة وفي أساليب الملاحقة ووسائل الإثبات من جهة أخرى، وعليه وجب الأخذ بعلم الجاني بأنه في المكان الذي يوجب عليه القانون القيام فيه بالتزام معين ذلك لأن قانون الجمارك حدد وصفين لإقليم الدولة وخاصة الاقليمين البري والبحري والمسمى بالإقليم الجمركي وهو الوصف الأول طبقا لما ورد في المادة 28 من قانون الجمارك 98-10 التي نصت على أنه « **تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون».**

أما الوصف الثاني يخص جزء من الإقليم الوطني وهو ما يعرف بالنطاق الجمركي وحسب ما ورد في المادة 29 من نفس القانون أن النطاق الجمركي سيشمل منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، ومنطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي خط مرسوم على بعد 30 كلم منه ويمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية إلى غاية 60 كلم تسهيلا لقمع الغش، كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

لكل ما تقدم فإن، الركن المعنوي في هذه الجرائم لا يتوافر إلا إذا أحاط علم الأشخاص بمكان تواجدهم خاصة بعد التحديد الواضح للمناطق المشار إليها في المادتين 28 و29 من قانون الجمارك، ومن ثم فإنه في حال ارتكاب الأشخاص لمخالفة لقانون الجمارك أو تنظيمات المتعلقة بالمكان، فإن المخالف لا يستطيع الاحتجاج بعدم علمه بالتحديد القانوني عملا بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون غير أنه يمكن أن يحتج بأنه لا يعلم بأن المكان المتواجد فيه يدخل ضمن الإقليم أو النطاق الجمركيين.

كذلك يعد العلم بزمن معين في هذه الجرائم ظرف مقيدا للعقاب واجب مراعاته عند تقصي المخالفة الجمركية نظرا لسرعة اقترافها وخاصة ما تعلق منها بالتهريب الفعلي، لذلك فإن قيام

الشخص بفعل في زمن معين يمكن أن ينفي عنه وصف التجريم أو العكس، باعتبار عنصر الزمن قد يغير من وصف الفعل أو شدة خطورته، ومن هذا القبيل نجد أن التشريع الجمركي يلزم كل شخص أدخل بضاعة إلى الاقليم الجمركي إحضارها أمام مكتب للجمارك المختص للتصريح بها في الآجال المحددة، مما يفيد بضرورة الالتزام بعنصر الزمن لما له من الأهمية في تشكل الركن المعنوي لدى كل شخص ملزم بالقيام بالتزام بفرضه التشريع الجمركي في هذا الخصوص وهو ما نصت عليه المواد من 51 و53 و56 و57 و60 و61 و63 من قانون الجمارك رقم 17-04.

فمثلا يعد مرتكبا لمخالفة جمركية، ربان السفينة التي رست ولو اضطراريا في ميناء لا يوجد فيه مكتبا للجمارك ما لم يحضر فورا أمام جهة الإدارة المشار اليها في المادة 56 ويقدم لها يومية السفينة لتسجيل أسباب الرسو وللتأشير عليها، أو لم يلتزم اتجاه إدارة الجمارك بتقديم وثائق التصريح بالحمولة ومؤنة السفينة إلى مكتب للجمارك خلال أربعة وعشرون ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب نص المادة 57.

4- العلم بالنتيجة التي تترتب على الفعل ومتوقع حدوثها:

يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة النتيجة التي تترتب على فعله ومتوقعا حدوثها، ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالما بها[1]، لهذا يجب أن يكون الجاني قد قصد التسبب في الانقاص من حقوق الخزينة العامة أو عدم الاستجابة اطلاقا أو جزئيا للحظر المفروض على البضاعة وقام بفعله لتحقيق ذلك حتى يعد عالما بنتيجة فعله أو مقدار لها ولو لم يتحقق قصده لسبب خارج عن ارادته، أما إذا حال دون علمه بنتيجة فعله سببا جديا كافيا لتبرير جهله بنتائج الفعل فإنه طبقا للقواعد العامة لا يسأل

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزكي، مرجع سابق، ص177.

عن الجريمة بوصفها عمدية غير أنه بالإمكان مساءلته عنها بوصفها غير عمدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثانيا- العلم بالقانون في المخالفة الجمركية:

ينبع القصد الجنائي من إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فتنسب هذه الإرادة إلا لمن علم بوجوده وبالحماية التي يقررها له القانون، ومن المتفق عليه في التشريعات المختلفة أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض على كل شخص بشكل لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بالقانون أو الغلط فيه[2] وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين إذ أنه لا يقبل الدفع بجهل القانون كذريعة لنفي القصد الجرمي[3].

فإذا كان القصد الجنائي لا يتوافر في المجال الجمركي دون علم الجاني بارتكابه مخالفة جمركية غير أن الأمر يختلف فيما إذا كان العلم بالواقعة أو العلم بالقانون، فبانتقاء العلم بالواقعة الاجرامية لدى الجاني ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توفر القصد رغم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا، كعدم علم الشخص بوجود بضاعة ممنوعة في حقيبته فيدخلها أو يخرجها منها شكل عادي.

أما انتقاء العلم بقانون الجمارك فإنه لا ينفي المسؤولية على الجاني لأنه يعتبر جهلا بقانون العقوبات ولزوم هذه القاعدة لاستقرار أحكام التشريع الجزائي وكفالة تطبيق القانون إضافة إلى اعتبارات المصلحة العامة وحتى لا تفوت الأغراض الأساسية التي تهدف اليها الدولة من وراء حقها في العقاب.

رغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان ولاقت اعتراضا متزايدا من الفقه الجنائي، بحجة أنه يتعارض مع مبدأ الاثم الحقيقي غير المفترض كأساس فعلي

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص152.

(2) أنور محمد صدافي المساعدة، مرجع سابق، ص 222.

(3) كامل حامد السعيد، مرجع سابق، ص 259.

للمسؤولية الجزائية، خاصة بالنسبة لبعض الجرائم المصطنعة كجرائم التهريب الجمركي[1]، كما أنه لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على الوجه الصحيح إلا أن هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته[2]، وعليه فإن العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها علم مفترض لا سبيل لنفيه[3].

والجدير بالذكر أنه يجب لمساءلة الشخص في أية جريمة مقصودة أن يثبت أن ارادته اتجهت إلى اتيان الفعل المكون له، فإرادة الفعل أيضا مفترضة، إذ يفترض دوما أن لا يصدر عن الانسان فعل إلا بإرادته، فالإنسان يسأل عن فعله كما علم وأراد وليس كما علم فقط، فإذا كان عنصر العلم يشكل حجر الأساس في الركن المعنوي للجرائم العمدية، إلا أن قيام هذا الأخير لا يتسنى طبقا للقواعد العامة إلا بتحقق عنصر الارادة.

الفرع الثاني

عنصر الإرادة

الارادة عنصر أساسي من عناصر المسؤولية يصدر عن وعي بهدف بلوغ هدف معين، وهي نشاط يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ تمثل جوهر القصد الجنائي[4]، ومن خلالها يتم التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية لهذا سيتم التفصيل في هذا العنصر بالتطرق إلى دور الإرادة (أولا) ثم أثر حالتي الإكراه على الإرادة (ثانيا).

(1) كامل حامد السعيد، مرجع سابق، ص 260.

(2) فخري عبد الرزاق وخالد حميدي، مرجع سابق، ص178.

(3) وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص207.

(4) جمال نجيمي، إثبات الجريمة عل ضوء الاجتهاد القضائي، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 56.

أولا- دور الارادة:

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوفر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار[1]، وتوصف الإرادة بشرطيها التمييز والاختيار الإجرامي لأنها ذات قيمة قانونية في النظرية العامة للجريمة وإذا انتفى هذان العنصران تجردت من هذه القيمة وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية، فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون الجمارك، فإذا كان الفعل دون إرادة يكون صاحبه معفيا من الالتزام بالمسؤولية.

لكن الملاحظ في الجرائم الاقتصادية ومنها المخالفة الجمركية أن الكثير من الشراح يكتفون بالحديث عن ركن العلم فقط مع تقديرهم بأن الجريمة عمدية، فيرون أنه يكفي لتوافر القصد الجزائي أن يرتكب الشخص الجريمة مع علمه بأنه يرتكب أمر مجرما[2]، ولكن بغض النظر عن هذا الموقف فإن الجريمة العمدية لا يمكن أن تقوم بمعزل عن الارادة المقصودة نحو تحقيق النتيجة الاجرامية كونها أساس المسؤولية الجزائية وإذا انتفت فحتما انتفت تلك المسؤولية، وبالرغم من النصوص العديدة التي أغفلت ذكر الارادة، فمن المتفق أنها مفترضة والأصل أن الانسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادرا عن إرادته الحرة[3].

والارادة المقصودة في مجال الجريمة العمدية عامة والمخالفة الجمركية خاصة هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الانسان وتصدر عنه وادراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو

(1) مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص44.

(2) مثال ذلك: يمكن الرجوع إلى عدد من النصوص التشريعية فعلا لم يتعرض المشرع إلا إلى العلم وحده مثل: المادة 1/11 قانون قمع الغش والتدليس السوري (1960/158)، المادة 124 من قانون التشريعات التجارية القطري (2004/5)، التشريع الجنائي الاقتصادي التونسي، نقلا عن: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص: 51، 52.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص228.

تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي[1]، وأوضح مثال في المخالفة الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني إلى التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو التغاضي عن صور الخطر المفروض مطلقا كان أو نسبيا، غير أنه يكفي لتحقق الارادة المطلوبة في جرائم السلوك المحض والتي يصطلح عليها في مجال قانون الجمارك بجرائم التهريب الحكمي[2]، أي بمجرد تحقق السلوك المنهى دون تحقق النتيجة ومع ذلك جرمها المشرع قصد الحيلولة دون تحقق جرائم ذات نتائج جسيمة.

وإذا كانت جل الجرائم عادة ما تحقق نتائج قصدها الفاعل أو لم يقصدها كون هذه النتائج تتسم بنفس السمات، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمخالفة الجمركية ولا مجال لتطبيق نفس المنطق لأن نتيجة الفعل قد تتحقق أو لا تتحقق، دليل ذلك إذا تمكن شخص من تهريب البضاعة دون سداد الحقوق والرسوم الجمركية فإن فعله هذا سيلحق ضررا بالخزينة العمومية جراء عدم استيفائها لحقوقها، أما إذا لم يتمكن من ذلك بسبب كشف المخالفة فستتم معاقبته بدفع قيمة الحقوق أو أكثر ومن ثم لا ضرر لها بحيث لا تشابه بين نتيجة الجريمة التامة والفعل الذي خاب أثره[3]، مما يوضح الصفة المالية للقانون الجمركي وهي من أبرز الوسائل التي تحمي الاقتصاد الوطني، ومن هنا نجد القوانين الجمركية تفرض عقوبات مالية اقتصادية وجزائية[4].

(1) صفية زادي، "خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة**، عدد 11، سبتمبر ،2018، الجزائر ص256.

(2) تعتبر أفعال التهريب الحكمي من قبيل جرائم السلوك المحض التي لا نتيجة لها ومع ذلك جرمها المشرع بواسطة قرائن للتدليل على أفعال التهريب من خلال المادة 324 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية التي أوردت صور للتهريب يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون.

(3) صفية زادي، مرجع نفسه، ص256.

(4) للمزيد من التفصيل راجع بالتفصيل: القسم الخاص بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الانعدام والافتراض، جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص243.

ثانيا- أثر حالتي الاكراه والضرر على الارادة:

لما كانت الإرادة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية في كافة الجرائم سواء كانت عادية أو جمركية وإنه توجد ظروف تعدم هذه الإرادة أحيانا فتسمى بالإكراه المادي أو تضيق نطاق اختيارها إلى أدنى حد وتسمى بالإكراه المعنوي أو حالة الضرورة.

1- الاكراه:

ويتمثل في الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

فأما الإكراه المادي فهو مرادف للقوة القاهرة ويستلزم فيه شرطان حتى يقوم مانعا من المسؤولية أولهما أن تكون القوة التي صدر عنها الاكراه غير متوقعة وثانيهما أن تكون مستحيلة الدفع، فالشخص الذي يكره من الغير لحمله على إدخال بضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها لا يسأل عن جريمة التهريب الجمركي، كذلك من تلجئه الظروف الجوية إلى اقتحام المجال الجوي للدولة رغم ارادته والهبوط بطائرته وبما تحمله من بضائع في مكان ليس به مطار أو مكتب جمركي[1].

وقد أشار المشرع الجزائري في مواضيع عديدة في قانون الجمارك للأخذ بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، على غرار ما ورد في نص المادتين 56،62 و64 منه التي نصت على إمكانية خرق المنع المفروض على رسو السفن في غير الموانئ التي بها مكتب الجمارك[2]، وكذا تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلات الجوية إذا ثبت وجود أسباب قاهرة دفع إلى ذلك[3] وهو ما كرسه قضاء المحكمة العليا في الكثير من القضايا الجمركية[4].

(1) كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1989، ص ص: 41-42.

(2) المادة 56 من قانون الجمارك 98-10، مرجع سابق.

(3) المادة 64 من قانون الجمارك 98-10، مرجع سابق.

(4) غ ج2، قرار رقم 47837، صادر بتاريخ 18-10-1998، مصنف في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 31.

وأما الإكراه المعنوي فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك اجرامي، فهو يعيب الارادة ولا يمحوها بل يعدمها من الصفة الاجرامية ويقول الفقه في هذا الصدد أن الاكراه المعنوي اذا بلغ تأثير الحد الذي يرغم الشخص إلى سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار وللمسائلة الجنائية، ومن ثم ينفي عن صاحبه الخطأ أو الركن المعنوي[1].

وثمة تطبيقات للقضاء الفرنسي كمانع المسؤولية في المخالفات الجمركية، فقد قضي ببراءة محكوم عليه بالأشغال الشاقة من فعل تفريغ بضاعة مهربة بأمر من حارس السجن وذلك لأنه كان في وضع يستحيل معه رفض تنفيذ الأمر الموجه اليه من دون أن يتعرض لعقوبات حبسية مبرحة[2].

2- حالة الضرورة:

وهي عبارة عن مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريقة الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين[3]، ومثال حالة الضرورة أن يشتري رب عائلة دواء مستوردا تهريبا مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض على أن يثبت أنه لا يمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفاء ولده، وأن الدواء لم يكن مفقودا في السوق الداخلية فحسب بل أن جميع الأدوية الممكن أن تقوم مقامه كانت مفقودة أيضا في السوق المذكورة[4].

بديهي أن الارادة عندما تكون صادرة عن قاصرا أو مجنونا أو معتوها أو مكرها وارتكب مخالفة جمركية أو فعلا من أفعال التهريب يرجع لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات[5] إذ

(1) كامل حامد السعيد، مرجع سابق، ص ص: 455- 456.

(2) كمال حمدي، مرجع سابق، ص ص: 42-43.

(3) كامل حامد السعيد، مرجع نفسه، ص 462.

(4) وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 206.

(5) لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أسباب الاعفاء من المسؤولية في المواد: 48، 49، 74.

هو الشريعة العامة لنصوص التجريم والعقاب فيما يخص أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في ظل انعدام نص خاص في قانون الجمارك ينظم المسألة.

بالنتيجة لما سبق ذكر حول تحقق عنصري العلم والارادة وبالتالي تحقق الركن المعنوي في المخالفات الجمركية العمدية، غير أن ذلك ليس حال كل المخالفات الجمركية لأن المشرع الجزائري جرم بعض السلوكات بصورة صريحة في الجرائم الجمركية غير العمدية رغم أنها لم تصدر عن قصد، مثل ما هو عليه الحال عندما حمل ربانية السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولية جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجودة أو الوثائق التي تقوم مقامها[1]، وبذلك يكون قد كرس تطبيق القواعد العامة التي لا تشترط عنصري العلم والارادة في الجرائم غير المقصودة بل تكتفي لتجريمها بتحقق نتيجة الفعل المحظور ولوكان هذا الفعل ناتجا عن الاهمال والرعونة وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

هذا مع الإشارة إلى أن الفقه والقضاء وبعض النصوص التشريعية قد ساوت بين القصد والخطأ في الجرائم الاقتصادية والمخالفة الجمركية بصفة خاصة خلافا للقواعد العامة، ولا فرق اذا كانت هذه الأخيرة قد ارتكبت قصدا أو عن خطأ أي أن ذلك مفترض قانونا[2]، وقوام هذا يرجع الى طبيعة المخالفة الجمركية المرتبطة بالسياسة الاقتصادية والمالية، وخصوصيتها التي تتوضح أكثر عندما يذهب المشرع الجزائري إلى تجريم أوضاع مادية بحتة بمقتضى قرائن جمركية مختلفة، كما يرصد في المخالفة الجمركية غير العمدية جزاءات تناسب وقدر الضرر الحاصل أو المحتمل كونا جرائم تحقق خرقا للقانون الجمركي وهذا ما ينتج صراحة من نص المادة 304 قانون

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص55.

(2) ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص: 211 -215.

الجمارك، فليس الهدف من تجريمها العقاب عل المساس بحقوق الغير بقدر ما هو حماية للنظام العام [1].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق الركن المعنوي في المخالفة الجمركية

نظرا لخطورة المخالفة الجمركية ومساسها بمصالح الدولة الاقتصادية، خصها المشرع بتشريع خاص من خلال صدور قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم إلى آخر تعديل كما صدر قانون مكافحة التهريب بالأمر رقم 65-06[2]، فتميزت أحكام المنازعة الجمركية بخصوصية واضحة بافتراض الركن المعنوي للمخالفة الجمركية، إذ تقع هذه المخالفة سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال فإنه يعاقب على فعله في كل الأحوال[3] ، بمعنى أن المشرع مبدئيا استبعد الركن المعنوي في المخالفة الجمركية لأنها تتسم أحيانا كثيرة بالصفة المادية[4] بحيث يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها، لتقوم القرينة على الخطأ واستبعاد حسن النية.

واعتناق المشرع الجزائري هذه الفكرة دون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل[5] هي لمسة خاصة أضفاها على القانون الجمركي جعلت منه تشريعا مميزا ومنفردا بالخصوص في عدم خضوع المخالفة الجمركية للقواعد العامة للتجريم من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 17-04 على أنه: «**لا يجوز للقاضي**

---

(1) ترتبط هذه الفكرة بمعيار المصلحة المحمية الذي يرتكز إلى ضرورة معرفة المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها، فالمشرع لا يعاقب الفاعل على ذنب اقترفه بخلاف الجرائم العادية، بل على أساس الخطر الذي يهدد به فعله السياسة الاقتصادية للدولة ومقوماتها، للمزيد من التفصيل راجع: جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 240.

(2) قانون رقم 05-06، مرجع سابق.

(3) سامية بلجراف، "الاقتراض في التشريع للركن المعنوي في المادة الجمركية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 8، جانفي 2014، ص78، ص ص77-90.

(4) يطلق على هذه الجرائم إسم "**جرائم المسؤولية المطلقة**" في النظام الأنكلو أمريكي للمزيد من التفصيل حول الجريمة المادية راجع: أنور صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص 252.

(5) عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 34 رقم 2، سنة 1996، ص ص: 498- 499.

تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية»[1]، يعتبر هذا النص القاعدة بخصوص عدم تطلب الركن المعنوي غير أنها لا تخلو من استثناء، وسنتولى بيان القاعدة بعدم اشتراط الركن المعنوي تفصيلا **(الفرع الأول)** والاستثناء باقتضاء أو ضرورة توافر الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القاعدة عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية

إذا كان المبدأ في القواعد الأصولية للتجريم أن المخالفة الجمركية تتطلب لقيامها القصد لدى مرتكبها أي الوعي بما يحضره القانون، وأن قيام هذا العنصر يقع عبئ إثباته على النيابة العامة، فإن المخالفة الجمركية في القانون الجمركي تشكل استثناء، حيث أصبحت القاعدة فيها هي الاكتفاء بوقوع الفعل المادي من طرف المخالف وأن الاستثناء هو توافر النية خلافا للمبادئ العامة في لقانون الجنائي.

ظهرت فكرة عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية وافتراض ثبوته من جهة في فرنسا خلال القرن 19، مفادها أن المسؤولية الجزائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلا ماديا معاقبا عليه قانونا، دون أن يكون القاضي ملزما بالبحث عن النية أو حتى الاهمال لدى الفاعل، بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون[2].

وقد اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي ونصت على عدم اشتراطه في هذه الجرائم صراحة، ومن بينها التشريع الجمركي الجزائري إذ يأخذ كأصل عام على عدم ضرورة توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية الجزائية، ولعل المبرر لمثل هذا التجريم الصارم يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي تتميز به القوانين الجمركية، إذ ترتكز على تشديد العقوبات في سبيل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية دون مراعاة دقيقة للمبادئ الجنائية

(1) أنظر المادة 281 من قانون الجمارك رقم 79-07، مرجع سابق.

(2) سامية بلجراف، الاقتراض التشريعي للركن المعنوي، مرجع سابق ، ص79.

العامة[1]، يستوجب توضيح هذه الفكرة من خلال عدم الأخذ بحسن النية ومسألة إثباتها(**أولا**) والمبررات والأثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية(**ثانيا**).

أولا- عدم الأخذ بحسن النية ومسألة اثباتها:

سنكشف خصوصية المخالفة الجمركية من خلال موقف المشرع الجمركي الصريح في استبعاد عنصر حسن النية في مجال التجريم الجمركي وتوجهه الشديد إلى قلب عبئ الإثبات بنقله من النيابة إلى المتهم.

1- عدم الأخذ بحسن النية:

استبعد المشرع الجزائري مطلقا ونهائيا البحث في توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي، ومثال ذلك ما تبين مسبقا في نص المادة 1/281 من قانون رقم 17-04 الذي يبدو من خلاله أن المشرع اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي في قانون الجمارك لاسيما نص المادة 2/369 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 77-1453[2] والمتضمنة عدم تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، لكن المشرع الفرنسي عدل نص المادة بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987[3] ، حيث أصبح غير ممنوع على القاضي القضاء ببراءة المخالفين إذا غابت النية، وتعديل المشرع الفرنسي لهذه المادة ألغى الصفة المادية للمخالفة الجمركية الأمر الذي أصبحت معه كل المخالفات الجمركية في كل صورها جرائم عمدية يشترط كباقي جرائم القانون العام أن يتوفر فيها الركن المعنوي، غير أن المشرع الجزائري لم يحظ خطوة التعديل الأخير التي خطاها المشرع الفرنسي وإنما قضى بموجب المادة 281 السالفة عدم تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ولا تخفيض في الغرامات الجبائية.

---

(1) جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 247.

(2) Loi N°77-1453 du 29-12-1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, J.O.R.F du 30 Décembre 1977, Modifié.

(3) Loi N°87-502 du 08-07-1987, modifiant les procédures fiscales et douanière J.O.R.F du 09-07-1987.

ومن أمثلة التشريعات التي تكتفي بتحقق الأفعال المادية للمخالفة الجمركية وتمنع على القاضي تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، التشريع التونسي في المادة 2/241[1]، والتشريع المغربي في المادة 205 [2]، هذا ما تبناه القضاء الجزائري في عدة قرارات حيث أكد على عدم الأخذ بحسن النية في الميدان الجمركي، إلا إذا كان هناك ظرف قاهر، وليس بناء على مجرد تصريح المخالف بحسن النية أو الجهل بوجود محل الغش[3].

ولقد صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي تعتبر المتهم مرتكبا للمخالفة دون بحث في مدى توفر عنصر العلم والإرادة لديه، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا« **من المقرر قانونا أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية الحال مخالفة للتنظيم النقدي لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيتهم يعد خرقا للقانون»**[4].

2- إثبات حسن النية:

إذا كان الأصل أن تلتزم النيابة العامة بمقتضى قرينة البراءة بعبء الاثبات فإن المشرع قد يتدخل لاعتبارات معينة لإعفائها من هذا العبء وغالبا تتعلق حالات الاعفاء بالركن المعنوي[5]، وبرجوعنا لنص لمادة 286 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي تنص صراحة على أنه "**في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على**

(1) قانون رقم 2008-34 مؤرخ في 02 جوان 2008 يتضمن تعديل قانون الجمارك التونسي، ج.ر، عدد 47، صادر في 10 جوان 2008. مشار إليه أيضا عند: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص20.

(2) ظهير الشريف رقم 339-77-01 مؤرخ في 10 أكتوبر 1977 كما وقع تغيره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 02-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 222-00-01 بتاريخ 05 يونيو 2000،ج.ر،عدد4804 صادر بتاريخ 15-06-2000، راجع أيضا: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص20.

(3) عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 498.

(4) قرار رقم 37941 مؤرخ في 1985/05/07، قرار رقم 105447 مؤرخ في 1994/12/04، نقلا عن: نبيل صقر، الجمارك والتهرب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص284.

(5) محمد الطاهر رحال، " القرائن القانونية و مدى حجيتها في الاثبات الجنائي"، **مجلة البحوث والدراسات الانسانية**، جامعة سكيكدة، الجزائر، عدد 11، سنة 2015، ص281. ص ص: 271-292.

المحجوز عليه"، ويكتشف من المادة 254 من قانون 17-04 أن للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين(02) محلفين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية وتبقى صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنه من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس[1].

فبناء على هذين النصين نجد أن المشرع قلب عبء إثبات من النيابة العامة إلى المتهم لإثبات حسن نيته وفي ذلك خروج على قاعدة "**البينة على من ادعى**" التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة وليس العكس، مع العلم أن مسألة إثبات الركن المعنوي هي من أدق ما تقوم به جهة الادعاء في الدعوى، إذ ينصرف الاثبات إلى بيان النية التي تعتبر أمر داخلي يبطنها الجاني في نفسه مما يجعل اثباتها أمر صعب للغاية[2]، ولهذا نرى أن نقل عنصر اثبات حسن النية على المتهم وليس على النيابة يشكل انتهاكا صارحا لقرينة البراءة المفترضة في المتهم[3].

وسندا لما قدم بقراءة نص المادة 1/281 السالف الذكر يتبين خروج المشرع في المجال الجمركي عن القواعد العامة في مجال التجريم بتخليه بصريح العبارة عن مراعاة مبدأ حسن النية، ومعنى هذا ليس على النيابة أو إرادة الجمارك إثبات نية الغش مدام أن المسؤولية في الجريمة الاقتصادية من بينها المخالفة الجمركية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي بل أنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل[4].

فهكذا العنصر المتعلق بالإثبات لا يلعب أي دور في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين، إذ لا شك أنه طبقا لقضاء مستقر تعتبر المخالفة الجمركية بوجه عام بخلاف ما استثنى بنص

(1) راجع المادة 254 من قانون الجمارك 17-04، مرجع سابق.

(2) رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص283.

(3) مرجع نفسه، ص285.

(4) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص 88.

جريمة مادية بحتة تقوم مسؤولية مرتكبيها بمجرد خرق القوانين والتنظيمات[1]، وهذا الوضع يظهر لنا مدى تميز المخالفة الجمركية عن الجرائم الأخرى بالنظر إليها من زاوية المظهر المادي لقيامها بمجرد وقوع الفعل دون حاجة إلى إلزام القضاء في البحث عن توافر النية أو إثباتها من طرف النيابة.

ثانيا- المبررات والآثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية:

بعد أن استعرضنا الموقف الصريح الذي اتخذه لمشرع الجزائري بعدم لزوم مبدئيا الركن المعنوي في المخالفة الجمركية ماعدا تلك التي ورد بشأن ركنها المعنوي حكم خاص، والاكتفاء بتحقق النشاط المادي نجد من الضروري أن نتحدث عن أبرز المبررات والآثار لذلك الموقف.

1- مبررات عدم اشتراط الركن المعنوي:

تشكل المخالفة الجمركية خطرا على الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بإيرادات الدولة ومصالحها الاقتصادية، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها على هذه المصالح يفرض وجود نصوص جزائية خاصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم بأحكام تتماشى معها وطبيعة الميدان الذي ينظمه، وقد خصها المشرع الجزائري بتشريع خاص من خلال قانون الجمارك رقم 17-04 والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي لا يتطلب الركن المعنوي في المخالفة الجمركية بهدف حماية المصلحة الاقتصادية من أي ضرر أو خطر، وإذا أخذنا بهذا الركن واشترطناه في هذه المخالفة لكان من شأن ذلك، أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات المتهم من العقاب، عبر إثباته حسن نيته ويفتح الباب واسعا أمام الاحتجاج بعدم توفر هذا الركن لانتفاء الجريمة، خصوصا بالنسبة للمهرة في علم الإجرام، والأذكياء في لبس مظهر يختلف عن طبيعتهم[2].

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 149.

(2) جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 275.

تتسم المنازعات الجمركية بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن المخالفة الجمركية[1]، وقد لاحظنا بعض الأحكام التي تتجاوز المبادئ العامة بالخصوص فيما يتعلق هذه النقطة الخاصة باعتماد المشرع الجزائري على الركن المادي في المخالفة الجمركية دون مراعاة الركن المعنوي فيها، وما يبرر هذا الموقف أن للقوانين الجمركية أهمية كبيرة تستدعي اليقظة في مراعاتها وتحصينها تفاديا لأسباب الفرار من المتابعة والمسؤولية وللضغط على الأفراد باحترام أحكام هذا القانون، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وأهدرت المصالح المقصودة من ورائها وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية ومصالح المجتمع، مما يقتضي إخضاع المخالفة الجمركية بمفهومها الواسع لأحكام خاصة مثل هذه، ولا داعي للاستغراب منها، إذا كانت تشكل ضمانا لنجاعة قواعد التجريم في إطار الجريمة الاقتصادية بصفة عامة والمخالفة الجمركية بصفة خاصة[2].

ذهب جانب من الفقه إلى تبرير افتراض الركن المعنوي في المخالفة الجمركية على أساس حرص المشرع على صيانة أوضاع ضرورية لحماية المجتمع وحماية المصلحة العامة في الحدود التي تسمح به المبادئ القانونية العامة واعتبارات العدالة[3]، حتى تتحقق الغاية المرجوة وبقاء خصوصية هذه المخالفة على مستوى هذا العنصر، كما ذهب تيار من الفقه أن هذه المخالفة تقوم على ركيزة واحدة هي الركن المادي، فتكفي عنها بوجود ماديات الجرم وحدها لحماية النظام الاقتصادي، إذ يكون السبيل الوحيد لحمايته أكيدا في تقرير انعدام الركن المعنوي[4]، ويمكن القول

(1) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص06.

(2) ملحم هارون كرم، الجريمة الاقتصادية، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 225.

(3) سامية بلجراف، تطبيق التفويض في الركن المعنوي، مرجع سابق، ص 80.

(4) ملحم هارون كرم، مرجع سابق، ص235.

أن معظم الفقه والتشريعات الجزائية الاقتصادية كرست الصبغة المادية للمخالفة الجمركية واعتمادها على نفس المبررات بافتراض الركن المعنوي[1].

إن المخالفة الجمركية جريمة خاصة بأركانها بالتالي لا ينظر فيها إلى الركن المعنوي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ، واستبعاد حسن النية وبالتالي مبرر ذلك يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي ترتديه القوانين الجمركية، إذ ترتكز على التشديد في أحكامها ورغبة المشرع في تحصين نفاذ القوانين الاقتصادية الجزائية، وطابعها الزجري وحماية الأموال العامة والسياسة الاقتصادية في كافة صورها [2]،

يتضح من ما سبق عرضه بناء على نص المادة 281 من قانون الجمارك أن للمشرع الجزائري نظرة مادية للجريمة الجمركية بافتراضه الركن المعنوي وعزز ذلك في كل التعديلات الواردة في قانون الجمارك، وهذا ما يشكل خصوصية موضوعية للجريمة الجمركية، مع العلم أن على هذا المبدأ استقر عليه القضاء في الجزائر[3].

2- الأثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي:

وجدت انتقادات من قبل فقهاء القانون الجنائي ولم يعد مقبولا في عالم القانون الجزائي الموقف في افتراض الركن المعنوي ومبرراته بسبب تأثيره سلبا على جوانب عديدة في مجال التجريم والعقاب، وهي الآثار التي نوردها فيما يلي:

(1) على سبيل المثال: التشريع السوري المادة 223 من القانون رقم 38 لعام 2006 المتضمن قانون الجمارك، المادة 151 من قانون الجمارك القطري رقم 2002/40، الفصل 5 من أمر 1935/07/23 المنقح بأمر 1954/01/07 في المادة 241 منه، وفي نفس التوجه (التشريع الجمركي اللبناني، والأردني)، نقلا عن: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص184.

(2) نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية (مصر)، 2009، ص41.

(3) (غ ج م ق ملف رقم 121603 قرار مؤرخ في 16 /1995/07 ملف رقم 151426 قرار مؤرخ في 1997/10/27) نقلا عن: سامية بلجراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص56.

أ- اعتبار المخالفات الجمركية كلها جرائم عمدية:

لم يفرق المشرع الجزائري في ظل القانون الجمركي بين المخالفات الجمركية ما يتم منها بصفة عمدية وما يتم عن طريق الخطأ، رغم أن القواعد العامة للتجريم تقتضي مراعاة ركن العمد في الجرائم ومراعاة مدى توافره من عدمه، ولكن ليس نفس الأمر بالنسبة للمخالفة الجمركية التي لجأ فيها المشرع إلى المساواة بين القصد و الخطأ في عدة حالات والتي قرر لها أحكاما خاصة في قانون الجمارك و الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إذ اعتبرها من نفس الطبيعة في حين أن البعض منها لا تعد أن تكون مجرد أعمال تحضيرية.

ذلك حال جرائم التهريب الواردة في قانون الجمارك[1] وتلك الخاصة بتنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي[2]، حالة الاشتراك التي نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، تجريم مجرد حيازة أو مستودع ليستعمل في التهريب[4].

كلها تؤكد على نظرة المشرع بنظرة مادية محضة للمخالفة الجمركية دون ضرورة البحث في علم الجاني وقصده من ارتكاب الفعل طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة، فكان من الضروري التفرقة بين ما يعد خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي ويراع الركن المعنوي في المخالفة الجمركية مادام النصوص العامة صريحة بالإضافة إلى أن الخاص يقيد العام.

ب- المساس بمبدأ البراءة:

إن تركيز المشرع بالوقائع المادية بافتراضه الركن المعنوي يتعارض مع مبدأ دستوري "**افتراض قرينة البراءة**" ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها

(1) راجع نص المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق، حيث تشكل بعض الأفعال عمدية وأخرى بطرق الخطأ جرائم التهريب طبقا لهذا النص مما يعد مساسا بحرية الأفراد وبالحقوق المكفولة لهم قانونا في محاكمتهم.

(2) راجع نص المواد 220 إلى 225، نفس القانون.

(3) راجع نص المادة 26، من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(4) راجع نص المادة 11 من نفس الأمر.

يجب معاملته بوصفة شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[1]، وقد كرسته كل تشريعات الدول بمختلف أنماط حكمها أهمها نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والمادة 2/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[3]، لكن بافتراض الركن المعنوي في المخالفة الجمركية يعد خرقا صريحا لهذا المبدأ ومساسا بقرينة البراءة لدى المتهم خصوصا وأن المخالفة الجمركية واسعة النطاق بالإضافة إلى أن محلها كثيرا ما يتم تداوله بين عامة الناس في دون علم منهم أنه محل جريمة معاقب عليها قانونا (كالبضائع محل التهريب) إذ يعد كر مقترفا لهذه الأخيرة مذنبا ولو دون علم أو قصد منه، مما يستحيل عليه اثبات براءته[4].

ج-المساس بالسلطة التقديرية للقاضي:

للسلطة القضائية دور يتمثل في إقامة العدل واحقاق الحق فيلقى على هذه السلطة بأجهزتها المختلفة من نيابة عامة وقضاء، دور البحث عن الأدلة ووزنها وترجيح كفة الإدانة أو البراءة والحكم بناء على ذلك[5]، فالقاضي وهو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمدها من ذاته بل يستمدها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها[6]، وعليه فإن التصريح بمنع القاضي من تبرئه المخالفين بحسب نواياهم لا يمس قرينة البراءة كما ذكرنا فحسب، وإنما يمس كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي فيعدمها كون أنه تحقق مادية الجريمة لا يسع للقاضي إلا التصريح بإدانة المتهم الماثل أمامه، ولو توفرت لديه الأدلة التي يمكن أن تبرئ به المتهم باسم القانون كما يعتبر إخلال بما يمليه القانون على القاضي أو الهيئة القضائية، والتي يطلب فيها من

(1) Cathrine Samet, « la présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui », essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris, 2003 (Panthéon-Assas Paris), P129.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت المادة 11 منه على أن: " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، انضمت اليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10-09-1963.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص270.

(4) صفية زادي، مرجع سابق، ص258.

(5) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع نفسه، ص274.

(6) عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، مرجع سابق، ص478.

القضاة الرجوع إلى اقتناعهم الشخصي في الأحكام الخاصة بإدانة المتهم خصوصا في الجرائم الموصوفة بأنها جناية وبالأخص بعد التعديل الجديد الوارد في القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جعل من بعض مخالفات التهريب جنايات، بعدما كان قانون الجمارك يكيفها ما بين مخالفات وجنح فقط.

على العموم ومن خلال كل ما سبق نظرا لما تتسم به المخالفة الجمركية بصعوبة بالغة في إثبات الركن المعنوي، كما أن معظم عقوباتها مالية وتوقف ملاحقتها بالمصالحة بالإضافة إلى أثرها الكبير على اقتصاد الدولة ولذلك يعتبر عدم اشتراط الركن المعنوي فيها قد يكون مقبولا[1]، ومظهرا من مظاهر الخصوصية في أحكام القانون الجمركي، ولم أن بعض الباحثين في هذا الموضوع كالأستاذة بلجراف سامية ترى أن " المشرع يملك سلطة تقديرية في تحديد المسلك الذي يسلكه للحد من الجريمة، لكنه لا يملك أن يصل بممارسته لهذه السلطة إلى الحد الذي تفقد فيه الحقوق مضمونها" [2].

الفرع الثاني

الاستثناءات على قاعدة عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية

لعل التوجه المطلق في تبني المشرع لقاعدة استبعاد النية بإعلانه الصريح في نص المادة 281 المذكورة غايته هو تغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد والدفاع عن مصالح الخزينة العامة، فجعلها فوق كل اعتبار خصوصا لمرونة الركن المعنوي الذي يمكن أن يتذرع بنفيه أي شخص مرتكب للجريمة[3]، هذه الغاية التي تنافى السياسة التشريعية والعدالة لجعل المتهم في وضع بيئي من زاوية حقه في التمسك بحسن نيته وعدم استفادته من عنصر الدفع بهذه النية إلا في بعض الحالات أوردها المشرع الجزائري استثناء على الأصل فتضمن قانون الجمارك الأحكام التي تشترط

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص278.

(2) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص278.

(3) أحمد يحي خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة 01، المطبعة الجهوية، وهران (الجزائر)، 2000، ص26.

توافر النية لقيام المخالفة الجمركية، هذه الحالات التي اعتبرها استثنائية يكون القصد متطلبا تتبين لنا بالتطرق إلى الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك**(أولا)** بالإضافة إلى الاستثناءات المستنتجة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب **(ثانيا)**.

أولا- الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك:

تعد مخالفة الشريك وبعض المخالفات التي تشكل جرائم جمركية و الشروع فيها من الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك.

1- الشريك والمستفيد من الغش الجمركي:

سنتناول هذه النقطة في الأول قبل إلغاء المادتين 309 و311 من قانون الجمارك ثم نتناول بعد إلغائهما بموجب قانون رقم 98-10.

أ-الشريك والمستفيد من الغش الجمركي في ظل المادتين 309 و311 قبل إلغائهما بموجب قانون الجمارك 98-10:

بخصوص الشريك كانت المادة 309 قانون الجمارك قبل الغائها تنص بشأن الاشتراك على تطبيق أحكام المادتين 42، 43 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يشترط لقيام المسؤولية ضرورة توفر الركن المعنوي للجريمة، ويبقى هذا الحكم ساريا حتى بعد الغاء المادة السابقة لأن في الغائها إحالة إلى القواعد العامة، وبالرجوع إلى القواعد العامة نستطيع أن نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة وإثباته، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعدة العامة في غياب نص مخالف في التشريع الجمركي[1].

(1) سامية بلجراف، "تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي"، مرجع سابق، ص86.

فإجرام الشريك إجرام عمدي يكون بسبب علمه لعناصر جرمه واتجاه إرادته إلى الاشتراك في ارتكاب الغش[1]، ولا يتضرر إدانته على أعمال غير عمدية كالإهمال بل يتعين توافر النية الإجرامية لديه بعنصريها العلم والإرادة فهي الصورة الوحيدة للركن المعنوي فإذا انتفى أحد هذه العناصر أو انتفيا لم تقم جريمة الشريك[2]، وقد قضى المجلس الأعلى على أنه لا يكفي لمعاقبة الشريك أن يكون قد ساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة وإنما يشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالواقعة التي يشترك فيها عمدا[3].

أما بخصوص المستفيد من الغش فقد كانت المادة 311 قانون الجمارك قبل إلغائها تنص على أنه: **"يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذي حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة أو اشتروها".**

وتتمثل صورة الاشتراك في هذه المادة في الأعمال الثلاثة:

- ✓ محاولة منح مرتكبي المخالفات امكانية الإفلات من العقاب.
- ✓ حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية والمشرع لم يتحدث عن البضائع المصدرة أو المستوردة عبر المكاتب الجمركية.
- ✓ شراء بضائع مهربة عن دراية مع اشتراط توافر القصد الجنائي.

ب- الاستفادة من الغش الجمركي بعد إلغاء المادتين 309 و311:

كان المشرع الجزائري قبل صدور قانون رقم 10/98 صريحا فيما يخص الأحكام المطبقة على الشريك في الجريمة، بحيث بسط ذلك بإحالة تطبيق أحكام الاشتراك في الميدان الجمركي طبقا للقواعد العامة في نص المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، وكذلك فيما يخص المادة 311 من قانون الجمارك أنه اشترط القصد الجنائي في المستفيد من الغش.

(1) Jean Pradel, droit pénal général, Paris, Cujas, Tome 1, 12éme édition, 1999, p416.

(2) جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 221.

(3) نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص: 413 -414.

الملاحظ أن المشرع بعد صدور قانون الجمارك رقم 98-10 ألغى نص المادتين، وهذه أهم التعديلات التي جاء بها هذا حيث استبعد نص المادة 309 على نظرية الاشتراك الواردة في القواعد العامة، وأبقى فقط نظرية الاستفادة من الغش لكن دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك وما يثير التساؤل في هذه النقطة هو البحث عن الأسباب التي أدت إلى إلغاءها هذه النصوص والتي من خلالها أحدث المشرع في ظل التعديل نظام الاشتراك.

ب-1- أسباب الغاء المادتين 309 و311 من قانون الجمارك:

أدت التعديلات التي جاء به قانون الجمارك رقم 98-10 إلى طرح خلاف بين الباحثين في المجال الجمركي في الجزائر والتساؤل عن سبب إلغاء المشرع الجزائري للمادتين اللتان كانتا تشترطان توفر الركن المعنوي لتقرير المسؤولية للشريك وللمستفيد من الغش الجمركي في المخالفة الجمركية[1]، وعلى رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أن في إلغاء حكم المادة 311 تأثير على المستفيد من الغش من حيث تحديد المسؤولية بعد أن أصبح القانون لا يشترط توافر سبق العلم لديه، و في ما يتعلق بإلغاء نص المادة 309 يرى أنه لا تأثير ولا يغير في المسألة شيء بالنسبة للشريك في المخالفة الجمركية ما دام أن مسؤوليته تبقى موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات، طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم آخر مخالف له[2].

في هذا السياق هل قصد المشرع الجزائري استبعاد الاشتراك بقصد جنائي والإبقاء فقط على نظرية الاستفادة من الغش دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك، أم أن قصده هو الأخذ ضمنيا بالقواعد العامة كلما توافرت صورة الاشتراك التقليدية؟ نعتمد هنا في رأينا أن هدف المشرع كان للتأكيد على الطابع الأصيل لنظرية المصلحة في الغش وتفادي لخوض في الاشكالات دون العنصر المعنوي الواجب توافره وفقا لنظرية الاشتراك في القواعد العامة، خاصة وأنه طرحت

(1) سامية بلجراف، "نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي دراسة مقارنة"، **مجلة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، عدد 11، د.ذ.س.ن، ص 326، ص ص: 320-330.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص ص: 21-22.

إشكالات كبيرة على مستوى التطبيق في ظل قانون الجمارك رقم 79-07 حول اشتراط القصد الجنائي من عدمه بالنسبة للمستفيد من الغش.

ب-2- إعادة بناء نص المادتين 309 و310 في ظل قانون الجمارك رقم 17-04:

بموجب هذا القانون عاد المشرع إلى أحكام الاشتراك وإجرام الشريك في القواعد العامة طبقا للمادة 309 مكرر من قانون رقم 17-04 حيث اعتبر الشركاء مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصلين، واتضح لنا فيما يخص هذه الفكرة أن السبب في إعادة تكريس هذا النص يرجع إلى رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية دفعه إلى تحميل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى كل شخص كان شريكا أو فاعلا أصليا.

كذلك الأمر بالنسبة للمستفيد من الغش الجمركي بمفهوم المادة 310 من نفس القانون، فهو مسؤول عن الغش مهما كانت صفته في المشاركة حتى ولم يشارك مباشرة في الجريمة الجمركية و بالرغم من عدم علمه بطابع الغش الإجرامي وانتقاء قصده لارتكابه، فالنص يشمل ويقمع كل حالات المساهمة غير المباشرة في ارتكاب الغش الجمركي باختلاف الوسائل المستعملة فيه والمراحل التي تمت للوصول إليه، وحمل المشرع المستفيد من الغش بقرينة قانونية مطلقة المسؤولية كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة[1] وهذا واضح من خلال اكتفاء المشرع بهذه العبارات المذكورة في النص "**الذين شاركوا بأي صفة**"، والذين يستفيدون مباشرة أو غير مباشرة"، ليشمل كل صور الاستفادة من الغش، وسوى بين المستفيدين من الغش استفادة مباشرة وبين المشتركين بأي صفة في ارتكاب جنحة التهريب وبين مرتكبي الغش الأصليين حتى من حيث العقاب بقوله: "**يخضع المستفيدون من الغش، لنفس العقوبات التي تطبق على**

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 119، وحبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 224.

الفاعلين الأصليين"[1]، ولعل اعتماد المشرع هذه الصياغة الواسعة هي معاقبة المستفيد الحقيقي من المخالفة الجمركية وتخويف كل من تسول له نفسه مساعدة مرتكبي الغش[2]، فهو يسعى إلى الحد من كافة التصرفات المتعاطفة مع مرتكبي المخالفات الجمركية، ففي هذا النوع من الجرائم المستفيدون الفعليون من الجريمة هم "عمال الجريمة" الذين يساعدون على تحقيقها[3].

إذن يمكن اختصار سبب الالغاء والتعديل الجديد يرجع إلى رغبة المشرع الجمركي في الخروج بالأحكام الجمركية إلى طابع الخصوصية كذلك احترام خصوصيات المجال الجمركي ومحاولة الاستقلال بنظامه وتميزه عن القانون العام وأيضا لتفادي فتح النقاش حول العنصر المعنوي في هذا الميدان وسداد كل ثغرة قد يثبت فيها من خلالها هؤلاء الأشخاص حسن نيتهم للتهرب من وطأة القانون الزجري الجمركي، وبالتالي يمكن تبرير هذا الموقف من المشرع الجزائري في محاولته ابعاد احتمال نطق القضاء ببراءة مجرمين خطرين لعدم ثبوت سوء نيتهم، في حين أنهم أدمغة ومن المختصين في عملية الغش[4].

2- المخالفات الجمركية التي تشترط القصد:

وتتحدد بالمخالفات من الدرجة الثانية والرابعة والجنح من الدرجة الأولى.

(1) وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص ص: 220- 221.

(2) تسمح هذه الصياغة العامة بإدخال حالات متعددة ضمن نطاق التواطؤ الجمركي، حيث تشمل كل من أعان على ارتكاب الغش شريطة أن يسند إليه عنصر العلم، و قد نص عليها المشرع الفرنسي ضمن مجال المصلحة في الغش وكذا تبناها في القضاء مثال عن هذه الحالات إيواء المجرمين، إعارة السيارة التي استخدمت في تنفيذ الجريمة...، للمزيد من التفصيل راجع: محمد الشيلي، مرجع سابق، ص ص 108-109.

(3) Claude. J Berr et H. Tremeau , le droit douanier communautaire et national, Economica, Paris 2001,p448.

(4) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 112.

أ- المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية والرابعة المنصوص عليها في المادتين 230 و322 من قانون الجمارك:

تعد مخالفة من الدرجة الثانية، حسب نص المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98-10 في فقرتها الأولى: " **تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر**"، وحددت نفس المادة صور هذه المخالفة في أربع صور هي:

* كل نقص غير مبرر في الطرود، أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.
* عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.
* كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
* عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

نلاحظ من خلال النص أن المشرع استعمل لفظ "**الهدف**"، بمعنى أنه اشترط إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة، لكن بعد تعديل ذات النص بموجب قانون الجمارك 17-04 تغير موقفه بإلغائه اللفظ.

وتنص المادة 322 من نفس القانون في فقرتها الأولى: **"تعد مخالفات من الدرجة الرابعة المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة."** وحددت نفس المادة صور المخالفة من الدرجة الرابعة وتتمثل في التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ و كذلك التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي، فيما يشترط هذه المادة لقيام المخالفات من الدرجة الرابعة أن ترتكب بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

نستنتج من العبارة المستخدمة "**بواسطة وثائق مزورة**" أن المشرع يشترط ضرورة توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل[1].

ب- المخالفات الجمركية التي تشكل جنح من الدرجة الأولى:

تعد جنح وفقا للمادة 325 من ق.ج رقم 17-04 المخالفات التي تتعلق بأفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح المنصوص عليها في الفقرات ج، د، و، ز،ح حيث تنص على أن كل حصول على تسلم أحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى، وكل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح أو تحويلها عن مقصدها، وكل تصريح خاطئ للبضائع أو بيع وشراء وترقيم لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل بأن هذه الوسائل قد تمت جمركتها بصفة قانونية، ففي كل هذه الحالات استعمل المشرع عبارات توحي باشتراط توفر القصد الجنائي سواء تعلق الأمر بـ: "محاولة الحصول " أو" الطرق التدليسية " أو" بواسطة تزوير" أو " من شأنها أن توهم" [2].

3- الشروع في الجنحة الجمركية:

القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن محاولة ارتكاب الجناية كالجناية نفسها أما في الجنح فلا يعاقب على المحاولة أو الشروع في الجريمة إلا إذا نص القانون على ذلك، ولا يتصور وجود المحاولة في المخالفة[3].

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص 22.

(2) سامية بلجراف، "تطبيق الافتراض التشريعي في الركن المعنوي"، مرجع سابق، ص 87.

(3) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2014 -2015، ص 120.

لم يخرج المشرع عن هذه الأحكام بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية حيث كانت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10 تنص على أن « تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات»، نلاحظ أن قانون الجمارك قد أحال إلى أحكام قانون العقوبات بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية، ولكن بعد تعديل نفس المادة بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 التي تنص على: "**يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح**"، يمكن القول أن المشرع اعترف بالعقاب على الشروع بنص خاص في قانون الجمارك وعليه لم يعد يتقيد بالقواعد العامة بخصوص العقاب على المحاولة.

ثانيا- الاستثناءات المستنتجة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

بالرجوع إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجده ينص في الفقرة الثانية من المادة 10 على أنه: **"عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب..."** وكذلك نص المادة 11 التي استخدم فيها عبارة **"كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"**، إن عبارتي "**معدا** "وعبارة "**مهيأة خصيصا**" توحي أن المشرع يشترط توفر الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي في بعض صور التهريب، لأن مثل هذه الأفعال تقتضي علم وإرادة الجاني في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب كما أضفى نفس القانون وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين:

- ✓ **حالة تعلق التهريب بالأسلحة:** نصت على هذا التهريب المادة 14 ويعاقب عليه بالسجن المؤبد، ولكن ما المقصود بالأسلحة، فهل هي كل سلاح مهما كان نوعه؟ وهل يقصد من صيغة الجمع الواردة في النص لكلمة **"أسلحة"** من يهرب أكثر من سلاح؟ أم يكفي تهريب سلاح واحد؟

- ✓ **حالة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:** يعد التهريب الذي يشكل خطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصفة العمومية، ويعاقب عليه وفقا لنص المادة 15 بالسجن المؤبد أيضا، ولكن يثور التساؤل حول ماهية الأعمال التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة فالجناية في هذان الفعلان تقتضي بالضرورة توافر قصد جنائي وعليه فمن الضروري إزالة الغموض الذي يكتنف هذه النصوص وذلك بإعادة تدقيق صياغتها[1].

يستفاد أيضا من نص المادة 26 ممن نفس القانون الاستثناء بجواز الدفع بحسن النية في جرائم التهريب التي تنص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش، وقد تضمنت المادتان 42 و43 من قانون العقوبات أحكام الشريك، وهما تشترطان الركن المعنوي لقيام المسؤولية في حق الشريك في الجريمة[2].

فوردت الاشارة إلى المستفيدين من الغش في نص المادة 26 من هذا القانون تحت عنوان المساهمون في الجريمة، والتي نصت على أنه تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في أفعال التهريب وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

(1) بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص ص: 74-75.

(2) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص ص: 86- 87، وسامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص274.

الفصل الثاني

خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء

لا مراء في أن التشريع الجمركي يضطلع بدور بالغ الأثر في إنعاش اقتصاد البلاد، ليس لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية. واكب ذلك تأسيس تشريع جمركي خاص يتضمن مقتضيات استثنائية أبرزت خصوصياته عن القواعد العامة تتميز فيه المسؤولية الجزائية والجزاء بخصوصية ملفتة للانتباه.

فنظرا إلى خطورة المخالفة الجمركية كونها تمس الاقتصاد الوطني وطبيعتها التقنية فقد عمل المشرع الجمركي الجزائري إلى إقرار قواعد خاصة للمسؤولية الجنائية والمدنية في قانون الجمارك تتناسب وطبيعة هذه المخالفة وإن كانت تختلف في صميمها مع مجموعة المبادئ القانونية العامة، وتشكل استثناء فإنها على العموم لا تتعارض مع مبدأ المشروعية، فرغبة المشرع في مسايرة واقع وحقيقة التجارة الدولية تدفعه إلى توسيع نطاق المسؤولية لتشمل جميع المتدخلين في المخالفة من فاعلين أصلين أو شركاء وكذا المستفيدين منها[1] بل وإلى تبني مفاهيم جديدة، أهمها مفهوم "المصلحة في الغش" كما تتبين الخصوصية في مجال المسؤولية المدنية المرتبطة بمسؤولية المالك ومسؤولية الكفيل وغاية المشرع في ذلك هو عدم الإفلات من المتابعة وإثراء خزينة الدولة.

وسوف نقوم في هذا الفصل أيضا بتوضيح مدى ابتعاد قواعد قانون الجمارك عن المألوف في الجزء المتعلق بالجزاء، الذي يحظى بثراء في العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية ، فنجد أن مفهوم الجزاء يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات وهذا راجع إلى الهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتجسد في الردع والعقاب، وبغرض إبراز

(1) Jean- marc Fedida , Le Contentieux Douanier, op.cit, P40.

خصوصية من حيث المسؤولية والجزاء سنتعرض إلى خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية(**أولا**) ثم خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الجزاء (**ثانيا**).

المبحث الأول

خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

من إحدى أهم سمات قانون الجمارك هي مرونته وحركيته، التي تتنوع تبعا للعلاقات التجارية الدولية والعديد من المؤثرات الخارجة عن نطاق هذا القانون، ولتكن مقتضيات قانون الجمارك متوفرة على حماية تلازم مرونته، ينبغي التحكم في النصوص التشريعية التي يتطلب سنها إجراءات خاصة، ويكمن وجه الحماية التي خص بها المشرع مقتضيات هذا القانون في ما خصه من أحكام المسؤولية وتمديد قواعدها قدر الإمكان بهدف تحقق مزايا نفعية لفائدة خزينة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني، فعمل عند تنظيمه لقواعد المسؤولية على توسيع نطاق المسؤولية عن المخالفة الجمركية توسيعا ملحوظا في إسناد المسؤولية للغير، وتركيزه على الضامن أكثر من المسؤول، هذا ما جعل يحد عن المبادئ العامة والأساسية للقانون الجنائي.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية

تتميز المسؤولية الجزائية الجمركية بخصوصية تختلف بها عن المبادئ الواردة في القانون الجنائي العام، وما هو معلوم أن المجال الجمركي يشكل مجالا تنشط فيه إدارة الجمارك بنظام الحماية الجمركية حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

وكون المخالفة الجمركية تمس الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة عن طريق التهرب من الرسوم الجمركية، دفع المشرع الجمركي إلى وضع قواعد خاصة بالمخالفة الجمركية لأن نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية من حيث قواعدها المقررة في القانون العام سواء تعلق الأمر بمبدأ

شخصية الجزاء أو بتفريده لا يتسع لاستيعاب كامل الجزاءات الجمركية، مما حذا بالمشرع إلى تصور أصنافا أخرى من المسؤولية غير المألوفة في القانون العام كمسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على حيازة البضاعة أو ممارسة نشاط مهني.

فالأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها وأن القانون الجنائي يميز في تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة بين الفاعلين والمساهمين والمشاركين، لكن القانون الجمركي لم يتقيد في بعض أحكامه بالقواعد العامة حيث أدخل مفاهيم تخص المسؤولية أضفت خصوصية معينة على المخالفة الجمركية، فعلاوة على الفاعل الرئيسي للجنحة أو المخالفة الجمركية فقد أضاف افتراضات قاسية للمسؤولية لمواجهة كل من سهلوا ارتكاب المخالفة الجمركية حتى ولو لم يجنوا منها أية استفادة وإنما قاموا بذلك عن إهمال[1].

وقد عمل المشرع الجمركي إلى سن قواعد متميزة مغايرة لما هو منصوص عليه في المبادئ العامة النظام العام حتى تتناسب مع طبيعة المخالفة الجمركية وسد الطريق امام أي شخص يقف وراء هذه المخالفة، غير أن هذا لا يعني انفراد قانون الجمارك الجزائري بأحكام خاصة مغايرة لما ورد من مبادئ في قانون العقوبات بل نجده يوافق في الكثير منها، إلا أنه ولسد النقص الذي قد يتعلق بالجرائم الخاصة ولمساعدة القاضي على الحكم فيها كان من المنطقي أن يشتمل على أحكام خاصة تسهل البحث ومتابعة كل من له علاقة بالمخالفة الجمركية حتى ولو كانت هذه العلاقة بعيدة جدا[2].

سيتم الوقوف، عند مدى خضوع المسؤولية الجزائية المقررة للمخالفة الجمركية للمبادئ العامة**(أولا)** ثم الأشخاص المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية **(ثانيا)**.

(1) Claude.J Berr et H. Tremeau, le droit douanier communautaire et national, op.cit., P 448.

(2) محمد الشلي، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الأول

مدى خضوع المسؤولية الجزائية المقررة للمخالفة الجمركية للمبادئ العامة

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة حقا وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجزائي، بل إنها سبب وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته[1]، وإن الأحكام العامة في القانون الجزائي والقسم العام منه ما هو إلا تحديد لأفعال جرمها القانون سواء سلوك ايجابي من قبل الفاعل أو سلوك سلبي، ولذلك فهي في حقيقة الأمر تحديد للمسؤولية الجزائية وشروط قيامها وامتناعها[2].

ولأن محور دراستنا يقوم على أساس تميز المخالفة الجمركية عن غيرها من الجرائم فأهمية تحديد المسؤولية الجزائية فيها مسألة لابد من توضيحها من خلال الوقوف على مبادئ هذه المسؤولية لمعرفة خاصة وأن هذا النوع من المخالفة يندرج تحت طائفة جرائم الخطر لأنها تتعلق بمجموعة الأفعال التي تشكل خطرا يُهددُ النظام الاقتصادي للدولة[3] ويستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة وليس بالأمر السهل تحديد هذه الأفعال بدقة متناهية كما هو الحال في باقي الجرائم، ولذلك فإن نص التجريم غالبا ما يتسم بالعمومية.

حقيقة الأمر أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الجرائم الاقتصادية ومن بينها المخالفة الجمركية لا تتميز بأي مبادئ خاصة بالمسؤولية الجزائية، إلا أن معظم من تناول هذا الموضوع يرى عكس ذلك أن موضوع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة من المواضيع الشائكة[4] بسبب تميزها بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن جرائم القانون العام، غير أن هذا لا يعني تضاربا في أحكام قانون الجمارك أو مخالفة لما ورد من مبادئ في قانون العقوبات، بل

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 11.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة عمان، الأردن، 2007، ص 33.

(3) نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 67.

(4) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع نفسه، ص 52.

نجده يوافق في الكثير منها، فكما قيل " القانون الجزائي هو حارس القوانين الأخرى"[1]، لكن لسد الفراغ الذي قد يتعلق بمختلف جوانب المخالفة الجمركية سواء على مستويي الأحكام الموضوعية أو الإجرائية يهتم المشرع بتنظيم بعض المسائل في مجال المجال الجمركي التي يخرج بها عن الأحكام التقليدية، لأن مهمة الدولة لم تعد منحصرة في الدفاع عن الوطن وحماية حقوق الفرد والممتلكات بل أصبحت تتحمل أعباء وظائف أخرى لدفع عجلة التقدم الاقتصادي وحمايته، ولذلك تتسم المكافحة الفعالة للمخالفة الجمركية بأهمية حاسمة للتنمية المستدامة ففيما لا شك فيه أن تخرج هذه المخالفة عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الركن المعنوي، كما يساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة من النية الجرمية والفعل التام لهذا من الضروري أن يتضمن قانون الجمارك والنصوص المكملة له على قواعد خاصة بالمسؤولية الجزائية تتلاءم لمناحي الحياة المختلفة وقادرة على تحقيق الردع،

سيتم ابراز الطابع الخاص للمخالفة بتبيان تطبيق مبدأ الشرعية في المسؤولية عن المخالفة الجمركية(**أولا**) ثم أسبب الإعفاء عن من المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية(**ثانيا**).

أولا- تطبيق مبدأ الشرعية في المسؤولية عن المخالفة الجمركية:

يمثل مبدأ الشرعية القاعدة الأسمى من قواعد قانون العقوبات ويقصد به النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة [2]، فهو أحد أهم المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية[3]، حيث تم تكريسه في الدستور الجزائري في مادته 59 التي تنص على أنه: **" لا يتابع أحد، ولا يوقف**

(1) محمود داود ويعقوب، مرجع سابق، ص 18.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 139.

(3) تكريس لمبادئ العدالة والمساواة وضمان الحريات نص التعديل لدستوري الجزائري 2016 في المادة 58 على أنه: «**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**».

أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"[1]، والمؤكد تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في المادة الأولى منه: «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**» وقد أخذت به جميع التشريعات المعاصرة، فيقتضي وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء، وهذا ما يتفق مع العقل والمنطق من أجل حماية مصالح الأفراد من تحكُم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص على تجريمه، أو فرض عقوبة لا ينص عليها القانون بالتالي عدم الإسراف في التجريم والعقاب تحقيقا للمصلحة العامة[2]، هذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي عام 1959 حيث عرف مبدأ الشرعية بأنه يعبر عن القواعد والنظم الإجرائية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية[3]، ومن ثم لا يمكن أن يوصف فعل بأنه مخالفة وإخلالا بالقوانين والأنظمة الجمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك[4]، فمبدأ الشرعية يشمل كل ما هو متعلق بالجرائم والعقوبات ويفرض نفسه على مختلف الأحكام الجزائية للقانون أيا كان النص القانوني الذي تضمنها ومن ثم يكون ساريا على ما تضمنته نصوص قانون الجمارك باعتباره مكملا لقانون العقوبات.

لذلك فضرورة النص على المخالفة والعقوبة في المجال الجمركي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى عدم خروج قانون الجمارك والقوانين المكملة عن ذلك، وبالتالي تطبيق هذا المبدأ لا يثير إشكالا في مجال عمل إدارة الجمارك، غير أن المستقر لمواد قانون الجمارك ونظرا لخصوصيته يلاحظ عدم تقيد المشرع ببعض القواعد العامة في تحديد الركن الشرعي، ويتوضح ذلك على النحو الذي سنبينه.

(1) أنظر المادة 59 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(2) أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص 63.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 140.

(4) نبيل بورمالي، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013-2014، ص 16.

1- من حيث تحديد المشرع معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها:

يحدد المشرع نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل غير المشروع وحسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك: « **يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقيها والتي ينص هذا القانون على قمعها**»، والملاحظ من خلال هذا النص أن قانون الجمارك جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، قوائم السلع والبضائع الممنوعة من الاستيراد والتصدير، ويحدد إجراءات وشروط إدخال وإخراج البضائع المسموحة و قيمة الرسوم المختلفة، وفي سبيل ذلك كله يضع على عاتق أصحاب تلك البضائع جملة من الالتزامات في حالة مخالفتها تشكل مخالفة جمركية، ولذلك تعرف هذه الأخيرة بمخالفة الالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك[1].

ومن جهة تحديد معالم العقاب يجعل مبدأ الشرعية للمسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية شرعية قانونية على مرتكبها يستحق كل من ترتبت في ذمته أن ينال العقاب المقرر لها مسبقا بموجب النصوص الواردة في هذا القانون، وقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من العقوبات التي تطبق على مرتكبها والتي نص علما في الفصل الرابع من الأمر رقم 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب، بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد 326-327-328 من قانون الجمارك، والتي ألغيت بنص المادة [42] من الأمر المذكور أعلاه وعليه يكون المشرع بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص التي تحدد العقوبة.

تجدر الإشارة أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في النص على التجريم والعقاب وتشترط أن يصدر القانون من طرفها[2] إلا أن لكل مبدأ استثناء فيمكن الخروج عن هذا المبدأ، ومن أبرز خصائص قانون الجمارك أن هذه السلطة تنازلت عن أهم صلاحياتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال المخالفة الجمركية وتكييفها الجزائي وبالخصوص جرائم التهريب

(1) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 153.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139.

الجمركي، ويتجلى ذلك أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك وحتى والي الولاية صلاحية تحديد قائمة البضائع المحضورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع وكذا البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ولقد سبق الإشارة إلى هذه النقطة في الخصوصية على مستوى الركن المادي.

فنظرا لسرعة وتغير المخالفة الجمركية فإن الواقع فرض أن يقتضي توفير المرونة في الأداة التشريعية للمسائل الجمركية وتفويض السلطة التنفيذية التي تتمتع بخبرة فنية في مجالها لا تتوافر لدى السلطة المفوضة[1]، وإذا كان هذا التنازل يعد خرقا للقاعدة التي مؤداها أن يكون « التجريم من اختصاص السلطة التشريعية دون سواها» لكنه لا اعتراض عليه طالما أنه لا يمس المصلحة الحرية الشخصية وفي سبيل المصلحة العامة، كذلك بمراجعة مختلف أحكام التشريع الجمركي ونصوصه بما فيه أحكام قانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا نجد فيها ما يخالف تطبيق مبدأ الشرعية طالما أنه لا يعاقب طبقا لقواعد التشريع الجمركي الشخص الذي ارتكب فعلا غير مجرم فيه، وإن كان فعله لا يعفيه من العقاب بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2].

2- عدم جواز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة دون نص مقرر:

يجب على كل السلطات وعلى رأسها سلطة القضاء مراعاة تطبيق مبدأ الشرعية، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، يرى البعض من الفقهاء أنه لا يسوع للقاضي أن يتبع بشأن تفسير نصوص القوانين الخاصة ومنها القانون الجمركي تفسيرا حرفيا أو دقيقا لأنها تتميز بتعريفات عامة لمواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ومرونة المصطلحات فيها، مما يقتضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، ويضيف آخرون أنه لا يمكن

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص69.

(2) على سبيل المثال: الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال المحصلة من المخدرات وهي من أشد الجرائم الجمركية و التي لا يزال المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن أحكام قانون الجمارك، بل يخضعها القانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

صياغة قانون العقوبات الجمركي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي لاختلاف موضوع كل منهما ومن اختلاف نوعية الجرائم المنصوص عليها في كلا القانونين[1].

فإذا كان مبدأ الشرعية يدعم قاعدة التفسير الضيق للمفاهيم الجنائية، بمعنى يجوز للقاضي التدخل في تفسير النصوص الجنائية من حيث تكييفها أو إزالة الغموض بسبب عدم وضوح النص أن يقضي بعقوبة تفوق الحد الأقصى قانونا عند توافر شروط العود مثلا[2]، فإنه في بعض الحالات الأخرى لا يجوز له أن يأخذ مكان المشرع ويعبر عن إرادته، ويبقى مبدأ الشرعية يفرض نفسه على التجريم والعقاب ومن ثم يتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه، لأنه قد لا يتفق تفسير القاضي للنص مع قصد المشرع ولوكان عالما وخبيرا بالمسائل التقنية، خاصة في القانون الجمركي التي يقرر فيه عقوبات لأ فعال متعددة تشمل المخالفات او الجنح او الجنايات وهي كله تشكل خطورة كبيرة او انتهاكا لحقوق عامة[3].

3- امتناع القاضي من القياس في مجال التجريم والعقاب:

اعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي ويعتبر شرطا أوليا لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده أو التمادي في البحث عن بقية الأركان التي يتطلبها قيام الجريمة فبانعدامه تنعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية[4]، فبمقتضى هذا المبدأ يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم المخالفة الجمركية و مختلف أفعال التهريب الجمركي لم يشملها النص القانوني المكتوب ولا لتطبيق عقوبات لم يحددها كذلك، ففي الأحوال التي يكون فيها القاضي أمام سلوك أو فعل في نظره يشكل

(1) نجاة حاتم، أطروحة لنيل الدكتوراه، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016، ص 181.

(2) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق ص ص: 71-72.

(3) نجاة حاتم، مرجع سابق، 184.

(4) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 80.

خطر ويستحق التجريم فما عليه إلا أن يحكم بالبراءة مهما كانت خطورة الفعل في غياب نص التجريم والعقاب ويُمنع الإتيان من نفسه بقاعدة جزائية معينة[1].

فمبدأ الشرعية وجد لتأمين حريات الأفراد ولتقييد سلطات الدولة عند تطبيق القانون ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية لاختصاص كل منهما[2]، بالتالي من أهم النتائج التي ترتبت على مبدأ الشرعية هو التزام السلطة القضائية بهذا المبدأ، ولا يجوز لها مخالفته واللجوء إلى الاجتهاد في التجريم والعقاب[3].

ثانيا- أسباب الاعفاء من المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية:

عندما يجرم المشرع عملا أو امتناعا فإنه يهدف بذلك إلى حماية مصلحة اجتماعية وإدراك غاية نبيلة فيضفي عليه صفة التجريم وتسمى النصوص التي تشمل التجريم "نصوص التجريم" أو "نصوص قانون العقوبات"، إلا أن هذه النصوص ليس مطلقة[4] بل أن هناك مجموعة من الأسباب تحد من نطاق تطبيق هذه النصوص تتمثل في حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يحددها المشرع بمقتضى نصوص قانونية، وهذه الحالات قد تنفي المسؤولية نفيا كاملا أو جزئيا أي إما أن تنفي العقوبة أو تحققها ويلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص القانوني[5]، إن هذه الأسباب متعددة عموما فمن المهم جدا بيانها وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري.

(1) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 73.

(2) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 80.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 141.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع نفسه، ص 143.

(5) أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص 139.

1- الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن المخالفة الجمركية:

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه لا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر، والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية[1]، ووفقا للقواعد العامة فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية يحددها المشرع بمقتضى نصوص قانونية يبين فيها السبب المعتمد في الإعفاء ووقته وشروط الاستفادة منه، ويقصد بها موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51، ومما لا شك فيه أنها تنطبق كلها في مجال المخالفة الجمركية ولو لم يتضمن قانون الجمارك النص على ذلك.

أ- الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن:

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها "التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة" وواضح من التعريف المقدم أن المسؤولية الجنائية تفترض وجود شروط ومن بينها توافر شرط الأهلية الجنائية[2] باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا كان آهلا للمساءلة ولا يكون كذلك إلا بتوفر صفتين هما: التمييز وحرية الاختيار[3].

اعتبرت التشريعات الجنائية صغر السن مانعا من موانع المسؤولية اقتناعا بأن الإنسان قبل تجاوزه لسن معين يكون غير متمتع بالإدراك وانتقاء التمييز لديه، وبالتالي وفي غياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي يكون الاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والمادة 49 قانون العقوبات الجزائري المعدل تنص على أنه: « **لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع**

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 213.

(2) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 278.

(3) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2009-2010، ص 43.

ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ»[1]، بمعنى إمكانية مساءلة الفاعل إذا بلغ سن 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وبناء على هذه المادة والمادتين 50 و51 من نفس القانون تطبق عليه العقوبات المخففة.

أما من لم يبلغ من العمر 13 سنة حسب نص المادة 49 من نفس القانون في حالة ما إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون لا تجوز مساءلته لكون هذا الشخص عديم التمييز فلا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة بسبب انعدام القوة الذهنية لإدراك ماهية الأفعال والأثار المترتبة عليها[2]، وقد صدر عن بعض القضاة قرار جاء في مضمونه أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية أم التربية بسبب انعدام التمييز[3]، وبالتالي فإنه يكون حتما معفيا من تحمل المسؤولية الجزائية الطفل لارتكابه مخالفة جمركية معاقب عليها بمقتضى نصوص التشريع الجمركي.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي في هذا السياق فإنه لا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية لذات السبب كون أن هذا السبب ملازم بصفة الإنسان[4]، رغم ذلك لا يفوتنا أن تنوه بأنه في سبيل مواكبة التطورات السريعة للعلاقات الاقتصادية والدور المتزايد للأشخاص المعنوية فقد تسعى إلى تحقيق مصالحها بوسائل غير مشروعة تم إقرار المسؤولية الجنائية عليهم[5]، وتضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب وذلك متى اكتسب الشخصية القانونية[6].

---

(1) القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج عدد07 ص05.

(2) لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، دون ذكر سنة المناقشة، ص 91.

(3) ملف المحكمة العليا، قرار رقم 25004 جزائي لسنة 1989، بتاريخ 1989/06/20، أنظر: لبنى بوجلال، مرجع نفسه، ص 93.

(4) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 181.

(5) رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس (فلسطين)، 2010، ص 08.

(6) أقرت جميع التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب شروط تحدد في الفاعل الذي يجسد إرادة الذات المعنوية، للمزيد من التفصيل راجع: جرجس طعمة، مرجع سابق، ص ص: 300-313.

ب- الإعفاء بسبب الجنون:

يمكن أن تختفي الإرادة والوعي (conscience) لارتكاب جريمة ما تحت تأثير أسباب شخصية ترجع لشخصية الفاعل فلا يمكن أن تنسب إليه الجريمة التي ارتكب فعلها المادي، وبالتالي تختفي المسؤولية الجزائية[1]، وتعتبر حالة الجنون من بين هذه الأسباب، والتشريع الجمركي لم يضع لها نص خاص من ثم يتم اخضاعها للقواعد العامة وما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات بـ «**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**»[2].

ويطبق رجال القانون نص المادة عن كل فقدان للوعي أو للوضوح (lucidité) أو للتحكم (contrôle) في التصرفات، حتى ولو كان ذلك وقتيا[3] ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بدوره يقصد بكلمة الجنون الواردة في النص بالمفهوم الواسع خاصة وأنه يحيل في نفس المادة على المادة 21 التي فيها يستخدم المشرع مصطلح الخلل في القوى العقلية (Trouble des facultés mentales)،إذا يتسع هذا المصطلح ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته[4]، بالتالي لا يسأل الجاني جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها ومن ضمنها المخالفات الجمركية.

ج- الإعفاء بسبب الإكراه أو القوة القاهرة والغلط القاهر:

يعد الإكراه أحد الموانع التي تقدح في سلامة حرية الاختيار لدى الإنسان وعرف بأنه: «فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره»[5]، وقد ورد في نص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: « **لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**»،

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص 161.

(2) أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع نفسه، ص 162.

(4) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 292.

(5) محمد بن عبد العزيز علي السلامة، رسالة ماجستير، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2009، ص 46.

يتضح من النص أن المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة للإكراه (contrainte) كمانع من موانع المسؤولية، لكنه كان صريحا بسقوط العقوبة الجنائية عمن وقع تحت طائلة القهر[1].

أما بالنسبة لقانون الجمارك الجزائري لم يرد هناك نص يعالج حالة الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المخالفات الجمركية، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تناولت ذلك كما هو منصوص عليه في المادة السابقة الذكر، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة إكس بفرنسا ببراءة خادم نقل بناءً على أمر المخدوم بضائع مهربة على أساس أن الخادم لم يكن سوى أداة لا خيار له في اقتراف الجريمة، إذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة[2]، ومن ثم فإنه يمكن من وقع تحت طائلة الإكراه وبالخصوص الإكراه المادي الذي من شأنه أن يعدم الإرادة إعفاؤه من المسؤولية عن فعل أكره عليه[3].

تعد القوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا يكون في الاستطاعة دفعه فيمكن اعتبارها حالة الإكراه، وهكذا تقرر أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للفاعل لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع كظرف قاهر[4]، ولقد أخذت معظم التشريعات الاقتصادية بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية في مجال الجرائم الاقتصادية[5]، وورد ذكر الإكراه المادي بصورة القوة القاهرة على أنه مانع من موانع المسؤولية في كافة المخالفات الجمركية إذا ما توفرت شروطها المفروضة[6].

---

(1) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 304.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 417.

(3) أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 213.

(4) عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية" ، مرجع سابق، ص 498.

(5) المادة 3/16 من قانون الجمارك المصري، المادة 1/215، قانون الجمارك الأردني، مذكورين عند: زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2011، ص 139.

(6) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 120.

لقد نص قانون الجمارك رقم 98-10 على هذا السبب في المادة 56 التي تنص على أنه: **"لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا،..."**، كما نص أيضا في المادة 64 منه على أنه: « **يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة ...»**، وهكذا يكون ظرف القوة القاهرة كسبب إعفاء ربابنة السفن وقائدي المراكب الجوية من المسؤولية الجزائية مكرسا في قانون الجمارك وفقا القواعد العامة ودون خصوصية[1].

والملاحظ أن القضاء هو الآخر قد استقر على قبول القوة القاهرة فيرفع المسؤولية عند تحقق شروطها، وعلى سبيل المثال: ما قضى في فرنسا في قضية سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب لكن بسبب " فيضان نهر" أدى إلى إغلاق المعبر وجعله غير صالح لمرور المواشي التي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى أول مكتب جمركي فعد ذلك الظرف من قبيل القوة القاهرة[2].

بالنسبة للقضاء الجزائري نجد أن المحكمة العليا أصدرت قرار تحت رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 يقضي بأن إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرر إلا بحالة القوة القاهرة وليس بتصريحات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته أو بجهله وجود موضوع الغش، كما قضت في قرار آخر تحت رقم 50021 صادر بتاريخ 1988/07/12 بأنه: « **متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب»**[3]، بالتالي من شأن تدخل الأسباب القاهرة فيما يعرف بمحاولة ارتكاب مخالفة جمركية ما أن يؤدي حتما إلى انعدام هذه المخالفة من أساسها.

(1) العيد مفتاح، مرجع سابق، ص 182.

(2) نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 419.

(3) موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة01، الملكية للطباعة والنشر، الجزائر،1995، ص ص175- 176.

للإشارة لا نجد نص صريح في قانون الجمارك الجزائري على اعتبار الغلط القاهر سبب من أسباب انتقاء المسؤولية الجنائية فإنه يأخذ بقاعدة "عدم الأخذ بحسن النية" إذ يكتفي بقاعدة "خطأ مخالفة القانون الجمركي"، وإذا كان غلط المتهم ناتج عن غلط الإدارة في توجيه تعليماتها له فبالرغم من الأخذ به في مجال الجرائم الاقتصادية إلا أنه في المجال الجمركي لا يأخذ به، وقد استقر القضاء على ذلك وأكد على أن: « لا الغلط ولا الخطأ ولا محاباة أعوان إدارة الجمارك تشكل عذرا من شأنه أن يكون سببا لإعفاء المتهم من مسؤوليته»[1]،إلا أن بعض الفقه يعتبره كسبب عام للإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي كذلك ويعتبره القانون الفرنسي مثلا أحد مظاهر الإكراه الذي يمس بحرية الإرادة وبالتالي انتفاء الإسناد[2].

د- الإعفاء بسبب حالة الضرورة:

عرف البعض حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين[3]، وهي الحالة التي فيها يوجد الإنسان في مواجهة خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير، سواء في النفس أو المال ولا يجد مفرا من دفع هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة وانتهى الفقه إلى تعريف هذه الحالة على أنها: « خوف الهلاك على النفس والمال"، ومثال حالة الضرورة، اعتبر أن رب العائلة الذي لجأ إلى شراء دواء مستورد تهريبا، مع علمه بذلك لمعالجة ولده المريض مانعا من موانع المسؤولية بتوفر شرطين أوله أنه لا يمكن الاستغناء عن الدواء المذكور لشفاء ولده والثاني أن الدواء كان مفقودا من السوق المحلية ولا بديل له من الأدوية التي يمكن أن تقوم مقامه[4].

---

(1) نقلا عن: عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 160.

(2) يرتب الغلط القاهر نفس الآثار في كل جرائم القواعد العامة بما فيها المخالفة الجمركية، ومع ذلك للغلط القاهر في مجال المخالفة الجمركية أهمية خاصة نجد مصدرها من الصرامة الخاصة التي تميز القانون الجمركي وقد نصت المادة 3/399 من القانون الجمركي الفرنسي صراحة على الغلط القاهر بقولها «لا يمكن أن تسند المصلحة في الغش لمن عمل في ظل حالة الضرورة أو تبعا لغلط قاهر»، راجع في هذا الصدد: عبد المجيد زعلاني، مرجع نفسه، ص161.

(3) كمال حمدي، مرجع سابق، ص 43.

(4) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 126 .

وقد نصت غالبية التشريعات على أنه لا عقاب ولا مسألة جنائية الشخص الذي وجد في مواجهة خطر جسيم لم يكن في وسعه أن ينجو منه إلا بارتكاب جريمة[1]، أما بالنسبة للقانون الجزائري لم ينص صراحة على موضوع الضرورة عند بحثه لموانع المسؤولية الجنائية إلا ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، ومثال حالة الضرورة أن يشتري رب عائلة دواء مستوردا تهريبا لمعالجة ولده المريض مع علمه بذلك بحجة أن الدواء ضروري لشفاء ولده ولم يكن متوفرا في السوق[2]، مع العلم بأنه لا يوجد في قانون الجمارك أي نص خاص يعالج حالة الضرورة ولكن لا مانع من الأخذ بها كسبب مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جميع المخالفات الجمركية وأن تطبيقها يكون مستمدا من القواعد العامة لموانع المسؤولية الجنائية.

2- الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية:

لم ينص المشرع الجزائري على غير الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المخالفة الجمركية لكنه خص جريمة التهريب الجمركي عن باقي المخالفات الجمركية بخصوصية جاء بها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تتعلق بحالة الإبلاغ عن أفعال التهريب كونها من أخطر الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية.

أ- إدراج آلية الإبلاغ عن أفعال التهريب في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 27 منه: « **يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها**»، فبموجب هذا النص فإن المشرع الجزائري قد خص الأشخاص الذين يبلغون السلطات العمومية عن أفعال التهريب سواء كانوا قد شاركوا في التحضير لارتكابها أو لم يشاركوا بشروط أن يكون التبليغ

(1) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، الطبعة 01، دار الهناء للتجليد الفني، القاهرة، مصر، 2007، ص 233.

(2) كمال حمدي، مرجع سابق، ص56.

قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، هذا من جهة كما أنه يقر من جهة أخرى إعفاء الأشخاص من المتابعة الذين علموا بمحاولة ارتكاب أفعال التهريب إذا قاموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك.

يعد إدراج آلية الإبلاغ عن أفعال التهريب من الأمور الجديدة المستحدثة التي أتى بها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بشأن ردع جرائم التهريب، إذ يتعدى العقاب الشخص المرتكب لهذا الفعل (الفاعل الأصلي) إلى الأشخاص الذين ثبت علمهم بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغوا عنه السلطات العمومية المختصة[1] وذلك بالعقوبات التالية:

- غرامة مالية من خمسون ألف 50.000 إلى خمس مئة ألف 500.000 دج.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات.
- وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته، بينما على العكس يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها، هذا ما يوضح أن أحكام القانون الجمركي تتميز بالشدة في العقوبات المفروضة على المخالف والخروج عن القواعد العامة بترتيب جزاءات على مرتكبيها تتناسب مع الحماية الجنائية لقواعد هذا القانون[2].

ب- أهمية الإبلاغ عن أفعال التهريب:

إن التهريب من الظواهر المتعددة الأسباب والمرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية العامة، فإن هذا الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص على جملة من التدابير[3] التي من شأنها القضاء على العوامل المنتجة للتهريب الجمركي كونه مخالفة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضرار بمصالح أكثر من دولة في آن واحد.

(1) لمزيد من التفاصيل أنظر المواد: 18، 22، 27، و28 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(2) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 78.

(3) التدابير: هي كل المقتضيات التي جاءت في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06 والذي شمل على 43 مادة موزعة على 07 فصول.

ويعد ابلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب إحدى أهم التدابير الوقائية[1] التي تم تسطيرها قصد ضمان المكافحة القبلية للتهريب الجمركي وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية منه وحماية الاقتصاد الوطني[2] من خلال القيام بواجبهم في إبلاغ السلطات العمومية للحد من ارتكاب هذا النوع من المخالفات الجمركية.

كذلك من شأن هذا الإعفاء الخاص أن يسمح لمن حاول ارتكاب جرائم التهريب أن يتراجع طواعية عنها ويعود عن خطئه المعاقب عليه أصلا بمقتضى ذات التشريع دون أن يلحق به عقاب، وهذا تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب[3]، لذلك مكن كل من أبلغ السلطات العمومية عن نشاط التهريب من الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية دون تمييز فيما إذا كان الشخص مساهما في فعل التهريب أو المحاولة المبلَغ عنها رغبة منه في تفعيل محاربة التهريب بطريقة بسيكولوجية كون هذه الحالة تقوم على فعل إرادي من طرف شخص له عدة خيارات والحرية في توجيه إرادته.

يلاحظ على حالة الإعفاء الواردة في ذات النص أنها تخص إلا الشخص المبلغ عن جريمة التهريب أو محاولة ارتكابها دون غيره من الأشخاص، ونشير أن هذه الحالة ترتبط بدور الدولة الوقائي المتمثل في امتصاص حركات التهريب وإقناع المهربين بالعدول عن عمليات التهريب وإشراكهم في مسعى الوقاية منها.

ثالثا- تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية:

كل التشريعات الجنائية المعاصرة تتنوع قواعدها وفقا لمبدأ أن المسؤولية الجزائية شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت من سلوكه أركان الجريمة، فسواء كان المسؤول فاعلا أو شريكا، فإن

(1) للمزيد من التفصيل، أنظر المادة 3 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(2) في هذا السياق يذكر أن دستور 1989 المعدل سنة 1996 نص صراحة في مادته الثامنة، على جملة من المبادئ التي ترتبط بالدفاع عن الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ أو المصادرة غير الشرعية.

(3) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، مرجع سابق، ص 165.

مسؤوليته تقوم على أساس فعله[1]، فهو مبدأ منصف إذ ليس من العدل أن يتحمل الشخص مسؤولية غيره ما دام تتوافر في هذا الأخير كل شروط المسؤولية الجزائية[2] ولقد أصبحت الاتجاهات الحديثة تلعب دورا حقيقيا في رسم سياسات الشرائع الموضوعية والإجرائية معا وإقامة المسؤولية على أساس هذا المبدأ[3] حيث كرسته الدساتير في كافة الدول الديموقراطية ومنها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الذي نص عليه في المادة 160[4].

فيعد مبدأ شخصية المسؤولية حقيقة قانونية لا جدال منها ذلك أن العقوبة الجنائية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وشريكه أي لا يسأل الشخص عن أخطاء غيره، لكن حقيقة الأمر هناك جانب من الفقه من يرى أن هناك تميز المسؤولية الجزائية في المخالفة الجمركية عن غيرها من الجرائم حتى وإن كانت تخضع للأحكام العامة في القانون الجزائي، فنظرا لطبيعة المصلحة المحمية في هذه المخالفة فإن كل التشريعات تتجه إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية فيها اتساعا ملحوظا في الاسناد إلى فعل الغير وفي مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم [5]، وهذا خروجا على مبدأ شخصية العقوبة.

يستشف أن المشرع الجزائري يطبق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية لمرتكبي المخالفات الجمركية، من خلال ما تضمنه نص المادة 303 وما يليها من قانون الجمارك 04/17[6]، ففي هذا الصدد لا تخرج المسؤولية الجزائية لمرتكبي المخالفة الجمركية عن الإطار العام المقرر للنظرية العامة للجريمة، حيث يتحمل المسؤولية كل من يرتكب فعلا من الأفعال المخالفة لقانون

(1) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2015-2016، ص 240.

(2) مرجع نفسه، ص 240.

(3) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، 2007، مرجع سابق، ص 50.

(4) تنص المادة 160 على أن:" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**".

(5) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع نفسه، ص ص: 55 - 57.

(6) راجع نصوص المواد من 303 إلى 312 من قانون الجمارك رقم 17-04 حيث تتوسع المسؤولية من خلال هذه النصوص لتشمل كل من (حائز البضائع، الناقلون، المصرحون والوكلاء لدى الجمارك، الأشخاص المسؤولون الآخرون، المستفيدون من الغش).

الجمارك وأنظمته، وعليه فإن لا أحد يسأل في المجال الجزائي الجمركي إلا من كان فاعلا أو شريكا مساهما وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

لقد أثارت هذه النقطة تميزا في نطاق المسؤولية، فما يميز بعض أحكام قانون الجمارك هو اعتماد المشرع على نظام المسؤولية في المخالفات الجمركية الذي يرتكز على نظرية الفاعل الظاهر للمخالفة "Auteur apparent"[1]، وذلك بإيقاع المسؤولية الجزائية بواسطة مجموعة القرائن القانونية على مجموعة من الأشخاص الذين يعينهم صراحة، ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون، مما أفضى خصوصية المسؤولية في القانون الجمركي من خلال توسيع نطاق المساءلة بشكل برر بدوره توسيع نطاق المسؤولين جزائيا عنها وعدم تقيده بشخصية المسؤولية[2] بحيث أضاف مسؤولية أخرى تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة.

يتضح جليا أن المشرع الجزائري يتبعا نهجا خاصا في ما يتعلق بأحكام المساهمة أو المشاركة في المادة الجمركية، حيث يسعى إلى التوسيع من هذا المفهوم، ويبتغي من وراء ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تصب إجمالا في حماية الاقتصاد الوطني وإلى قمع المخالفات الجمركية لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة[3]، فلم يكتف بالمسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس المساهمة في الجريمة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة بالاشتراك فيها لذا جعل المسؤولية المترتبة عن ارتكاب المخالفة الجمركية والتهريب الجمركي بصفة خاصة تصل إلى أشخاص من لم يساهموا فيها بالرغم من انتقاء قصدهم لارتكابها، فأقام مسؤوليتهم على سعي حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش أو لممارستهم نشاطا مهنيا فتقوم مسؤولية الفاعل حتى ولو

(1) J.H. Hoguet, Elément de Base du Contentieux Douanier Dépressif en Matière de Douane ou de Change, END, 1980, p 10.

(2) محمد الشيلي، مرجع سابق، ص 106.

(3) حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، عدد09، جانفي 2018، ص 213، ص ص: 212-220.

كانت حيازته مجرد حيازة عرضية لا تتوافر على أي نية إجرامية بل حتى ولو انتفى علمه بأن البضائع التي في حوزته هي بضائع مهربة[1].

ويمكن تدليل مظاهر خصوصية المسؤولية في المخالفة الجمركية بتضمن قانون الجمارك أحكام مختلفة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات من حيث المساءلة عن فعل الغير، فيحمل بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء كان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين غرباء، كما حكم مسبقا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص اقترن وجوده بارتكاب هذه الجرائم[2] وهو نابع من الفكرة التي ترمي إلى معاقبة كل من استفاد واقعيا "بأي صفة" من المخالفات الجمركية لا سيما مخالفات التهريب الجمركي.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية

من المسلم به في التشريعات الجنائية أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها أوساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها، إلا أن بعض العصور قد شهدت انتهاكا لتلك القاعدة فلا تحصر المسؤولية في شخص الجاني وحده فعرفت بعض الصور التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير[3].

ونظرا للطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية ومن أجل تحقيق أهداف القانون الجمركي المتمثلة في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، أوجد المشرع الجمركي الجزائري مسؤولية

(1) لا يمكن للحائز الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته جعلته حائزا، أنظر: موسى بودهان، مرجع سابق، ص 91.

(2) عادل الأبيوكي، "الجريمة الاقتصادية"، **مركز الإعلام الأمني**، د.ذ.س.ن، ص ص 11-18، ص ص: 1-21.

(3) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص: 90 -91.

جزائية موسعة ففي نظره فضل الخروج عن القواعد العامة واعتماد عدد من الأحكام الخاصة التي من شأنها إذا طبقت بصرامة إيجاد المسؤول عن الغش في أغلب الحالات والوصول إلى عقاب الفاعلين الأصليين والمتواطئين معهم[1].

فعند الرجوع إلى قانون العقوبات في قواعده يمكن تحديد الفاعل الأصلي للجريمة والشريك معه وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكن الشخص مسؤولا عما يصدر عن الثاني، ولكن الحال غير ذلك بالنسبة لقانون الجمارك في جانبه الجزائي، فلكون المخالفة الجمركية مستمرة في الزمان وممتدة في المكان بالخصوص عمليات التهريب كون مرتكبيها في الغالب ذو مستويات فكرية تسمح لهم بالبحث عن الثغرات القانونية للتملص من المسؤولية، مما دفع المشرع إلى تصور أصناف أخرى من المسؤولية ضمن أحكام قانون الجمارك تحت عنوان "المستفيدون من الغش"، والذين تقع عليهم تبعة تحمل الأفعال المحظورة قانونا بالتالي سيتم البحث عن المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية وفقا للقواعد العامة**(أولا)** ثم عن المسؤولون وفقا للقواعد الخاصة **(ثانيا)**.

أولا- المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية وفقا للقواعد العامة:

لا شك أن الفاعل الأصلي والشريك مسؤولين جزائيا عن المخالفة الجمركية وفقا للقواعد العامة نتطرق إلى مسؤوليتهما على النحو التالي:

1- الفاعل الأصلي:

يقصد بالفاعل الأصلي في الجريمة بالرجوع إلى القواعد القانونية العامة من قام بعمل رئيسي في تنفيذ الجريمة ويطلق عليه المساهم في الجريمة بفعل أصلي "الفاعل"[2]، وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل كالآتي: « **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة**

(1) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 28.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات -القسم العام- (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 330.

أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي»، ويعتبر فاعلا أصليا في المخالفة الجمركية كل من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك أو القوانين المكملة له[1] ويتعين التمييز بين حالتين:

أ- حالة المساهمة المباشرة للفاعل:

إن من يقدم على انتهاك أو خرق القانون بارتكابه الفعل الإجرامي يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون[2] فيعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي (الأصلي) في الجريمة إذا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذها أو حرض على ارتكابها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أساء استعمال السلطة أو الولاية أو لجأ إلى التحايل والتدليس الإجرامي[3]، ومن هنا يتضح أن مسؤوليته تقوم متى كانت الجريمة تامة بأركانها ولم يقترن ارتكابها بأي مانع من موانع المسؤولية[4].

ولما كان الأمر يتعلق بالخالفة الجمركية، فالفاعل يساهم مساهمة مباشرة في ارتكابها ومثال ذلك، في استيراد البضائع بدون تصريح[5] أو أن يضبط شخص في حدود الدولة وهو ما يحمل بضائع ويوجهها نحو التهريب، كذلك الشخص الذي يزور وثائق للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، فتشكل كل هذه الأفعال وغيرها غشًا جمركيًا يكون مرتكبه مسؤولا عنه بصفته فاعلا أصليا طالما ساهم مساهمة مباشرة، وقد ينفرد شخص بارتكاب الجريمة فيأتي وحده ركنها المادي وتنسب إليه سائر عناصرها وقد يتعدد مرتكبو الجريمة وتسمى بالمساهمة الجنائية المقصودة[6].

---

(1) أحمد يحي خليفي، مرجع سابق، ص 17.

(2) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 43.

(3) أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(4) أنظر المواد 47، 48، 49، 50 من قانون العقوبات الجزائري، وقد تطرقنا إليها في أسباب الإعفاء من المسؤولية وهي (الجنون، صغر السن القوة القاهرة).

(5) أنظر المادة 31 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

(6) محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية (مصر)، 1996، ص 222.

كما أنه لا تشترط بشأن المخالفة الجمركية أن يكون الفاعل الأصلي شخصا بمفرده بل قد يتعدد المساهمون الفاعلون الأصليون، وذلك لأن من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي تكون الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده[1].

ب- حالة الشروع في الجريمة:

إذا كانت المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة يترتب عنها مسؤولية الفاعل الأصلي، فإن الشروع في الجريمة أيضا يكون سببا في متابعة هذا الشخص ومساءلته، وتعتبر مسألة الشروع من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية، فقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع أنه: « **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**»، يتضح من النص أن الشروع يفترض عدم تحقق جميع عناصر الركن المادي للجريمة، ذلك أن الفاعل حاول ارتكاب جريمته سواء كانت جناية أو جنحة لكن ظروف خارجة عن إرادته حالت دون تحقيق النتيجة الجرمية، وبالتالي الفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها هو عدم تحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون[2].

والمخالفة الجمركية تخضع لأحكام الشروع وتتقيد بها بدليل نص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10: « **تعد كل محاولة ارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات**»، ومن الواضح أن نص المادة 30 من قانون العقوبات متعلقة بالمحاولة في الجناية، لكن المشرع أحال إليها فيما يتعلق بالشروع في الجنح، وانطلاقا من الإحالة يعني أن المشرع أراد أن يبين معنى الشروع هو نفسه المنصوص عليه في قانون العقوبات، لكن بتعديل نص المادة ذاتها بموجب قانون رقم 17-04 فإن المشرع اكتفى بالنص

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- (الجريمة)، ج1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 199.

(2) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 40.

على العقاب في محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية هو نفسه المقرر في أحكام الجنحة كما ألغى الإحالة إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات، غير أنه في مجال المخالفة الجمركية بمفهومها الوصفي، فإنه لم يورد بشأنها نص خاص في قانون الجمارك مما يدفع إلى الاعتقاد بأنه تبنى أحكام قانون العقوبات ولاسيما الفقرة 02 من المادة 31 والتي تنص على: « **والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا**»، وبذلك لا يمكن مساءلة الشخص عن شروعه في مخالفة جمركية.

لكن بتفحص نصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع أورد بعض الحالات اعتبرها قرائن على التهريب واعتبرها تهريبًا في المادة 324 منه قبل تعديلها وإثر تعديلها بموجب قانون رقم 17-04، مع أنها لا تشكل سوى أفعالا تحضيرية[1] لا ترقى مستوى البدء في التنفيذ الذي هو الجوهر المحدد لعملية الشروع في الجريمة بل أنها مجرد محاولة، لكن القانون الجمركي جعلها في مستوى التهريب التام ومن ثم فإن الشروع فيها يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، وهذا خروجا عن قواعد الشروع وما هو مقرر مبدئيا أن الأفعال التي يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة إذا كانت ممهدة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر نهائيا لا يعاقب عليها[2].

نجد نفس التوجه في العديد من التشريعات على غرار التشريع الجمركي الجزائري قد خرجت على تلك الأحكام العامة، على أساس أن الشروع يعد إحدى جرائم الخطر بل أن الخطر عنصر في الشروع[3]، وفي هذا المعنى يقول الفقيه ر. غارو: « **إن التدقيق في جود الإرادة الجانية وفي درجتها ضروري لأجل كل جرم وهو أعظم ضرورة للشروع لأن المجرم في الشروع يعاقب على ما أراد فعله أكثر من عقابه على ما فعله**»[4]، كذلك من جانب آخر يسعى المشرع إلى الوقاية من ارتكاب الغش الجمركي قبل البدء فيه وبعبارة أخرى فإن عدم تجريم المحاولة سيفتح الباب

(1) أشارنا إلى هذه الأفعال في الفصل الأول عند تطرقنا لفكرة الشروع مثل حالة النقل والحيازة داخل الرقابة الجمركية لبضائع مصدرة دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية...

(2) عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم، بيروت (لبنان)، 1999، ص 695.

(3) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 41.

(4) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 171.

للمخالفين للمحاولة إذ أن الأمر سيبقى خاضعا للصدفة فإن هو تمكن من إتمام جريمة فعل وإن وقع ايقافه عند بدء التنفيذ لا عقاب عليه[1].

2- الشريك في المخالفة الجمركية:

تمتاز المسؤولية الجزائية بطابع خاص غير عادي هي الاشتراك الجرمي الذي يفترض تضامن عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد وإنما كانت نتاج تعاون بين الأشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[2].

والشريك طبقا للقواعد العامة هو من يقوم بفعل لا يدخل مباشرة في تكوين الجريمة وقد عرفت المادة 42 من ق.ع.ج الشريك في الجريمة على النحو التالي: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"، يستخلص من هذا النص أن الاشتراك في الجريمة يقتضي المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لا سيما منها التشريعين الفرنسي والمصري فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا يخص الفاعل الأصلي[3]، ويتطلب لدى كل من ساعد على جريمة أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي يقدمها أن تعين على ارتكابها[4].

إن هذا الوصف للشريك في الجريمة يطبق أيضا على المخالفة الجمركية بكل أوصافها، بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 والتي تعتبر أن الشركاء مسؤولون في ارتكاب أي جريمة جمركية، و لا شك أنه يعاقب كل شخص اشترك في ارتكاب

(1) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 175.

(2) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، الكتاب الثاني، د.ذ.د.ن، بيروت (لبنان)، سنة 1975، ص 639.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، مرجع سابق، ص ص: 212-213.

(4) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 268.

أفعال تشكل جريمة جمركية تامة أو محاولة لارتكابها وهو يعلم بأنها مجرمة كالفاعل الأصلي بموجب النص القانوني[1].

ولهذا فإنه طبقا للقواعد العامة كل شخص توفرت فيه شروط الاشتراك يعتبر شريكا في الغش الجمركي ويسأل جزائيا عنه، أما من لم تتوفر فيه شروط الشريك الواردة في الأحكام العامة فيمكن أن يسأل جزائيا ليس كشريك فحسب، وإنما كفاعل أصلي وفقا للقواعد الخاصة الواردة في قانون الجمارك والتي يتضح من خلالها أهمية الاشتراك في الجرائم الجمركية، حيث تبين منها أن المشرع لم يكتف بتحميل المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم الجمركية للأشخاص الذين أسندت إليهم طبقا للقواعد العامة وإنما كرس أحكام مميزة حمل بموجبها أشخاص آخرين المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم ولو كانوا غير مسؤولين عنها بمقتضى القواعد العامة لهذه المسؤولية وهذا ما يتضح من نصوص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ولا سيما نص المادة 26 منه[2].

كذلك يعاقب بمقتضى قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب على ارتكاب مجرد أفعال تحضيرية[3] رغم العلم أنه وطبقا للقواعد العامة لا عقاب على من يشترك في الأعمال التحضيرية إذا لم يكن الفاعل الأصلي بدأ في التنفيذ[4]، ويمكن تبرير ذلك بأن خصوصيات الجريمة الجمركية مرتبطة بخصوصيات القانون الجمركي التي فرضها عامل السيادة والذي به تتحقق المناعة الاقتصادية[5]، والعلة تتعلق برغبة المشرع في قمع الغش الجمركي والمحافظة على

---

(1) تنص المادة 309 مكرر من قانون رقم 17-04 على أن:" **الشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين**".

(2) تنص المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" **تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش**".

(3) راجع المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(4) عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص 696.

(5) كما يقول البعض عن هذا القانون أن "**القانون الجمركي قانون سيادة قبل أن يكون قانون حقوق**"، نقلا عن: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 183.

مصالح الخزينة العمومية دفعه إلى تحميل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة وحتى بالرغم من عدم علمهم بطابعها الإجرامي.

3- مسؤولية الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو الشخص الاعتباري الذي يتمثل في مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية[1]، ويثور التساؤل عما إذا كانت الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية يمكن أن تكون مسؤولة باعتبارها أشخاص متميزة عن ممثليها[2]، ففريق معارض لإقامة المسؤولية وفريق مؤيد لإقامتها ولكل فريق حججه، ودون أن نخوض في النقاش الفقهي ومهما كان أساسها القانوني فإنه الاتجاه التشريعي الحديث بدأ يميل نحو الاعتراف بالمسؤولية للشخص المعنوي من بينه التشريع الجزائري[3].

لقد كرس القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر منه كما تضمن صراحة العقوبات التي تطبق عليه في مواد الجنح و الجنايات في المادة 18 مكرر والعقوبات المطبقة عليه في مواد المخالفات في المادة 18 مكرر 01، ونستنتج من هذه النصوص أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا فقط ما استثنى منها وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

---

(1) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 172.

(2) تعتبر الأشخاص المعنوية من المفاهيم القانونية التي أثارت جدلا فقهيا لا يكاد ينتهي بدأ حول تمتعها بالشخصية القانونية ليتواصل في كل مرة تثار مسؤوليتها للمزيد من التفصيل راجع: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 260، جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص ص 221-232.

(3) تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل: "عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم الإقرار الجزئي، وأخيرا تم تكريس المسؤولية في القانون، راجع بالتفضيل، أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون العام، الطبعة 13، مرجع سابق، ص 172.

(4) قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

انتهى التطور القانوني الجنائي إلى أن الشخص الطبيعي ليس وحده محل المسؤولية الجنائية وإنما الشخص المعنوي يمكن أن يكون كذلك محلا لها، بشرط إذا وجد نص يجيز ذلك صراحة لكونها مسؤولية خاصة ومتميزة يحكمها مبدأ التخصص[1]، أي لابد من الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والنصوص العقابية الخاصة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من ذات القانون.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للمخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والقوانين المرتبطة به، فبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98-10 لم يكن يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا ما أقرته المحكمة العليا صراحة في اجتهاداتها استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك[2]، وعملا بمبدأ شخصية العقوبة فرفضت الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك.

لما كان موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رقعة خصبة للجدل الفقهي والحلول الوضعية المتناقضة، وطرح بإلحاح مشكل إسناد المسؤولية[3] لاسيما بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 98-10 الذي لا نجد فيه ما يفيد صراحة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، لكن التطور الملفت للانتباه في هذا الصدد أحدثه الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه بنصها على معاقبة الذي ارتكب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين خمسون مليون 50.000.000 ومائتين وخمسون مليون 250.000.000دج.

---

(1) G.Stefani, G. levasseur et B .Bouloc, Droit pénal général, 16eme Edition, paris, 1997, p 254.

(2) ملف رقم 115884 قرار بتاريخ 1997/12/22 غ ج م ق 3، مذكور عند: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 190.

(3) G. Stefani, G Levasseur et B .Bouloc, op.cit., p 290.

وتعد هذه المسؤولية من التحولات المهمة التي أقرها هذا الأمر رقم، لعل تبنيه لهذه المسؤولية يرجع إلى اعتبارات عملية لا سيما أن الأشخاص المعنوية التي أصبحت تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي بتعطيلها للسياسة الاقتصادية وكذلك لاعتبارات قانونية مختلفة رحب العديد من المشرعين الجنائيين المعاصرين بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

ومع التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 17-04 استحدث المشرع حكما جديدا بموجب في المادة 312 مكرر حيث كرس صراحة مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متى ثبتت مسؤوليته عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف ممثليه الشرعيين، لأنه أصبح من الضروري الإقرار بذلك ولأن وظيفة القانون الجزائي في الفقه الجزائي الحديث لم تعد مجرد قانون يهدف إلى وضع قواعد رادعة إنما أصبح من أهدافه التدخل الجنائي من أجل وضد حد للانحراف، خاصة وأن أغلب النشاطات الاقتصادية تمارس من خلال المؤسسات التي أصبحت تتمتع بحقوق تتجاوز من حيث الأهمية حقوق الشخص الطبيعي أحيانا، ولهذا ظهرت قوانين تقر هذه للمسؤولية حماية للائتمان والاقتصاد الوطني[2].

ثانيا- المسؤولون وفقا للقواعد الخاصة:

تقضي القاعدة الأصولية بأن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عنى عقوبته، فالشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها[3]، لكن المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي تصادف نظام يكتسي طابعا من الخصوصية مختلف عما هو معروف في القواعد العامة، تتمثل في عدم تقيد المشرع بمبدأ الشخصية المسؤولية التي تقوم على أساس

(1) سامية آيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص ص: 156-159.

(2) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 92.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 05.

المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو غير المباشرة بالاشتراك فيها، فوسع من نطاق المسؤولين الأصلين و كذلك من مفهوم المساهمة الجنائية، وفي هذا الصدد تعتبر المساهمة الجنائية في المخالفات الجمركية بصورة غير مباشرة من أهم مميزات التشريع الجمركي الفرنسي التي نص عليها بقرينة تتسع لتشمل أطرافا عديدة لهم مصلحة مباشرة في الغش أو شاركوا بأفعال في تنفيذ مخطط الغش[1].

ولأن المخالفة الجمركية من الجرائم ذات الخطر والتي من شأنها تضر بأساس حماية النظام الاقتصادي فكان قديما يطلق عليها جرائم ذوى اللياقة البيضاء، تطورت وصار يطلق عليها بجرائم الأعمال تلحق الضرر بالمجتمع وتهدد نظامه الاقتصادي بصورة خاصة[2]، لذلك كان من الضروري التشديد في المسؤولية بتوسيع طائفة المسؤولين لينال غير من ساهم باقترافها بصورة مباشرة[3].

1- الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو لفعل ممارستهم نشاطا مهنيا:

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية من نوع خاص بحيث تقتصر على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن المخالفة الجمركية ولا تشمل العقوبات الجزائية إلا استثناءً.

أ- الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة محل الغش:

تعتبر حيازة البضاعة داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا للقوانين والأنظمة الجمركية جريمة جمركية معاقب عليها بالرغم من أن التشريعات الجمركية لم توضح مفهوم الحيازة، ويقصد

(1) سامية بلجراف، "تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي"، مرجع سابق، ص 320.

(2) صالح علي وضرار مختار، "جرائم رجال الأعمال"، ورقة علمية في ندوة علمية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت (لبنان)، 2012، ص 04.

(3) وبسبب خطورة المخالفات الجمركية قد شبه البعض هذه القواعد الخاصة لهذه الجرائم بالتحصينات ضد الفيضانات ويقال في ذلك: "**لن تكون ثمة جدوى من خطر الإخلال بالتحصينات ضد الفيضانات إذا سمح بقبول عذر من يخل بتلك التحصينات بحسن نية**" راجع: محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 116.

بالحيازة التي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية هي الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء[1]، وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر[2]، كالوكالة مثلا.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الحيازة تقوم بمجرد ضبط الحيازة لدى حائزها دون حاجة لإثبات اشتراكه شخصيا في الجريمة[3] وقضي في مصر أيضا بأنه لا يشترط لاعتبار شخص حائزا للمواد المضبوطة أن يكون محرزا عاديا لها بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه[4]، ولكن هناك من الحيازة لا يكون فيها الشيء في متناول الشخص، وهنا يتطلب التحري من الشخص الحائز وبالتالي الوصول إلى العلاقة القانونية ما بين البضاعة وحائزها.

أ-1- الأساس القانوني لمسؤولية الحائز في قانون الجمارك:

نصت المادة 01/303 من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنه: "**يعتبر مسؤولا عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محل الغش**"، فاستنادا للنص يتضح أن المسؤولية تنصب على حائز البضاعة محل الغش، فهو من بين الأشخاص المسؤولون جزائيا الذين أخضعهم المشرع لقرينة المسؤولية عن الغش قرينة قانونية قاطعة غير قابلة العكس، فبمجرد الحيازة لهذه البضائع ولو كانت حيازة عرضية دون علم الحائز وحتى دون قصد إجرامي فإن المسؤولية تنصب عليه[5]، خاصة وأن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي لأن المسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع، ولهذا لا يمكن لحائز البضائع محل الغش الجمركي الإفلات من المسؤولية إلا

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، 2005، مرجع سابق، ص 403.

(2) المجلس الأعلى غ ج م 1984/06/20، المجلة القضائية 1986، ص 341.

(3) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 80.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 403.

(5) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م ، و، إ، ت، سنة 2000، المديرية العامة للجمارك، ص 25.

بتقديم دليل مادي يثبت أن حيازته للبضاعة كانت بسبب قوة قاهرة وخارجة عن إرادته[1]، كما أنه لا يمكن أن يبرر إعفاءه منها بتصريحات بسيطة أو بحسن نيته أو جهله بوجود موضوع الغش بل يعتبر مسؤولا عن الغش في نفس مرتبة الفاعل الأصلي[2].

فالحائز طبقا للاتجاه الذي رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من وصلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكا لها أو ناقلا أو حتى مجرد حارس عليها، لأن الحيازة المقصودة في المادة المذكورة (303) هي مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها، وليست الحيازة القانونية القائمة على عنصري الإحراز للبضاعة محل الغش وبنية في ذلك[3].

أ-2- تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا بفعل الحيازة:

الأصل أنا "**مالك البضاعة**" محل الغش يعد حائزا والمسؤول الأول الذي تقوم مسؤوليته الجزائية ما لم يثبت انتقال الحيازة لغيره وهو ما أكده قرار المجلس الأعلى في إحدى قراراته بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسؤول الأول عن التهريب ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[4].

وحيث أنه إذا كان مفهوم الحائز يخص مالك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء وحراسته فباستطاعته إبعاد المسؤولية عنه إذا أثبت أن الرقابة على الشيء انتقلت إلى الغير بالتنازل.

---

(1) موسى بودهان، مرجع السابق، ص 91.

(2) قرار رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 غ ج 2، في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، مرجع سابق، ص 44.

(3) مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 174.

(4) قرار رقم 42953 صادر بتاريخ 1987/07/07 غ ج 2، أنظر مصنف الاجتهاد القضائي سنة 2000، مرجع سابق، ص 45.

تتحقق أيضا الحيازة المجرمة في التشريع الجمركي في شخص آخر يسمى "**الناقل**" فيعد هو الآخر مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها باعتباره حائز لها في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفريغها، وبهذا يسأل الناقل باعتباره حائزا حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة محل غش، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في أحد قرارته جاء فيه "**وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش**"[1].

من ثم فإن المسؤولية الجزائية للناقل منوط بها كل شخص قائد لناقلة ويراقبها ويشرف على تحميل البضاعة دون أي تمييز ما إذا كان ناقلا خاصا أم كان يعمل في قيادة العربات العامة[2]، فتقوم مسؤولية الناقل بمجرد اكتشاف البضاعة المهربة في عربته ولا تستطيع المحاكم تبرئته بحجة أنه لم يثبت اشتراكه في التهريب[3]، وطبقا لنص المادة 2/303 من قانون الجمارك رقم 17-04 لا يعفى من المسؤولية إلا إذا اثبت أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة ارسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون.

ولما كانت المخالفات الجمركية المقترنة بحجز البضائع المهربة نجد أن مسؤولية الحائز في قانون الجمارك تمتد إلى "**حراس المستودعات والمخازن**" فيتم تحديد الحائز الفعلي للبضاعة عد التأكد من شخصية المتسلم للبضاعة المودعة، ففي حالة إيداع البضاعة يعتبر المودع لديه حائزا يتحمل قرينة المسؤولية عن البضائع المودعة لديه والمدخلة عن طريق الغش ووقع اكتشافها سواء بالعثور عليها في مخازن أو أثناء نقلها[4]، وهذا تطبيقا لنص المادة 303 ق ج المذكورة والتي من خلالها توسع مفهوم الحيازة فهو ليس مقتصرا على صاحب المكان التي أودعت فيه البضاعة المهربة بل تشمل بعمومتيها كل شخص يترتب عليه بأي صفة رعاية ذلك المكان ولو غير مكلف قانونا بحراسته، وقد استقر القضاء على أن قرينة الحيازة تقع بالدرجة الأولى على

(1) غ.ج.م. ق.3 ، ملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26، مشار إليه عند: حبيبة عبدلي، عبئ الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 228.

(2) معنى أحمد محمد الحياري، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 84.

(3) قرار رقم 22-03-1984، رقم 30282، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 44.

(4) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 95.

شاغل المكان الذي تضبط به البضاعة المهربة أو المتمتع به دون أن يكون مالكه أو مستأجره أو حارسه باعتباره المودع إليه البضاعة محل الغش، لذلك قضت المحكمة العليا بموجب قرار لها بتاريخ 2005/01/05 أنه: "**طبقا لمقتضيات المادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع...**"[1].

والجدير بالإيضاح أنه إذا كان المكان المضبوط فيه البضائع المهربة مشغولا من قبل عدة أشخاص فإنهم جميعا يعتبرون مسؤولين بالتضامن عن الجريمة المرتكبة[2]، أو كما اعتبرها القضاء قرينة الحيازة المشتركة، ويشترط لقيام الحيازة المعاقب عليها في قانون الجمارك أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة كالسكنات والحدائق التابعة لها، فلا تقوم الحيازة إذا ضبطت بضاعة محل تهريب جمركي في الأماكن العمومية[3].

يتضح كذلك أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بمقتضى نص المادة 11 منه يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة تقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب بالرغم من أن محل الحيازة لا يعدو أن يكون مجرد فعل تحضيري لفعل التهريب وليس بضائع محل غش جمركي، إلا أنه اعتبر هذه الحيازة جريمة تامة قائمة، فهذا الموقف أو التشدد الواضح من طرف المشرع لازم لخصوصية قانون الجمارك وأهميته في مكافحة كل أنواع الغش والتهريب، كما نرى أن له ما يبرره لأن موقف المشرع دائما أنه يفترض الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ونظرته المادية في معالجة هذا النوع من الجرائم.

(1)غ.ج.م.ق، قرار رقم 297971، فهرس رقم 105، صادر في 2005/01/05، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 120.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء)، الطبعة 02، د.ذ.د.ن، الجزائر، 2001، ص 415.

(3) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 34.

ب- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارسة نشاط مهني:

يحمل قانون الجمارك بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية بحسب ممارستهم لنشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية وهم:

ب-1- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:

ويتعلق الأمر بربابنة السفن وقادة الطائرات والوكلاء لدى الجمارك، فبالنسبة لمسؤولية "**ربابنة السفن وقادة الطائرات**" يعتبر حسب نص المادة 304 من قانون الجمارك رقم 04/17 ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولون كناقلين للبضاعة المهربة عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفينة والطائرات، حيث أن المشرع يقيم مسؤوليتهم عن أي نقصان أو زيادة في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها فهي قرائن يفترض بها أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة[1].

وبالتالي تفترض مسؤولية هؤلاء فيما يخص المعلومات غير الصحيحة في بياناتهم وفيما يخص كل المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم نظرا لكون هذا النوع من هذه الجرائم يمس بمصلحة المجتمع بشكل خطير[2]، ولا يمكن لهم التخلص من المسؤولية إلا في حالة إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، أو إذا كانت الخسائر الكبيرة التي تثبت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة، أو إذا تم

(1) كمال حمدي، مرجع سابق، ص 106.

(2) محمد برادة غزيول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل شرح وتعليق، سلسلة المعارف التجارية، العدد 04، الطبعة 02، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المغرب)، 2000، ص 219.

الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات الواردة في الوثائق الخاصة بالنقل أو في حالة القوة القاهرة[1].

أما بالنسبة لمسؤولية "**الوكلاء لدى الجمارك**" يعتبر الوكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لفائدة الغير بإتمام الشكليات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه في تطبيق وحسن سير الإجراءات الجمركية وتحمل التزامات في مواجهة موكليه يعتبر مساعد الإدارة الجمركية في استكمال إجراءات جمركة البضائع[2]، هذا المهني الذي نصت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على صفة وشرعية مهامه[3].

وتجدر الإشارة بأن الوكيل المعتمد يتميز عن غير من المتدخلين في مجال العبور الدولي للبضائع إذ أن مهمته تقنية تتعلق بجمركة البضائع عبر كامل التراب الوطني[4] مما يترتب عنه تحمله المسؤولية عن العمليات التي يقوم بها لدى الجمارك، الأمر الذي جعل مسؤوليته تخضع للقواعد العامة إضافة إلى مسؤوليته التي تسند إليه بسبب ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية أثناء ممارسة مهامه لدى الجمارك ولذلك تنص المادة 307 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أن: " **يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**".

وفي هذا الإطار جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "**أن يسأل الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن المخالفات التي تضبط في التصريح لدى الجمارك الموقع من طرفه بصرف النظر عما إذا كان دوره اقتصر على نقل المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة من طرف صاحب**

(1) المادة 305 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) مذكرة حول تقديم مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمارك، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية.

(3) نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-288، المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010.

(4) راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، مرجع سابق.

المصلحة"[1]، وكما نعلم أنه على الوكلاء المعتمدين تحرير التصريحات بنفسهم والتوقيع عليها ويقدمون البضائع للفحص، غير أنه في بعض الأحيان يعتمدون على تصريحات لمالكي البضاعة أو تصريحات تابعيهم أو المستخدمين لديهم، فيوقعون هؤلاء على تصريحات يشوبها بعض الاختلال، الأمر الذي يجعلهم ملزمين بتوخي الحذر بالمراجعة اللازمة قبل التوقيع[2]، ولذلك تضيف نص المادة 3/307: "**يعتبر خطأ شخصيا، في مفهوم هذه المادة، مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير...**"، ومن ثم يحمل المشرع الجزائري الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية وأعمال تابعيهم بافتراض أن لهذا الوكيل سلطة التوجيه والالتزام بالتحقق من المعلومات التي يدلي بها الغير له، وقد اعتمدت المحكمة العليا في الجزائر نفس المبدأ حيث قضت في قرار لها قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن الجميع المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية إثر مراقبة لاحقة[3].

بذلك يمكن أن يسأل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك كفاعلين أصليين أو شركاء عن جريمة التهريب التي قد تقع منهم أثناء إعداد البيان الجمركي إذا توافرت في حقهم شروط الفاعل الأصلي أو الشريك[4] وهذا ما يستنتج من ما ورد في قانون الجمارك رقم 98-10 الذي نص فيه على أنه "**تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح**"[5]، فاعتماد المشرع على قواعد خاصة في المجال الجمركي وفي ميدان عمل الوكيل المعتمد يعد من قبيل الاستثناء الوارد على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

---

(1) ج م ق 3 ملف 141038 قرار مؤرخ في 1997/03/17: أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة 02، د.ذ.د.ن، الجزائر، 2001، ص 95.

(2) العيد مفتاح، "مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، عدد 27، ديسمبر، 2013، الجزائر ص124.

(3) غ.ج .1، ملف رقم 331898، قرار مؤرخ في 2004/05/10: دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 111.

(4) العيد مفتاح، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 126.

(5) راجع نص المادة 306 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

ب-2- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية:

ويتعلق الأمر بالمتعهدين والمصرحين لدى الجمارك.

يفيد أن المشرع يهدف إلى الحماية من الغش الجمركي بنصه على مسؤولية أشخاص آخرين هم "**المتعهدون**" والمتعهد قد يكون هو الشخص المستفيد من إحدى الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك رقم 98-10 وما يليها، وتتمثل في نظام العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة والتصدير المؤقت وتسمح هذه النظم بالاستفادة من تعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر الاقتصادية المفروضة عليها، كما يمكن أن يكون شخص آخر يكفل التزامات المستفيد، ولذا اعتبر قانون الجمارك الموكلون أو كفلائهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، وذلك بموجب نص المادة 308 من قانون الجمارك رقم 17-04، كما نص المشرع على ضرورة تقديم كفالة جمركية بقواعد آمرة حسب المادة 117 من نفس القانون إذ يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى هذه النظم باكتتاب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بالكفالة التي تهدف إلى ضمان الوفاء الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

وإذا كان نظام التعهد يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني طبقا لنص المادة 644 من القانون المدن[1]، إلا أن المشرع رتب عليها مسؤولية جزائية ذلك لأن أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتتبة هو مخالفة جمركية قد تصل عقوبتها إلى غرامة مقدارها ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها[2]، يتحملها الكفيل المتعهد الذي لا يمكنه دفع هذه القرينة إلا بإثبات حالة الاستحالة لتنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة.

(1) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) راجع نص المادة 320، الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

أما "**المصرحون لدى الجمارك**" يخضع قانون الجمارك أي بضاعة مستوردة او مصدرة إلى تصريح جمركي مفصل يتضمن أصحاب البضائع أو وكلائهم أو المخلصين المرخص لهم، ويثبت فيه نوع البضاعة، منشأها، ووجهتها، وحصرت المادة 78 من قانون الجمارك رقم 04/17 مهمة التصريح بالبضاعة لدى الجمارك في مالك البضاعة نفسه المتحصل على رخصة الجمركة، أو أي شخص طبيعي أو معنوي معتمد كوكيل لدى الجمارك، وقد يكون المصرح بصفة استثنائية هو ناقل البضاعة المرخص له، وقد نصت المادة 306 من نفس القانون على قيام مسؤولية المصرح عن الاغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريح الجمركي وتطبق عليه نفس عقوبات الموقع على التصريح.

وبالرجوع إلى نص المادتين 79 و287 من قانون الجمارك رقم 98-10 نجد أن المشرع اعتبر المصرح مسؤولا أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح كما يمكن أن تصادر البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل المصرحين بالبضاعة، وسبق للمحكمة العليا التي قضت بقيام مسؤولية المصرح (الناقل) عن مخالفة في التصريح لدى الجمارك إثر مراقبة لاحقة تبين أن الناقل أودع تصريح باستيراد البضاعة مصنفة تحت تعريفة أخرى[1].

تظهر خصوصية هذه المسؤولية في أن المشرع الجزائري يقيمها في حق الموقع على التصريح دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة صاحب البضاعة، فاعلا كان أو شريكا رغم عدم ورود نص بذلك في قانون الجمارك، وينتج عن ذلك تغير المسؤول جزائيا عن الجريمة فبدلا من متابعة الفاعل المادي للجريمة تقوم إدارة الجمارك بمتابعة المصرح لدى الجمارك حتى لو لم يثبت أي اشتراك له في الجريمة، فتبدو هذه المسؤولية غريبة ومتميزة لا وجود لها من الأصل في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فموقع التصريح هو المسؤول عن المخالفة الناتجة عن تصريحه في جميع الأحوال، حتى في حال تقيده بتعليمات الموكل تقيد تاما وهذا هو الرأي المستقر عليه فقها

(1) غ .ج .م ق 3 قرار رقم 141038، مؤرخ في 17-03-1997: أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية (النص الكامل للقانون ونصوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهاد القضائي)، مرجع سابق، ص 163.

وقضاءً[1]، وسند هذه الفكرة أن المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن الإغفالات التي في محتوى تصريحه[2].

2- المستفيد من الغش:

تعتبر الاستفادة من الغش كصورة ثانية من صور المسؤولية في المجال الجمركي، لاحظ المشرع الجزائري أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجزائية غير كافية في المجال الجمركي لذلك فقد تبنى نظرية المستفيد من الغش والتي في أغلب صورها لا يشترط المشرع توفر القصد الجنائي بل يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المتهم[3].

إن مفهوم المستفيد من الغش دلالة تتميز بأصالتها الكبيرة في الفقه والقضاء الفرنسي[4] وهو من خصوصيات قانون الجمارك، وقد انشغل القانون الجمركي منذ القديم بالتصدي ليس فقط للفاعلين المباشرين للغش ولكن حتى الذين ساعدهم بالتخطيط، تمويل أو قاموا بالتنفيذ[5]، وهذا لأن القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب على المخالفة الجمركية لا تستجيب لكل متطلبات القمع الجمركي وخاصة وأن هذه الجريمة هي جريمة لياقات بيضاء مرتكبوها ذو مستويات فكرية تسمح لهم بالبحث عن الثغرات القانونية وتطوير الجريمة بشكل لا تحتويه القواعد العامة.

أ- مفهوم المستفيد من الغش:

إن مفهوم المستفيد من الغش غريب على القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك وحده،

(1) معنى أحمد محمد الحياري ، جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 91.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 413.

(3) سامية بلجراف، تطبيق نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 320.

(4) لقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام منذ أمد بعيد، وعرف عدة تعديلات وتقلبات، على أن الثابت فيه هو كونه نظاما أصيلا وخاصا بالتشريع الجمركي ومتميزا عن المبادئ العامة،... للمزيد من التفصيل راجع:

Brigitte Neel, L'intérêt a la fraude, Juris-Classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, n°2 et suivant. ,paris 2, 1990.

(5) نبيل بورمالي، مرجع سابق، ص 56.

فقبل تعديل قانون الجمارك الجزائري بالقانون رقم 98-10 كانت المادة 310 منه تنص على تطبيق نظرية الاستفادة من الغش على جنح التهريب وجنح الاستيراد والتصدير على المكاتب الجمركية، وبعد تعديلها استبعدت هذه الأخيرة من نطاق تطبيق نظرية الاستفادة من الغش[1]، وكانت المادة 311 قبل إلغائها بموجب هذا القانون تعتبر كل من حاول عن دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش[2].

واضح من النص كانت هذه المادة تشترط لقيام الاستفادة من الغش توفر الركن المعنوي وهو ما نستنتجه من لفظه "دراية" وبإلغائها أصبحت جريمة المستفيدين من الغش تقوم دون توفر الركن المعنوي[3]، كذلك إلغاء المادة 309 من قانون الجمارك رقم79-07 والتي تحيل إلى القواعد العامة فيما يتعلق بنظرية الاشتراك، يتبين هدف المشرع هو استبعاد الاشتراك بقصد جنائي هدف والإبقاء على نظرية الاستفادة من الغش دون قصد باعتبارها أشمل من الاشتراك[4].

ما يمكن ملاحظته بصدور قانون الجمارك رقم 98-10 إلى جانب إلغاء المادتين 309 و311 هو التعديل الطارئ على نص المادة 310 من قانون الجمارك رقم 17-04، حيث نصت هذه المادة على: "**يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش**"، يتضح من النص أن قانون الجمارك لم يعرف المستفيد من الغش واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش، ويتضح أيضا أن مفهوم المستفيد هو مفهوم نابع من الفكرة التي ترمي إلى معاقبة كل من استفاد واقعيا من الجريمة الجمركية[5].

(1) أنظر: المادة 310 من قانون الجمارك رقم 79-07، مرجع سابق.

(2) أنظر: المادة 311، من قانون الجمارك رقم 79-07، مرجع سابق.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، مرجع سابق، ص 22.

(4) إلغاء أحكام المادة 309 وبالتالي إزالة الشك فيما يخص تطبيق أحكام المستفيد من الغش في المخالفات الجمركية زيادة على ذلك إعطاء السيادة لنظرية المستفيد من الغش في مجال الجرائم الجمركية تأكيدا لأصالة النظرية.

(5) Brigitte Neel, L'intérêt à la fraude , op.cit. ,n°45.

وأهم ما يتبين في المادة 310 بعد تعديلها في صياغتها "**شاركوا بأي صفة**"، وبالتالي يشمل الاشتراك بكل الطرق أو مساعدة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستهلة أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة 42 من ق.ع بما فيها مضمون المادة 43 ق.ع، كما أن المشرع استبدل مصطلح "بصفة ما" بمصطلح "بأي صفة" واستعمل في مدلول الاستفادة عن الغش كل مستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كذلك عين المستفيدون من الغش كل من مالك بضاعة غش، مقدم الأموال المستعملة لارتكاب الغش وكل شخص يحوز مستودعا داخل النطاق الجمركي بغرض التهريب، كل هذا ما يؤكد أن نظرية الاستفادة من الغش هي عبارة عن اشتراك بقصد جنائي أو دونه قصد، ويستفاد أيضا بعد تعديلها أن المشرع لم يحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنح التهريب وحدها بل تشمل أيضا أي جنحة جمركية، بما فيها جنحة التهريب بينما قبل تعديلها كانت تحصر الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية.

وردت الإشارة إلى المستفيدين من الغش بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك في المادة 26 منه تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة**" وحسب المصطلح الذي جاء به قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 فإن المشرع حصر تطبيق الاستفادة من الغش في المخالفات الخاصة بالجنح الجمركية وجنح التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية ولم يدخل الجنايات، فما موضع تطبيق الاستفادة من الغش عندما يتعلق الأمر بجناية في مجال التهريب باعتبار أن المادة 310 تستبعد المخالفات الجمركية والجنايات عبر المكاتب الجمركية وكذلك جنايات التهريب، مما يبرز عدم التناسق بين نصوص قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب الجمركي، فكان من الأحسن أن يشمل التعديل في صياغة المادة 310 "**الجنايات**" حتى يتماشى في ما جاء به قانون مكافحة التهريب ليشمل مفهوم المستفيد من الغش كل أوصاف أعمال التهريب[1].

(1) صلاح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 165.

ب- شروط قيام الاستفادة من الغش:

بتحليل نص المادة 310 من قانون الجمارك المذكورة نستخلص شروط لقيام عناصر الاستفادة من الغش وهي:

- **أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو جنحة تهريب:** حصرت هذه المادة تطبيق شرط الاستفادة من الغش في الجنح الجمركية أو جنحة التهريب دون سواها، وبذلك تستبعد المخالفات الجمركية وكذلك جنايات التهريب، فلا يعتبر المشرع أن الاستفادة من الغش تنطبق على كل المخالفات الجمركية و هذا لا يتناسب مع جاء به قانون مكافحة التهريب الذي يشمل مفهوم الاستفادة من الغش على كل أعمال التهريب، وعليه ما ورد في المادة 310 هو تقليص لهذا المفهوم[1]، نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يطبقه على جنح محددة على سبيل الحصر[2].

- **أن يشارك المستفيد من الغش بأي صفة في ارتكاب الجريمة:** إن المشرع لم يحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين كما فعل الشريك، بحيث لم يشترط شروطا محدودة للمستفيد، إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم[3]، فاكتفى بالصياغة العامة بعبارة "شاركوا بصفة عامة" في تحديد صفة المستفيد من الغش فشمولية نص المادة 310 يفهم أن أي سلوك آخر غير ذلك الذي ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.

---

(1) حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003-2004، ص 50.

(2) كان المشرع الفرنسي يطلق على المفهوم اسم "**المصلحة في التهريب**"، ويطبق على سبيل الحصر في جنحة التهريب فقط، وبعد تعديل المفهوم وأصبح يطلق عليه اسم "**المصلحة في الغش**" وذلك لكي يشمل بالإضافة إلى جنحة التهريب جنحتي التصدير أو الاستيراد دون تصريح. راجع في هذا الصدد:

Brigitte Neel L'intérêt a la fraude, op.cit. P 15 .

(3) نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1998، ص 49.

- **أن يستفيد الجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش:** ورد في النص استفادة الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يعمل على تحديد الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش، فإنه وفي غياب ذلك يقع إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن المخالفة الجمركية

ليس من قبيل الصدفة أن تصبح المخالفة الجمركية محور اهتمام ونقد من طرف الكثير من رجال الفقه والقانون، بل في الحقيقة أن الإجرام في الميدان الجمركي لا يخلو من خطورة تمس على صعيد أكبر النظام العام فهو يهدد بنية الدولة ذاتها[1]، ويشكل اعتداء على ذمتها المالية ومصالحها باعتبار أن الجرائم الجمركية تشكل خطر على الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بإيرادات الدولة، ولعل المشرع الجزائري في إطار قمع المخالفة الجمركية ومكافحتها، فكان من الضروري أن يلقي إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الجرائم لتحبق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة.

ورغم أن القضاء الجزائري نادرا ما يؤسس المسؤولية على أحكام القانون المدني عكس القضاء الفرنسي، فإنه وعلى حد تعبير البعض لا شيء يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية العادية المنصوص عليها في القانون المدني في المجال الجمركي مدام أن المخالفة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع، فمن شأن ذلك أن يرتب على مرتكبيها مسؤولية جبر الضرر المترتبة عنها[2].

ولهذا، تكشف خصوصية هذه المسؤولية بتحديد المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني**(الفرع الأول)** والمسؤولية المقررة في قانون الجمارك **(الفرع الثاني)**.

(1) حنان بن يعقوب، مرجع سابق، ص 03.

(2) Claude. Berr et H. Tremeau, le droit douanier, Edition Economica, Paris,1997, p480.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني

إن المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني والتي يمكن أن تجد مكانا لها للتطبيق على المخالفة الجمركية تتمثل في المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي **(أولا)** والمسؤولية عن عمل الغير **(ثانيا)**.

أولا- المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي:

تفيد هذه المسؤولية أن فعلا ضارا قد لحق بشخص من جراء فعل شخص آخر يوجب التزامه بالتعويض وقد جاء في مضمون نص المادة 124 من القانون المدني[1] على أن كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

تميز جزاء المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي بأنه تعويضا مدنيا لا تتخلله فكرة العقوبة الجنائية خاصة في الضرر الذي يقع على المال[2]، فمما لا نزاع فيه هو أن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الوطني بسبب ارتكاب المخالفة الجمركية المتمثلة في جرائم الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية بدون تصريح أو تصريح مزور يسعى مرتكبها إلى التهرب من الرسوم والضرائب الجمركية أو مخالفة الإجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون الجمركي، مما يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة في الخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه المسؤول عن هذه المخالفة الجمركية[3].

---

(1) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يعدل ويتمم أمر رقم مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005، ص 13.

(3) حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص214.

يمس الضرر بسبب المخالفة الجمركية بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للدولة فينتقص منها أو يعدمها[1]، كما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهرب من دفع الجباية المستحقة، ويترتب على ذلك عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية وعدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات[2]، وعليه كل شخص كان بجرمه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو متسببا في تشويه أهداف سياسة الدولة وحرمانها من تحصيل الجبايات المستحقة يعتبر مسؤولا مدنيا عن المخالفة الجمركية، وهذه المسؤولية مؤكدة قانونا على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله على التعويض[3]، وهذا الوضع يقيد سلطة القاضي بالحكم الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي لأن كل خطأ جنائي في الوقت نفسه هو خطأ مدني ولا عكس فإذا نشأ عنه ضرر فأمر التعويض لازم يقرره القانون المدني[4].

1- الخطأ:

كي تقوم المسؤولية المدنية يجب أن يتوفر ركن الخطأ باعتباره تعديا يستوجب مساءلة الممتنع تقصيريا قم إلزامه بتعويض المضرور من عدمه[5]، ومن أشهر التعريفات التي وردت تعريف الخطأ للأستاذ الفرنسي (بلانيول) بأن "الخطأ هو إخلال بالتزام سابق"[6]، ويتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير[7].

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)،2007، ص 165.

(2) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 04.

(3) مصطفى العوجي، مرجع نفسه، ص 11.

(4) راجع: نصوص المواد من 124 إلى 140 مكرر المخصصة للفعل المستحق للتعويض في القانون المدني، مرجع سابق.

(5) إياد محمد جاد الحق، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني" (دراسة تحليلية)، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، جامعة الأزهر غزة (فلسطين)، العدد 01، يناير 2012، ص 203، ص ص: 201-226.

(6) فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

(7) إياد محمد جاد الحق، مرجع نفسه، ص 203.

فيعتبر الخطأ الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير مرتبا على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميزا، فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته[1]، بالتالي يعد الخطأ موجبا للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي ومفاد ذلك أن كل شخص يتهرب من الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صور التهريب إضافة إلى تدابير الحظر الاقتصادية والقانونية على البضائع يشكل نزيفا لموارد الدولة، ويكون مرتكبه قد قام بخطأ نجم عنه ضررا في الواقع يهدد الحقوق والمصالح القانونية المحمية[2]، وقد خول المشرع الجزائري لإدارة الجمارك كل الطرق المعمول بها في القانون العام والقانون الجمركي لإثبات الجرم.

2- الضرر:

تقتضي فكرة الضرر بحد ذاتها واعتبار الضرر عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية المدنية أن يكون المدعي في دعوى المسؤولية هذه قد أضير في مركز كان يفيد من ورائه أو في منفعة كان يحصل عليها قبل وقوع الفعل الضار[3]، وبعبارة أخرى هو الأذى الذي يلحق بالغير أو هو كما يقول البعض هو إهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون[4]، فالضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في المخالفة الجمركية يتعلق بالنقص في الخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة التهرب من الضريبة[5]، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة وتمس كيان الدولة الاقتصادي جراء مخالفة قواعد حظر استيراد أو تصدير بعض البضائع المنصوص عليها في قانون الجمارك.

---

(1) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 247.

(2) Claude.J Berr et H. Tremeau, le Droit Douanier, Nouvelle Edition Economica, Paris, 1988, p 549.

(3) حسين علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 1991، ص 210.

(4) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 143.

(5) فاطمة آيت الغازي، مرجع سابق، ص 13.

وعبد الحميد الحاج صالح، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، عدد 02، سنة 2007، ص27، ص ص:7- 39.

في هذا السياق إذا كانت القواعد العامة تقضي بترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الضرر، فنجد أن المشرع في قانون الجمارك يخرج عن هذه القواعد فيما يخص القضايا الجمركية، بحيث نجده يلزم القاضي بالحكم فيها بمجرد طلب إدارة الجمارك للتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها المخالف دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر و لا حتى الحق في إعفاء المخالفين أو تخفيض الحقوق المطالب بها، لكن في الحالة التي لا يكون فيها الخطأ المرتكب جريمة تهريب متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فإنه يمكن للقاضي إفادة المخالف بالظروف المخففة المتمثلة في إعفائهم من مصادرة وسائل النقل[1]، وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن المخالفة الجمركية تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقا لما هو منصوص عليه فس قانون الجمارك.

3- علاقة السببية:

هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية، أي الصلة بين الفعل والنتيجة[2]، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية تقتضي تحقيق علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، بمعنى أن تتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم بأنه لولا خطأ الفاعل لما وقع الضرر[3] .

لكن الأمر مختلف بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي بسبب افتراض الخطأ الموجب للتعويض في المخالفة الجمركية، فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبئ إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك ويبين أنه لم يرتكب خطأ[4] ما دام قد منحت له قانونا إمكانية

(1) أنظر المادة 281 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، مرجع سابق.

(2) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 124.

(3) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 164.

(4) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق، ص 236.

إقامة الدليل العكسي بإثبات العكس، كما أن العلم بقانون الجمارك ونصوص التهريب الجمركي وفي كل ما يتعلق بقوانين الاستيراد والتصدير والقواعد الخاصة بحضر استيراد سلع معينة أو تصديرها هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل[1].

تظهر خصوصية هذه النقطة في موقف المشرع من الخطأ الذي يشكل مخالفة جمركية بحيث لا يمكن للمتهم بارتكاب أي مخالفة أن ينفي المسؤولية عنه إلا بتقديم الدليل على عدم خطأه أو الدفع بإحدى الأسباب العامة المقررة في قانون العقوبات أو الأسباب الخاصة التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية، من ثم يتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ويكون تطبيق هذه المسؤولية مع بعض التشدد وخاصة فيما يتعلق بمسألة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

ثانيا- المسؤولية عن عمل الغير:

إن مجال الغش الجمركي مجال واسع فلم تعد مخاطر المخالفة الجمركية ومخالفة التهريب الجمركي تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الضرائب الجمركية وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، وقد فتح هذا الأمر لزوما نافذة جديدة على الدولة لمحاربة خطورة هذه المخالفة وتأمين ردع أفضل لها[2].

نجد ولأن المشرع يتدخل دائما لحماية خزانة الدولة كالحارس الذي يحمي خزانة الشركة أكثر من الشركة نفسها[3] أصبح يطبق المسؤولية عن الغير بهدف منع التهرب من التعويضات والرسوم الجمركية، لما لهذه المبالغ المستحقة من تأثير كبير في إمداد الخزانة العامة للدولة

(1) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 180.

(2) عبد الحميد حاج صالح، مرجع سابق، ص09.

(3) نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 15.

بالأموال اللازمة[1]، وتجد قاعدة المسؤولية عن عمل الغير تطبيقها في المجال الجمركي في حالتين أقرهما القانون المدني الجزائري وهما:

1- مسؤولية المكلف بالرقابة:

بالرجوع لنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري[2]وكذلك نص المادة 135 من نفس القانون[3] فإن في حالة ما يكون الشخص مسؤولا بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص، فإنه يكون مسؤولا بالتعويض عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت ضررا للغير(سواء كان بالنسبة للوادين على أبناءهم القصر، أو متولي رقابة من تجب رقابته بسبب الجنون)، وعليه فإن القاصر أو المجنون الذي يرتكب مخالفة جمركية تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة، ولكي تتحقق مسؤولية الشخص عمن في رقابته يجب توفر شرطان:

أ- الشرط الأول:

أن يكون الشخص متولي الرقابة على شخص آخر سواء كان مصدر الرقابة القانون ومثالها، رقابة الآباء على أبنائهم، أو كانت رقابة اتفاقية كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى، وعلة الرقابة تكمن في حاجة من وضع تحت الرقابة إلى هذه الرقابة وذلك، إما لسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية كالمكفوف والمشلول، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون.

(1) شاهر عبد الحافظ الشخانبة، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، 2008، ص 01.

(2) تنص المادة 134على أن:"**كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار**"، أمر رقم 58/75، متضمن القانون المدني معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 135 من القانون المدني على أن: "**يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما،...**"،**(ملغاة)** بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد44، ص25.

ب- الشرط الثاني:

صدور عمل غير مشروع أو ضار ممن هم تحت الرقابة.

فعملا بنص المادتين 134 و135 ق م فإن كل من متولى الرقابة يكون مسؤولا عن الفعل الذي يرتكبه من كان تحت رقابته ويسبب ضرر للغير، ومتى أثبت المضرور صدور عمل غير مشروع من القاصر وأثبت أن هذا العمل قد أصابه بضرر افترض القانون أن ممن له الرعاية على القاصر مقصر في رقابته إن لم يقيم الدليل عن حسن الرقابة وأنه لذلك فهو مقصر يستوجب مساءلته[1]، لهذا فإنه يمكن لإدارة الجمارك تحصيل التعويضات لصالح الخزينة بمطالبة المكلف بالرقابة بدفع التعويضات الناجمة عن مخالفة جمركية بفعل ارتكابها من شخص تحت رقابته.

2- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ وإنما يكون غيره (التابع) هو الذي أخطأ[2]، بالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 17-04 نجد المشرع نص صراحة في المادة 315: "**مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**"، ومن هنا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه في المجال الجمركي[3] وأساس هذه المسؤولية هي المادة 136 من ق.م.ج المعدلة التي تنص على أنه: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**"[4]، ويتضح لنا من خلال ذات النص أنه يجب توافر شرطين لقيام هذه المسؤولية هما:

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، الطبعة 03، منشورات الحلبي، د.ذ.ب.ن، 2009، ص 1136.

(2) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام- (المسؤولية التقصيرية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 174.

(3) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 389.

(4) المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المعدل بالقانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أ- قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع:

يتعين لقيام مسؤولية المتبوع أن توجد علاقة تبعية بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر والمقصود بهذه العلاقة السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه التابع[1]، فلزوما لقيام مسؤولية المتبوع وجود رابطة وسلطة فعلية حتى ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع[2]، وقد اعتمد المشرع على معيار السلطة الفعلية في المادة 136 ق.م.ج السابق الذكر دون إعطاء تعريف لرابطة التبعية، وغالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية، ومن هنا يتحمل المتبوع المسؤولية المدنية على ما يترتب لفعل تابعه المخالف لنصوص قانون الجمارك.

ب- خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها:

يعتبر هذا الشرط جوهريا لقيام هذا النوع من المسؤولية، إذ لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع إذ يجب على المضرور في رجوعه إلى التابع أن يثبت خطأ التابع[3]، ويستعمل المشرع في المادة 136 ق.م .ج عبارة "**عمل غير مشروع**"، ويقصد به في المجال الجمركي الفعل الضار إذ يتحقق بارتكاب مخالفة جمركية تحدث إخلالا وتلحق ضرر فعلي بمصلحة جديرة بالاعتبار تتمثل في نظام الدولة الاقتصادي وخزينتها العامة[4] وإذا عدنا إلى النص فإن المسألة القانونية تطرح دون شك حول حصول الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، وفي هذا الإطار فإن تطبيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المادة الجمركية يجد صورة في مسؤولية كل من الناقلين ومسؤولية الوكلاء ومسؤولية المكلفين بعمليات الشحن عن أعمال تابعيهم.

(1) محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص 194.

(2) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 192.

(3) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1023.

(4) نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 14.

وأبرز مثال في المخالفة الجمركية على خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته المتعلقة بجرائم الاستيراد بتصريح مزور أو بدون تصريح عبر المكاتب أو المراكز الجمركية كقيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، في هذه الحالة يتحمل ربان السفينة المسؤولية المدنية عن هذا العمل كونه وقع أثناء تأدية المهام، ويتحمل المتبوع المسؤولية المدنية كذلك بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية الوظيفة، من خلال استعراضنا للمسؤولية المدنية وفقا لقواعد القانون المدني، وعليه نؤكد أن المشرع الجزائري يطبق قواعد هذه المسؤولية سواء بالنسبة للعمل الشخصي أو عمل الغير في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص القانون الجمركي بما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية المقررة في قانون الجمارك

تتجلى خصوصية المسؤولية المدنية في المادة الجمركية في عدم اكتفاء المشرع الجزائري بالقواعد العامة للمسؤولية وانفرد بنصه على بعض القواعد غير مألوفة في القانون المدني، والتي يخص تطبيقها على المسؤولية المدنية على الغش الجمركي محاولا تجاوز القواعد التقليدية وتكريس قواعد استثنائية على مستوى اسناد المسؤولية التي لا تقف عند مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة بل تتبع كل الأنشطة التي أسهمت بدور فعال في وقوع المخالفة الجمركية، ويتعلق الأمر بمسؤولية مالك البضاعة محل الغش **(أولا)** ومسؤولية الكفيل **(ثانيا)**.

أولا- مسؤولية مالك البضاعة محل الغش:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لمالك البضاعة محل الغش دون الحاجة إلى البحث إذا كان الفعل المخالف قد صدر من المالك شخصيا أو صدر من مستخدميه، وطبقا لنص المادة 1/315 من قانون الجمارك رقم 98-10 فإن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وبشأن هذا النص جاء عاما في إقرار المسؤولية المدنية المطلقة على صاحب البضاعة محل الغش ليس

لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها بمفهومها الجزائي، وإنما على أساس أنه هو مالك البضاعة محل الغش[1].

كما يتحمل مالك البضاعة أثار هذه المسؤولية الناتجة عن أفعال مستخدمه بغض النظر عما إذا كان التابع ارتكب المخالفة أثناء تأدية وظيفته أو إذا كان هذا التابع قد ارتكب المخالفة بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو كسابه الشخصي[2]، تعد هذه المسؤولية مستحدثة في قانون الجمارك لم يحدد المشرع شروطها، وجعلها مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي يؤدي إلى تحميل مالك البضاعة محل الغش مسؤولية رغم أنه لم يرتكب المخالفة أو يشارك في ارتكابها[3]، ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على المخالفة الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت في ارتكاب عملية الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير، وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإراداته أو بدون علمه[4]، وهذا ما قد أقرته المحكمة العليا في قرار لها يتضمن الإجابة على وجه الطعن المثار من المدعي في الطعن غ ج م ق 3 " **أن المجلس لما أدان المتهم الطاعن وحمله المسؤولية يعتبر قد خرق القانون وذلك لكون المعني قد تجرد من كل مسؤولية جزائية ومدنية لما فوض تصرفاته في السيارة محل الجريمة إلى المدعو (بوزوين عبد القادر) بموجب عقد وكالة محرر أمام الموثق محمد شوشو في 1997/10/08 وأن هذا الوكيل هو الذي ارتكب المخالفة وتجاوز حدود الوكالة طبقا لما تنص المادة 573 من القانون المدني مما يجعل القرار موضوع الطعن معرض للنقض والإبطال**".

(1) موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الشرطة**، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992، ص 40.

(2) أنظر في هذا الصدد، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22-12-1997، ملف 156703، مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 59.

(3) عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص 47.

(4) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص 135.

قرار المحكمة العليا: "**حيث من الثابت من معطيات القرار المطعون فيه والحكم المستأنف بأن متابعة المتهم تمت على أساس شكوى من إدارة الجمارك وفقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك وطبقا للمعاينات التي قام بها أعوانها على السيارة من نوع 205 والتي تعود ملكيتها للمتهم، وعملا بقاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية فإن ما توصل إليه قضاة المجلس يعتبر تطبيقا صحيحا للقانون، مما ينجر عنه استبعاد ما أثاره الطاعن في هذا الوجه واعتباره غير مؤسس**"[1].

يترتب على المسؤولية المدنية للمالك في قانون الجمارك أنه يجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تثبت في المسائل المدنية[2] ويتعن الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا في هذه الحالة حتى ولو لم يساهم المالك شخصيا في الغش[3] وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على ذلك[4].

مما سبق لعل تفسير تشدد المشرع على معاقبة مالك البضائع محل الغش وتحميله مسؤولية حتى وإن لم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة يعود سببه إلى النظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك، وأيضا إلى الهاجس الذي يراوده والمتمثل في حماية النظام الاقتصادي من احتمال الأضرار لهذا النظام وكما عبر البعض في هذا الإطار "**أن الجرائم الجمركية والتهريب الجمركي هي من صنع المشرع الذي يهدف بتحريمها إلى حماية أوضاع اقتصادية معنية**"[5].

---

(1) قرار رقم 308907 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2004/07/06، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 118.

(2) حبيبة عبدلي، عبئ الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 239.

(3) راجع نص المادة 287 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10، مرجع سابق.

(4) راجع: غ ج م ق ملف رقم 193614 قرار مؤرخ في 22-03-1999) مذكور عند: أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 138.

(5) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا - مسؤولية الكفيل:

الكفالة عقد من عقد الضمان المالي، وباعتبارها أداة تأمين وائتمان، تتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس[1]، وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 644 ق م ج تعريف الكفالة المدنية بنصه على: "**الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه**"[2]، وفقا لهذا التعريف نستنتج أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن فهي تتضمن تعهدا من الكفيل بأداء عمل معين للدائن باعتبارها تأمين شخصا له.

لقد تضمن قانون الجمارك رقم 17-04 حكما خاصا بالكفالة وذلك في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية، أين يفرض القانون اكتتاب سند الكفالة، حيث ورد في نص المادة 117 أنه: "**يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة،...**"، ونجد المادة 2/120 من قانون الجمارك رقم 98-10 تنص على أنه " **يجب على الكفلاء، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسين، دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم**"، وقد تكرر هذا الحكم في المادة 315 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04.

يفهم من هذه الأحكام كلها خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[3]، وذلك بنصه على أن: الكفلاء متضامنين شأنهم شأن الملتزمين الرئيسين، وعليه ليس للكفلاء التمسك بالاستفادة من التقسيم ولا من التجريد فليس لهم أن يدافعوا بحق التقسيم bénéfice de division[4]،والمقصود به في حالة تعدد الكفلاء عدم جواز للدائن بمطالبتهم بكل الدين بل أن المطالبة بالدين يكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة[5]، لكن التضامن

(1) أحمد محمد أسعد، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، د.ذ.ب.ن، 1994، ص 31.

(2) انظر: المادة 646 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 660 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(4) Claude. J Berr et H. Tremeau, le Droit Douanier , Economica, Op.cit., p 479.

(5) أنظر: نص المادة 664 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

المفروض بموجب المادة 315 مكرر من قانون رقم 17-04 والتي تنص على أن "**يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة**"، ولا يحق التجريد benefice de discussion وهو الحق الذي منحه القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا[1] بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك من أموال تكفي بأداء الدين غير أن المشرع الجمركي خرج عن المألوف في القانون المدني، وجرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

إن التضامن المفروض في نص المادة 317 من قانون الجمارك يجرد الكفيل من حقه في المطالبة بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه، كما يمنع تطبيق نص المادة 664 من القانون المدني التي تمكن الكفيل من حق الاحتفاظ لنفسه بحق التقسيم[2]، وهكذا مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال الملتزم الأصلي أمام إدارة الجمارك ثابتة بمقتضى قرينة قاطعة أشارت إليها المادة 120 من قانون الجمارك السابقة، وكذا المادة 308 من قانون الجمارك رقم 04/17 بنصها:" **يعتبر المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة مالم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء**".

فوفقا للأحكام سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع تشدد في أحكام المسؤولية في التشريع الجمركي، وجعلها تشمل أحيانا أشخاصا لا شأن لهم بالمخالفة كما نص على مسؤوليتهم المدنية بالتضامن وذلك من أجل مراعاة مصالح الخزينة العامة وضمان عدم التهرب عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، مما يقتضي أن تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني فتمارس الدعوى

(1) أنور طلبه، المسؤولية المدنية، الطبعة 01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 20.

(2) العيد مفتاح، الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجيستر في قانون النقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 93.

الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتعبية للدعوى العمومية[1].

ولكن أهم ما يمكن ملاحظته من نص المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10 نجد أن المشرع نص على أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية وليس الدعوى المدنية ومن حق النيابة أيضا ممارسة هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية، بينما كانت إدارة الجمارك قبل التعديل الوارد في القانون رقم 98-10[2] طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوي، وهو الأمر الذي لم يعد مستدعيا، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد استحدث وضعا جديدا حيث لا يسمح لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني، حتى في ظل التعديل الأخير بل ويمكن القول أنه استبعد أصلا وجود الدعوى المدنية في المخالفة الجمركية بإلغائه الفقرة الثالثة من المادة 259 التي كانت تنص على تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني.

المبحث الثاني

خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الجزاء

لا معنى لدراسة خصوصية المسؤولية الجنائية للمخالفة الجمركية دون دراسة الأثر القانوني الذي يترتب على ثبوتها وهو الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، وينطوي على ألم يحيق بالجرم، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه[3]، ويعبر عنه تقليديا بالعقوبة التي يستحقها مرتكبها[4]، لكن مصطلح الجزاء بمفهومه الواسع يمثل الشكل القانوني لرد فعل الذي يواجه به كل من ينتهك التزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الإلزام [5]، مع الحرص على تحقيق ملائمة العقوبة للفرد وكذلك على استفاءها

(1) أنظر المادة 259 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

(2) أنظر الفقرة 03 من المادة 259 ق ج قبل التعديل الوارد في القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، مرجع سابق، ص 152.

(4) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1996، ص 08.

(5) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010، ص 09.

لأغراضها الثلاثة: الردع العام والعدالة والردع الخاص، التأهيل[1]، ويقول الدكتور محمود نجيب حسني: أنه ولتناسب الجزاء مع الجريمة وجهان تناسبها مع مساحة ماديتها، وتناسبها مع مقدار الخطيئة والإثم فيها[2].

وتعتبر كل جريمة مهما كان نوعها يقابلها عقوبة وجزاء حسب ما يراه المشرع مراعاة لنوع الجريمة حجمها وآثارها، وكذا خطورتها[3]، والعقوبات الجنائية من أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الاقتصادية لكن الواقع يؤكد عدم جدوى هذه العقوبات ومن ثم كان لا بد من وجود جزاءات بديلة تكون كفيلة للحد من هذه الجرائم[4]، فمن الملاحظ أن المشرع قد يحدث في بعض الأحيان جزاءا معينا يستهدف من ورائه تحديد غايات متعددة، وعلى العموم لا مجال لتطبيق الجزاءات العقابية إلا فيما يتعلق بالأفعال الموصوفة بأنها جرائم، فلا يغب على الأذهان أن سبب توقيع العقوبة من الناحية القانونية هو الجريمة بمختلف أنواعها[5] ومن بينها المخالفة الجمركية.

لقد رصد المشرع للمخالفة الجمركية أنواعا متعددة من العقوبات بسبب تعدد أضرارها وإن كانت مالية بالدرجة الأولى، الأمر الذي دفعه إلى المعاقبة على ارتكابها بمختلف العقوبات والتي قد تقترن فيها السالبة للحرية والعقوبة المالية في آن واحد وإن كانت هذه الأخيرة تثير جدلا واسعا فيما يتعلق بطبيعتها في المجال الجمركي حيث لم يستقر موقف الفقه بشأنها، وانقسم إلى رأسين أحادهما يرى أنها عقوبة جزائية والآخر يؤيد أنها تعويض مدني، إلا أن هناك تيارا غالبا في الفقه يجمع بين الاثنين في نفس الوقت ورغم استمرار القضاء في إشارته في بعض قراراته إلى الطابع المزدوج لها يبدو أنه مع ذلك يغلب الطابع الجنائي لها[6].

---

(1) أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 137.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص 152.

(3) نبيل بورمالي، مرجع سابق، ص 99.

(4) محمد خميخم، مرجع سابق، ص 63.

(5) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 11.

(6) عبد المجيد زعلاني، "الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، الجزء 36، جامعة الجزائر رقم 3، سنة 1999، ص ص: 14-18.

وإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل المخالفات الجمركية بدون تميز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاء الجنائي المقرر لجريمة التهريب الجمركي الذي يحظى بثراء في كل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي لا نجد تشريعا عربيا أو أجنبيا مقاربا له من حيث قسوة العقوبات، -وسيأتي بيانه-.

ولعل شدة وصرامة قواعد قانون الجمارك في هذا الإطار تتعلق بالمساس باقتصاد وسيادة الدولة وعلى الرغم من قناعة المشرع الجزائري بأن شدة الجزاء لا تكفي لتحقيق الغاية المنشودة في قمع المخالفة الجمركية، فلجأ إلى وسائل بديلة في العقاب تكون كفيلة للحد من الجرائم الجمركية "كالمصالحة الجمركية" إذ تعتبر طريق استثنائي وتقنية مميزة ذات أهمية في الساحة القانونية لحل المنازعات الجمركية[1]، كما تعد نظاما قانونيا يرتكز على استراتيجية متكاملة تتجاوز تحقيق الردع إلى وظيفة عملية تتمثل في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة، وقد قيل "**إن الدولة تقتضي حقها في العقاب دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية**"[2]، سنوضح ذلك في تنوع الجزاء المقرر للمخالفة الجمركية والامتيازات المرتبطة به في **(المطلب الأول)** لأنتقل بعدها إلى امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات المالية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنوع الجزاء المقرر للمخالفة الجمركية والامتيازات المرتبطة به

يستمد الجزاء شرعيته من كونه المقابل لمخالفة أمر القانون، ولا يخفى على أحد مدى أهميته كونه يرمي إلى تأكيد دور الدولة المتمثل في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، هذا فضلا على أنه يتضمن إرضاء للشعور الاجتماعي بالعدالة، ويعتبر الضمان الأساسي لاحترام القانون

(1) حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، سنة 2018 ، ص، 184.

(2) يونس النهاري، "خصوصيات المصالحة الجمركية"، **مجلة منازعات الأعمال**، سلسلة المعارف القانونية ردمد 27 99 -08 25، المملكة المغربية، عدد 06، نوفمبر 2016، ص05، ص ص: 1-141.

فرضته الدولة بمختلف أنواعه على كل من يخالف قواعد القانون[1].

تعد الجزاءات المقررة للمخالفة الجمركية هي أهم وسيلة لضمان تطبيق الالتزامات المفروضة بمختلف أحكام التشريع الجمركي، ولكون قانون الجمارك قانون خاص فعلا ويتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث على محاربة المخالفات الجمركية المتنوعة[2] فإن المشرع اتجه إلى إعطاء هذه الجزاءات مضمونا متميزا عن مضمونها في القواعد العامة، من خلال أنواع الجزاءات المقررة للمخالفة الجمركية(**الفرع الأول**)، خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبات (**الفرع الثاني**)، وتدابير عقابية مشددة إزاء المخالفة الجمركية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أنواع الجزاءات المقررة للمخالفة الجمركية

تعد الجزاءات الجمركية ظاهريا مستعارة من القواعد العامة إذ لا تخرج عن الأنواع التقليدية من الجزاءات المعروضة في هذا المجال، وحتى تستجيب لمقتضيات العقاب في المادة الجمركية كان لزاما على المشرع إعطائها مضمونا متميزا عن مضمونها في القواعد العامة[3]، ومن الطبيعي أن تتضمن النصوص الجزائية الواردة في قانون الجمارك عدد من العقوبات للمخالفة الجمركية وتتصف عادة بالتنوع، وهي ميزة تجعل المشرع قادر على اختيار العقوبة المناسبة لكل مخالفة جمركية على كثرة هذه الجرائم واختلافها، وتتمثل في الجزاءات المالية (**أولا**) وأيضا في الجزاءات المالية (**ثانيا**).

(1) صباح مصباح محمود، أحمد خلف حسين الدخيل، الطبيعة القانونية للجزاءات الضريبية (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد 14 العدد 02/ آذار 2007.

(2) كمال بن شاوش، "اختصاص القاضي في القضايا الجمركية"، ملتقى جمارك/ عدالة بتاريخ 06-07 مارس 1991، **مجلة الجمارك**، عدد خاص مارس، الجزائر، 1992.

(3) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجنائي الجمركي، مرجع سابق، ص 12.

أولا- الجزاءات المالية:

وتتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة.

1-الغرامة الجمركية:

لا شك أن القيام بفعل فيه تعدي ويلحق ضرر بالغير يؤدي إلى تحقيق المسؤولية وإيجاب الغرامة[1]، والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة للدولة[2]، كما أنها تستجمع كل خصائص العقوبة الجنائية إذ يقصد بها إلزام المحكوم عليه بها عن طريق الانتقاص من ذمته المالية[3]، وعلى العموم عبر عنها الفقهاء فيما يخص طبيعتها القانونية بقاعدتي الزجر والجبر لأنها عقوبة مفروضة من قبل الشارع لجبر الضرر[4]، وتشكل جزءا مستعار عن الأحكام العامة للعقاب تخضع لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة وكذلك التقدير القضائي لتقريرها[5].

أ- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

لم يتضمن قانون الجمارك ولا الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، على اعتبار أن ذلك من عمل الفقه والقضاء.

أ-1- اتجاه قائل أن الغرامة الجمركية عقوبة:

يقيم هذا الاتجاه الغرامة الجمركية على أنها جزاء جنائي ويبررون موقفهم على أنها تتميز بطابعها الفردي فلا يمكن تحصيلها من ورثة مرتكب الجريمة قبل إدانته، كذلك طابعها القانوني في

(1) محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الاسلامي، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، 2006، ص 28.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص 154.

(3) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 181.

(4) محسن عبد فرحان صالح الجميلي، مرجع سابق، ص 299.

(5) سامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص 181.

أنها تمس كل المخالفين بنفس الطريقة ولا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل يقدرها المشرع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي إطلاقا[1]، ويعيد البعض من الفقهاء المبرر إلى التطور التاريخي للتهريب ذلك أنه في حالة عدم الدفع كان يستبدل بها عقوبات جسدية كالأشغال الشاقة، ومازال بعض الفقه يجد بالغرامة عقوبة محض جنائية وحجتهم إمكانية تحولها إلى عقوبة حبس[2].

أ-2- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا:

بمعنى أنها عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي ويودع في الخزينة العامة، فهي تعويض مدني قدَر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية[3].

أ-3- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة:

يجمعون أصحاب هذا الاتجاه بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، أي أن الغرامة الجمركية تتميز بطابع مزدوج، فهي عقوبة وتعويض للخزينة عما لحقها من ضرر فغاية العقوبة زجر الجاني وردع غيره، أما التعويض فغايته إصلاح الضرر وبالتالي يقدر بقدره[4]، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء الجمركي[5].

---

(1) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2006-2007، ص،297.

(2) غسان رباح، مرجع سابق، ص 223.

(3) حياة يحياوي، "التنفيذ الجمركي للغرامة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، العدد 03، جوان 2015، ص 109.

(4) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 158.

(5) أكثرية الفقه في فرنسا ومصر يؤيده الاجتهاد القضائي في كل منهما، فيرى أن الغرامة الجمركية ذات طابع مختلط وقد سلمت محكمة التمييز اللبنانية بهذا الاتجاه، أنظر: غسان رباح، مرجع نفسه، ص 223.

ب- موقف المشرع الجزائري والقضاء:

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فقد كان يقر صراحة في المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله بالطابع المدني للغرامة ثم تغير موقفه حيال هذه المسألة بعد تعديل ذات القانون بموجب القانون رقم 98-10، حيث ألغى الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة أعلاه، والتزم بالصمت في هذا الموضوع حتى في التعديل الأخير القانون رقم 17-04، حتى يتجنب الانتقادات الموجهة للتشريعات فيما يخص هذه الفكرة[1]، وعلى العموم فإنها جزاء يجب الحكم به على المخالف لارتكابه فعلا من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية، وتطبق منفردة أو مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية حسب النص الواجب التطبيق على المخالفة، لكن النظرة الخاصة الملفتة للانتباه تظهر جليا في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه سابقا من نص المادة 29 منه التي تنص على أنه: "**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"، مما يلاحظ سيطرة الجزاء وشدته كسمة مميزة لا سيما أعمال التهريب بكل صوره.

أما بالنسبة لموقف القضاء في هذا الصدد فقد تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية وقضى أنها ليست لا عقوبة جزائية بحتة ولا تعويضا مدنيا بمعناه الحقيقي، وإنما هي مزيج بين الصفتين فهي عقاب وتعويض للخزينة[2].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أنه ما زال النقاش بخصوص هذه المسألة ، فلم تحظى من النقاشات بالحكم على طبيعتها، وبرأينا أن الطابع الجزائي للغرامة يغلب بشكل عام على طابعها المدني التعويض على خزينة الدولة، ذلك أن مقدارها يفوق كثيرا الضرر المدعى حصوله للخزينة كما قد تفرض رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة العمومية ، كما في حالة الشروع في التهريب الجمركي.

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 158.

(2)غ ج م ق 3 قرار رقم 97020 قرار مؤرخ في 1995/01/29، راجع: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 44.

ج- خصوصية الغرامة الجمركية من حيث التقدير القضائي:

لا يثير أي إشكال تحديد مقدار الغرامة في المخالفة الجمركية، فبالنسبة للمخالفات فالغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون وبالنسبة للجنح جعل المشرع فيها قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، وقد تضمن المشرع الجمركي الطرق القانونية لاحتساب قيمة البضائع سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا[1] حتى في حالة الحكم بالجناية، حيث تلتزم إدارة الجمارك بحسابها وفقا لإحدى الكيفيات المقررة قانونا، لكن تجدر الإشارة أن للغرامة الجمركية خصوصية معينة من حيث:

ج-1- مبدأ عدم جواز التخفيض من الغرامة الجمركية:

إن الغرامة الجمركية محددة قانونا وبصفة ثابتة في مواد المخالفات أما في الجنح فتختلف حسب قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش ووسيلة النقل[2]، فحينما يتم تحديد أساس حساب الغرامة الجمركية وفقا لما رسمه القانون الجمركي فإن عملية حساب مبلغها تكون من أبسط الأمور، لأن في هذه المرحلة لم يبقى للقاضي سوى القيام بالعملية الحسابية حسب ما نص عليه القانون وذلك بضرب القيمة المتحصل عليها في 02 أو أكثر[3]، بمعنى مضاعفة المبلغ المذكور في القانون بالنسبة للجريمة المعاقب عليها، فلم يترك المشرع ج للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية باستثناء الحالة التي أجاز له فيها إفادة المخالفين بالظروف المخففة[4].

(1) تحدد إدارة الجمارك قيمة هذه البضائع وفقا لنص المادة 16 مكرر 4، 6، 12 من قانون الجمارك، أنظر تفصيلا في هذه النقطة، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص ص: 299- 314.

(2) نظرا لعدم اتساع المقام لتفصيل هذه المخالفات والجنح أنظر بشأنها قانون الجمارك رقم: 98-10 المعدل والمتمم من المواد (319-323 فيما يخص المخالفات)، والمواد من (325-328 فيما يخص الجنح).

(3) أنظر نصوص المواد 324 فقرة أخيرة وما يليها من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 281 من نفس القانون.

ج-2- موقف القضاء من سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية:

بالرغم ما تضمنته العديد من قرارات المحكمة العليا على أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية ومنها القرار الصادر بتاريخ 1998/07/12 ملف رقم 52141 جاء فيه (إدارة الجمارك هي المختصة بتقدير قيمة البضائع المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية)[1]، لكن يبدو أن القاضي بإمكانه ممارسة سلطته في تحديد أساس الغرامة الجمركية استنادا إلى المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا من بينها:

- مبدأ حق المتهم في الاعتراض على قيمة البضائع، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة مطلقة للتحقيق من القيمة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة، وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة[2].

- في حالة ما إذا نازع المتهم في قيمة البضاعة وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها، فللقاضي أن يلجأ إلى الخبرة غير أنه غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب[3].

بالإضافة إلى هذين المبدأين استقرت المحكمة العليا على أن القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية ولهم الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة الجمركية دون أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك[4]، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي الفرنسي مقارنة مع القاضي الجزائري يتمتع بسلطة أوسع في تقدير الغرامة الجمركية لعدم ربط المشرع الفرنسي مبلغ الغرامة بالقيمة لدى الجمارك، حيث استقرت محكمة النقض الفرنسية على منح القضاة سلطة مطلقة في تحديد قيمة البضاعة محل الغش المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية.

---

(1) **مجلة الجمارك**، العدد الخامس، أكتوبر 2008، مرجع سابق، ص 53.

(2) غ ج ق 3، المحكمة العليا، 1999/09/15، ملف رقم 201600، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، سنة 2003، ص 47.

(3) غ ج 2، المحكمة العليا 1988/07/12، ملف رقم 52141، المرجع نفسه، ص48.

(4) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 317.

2- المصادرة الجمركية:

عرفت المصادرة الجمركية حسب التعريف السائد بين فقهاء القانون الجنائي "**نقل ملكية مال أو أكثر إلى العدالة**"[1]، وإذا كانت الغرامة جزاء نقدي فإن المصادرة جزاء عيني وتعد نوعا ثانيا من الجزاءات الجبائية الجمركية، وإن كانت لا تعد جزاء لكل المخالفات الجمركية إلا أن دورها أساسي في قانون الجمارك كما تشكل تدبير أمن لا يتم تطبيقه إلا على الأشياء الخطيرة أو المخالفة للنظام العام[2]، لكن تشترك المصادرة مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين[3].

وعادة لا تهتم التشريعات الجنائية بوضع التعاريف، وذلك خشية الوقوع في قصور أو تزيد على غير ما يبتغيه المشرع وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد بعض التشريعات قد نصت على تعريف المصادرة في صلب قواعدها[4]، ومنها التشريع الجزائري الذي تضمنها في المادة 15 من قانون العقوبات بأن: " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة،...**"، إذ تعد في القانون الجزائي العام عقوبة تكميلية جوازية كقاعدة عامة ماعدا في حالات خاصة ينص عليها القانون فتكون عقوبة تكميلية إلزامية، كما تعد الجزاء الأنسب للمخالفة الجمركية بما فيها مخالفات التهريب الجمركي لكونها تنصب على الشيء محل الغش، غير أنها لا تعد جزاء لكل المخالفات الجمركية.

---

(1) مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 271.

(2) « **la confiscation au profil de l'état joue un rôle cardinal en droit pénal douanier elle est une mesure conservatrice** » voir Claude. J Berr et H. Tremeau. Le Droit Douanier Communautaire et nationale. 7ème Edition, Economica Paris, 2006, p 499.

(3) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة -النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي- (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وتطبيقها في جرائم التهريب الضريبي وجرائم التهريب الجمركي)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007-2008، ص 166.

(4) مدحت عبد الحليم رمضان، التنظيم القانوني للمصادرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن، ص 01.

ولابأس فيما يخص هذا الجزاء التقيد بأهم النقاط كما هو الشأن بالنسبة للغرامة الجمركية للإحاطة بالعناصر التي تميز هذا الجزاء المتنوع، وقد عانوا بإبراز شرط الضبط المميز لها.

أ- الاتجاهات المختلفة حول طبيعة المصادرة:

-**المصادرة كعقوبة:** تكون عقوبة إذا وقعت على أشياء مما يباح حيازته وتداوله، وهي تهدف إلى إيلام المحكوم عليه لجريمته، وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا تبعا لعقوبة أصلية و تعود صلاحية الحكم بها للمحاكم الجنائية ولا تقضي لها إلا استنادا إلى نص قانوني[1]، فبالتالي المصادرة هي أقرب إلى فكرة العقوبة على أساس أن الجاني ألحق الضرر بالخزينة العامة وهو فعل ضار بالجماعة ومن ثم فإن هذا الجزاء يكتسي طابع العقوبة.

-**المصادرة تعويض:** يذهب جانب آخر من الفقه إلى منح المصادرة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

-**المصادرة تدبير احترازي:** يعتبر أصحاب هذا الرأي أن المصادرة تدبيرا احترازيا وقائيا لأنها تترتب على الشيء وليس على الشخص، والغاية منها خلافا للعقوبة ليست معاقبة الجاني بل الحيلولة دون استعمال محرز الشيء في ارتكاب جريمة مستقبلا[2]، غير أن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى أن المصادرة الجمركية ذات طابع مختلط.

ب- موقف المشرع الجزائري والقضاء من طبيعة المصادرة:

- **موقف المشرع الجزائري:** كان المشرع الجزائري في قانون الجمارك رقم 79-107 يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية في نص المادة 259 الفقرة الرابعة وبعد تعديل هذا القانون سنة 1998 التزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما جرى الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، غير أنه

(1) كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 337.

(2) مرجع نفسه، ص 337.

أوضح في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أن تكون المصادرة لصالح الدولة مغلبا بذلك الطابع الجزائي لها على الطابع المدني، والواقع أن هذه المسألة لم تنل حقها من النقاش في الفقه الجزائري.

- **موقف القضاء الجزائري**: في بداية الأمر كان القضاء الجزائري يأخذ بالطابع التعويضي للمصادرة الجمركية غير أنه تطور في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت به: من الثابت من نص المادة 325 ق الجمارك أن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليست تعويضات مدنية وإنما هما جزاءات لهما طبيعة جبائية[1].

لا يختلف رأينا في موضوع الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية عن رأينا بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة أن الطابع الجزائي للمصادرة يغلب على طابعها المدني من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلبات بخصوص الغرامة[2].

ج- قيمة المصادرة الجمركية وخصوصيتها من حيث الحكم بها:

للمصادرة قيمة وأهمية كيفت بشكل يتماشى مع طبيعة المخالفة الجمركية، وهي ملزمة على القاضي بتحقق الركن المادي المكون للمخالفة.

ج-1- قيمة المصادرة الجمركية:

للمصادرة كعقوبة مالية قيمة من ناحيتين العقابية والاقتصادية:

الناحية الأولى: القيمة العقابية للمصادرة الجمركية

إن المصادرة لها أهميتها ودورها في إسناد العقوبات الأصلية، تعتبر من أهم العقوبات

(1) غ ج م ق 3 ملف 136286 قرار 1996/09/09(غير منشور)، راجع: عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 351.

(2) المادة 259 من قانون الجمارك رقم 1998، مرجع سابق.

الملائمة لمكافحة أغلب الجرائم الخطيرة وخاصة الاقتصادية التي تمس مصلحة الدولة الاقتصادية[1]، بهذا الصدد نجد أنها تمثل الجزاء المناسب لكل المخالفات الجمركية لأن محلها يكون الأشياء محل الغش وقد تشمل البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل، والمقرر قانونا أن المصادرة الجمركية هي جزاء جبائي أساسي ينتمي للدعوى الجبائية، وتطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها في حين قصر المشرع تطبيقها في مجال المخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321 و322 من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 329 من قانون الجمارك رقم 98-10 عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو وثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع، وتتجلى قيمتها العقابية خصوصا أنها لا تنصب على البضاعة محل الغش فقط بل تمتد أحيانا إلى وسائل النقل المستخدمة، إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش إن وجدت[2].

تجدر الإشارة أن هناك مزايا عقابية كثيرة حول إجراء المصادرة الجمركية ولكن سجلنا أهم الملاحظات تتمثل في هي:

- فيما يخص البضاعة محل الغش لم ينص المشرع الجمركي على تعريفها وبصفة عامة هي جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[3]، وقد أخذ القانون الجمركي بالمفهوم الواسع للبضاعة وأوضحت المحكمة العليا في قرار 1996/12/30 ملف رقم 141195 "**أن البضاعة محل الغش ليست تلك المغشوشة أو الفاسدة، وإنما تلك التي تنصب عليها الجريمة**"، بمعنى أن المصادرة لا

(1) بشير نصر علي دربوك، المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمقارنة، رسالة ماجيستر، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر)، 2013-2014، ص 06.

(2) Rozenn Gren, poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal école doctorale de droit privé, université panthéon, Assas, soutenue le 16 novembre 2011, p287.

(3) المادة 05 الفقرة ج من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

تنصب على شيء واحد وهذا يرجع إلى اعتبار البضاعة أنها تشكل جوهر النشاط الإجرامي ومحركه في المجال الجمركي[1].

- فيما يتعلق بأدوات الغش فيمكن أن تكون محل المصادرة العديد من الأشياء التي يستعملها مرتكبو الغش الجمركي قصد الحيلولة دون اكتشافه، وتأتي وسائل النقل في مقدمة هذه الأدوات وقد نصت المادة 05 الفقرة ي من قانون الجمارك على أنها: " **كل حيوان أو آلة أو سيارة استعملت أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت ... لهذا الغرض**"، ويتفق هذا التعريف مع ما نصت عليه المادة 02 الفقرة د من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويبدو واضحا من خلال تعديل المادة 5 بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 أن المشرع يعطي لمصادرة وسائل النقل أوسع مجال ممكن لتطبيقها من خلال عبارات "**أية وسيلة نقل استعملت بأية صفة**" ،"**أية وسيلة نقل أعدت لنقل البضائع**"، وتعتبر المصادرة واجبة كجزاء أصلي في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكا له، أو كان مالكا لها بحسن النية[2].

لقد استقر القضاء على ضرورة مصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد وجدت[3]، وأما في الحالة التي تكون فيه هذه الوسيلة مملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قررت عدم جواز مصادرتها[4]، كذلك لابد أن يتم الحكم على البضائع التي تخفي الغش أي التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض[5]، فقد كان قانون الجمارك قبل

---

(1) « **La marchandise représente la pierre angulaire du droit douanier et c'est historiquement autour d'elle que s'articule toute la règlementation** » , voir : Rozenn Gren, Op.cit. , p30.

(2) قرار غ ج بتاريخ 1988/07/12، ملف رقم 48716 راجع: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 121.

(3) قرار بتاريخ 1984/06/20، ملف رقم 30328، راجع: المجلة القضائية الجزائرية صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا العدد 04، سنة 1989، ص 68.

(4) كون المصادرة إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فلا يتصور بالتالي وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها، ومن ثم لا يجوز الحكم بالمصادرة، أنظر: المحكمة العليا غ ج 1 قرار 1985/01/29، ملف رقم 34888، عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 340.

(5) أنظر المادة 05 فقرة ط من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التعديل يشترط للحكم بمصادرة البضاعة التي تخفي الغش أن تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش، وبعد التعديل بموجب القانون رقم 98-10 والقانون رقم 17-04 في نص المادتين 324 و326 والتي تضمنتا عدم اشتراط استعمال البضائع بصفة جلية لإخفاء الغش، لكن بصدور الأمر رقم 05-06 الذي تضمن أحكام شديدة على أن تكون المصادرة على البضاعة محل الغش والتي تخفي الغش ووسيلة النقل اعتبارا على أن هذا الجزاء هو لصالح الدولة في مجال احتراف التهريب.

وبالرغم من أنه الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى جسم الجريمة المراد مصادرته يوصي القانون بمصادرة قيمته[1]، كأن لا تضبط البضائع محل المصادرة تحديدا في جريمة التهريب الجمركي إما لإتلافها أو التصرف فيها قبل ضبطها، فلا يمكن تصور توقيع المصادرة على شيء معدوم، إلا أنه ما يستشف من قانون الجمارك أنه يمكن لإدارة الجمارك في إطار المصالحة الجمركية أن تسمح للمتابعين استرجاع البضائع المصادرة عليها مقابل دفع مبلغا مساويا لقيمتها في السوق الداخلية[2]، وتسمى بالمصادرة عن طريق التعويض[3]، مما أضفى عليها خصوصية من هذا الجانب.

كما تتوضح قيمة المصادرة من خلال الهدف من الحكم "**ببدل المصادرة**" المتمثل في عدم إعطاء المتهم فرصة الإفلات من عقوبة المصادرة فهي وسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخزينة العامة عن الأضرار التي أصابتها جراء الغش[4]، وخاصة تفادي الصعوبات التي يمكن أن تقف حائلا دون النطق بالمصادرة العينية وتنفيذها.

هكذا تحقق المصادرة أغراضها بالقدر الذي تتناسب فيه مع كونها عقوبة تكميلية وأثرها رادع بشكل خاص على المحكوم عليه، فالملكية الخاصة تمثل قيمة غالية بالنسبة للأفراد يسعون

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 487.

(2) راجع نص المادة 336 من قانون الجمارك17-04، مرجع سابق.

(3) صالح الهاي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، **مجلة الجمارك**، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 24.

(4) la confiscation en valeur peut présenter un intérêt pour le trésor public vu son caractère de pénalité et réparation, Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier 4ème Edition Economica, paris,1988 , p 435.

للحفاظ عليها، مما يجعل من التهديد بسلبها وسيلة لضبط كيفية استخدام هؤلاء لأشيائهم والحرص على عدم تسخيرها في أغراض إجرامية، كما أن المصادرة بهذا الشكل رسالة واضحة للجميع بأن الجريمة ليست سببا لمغنم وأن تلك المتحصلات سوف تسلب.

الناحية الثانية: القيمة الاقتصادية للمصادرة الجمركية

لا محل لإنكار القيمة الاقتصادية الكبيرة للمصادرة الخاصة مع محلها الآخذ في الاتساع بموجب التوظيفات الجديدة لها، في تشريعات غسل الأموال، فالقيمة الاقتصادية واضحة سواء من خلال منظور سلبي أو إيجابي، فمن خلال المنظور السلبي، فإن منع متحصلات الجريمة من التغلغل في أوساط الجريمة يرد عنه الكثير من الآثار السلبية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، فتصرف الأفراد عن التفكير بسلوك طريق المجرم للحصول على ما تحصل عليه، فبريق المال قد تنمحي في مواجهته أي قيمة أخرى، كما أن الآثار الاقتصادية الخطيرة التي يمكن أن تحقق لو سمح باختراق متحصلات الجريمة خاصة جرائم غسل الأموال كافية لإظهار القيمة الفعالة للمصادرة، أما المظهر الإيجابي للمصادرة فيتضح من خلال المصارف المختلفة التي يمكن توظيف متحصلات المصادرة فيها، فمتحصلات الممتلكات المصادرة تستخدم بداية في تقوية أجهزة مكافحة الجريمة كما تستخدم في تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة سواء على المجتمع أو على الأفراد.

كما أن للمصادرة أهميتها ودورها في إسناد العقوبة، فهي من أهم العقوبات الملائمة لمكافحة أغلب الجرائم الخطيرة ومنها المخالفات الجمركية لا سيما تلك المرتبطة بالتهريب و التي تهدف بمصلحة الدولة الاقتصادية والمالية وكونها تهدف إلى حرمان الجاني من ثمرة جريمته ومن الأداة التي استخدمها في ارتكابها[1].

وخلافا لما هو الحال في القانون العام، يبدو من دراسة القضايا الجمركية أن هم المشرع الدائم هو الفاعلية "Efficacité"، بمعنى أن ينشد قبل كل شيء خلق نظام خاص لحماية المصالح

(1) بشير نصر علي دربوك، مرجع سابق، ص 06.

التي تتعرض للخطر من جراء ارتكاب المخالفات الجمركية، ويظهر هذا في مجال العقوبات من خلال تغليب الطابع الجزائي على المصادرة الجمركية بما لها من فعالية كبيرة من حيث إفشال الجاني واستئصال أسباب الجريمة[1]خصوصا وأنها تنصب أساسا على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

الملحوظ أيضا في المصادرة أنها واجبة لمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة بصرف النظر عن صدور الحكم حتى وإن كان ببراءة المتهم[2]، وهذا بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم على الدولة اقتصاديا واجتماعيا ونظرا للسياسة الردعية المعتمدة فيما يخص نظام العقوبات فإن معظم التشريعات تتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية منها المصادرة الجمركية[3].

لعلنا من خلال ما وضحناه تتبين لنا الأهمية المتميزة للمصادرة الجمركية عن المصادرة العادية، فهي من الجزاءات الملائمة للتهريب الجمركي ودورها في هذا المجال أكثر فعالية منه من مجال قانون العقوبات العام، لهذا كانت من أهم توصيات المؤتمر الدولي المنعقد في روما هي توصية الأخذ بالمصادرة الجمركية على نطاق واسع في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية (خاصة الجمركية)[4]، لما توفرها هذه العقوبة من الحماية الجنائية للنشاط الاقتصادي، فرغم أنها تكتسي طابع العقوبة، لكنها تدبير وقائي لإصلاح الضرر الذي لحق بالخزينة العامة[5].

ج-2- خصوصية المصادرة من حيث الحكم بها:

تخضع سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة الجمركية للتقييد بمختلف النصوص الواردة في التشريع الجمركي، فيما يتعلق بتحديد الأشياء محل المصادرة والمتمثلة في البضائع محل الغش والأشياء التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة، حيث لا يسمح للقاضي مصادرة غير ما هو

(1) مراد أودن، زيان أمين تيم، مرجع سابق، ص 54.
(2) كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 341.
(3) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 74.
(4) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص 168.
(5) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 219.

مسموح به في التشريع الجمركي، وإلى جانب ذلك فإنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ المصادرة الجمركية لأن سلطته تتجلى في توضيح الجزاء وفقا لمقتضيات التشريع الجمركي وتقدير إدارة الجمارك.

غير أنه بالرغم من هذه القيود فإن للمصادرة الجمركية ميزة تتجلى من حيث تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها وإمكانية إعفاء المخالفين منها، وذلك بموجب المادة 281 الفقرة ب من قانون الجمارك رقم 98-10 التي تنص:"**فيما يخص العقوبات الجبائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذه الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود**"، فنلاحظ أن المشرع لجأ إلى التخفيف من حدة تشدده في المصادرة الجمركية بمنحه هامشا من الحرية للقاضي في إفادة المتهم من الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل.

إن كان يبدو أن المشرع بهذا الإعفاء قد أبدى نوعا من اللين فإنه يخص الجرائم التي تكتشف أثناء الرقابة الجمركية والتي غالبا ما يكون محلها بضائع غير محظورة وخطورتها أقل شدة من جرائم التهريب، وما نلاحظه من جهة أخرى أن هذا الإعفاء الوارد في المادة المذكورة أعلاه يخص وسائل النقل فقط دون أن يشمل البضائع التي تخفي الغش أو تلك البضائع محل الغش باعتبارها محل الجريمة وأساس المتابعة الجزائية، ولا يمكن للقاضي أن يعفي المخالف من مصادرة وسيلة النقل في حالة العود وكذلك إذا تعلق الأمر بالبضائع التي قد تكون محلا لمخالفة التشريع الجمركي والتي يستوجب التوجه بها إلى أقرب مركز جمركي[1].

(1) راجع نص المادة 335 من قانون الجمارك رقم 98-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا- الجزاءات الشخصية:

تعتمد معظم التشريعات الجزائية المختلفة في ظل السياسة العقابية الحديثة على البحث عن أفضل صور الجزاء الجنائي وأكثرها تحقيقا لوظائف العقوبة في الإصلاح والتقويم[1]، وإذا كان الأصل أن الجزاءات المالية هي التي تطبق على كافة المخالفات الجمركية فإن المشرع لم يكتفي بها فتوجه نحو التشديد في فرض عقوبات سالبة للحرية وأخرى تكميلية وفق لتدرج المخالفة الجمركية من الجناية وصولا إلى المخالفة خاصة بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي جاء بقواعد متميزة أكثر شدة من الأحكام العقابية الواردة في قانون الجمارك نظرا لخطورة جرائم التهريب الجمركي وانتشارها بشكل ملحوظ لدرجة أننا نتوقع حدوث جنح جمركية كل يوم أكثر من مرة.

1-العقوبات السالبة للحرية:

تطبق الجزاءات السالبة للحرية على شخص مرتكب الجريمة وكانت هذه العقوبات تتميز كونها كانت تنصب على عقوبة الحبس وحدها كجزاء للجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة لكن بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت هذه العقوبات تشتمل إضافة إلى الحبس السجن المؤبد بالنسبة لجناية التهريب.

أ-الحبس:

هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وقد أطلق المشرع عقوبة الحبس في القوانين الجمركية فلم يقيدها بحد أدنى ولا أقصى[2]، فكل عقوبات الحبس المنصوص عليها في

(1) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل "دراسة مقارنة"، الطبعة 01، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2010، ص 52.

(2) شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 2000، ص 400.

القانون الجمركي الجزائري والخاصة بالمخالفة الجمركية ذات حدين أدنى وأعلى، وقد نص عليها المشرع فيما يتعلق "**بالجنح الجمركية**" من شهرين إلى 06 أشهر، والملاحظ أن الميزة الجذابة في القانون الجمركي فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة الحبس أنه يشتد في قانون التهريب، حيث أن مدة الحبس هي سنة "01" إلى خمس 05 سنوات فيما يتعلق بصورة التهريب البسيط وفي حالة التعدد وإخفاء البضائع فالعقوبة هي من سنتين 02 إلى عشرة "10"[1]، وتصعد العقوبة من 10عشرة سنوات إلى عشرين "20" سنة في جرائم التهريب التي تتم باستعمال وسائل النقل وحمل سلاح ناري[2].

نلاحظ أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات ذات الحدين بشكل جلي، حيث تتسع كلما باعد المشرع بين حدي العقوبة وتضيق كلما قارب بينهما في إطار ما يعرف بالتقدير الكمي للعقوبة[3]، ولا شك أن الأمر ليس نفسه في جرائم التهريب الجمركي الذي قد تتوفر فيه ظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار إليها سابقا ويعبر عنها بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[4]، بمعنى أنه قد يحصل تهريب يهدد بالأمن أو الاقتصاد الوطنين تتحول فيه جنحة التهريب إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

ب-السجن المؤيد:

يعتبر أحد العقوبات المقررة للجنايات ويجئ بعد عقوبة الإعدام في تدرج العقوبات ويستغرق تنفيذ تلك العقوبة طبلة حياة المحكوم عليه[5] وتتمثل عقوبة السجن المؤبد في جناية التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وللمرة الأولى يضفي المشرع الجزائري وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتضح بذلك نظرته الغليظة والمشددة

(1) أنظر: المادة 10 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(2) أنظر: المادتين 12 و13 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(3) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعة الجمركية، مرجع سابق، ص 354.

(4) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 42.

(5) سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 145.

نحو هذا النوع من الجرائم بصدور هذا الأمر الذي رفع عقوبة جنحة التهريب الجمركي من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع إضفائه وصف الجناية على بعض أعمال التهريب وقرر فيها عقوبة السجن المؤبد، وذلك في حالة "**تهريب الأسلحة**" الواردة في المادة 14 من الأمر رقم 05-06[1] والحالة الخاصة بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطير على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، والمنصوص عليها في المادة 15 من نفس الأمر[2]، والملاحظ في الحالة الثانية أن المشرع لم يوضح الضابط الذي يمكن من خلاله التميز بين أفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا، ويرجع التقدير إلى سلطة القاضي في أن الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون[3].

وقد خص المشرع عقوبة السجن المؤبد في الحالتين المذكورتين باعتبارها أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه وتوصف بأنها عقوبة غير متدرجة قاسية ذات حد واحد، وتفرض في أخطر الجرائم[4]، كما أن هذه العقوبة تأتي في قمة العقوبات من حيث الشدة توقع على العموم على جرائم التهريب وحيازة البضائع الأجنبية[5].

2-العقوبات السالبة للحقوق:

تتمثل في العقوبات التكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية، وقد كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون رقم 98-10 ينص عليها تحت عنوان الجزاءات الإضافية من المواد 332 إلى 334، غير أنه بعد التعديل

(1) تنص المادة 14 من الأمر 05-06:"**يعاقب على تهيب الأسلحة بالسجن المؤبد**".

(2) تنص المادة 15 من نفس الأمر:" **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**".

(3) سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، 2011-2012، ص 53.

(4) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 445.

(5) نبيل لوقابياوي، النظرية العامة للتهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2009، ص 291.

قلص هذه الجزاءات ونص عليها في المادتين329 و330 تحت عنوان العقوبات التكميلية الجمارك[1].

لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أنه ينص على مجموعة من العقوبات التكميلية السالبة للحقوق تطبق على جرائم التهريب الجمركي منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي وتتمثل في:(المنع من الإقامة ومن مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر)[2]، إذ يجب على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر دون أن تكون له السلطة التقديرية للحكم بالعقوبة التكميلية.

يمكن ملاحظة أن الأمر المذكور أعلاه قد انفرد بوضع قواعد خاصة بأفعال التهريب بعدما استثناها المشرع من أحكام قانون الجمارك، يمكن القول أنه تميز كبير لهذا الأمر غير مسبوق في شقيه التجريمي والعقابي، لاحتوائه على عقوبات جنائية ذات جسامة وشدة كالحبس والسجن المؤبد لمواجهة بعض الجرائم لم نجد لها في الحقيقة أي نظير في قانون لجمارك بالإضافة إلى اعتماده على تبنى معيار تناسب العقوبة مع قدر الضرر الناجم عن جرائم التهريب تناسبا يكفل حماية أمن الدولة ، غير أن جانب كبير من الفقه ينتقد سياسة تشديد العقوبات في القوانين الاقتصادية عموما والعقوبات المختلفة في جريمة التهريب، فيرون أنه حتى وإن اتسمت بالشدة وما تتضمنه من خصوصية من حيث ردع مرتكب الجريمة فإن هذا الأمر غير كافي لمكافحة الجرائم الخطيرة كالتهريب ولا يحقق بالضرورة الزجر العام[3].

(1) للإشارة كان قانون الجمارك رقم 79-07 قبل تعديله يتضمن عقوبتان إداريتان هي من العقوبات السالبة للحقوق و ذلك في نص المادتين 78 و334 منه وتتمثلان في سحب الاعتماد من الوكيل المعتمد والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وبعد التعديل بموجب القانون رقم 98-10 والقانون رقم 17-04 أصبحت العقوبات التكميلية مرتبطة بالمصادرة وفقا لنص المادة 329 وغرامة التأخير في نص المادة 330.

(2) أنظر نص المادتين 19 و20 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(3) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية، بيروت (لبنان)، 1990، ص 33.

الفرع الثاني

خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبات

يتميز القانون الجمركي في الشق العقابي بخصوصية من خلال تخفيف وتشديد العقوبات حيث أن المشرع مكن القاضي الجزائي من مجمل الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة، ومن خلال استقرار مختلف أحكام قانون الجمارك فإن القاضي له سلطة "**تقديرية**" في توقيع العقوبات مع إمكانية إفادة المخالفين في الحالات المنصوص عليها قانونا بظروف تخفيف العقوبة **(أولا)**، أما فيما يخص سلطته في تشديد العقوبات فإنه لم يرد نص خاص بها في قانون الجمارك لكن نص المشرع فيا يتعلق بحالات التهريب على ظروف تشديد العقوبة **(ثانيا)**.

أولا- ظروف تخفيف العقوبة:

تنص عادة التشريعات على الظروف المخففة، فهي وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، ويستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك العقوبة[1]، ويعرف قانون العقوبات الجزائري نظام الظروف المخففة حيث نص على ذلك في المادة 53 منه بجواز تخفيض العقوبات ضد المتهم متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، وقد استقر القضاء على أن تقدير الظروف المخففة متروك لقضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها طبقا لهذه المادة.

من خلال استقرار مختلف أحكام قانون الجمارك الجزائري نلمس أن المشرع مكن القاضي من إفادة المخالفين بالظروف المخففة بموجب نص المادة 281 ق ج بحيث لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، لكن إذا رأت جهات الحكم إفادتهم بالظروف المخففة، يجوز لها تخفيف عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل.

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، 2009، مرجع سابق، ص 316.

ونظرا للفائدة الكبيرة من تطبيق نظام الظروف المخففة إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة تبعا لظروف الجاني، وبالتالي تحقيقا للعدالة، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب من خلال الصياغة الواردة في نص المادة 22 منه، وبمفهوم المخالفة للنص إذا لم تكن حالة الجاني طبقا لما جاء في نص المادة السابقة الذكر فإنه يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[1].

فقد سمح المشرع للقاضي بتطبيق الظروف المخففة في المخالفة الجمركية باعتبارها أفضل وسيلة نموذجية يمكن أن يحقق القضاء بواسطتها أكبر قدر ممكن من التفريد العقابي والعدل، كما يمكن أن تكون وسيلة لتطبيق الأحكام القاسية جدا لبعض القوانين[2]، لكن يجب تطبيقها بشكل سليم وضمن الحدود التي يسمح بها القانون حرصا على توقيع الجزاء المناسب مع الواقع والمتناسب مع الضرر اللاحق بالمصالح المحمية.

1- تحديد مجال تطبيق تخفيف العقوبة:

إن ظروف التخفيف في القواعد العامة هي أسباب مشروعة لتقدير القاضي، تخول له حق

تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون وهي تختلف عن الأعذار القانونية، كون هذه الأخيرة قد ألزم القانون القاضي باتباعها، أما الظروف المخففة فهي غير محددة وقد تركها القانون لسلطة تقدير القاضي.

أ- أعذار التخفيف:

تعتبر أعذار التخفيف في المخالفة الجمركية من الأعذار القانونية التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة وإنزالها إلى الحد الأدنى الذي حدده القانون وهذه الأعذار منصوص عليها في المواد 52، من 277 إلى 283 ومن المواد 49 إلى 51 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

(1) محمد خميخم، مرجع سابق، ص 83.

(2) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 402.

-**أعذار الاستفزاز**: نص عليها قانون العقوبات[1] ولا نجد تطبيقها في المجال الجمركي.

-**عذر الصغر**: تقرر المادة 50 فقرة 02 من نفس القانون بأن يستفيد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة من تخفيف العقوبة، بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا، وإذا كانت العقوبة المقررة له هي الحبس أو السجن، تطبق عليه نصف عقوبة الحبس المقررة للبالغ، أي أن الجنح الجمركية تدخل ضمن هذا السياق[2] فيستفيد من هذا العذر القاصر إذا ما ارتكب جنحة تهريب، أما في حال ارتكابه جناية تهريب عقوبتها السجن المؤبد، فإنه يخضع لعقوبة الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

-**عذر المبلَغ عن المخالفة الجمركية**: يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح الجمركية من الأعذار المخففة، فقد نصت المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض العقوبة الجزائية إلى النصف بالنسبة لمرتكب جرائم التهريب أو من شارك فيها إذا ساعد السلطات في القبض على أحد المساهمين في جريمة التهريب أو المستفيدين من الغش بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشرة (10) سنوات سجنا، كما يعفى كذلك من المتابعة كل شخص قام بإبلاغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[3].

---

(1) راجع نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 50 من قانون العقوبات: " **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 و18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: - إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**

- وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

(3) تنص المادة 27 من الأمر رقم 05-06: "**يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها".**

ب-الظروف المخففة:

تعرف الظروف المخففة على أنها: "**كل الظروف والوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه حالة اقترانها بالجريمة**"[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 281 قانون الجمارك رقم 98-10 نجد أن المشرع أدخل فكرة التخفيف فسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة وذلك فيما يخص تخفيض عقوبة الحبس وإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل فيما يخص العقوبات الجبائية، ماعدا ما أستثني قانونا.

يشار إلى أن هذه المادة لم تحدد الحالات التي يستفاد فيها بهذا التخفيف وتركتها لسلطة القاضي التقديرية إذ يمكنه تحديد هذه الأسباب اعتمادا على الظروف الشخصية والمادية التي ليس في الاستطاعة حصرها[2]، بحيث يقدر القاضي العقوبة الجنائية بين الحدين المنصوص عليهما في قاعدة التجريم تبعا لاقتناعه الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بالحدود التي يمكن النزول إليها عند تطبيق الظروف المخففة فهي كما يلي:

ب-1- بالنسبة لعقوبة الحبس:

يمكن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في توقيع عقوبة الحبس ما دام أن المشرع قد نص على الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية وكذلك بنصه في المادة 281 السالف ذكرها بتخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات المعدل التي تنص على أنه: "**إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالة الظروف المخففة. ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن**

(1) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن، ص 11.

(2) مرجع نفسه، ص 21.

عشرين 20 دج، وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح"، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها[1].

وعليه، فإن نص المادة 281 قانون الجمارك يدل على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في جميع المخالفات الجمركية، بما فيها جرائم التهريب، فيخفض القاضي إذا رأى في ذلك عقوبة الحبس وفقا لأحكام المادة المذكورة.

ب-2- بالنسبة للجزاءات الجبائية:

للظروف المخففة في التشريع الجمركي الجزائري دورا سطحيا نظرا لعدم مراجعة المشرع الطبيعة الجامدة للجزاءات الجمركية[2]، ومن الضروري الإشارة إلى أن قانون الجمارك الجزائري قد عرف تطورا في مجال الجزاء حيث تم تكريس العمل بالقانون الجمركي الفرنسي قبل صدور قانون الجمارك الجزائري، والذي كان ينص على منع تخفيض الحقوق والمصادرات والغرامات و أبقى على نفس النص بعدم تخفيض من العقوبات الجبائية حتى بعد صدور قانون الجمارك وفي كل تعديلاته[3].

تبعا لما ورد بيانه في هذا المبحث أن الجزاءات المالية تتميز بخصوصية من حيث الجمع بين طابع العقوبة الجزائية والتعويض المدني كان من الممكن أن ينص المشرع على منح سلطة للقاضي في تخفيف في هذا النوع من الجزاءات، غير أن واقع النصوص التشريعية الجمركية تدل

(1) قرار رقم 313289 الصادر بتاريخ 2005/06/29 نقلا عن: دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 25.

(2) حنان بن يعقوب، مرجع سابق، ص 62.

(3) تنص المادة 281 من قانون الجمارك 17-04: "**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية**".

على عدم تفعيل سلطة القاضي في تقديرها بل يخضع لقيود في بعض الحالات لا تتح له إطلاقا سلطة الخفض حماية للمصالح المالية للدولة [1].

ب-3- بالنسبة للغرامات الجمركية:

طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك لا يسمح للقاضي خفض الغرامات المالية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها[2]، ويتضح تقيد سلطة القاضي بشأن تحفيف الغرامة أو قيمة التعويض من خلال تفويض إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامات الجمركية، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في القرار رقم 316090 بتاريخ 2005/05/04: "**أنه من المقرر قانونا وقضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات**"[3].

نرى أيضا خصوصية الغرامة الجمركية من جانب آخر أنها تتميز بعدم خضوعها لقواعد وقف التنفيذ بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل ذلك، وهذا راجع لاعتبارها من أهم العقوبات التي تشكل الجزء الأكبر من الجزاءات الجمركية ومن أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم على المخالفة الجمركية بصفة خاصة حيث تجلب أموالا للدولة دون أن تكلفها تكاليف باهضة كما هو الحال في العقوبات الأخرى[4].

(1) عمرو شوقي جبارة، "الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، **مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات**، ج2، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص 57.

(2) على سبيل المثال: راجع قرار رقم: 112817 بتاريخ 1994/05/24 الذي قضت فيه بأنه: "**لا يمكن للقضاة تخفيض الغرامة التي يقرها قانون الجمارك طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك**"، نقلا عن: مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص33.

(3) دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 73.

(4) مراد أودن، زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 40.

نجد كذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 لم يكن مسموح للقاضي تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح لإفادة المخالف بجزاء مالي أخف نظرا لطبيعة ارتباط هذه الجزاءات بالتعويضات المدنية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أيضا[1]، كون هذه الغرامات تمثل عنصر تعويض والأنسب لتنال خزينة الدولة حقها من الضرر.

لكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 تغير وصف الغرامات الجمركية من وصفها تعويضات مدنية فأخذت وصف العقوبة الجزائية، حيث اتجه المشرع إلى إمكانية تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم[2]، وتراجعت المحكمة العليا كذلك عن موقفها السابق بيانه[3].

ب-4- بالنسبة للمصادرة الجمركية:

وحسب ما نصت عليه المادة 02/281 من قانون الجمارك رقم 98-10 ، أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم فيما يخص العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما أنه لا يطبق في حالة العود، يفهم من النص أنه لا يجوز بالنسبة لجميع الجرائم الجمركية المرتكبة إفادة المخالفين من تخفيض الغرامات الجبائية غير أنه أجاز إفادتهم بالظروف المخففة، فيمكن للقاضي إعفاءهم من مصادرة وسائل النقل[4] ما لم يتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليه في الأمر رقم 05-06 المتعلق

(1) قرار رقم 23242 الصادر بتاريخ 1981/05/28، نقلا عن: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 53.

(2) يظهر اتجاه المشرع من خلال تخويل النيابة العامة حق ممارسة الدعوى الجمركية والمطالبة بتطبيق الجزاءات المالية في المادة 2/259 مما يؤكد موقفه نحو تغليب الصفة العقابية لهذه الجزاءات.

(3) دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 90.

(4) بالنسبة لمصادرة وسائل النقل في كل جرائم التهريب منصوص عليها بموجب المادة 16 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، سواء استعملت هذه الوسائل في ارتكاب الغش أو لم تستعمل.

بمكافحة التهريب[1]، وقد قضت المحكمة العليا أن القاضي يملك السلطة التقديرية في منح هذه الظروف المخففة للمخالف[2].

2-حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة:

مادام أن المصادرة تنصب على محل الجريمة الجمركية ووسائل ارتكابها، فإنها جزاء معقول فيما يتعلق بالمصادرة التي تمس البضائع المهربة فوفقا لنص المادة 281 الفقرة 2 المذكور، واضح أن المشرع لم يمنح للقاضي سلطة التخفيض في العقوبة إذا تعلق الجرم بالتهريب، كذلك بصدور الأمر رقم 05-06 نص صراحة في نص المادة 22 باستبعاد الظروف المخففة بالنسبة للعقوبات الجبائية أو الجزائية (إذا كان الشخص المدان محرضا على ارتكاب الجريمة[3]، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، إذا استخدم العنف أو السلاح لارتكاب الجريمة).

تعكس هذه الاستثناءات تشديد العقوبات على جرائم التهريب بصفة خاصة واتجاه المشرع دائما إلى قمع وردع كل من تسول له نفسه التفكير أو التحريض على ارتكابها، ويمكن أن نقول أيضا أن المشرع عمد إلى تقرير جزاءات مناسبة تتسم بالشدة لقمع كل الجرائم الجمركية لأنه في كثير من الأحيان يقوم الجناة بالتلاعب بالقوانين ونهب المال العام مما ينعكس على مداخيل

---

(1) وفقا لنص 2/218 من قانون الجمارك رقم 98-10 لا يكون الإعفاء إلا في حالة الجرائم التي تكتشف أثناء الرقابة الجمركية طبقا لمقتضيات نص المادة 340 والتي تحيل إلى نص المادة 304 من نفس القانون المحددة للمخالفات التي يجوز فيها الإعفاء.

(2) قرار رقم 274701 المؤرخ في 2003/03/10 (غ.ج.م.ق3) نقلا من دليل الاجتهاد القضائي، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 25.

(3) يرى الأستاذ "أحسن بوسقيعة" أنه يصعب تبرير هذه الحالة فبرأيه كيف يعقل أن يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة من دون شرط و يحرم منها المحرض، راجع مرجعه: المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم ومعانيها- (المتابعة والجزاء)، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 373.

والواضح برأينا أن ما دفع المشرع في عدم إفادة المحرض بالظروف المخففة خلاف للقواعد العامة، هو الميزة التي تطبع قانون مكافحة التهريب عن غيره من القوانين أنه يسعى للتشديد في العقوبات حتى على كل من يحاول التحريض على ارتكاب الجريمة سدا لكل خطر قد يداهم ويهدد مصلحة المجتمع.

وإيرادات الدولة[1]، كما أن اعتماد الظروف المخففة في قانون الجمارك بكل تعديلاته لا يكاد يكون سوى إضافة سطحية لا تؤثر في مقدار الجزاء الجمركي أو الحد من الطابع الشديد الذي يتميز به، فلم يترك فيها للقضاء إلا قدرا ضعيفا من سلطة تقدير توقيعها مما أضفى على هذه الجزاءات المالية بطابع غير مألوف خاصة في ظل أحكام الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا- ظروف تشديد العقوبة:

تتجلى الخصوصية للمخالفة الجمركية بوضوح أكثر في تميز الشق العقابي بالصرامة القصوى من خلال تشديد العقوبات حيث القضاة أنفسهم يجدون نوعا من الحرج في تطبيق القانون الجمركي والطابع المبالغ فيه للعقوبات خاصة في ظل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 06/05، وقبل توضيح ظروف التشديد يمكن إرجاع أسباب ذلك إلى أن:

- الرأي العام يتألم من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية أكثر من تأثره بالمخالفة الجمركية، وقد ظهر هذا الميل إلى تشديد العقوبات عندما أصبح المساس بالمصالح المالية للدولة كبيرا.

- المميزات الخاصة بالمخالفة الجمركية وتميزها بالسرعة، إضافة إلى ضرورة تضييق الخناق على أولئك الذين ينشطون ضمن مخطط الغش وتحميلهم المسؤولية وعقابهم قد يحد من نشاطهم وإخضاعهم للقواعد العامة قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب[2].

1- ظروف التشديد المرتبطة بالتهريب:

أ- بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد:

منصوص على هذه الصورة في المادة 10 فقرة 02 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد بظرف التعدد بأن يرتكب الجريمة ثلاث أشخاص فأكثر، فتضاعف

(1) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار والسبل المعالجة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 12.

(2) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعة الجمركية، مرجع سابق، ص 93.

عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات[1].

ب- بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب:

وهي الصورة التي تضمنتها المادة 10 فقرة 03 من نفس الأمر، والتي ألغيت بقانون الجمارك رقم 98-10، وعاد المشرع لينص عليها في هذا الأمر.

ج- الحيازة في النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب:

وهي من أهم الأحكام المستحدثة بموجب الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها في المادة 11 منه ، وتظهر الميزة في هذه الصورة عندما شدد المشرع العقاب بمجرد الحيازة دون اشتراط ضبط البضاعة، ونفس الحال بالنسبة لحيازة وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب فلا يشترط أن يكون التهريب فعلا وإنما يكفي التحضير له.

د- أفعال التهريب المقترنة بظرف استعمال وسائل النقل:

يعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بمفهوم المادة 12 من نفس الأمر وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

هـ- أفعال التهريب مع حمل سلاح ناري:

يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة[2] طبقا لنص المادة 13 من ذات الأمر ويتضح التشديد في هذه الصورة عندما لم يشترط

(1) يمثل هذا الظرف جنحة مشددة في حدها الأقصى.

(2) جنحة مشددة في حدها الأدنى والأقصى.

التشريع الجمركي أن يكون المهرب قد استعمل السلاح أو لم يستعمله بل لمجرد حمله أثناء القيام بأفعال التهريب.

و- التهريب الذي محلّه السلاح والذي يشكل تهديدا خطير:

توجه المشرع توجها صارما بصدور الأمر رقم 05-06، إذ للمرة الأولى يضفي وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي ورصد لها عقوبة السجن المؤبد[1]، وذلك في حالة تهريب الأسلحة الواردة في نص المادة 14 منه، وأيضًا في حالة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وقد نصت على هذه الحالة المادة 15 من نفس الأمر، ويعبر عنها الأستاذ "بودهان" بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[2]، ويمكن بدورنا أن نعبر عنها بـ "الجريمة الكبيرة" لأن محلها وسيلة خطيرة (السلاح) فالبديهي أن يكون عقابها شديدا لأنها قد تهدد ليس فقط بالأمن على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الدولي.

2- ظرف العود:

يعتبر ظرف العود من ظروف التشديد العامة، والذي لم ينص عليه قانون الجمارك كظرف مشدد للعقوبة في المخالفة الجمركية وهو بذلك يحيل ضمنيا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[3]، لكن الأمر رقم 05-06 جاء بنص صريح في المادة 29 منه يقرر فيه حالة العود في جرائم التهريب الجمركي دون أن يعرفه أو يحدد شروطه مقتصرا فقط ببيان الآثار المترتبة عليه.

(1) تعتبر العقوبة المؤبدة سالبة للحرية في التشريعات التي تأخذ بها بدور هام إزاء الجناة الذين انقطع الرجاء من اصلاحهم بالإضافة أن هذه العقوبة تقوم بدور العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام في التشريعات التي حذفت فيها تلك العقوبة.
أنظر: أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 259.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

(3) راجع المادة 54 مكرر 3 وكذا المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

حيث نصت هذه المادة على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة لجريمة التهريب، لكن لم ينص هذا الأمر على عقوبة السجن المؤقت بل نص على عقوبة الحبس والسجن المؤبد، حيث تضمن العقوبات الشخصية المتمثلة في الحبس بالنسبة للجنح والسجن المؤبد لجناية التهريب، فهذا النص يضاعف العقوبة في كل حالات العود بصرف النظر عن وصف الجريمة جناية أو جنحة أو أن العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة، ويمكن القول أن المشرع قد جعل من "**مضاعفة العقوبة**" أثرا وحيدا في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني قادما لعمل معين من أعمال التهريب، وبذلك يكون قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات حرصا منه على عدم تكرار المجرمين لنفس الأفعال التي سبق وأن أدينوا بها من قبل.

3- ظرف تعدد الجرائم:

يقصد بالتعدد تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن تنفذ فيه إحدى عقوبات هذه الجرائم[1]، وهو نوعان: تعدد حقيقي مؤداه أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة دون أن يفصل بينها حكم صادر هذه عن إحدى هذه الجرائم[2]، والنوع الثاني هو التعدد الصوري ويعني تعدد أوصاف الجريمة للفعل الواحد حيث أن كل وصف جرمي تقوم جريمة على حدى[3].

مما لا شك فيه أن موضوع تعدد الجرائم يحظى بأهمية بالغة تتمثل في المصالح القانونية التي تم الاعتداء بغض النظر عن السلوك سواء كان واحدا أو متعددا، لأن العبرة بالنتائج المترتبة على ذلك الفعل الذي اقترفه الجاني[4].

(1) خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق النزاع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2007، ص 03.

(2) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية)، ج2، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 114.

(3) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 640.

(4) خالد عبد العظيم أحمد، مرجع نفسه، ص 11.

أ- أثر التعدد الحقيقي للجرائم على الجزاء:

يتحقق التعدد الحقيقي للمخالفة الجمركية عندما يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل مخالفة جمركية دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي[1]، بالرجوع إلى قانون الجمارك في مادته 339 فقرة 02 تنص على: " **في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا**"، وهي لم تخرج عن القواعد العامة.

أ-1- حالة التعدد الحقيقي للمخالفة الجمركية فيما بينها:

يطبق حكم المادة 339 فقرة 02 من قانون الجمارك بخصوص العقوبات المالية، أما بخصوص العقوبات السالبة للحرية فهي تخضع لقواعد القانون العام طبقا لنص المادة 34 قانون العقوبات والقاضية بتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

أ-2- حالة التعدد الحقيقي لمخالفة جمركية مع جرائم غير جمركية:

يطبق في هذا الصدد نص المادة 34 قانون العقوبات بالنسبة لعقوبات الحبس، وتتمثل في العقوبة الأشد دون تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا فيها، أما بالنسبة للعقوبات المالية فتجمع العقوبات المالية طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

ب- أثر التعدد الصوري على الجزاء:

يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما وحدة الفعل وتعدد الأوصاف القانونية المطبقة.

ب-1- التعدد الصوري بين المخالفات الجمركية فيما بينها:

تطبيقا لهذه الصورة نرجع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على: "**يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها**"، وبالرجوع إلى

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د-و-أ-ت، الجزائر، سنة 2002، ص 260.

قانون الجمارك رقم 10/98 نجد أن المادة 339 تخرج عن هذا المبدأ بنصها على أعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتب عن الفعل، أما الأمر رقم 06/05 لم يتضمن أحكام خاصة لهذه الحالة.

ب-2- التعدد الصوري بين المخالفة الجمركية وجرائم أخرى:

استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين مخالفة جمركية وجريمة أخرى على تطبيق قاعدة عدم الجمع بين عقوبات الحبس علاوة على تطبيق العقوبة الأشد وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات، وتبنت قاعدة جمع العقوبات الجبائية[1].

الفرع الثالث

تدابير عقابية مشددة إزاء المخالفة الجمركية

أضحى الإجرام الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي، ومن أهم نشاطات الإجرام المخالفة الجمركية التي تمس بصورة سلبية مختلف قطاعات الدولة[2]، وقد أصبح أمر مواجهتها أمر غير كافي بتقرير العقوبات فأضحى شغلا شاغلا بالنسبة للمشرع لتكريس تدابير عقابية مشددة في العديد من النصوص القانونية من أجل قمع هذه الجرائم وتتمثل في:

أولا- تعديلات جديدة في أحكام قانون الجمارك:

لقد جاء قانون المالية لسنة2008 بتعديلات جديدة خاصة بمكافحة التقليد مع إدراج تعديل خاص بالمادة 319 من قانون الجمارك، وفيما يخص تعديل هذه المادة بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2008[3]، تم إدراج فقرة جديدة " ز" تخص المخالفات من الدرجة الأولى

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، 2005، مرجع سابق، ص 390.

(2) مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص ص: 54-55.

(3) قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر سنة 2008.

وتتعلق ب "**عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون.**"، وكذلك الالتزام الخاص بتسليم رخصة رفع البضائع إلا بعد اكتتاب المدين لإذعان بتسديد سنوي يتضمن تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ المستحقة، في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04.

يلاحظ في هذا التعديل أن الغرامات على بعض المخالفات الواردة في المادة قد ارتفعت قيمتها من خمسة ألاف (000 5 دج) إلى خمسون ألف دينار(000 50 دج) ، وتفرض غرامة قيمتها خمسة وعشرون ألف دينار (000 25 دج) عن كل شهر تأخير في حالة عدم احترام أجال الإيداع التصريح المفصل[1]، ويستهدف التشديد في مقدار الغرامات على المخالفات من الدرجة الأولى الحد من هذه المخالفات من جهة وزيادة حصيلة خزينة الدولة.

ثانيا- استحداث الجنايات:

جاء الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأعمال يأخذ فيها التهريب وصف الجناية وهذا في حالتين: عندما يقترن التهريب بالأسلحة، وإذا شكل التهريب تهديدا بالأمن الوطني والصحة العمومية وكذلك الاقتصاد الوطني، فبعد أن كان قانون الجمارك لا يتضمن في تكييف المخالفة الجمركية سوى المخالفات والجنح الجمركية أصبحت الجنايات ضمن التصنيف بموجب هذا الأمر.

ثالثا- الفترة الأمنية:

نصت المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أفعال التهريب إلى فترة أمنية[2]، وهو إجراء جديد دخيل على قانون الجمارك الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل، قد توضح معنى الفترة

(1) راجع نص المادة 319 فقرة "م" من القانون 17-04، مرجع سابق.

(2) مدة الفترة الأمنية هي: 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

الأمنية وشروطها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[1] حيث عرفت المادة 60 مكرر منه: " **يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط**".

الملاحظ أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهريب تختلف عن الفترة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يتبين من نص المادة 23 من قانون مكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب دون تحديد، ضف إلى ذلك لم يبين مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة الإجراء في حد ذاته تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة ، ففي حالة الحكم عليه بجناية السجن المؤبد فتكون الفترة الأمنية هي 20 سنة سجنا وتكون ثلثي العقوبة في باقي الحالات حسب ما نصت عليه ذات المادة [2]، وتكمن أهمية هذا الجزاء في أنه جزاء فعال ورادع ودوره يتجه إلى التقليل من تأثير الدوافع الإجرامية بطبيعة الحال، هذا الدور لا تؤديه العقوبات الجنائية العادية السابق ذكرها مما يجعل هذه التدابير أمرا لا غنى عنها في كل التنظيمات الاقتصادية[3].

رابعا- تكريس تدابير مشددة أخرى:

بالإضافة إلى التدابير التي ذكرناها هناك تدابير مشددة أخرى أي بوصف أشد ردعا وتعطي وصفا مميزا للجزاء الجمركي لا نظير لهذا الوصف في قانون العقوبات العام، وتتعلق بمنع

(1) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر.ج.ج عدد 84 صادر في 21 ديسمبر 2006.

(2) الهام ساعد، " قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر -التهريب جريمة منظمة-"، **مجلة الشرطة**، عدد 02، صادر في 22 جويلية 2014، ص 105.

(3) محمد نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، د.ذ.ب.ن، عدد 11، يناير 1981، ص 114.

بيع البضائع المصادرة في التهريب[1]، المعاقبة على التحريض وعدم التبليغ عن أفعال التهريب[2]، توسيع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار المؤرخ في 17 يونيو 2014 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل[3] تطبيقا للمادة 220 من قانون الجمارك، وأهم أمر في هذا التدبير الأخير أن المواد المذكورة في القرار إذا لم تقدم بشأنها عند أول طلب الوثائق القانونية اللازمة تعتبر تهريبا بمقتضى الأحكام الواردة في المواد 220 إلى 225 من نفس القانون.

تجدر الإشارة أن هذه التدابير تتفق مع الغاية التي يسعى إليها المشرع من أجل قمع المخالفة الجمركية، فيبادر إلى تكريس إجراءات صارمة واعتمادها بأحكام مشددة وأفضل للتكفل بها خاصة وأن الأخطار الناجمة عن هذه المخالفة كبيرة جدا وتداعياتها ثقيلة على جميع المستويات الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى السياسي، يفرض بطبيعة الحال وضع تدابير إن أمكننا وصفها بالمثقلة والأشد بغية المواجهة الفعالة إزاء هذا النوع من الجرائم التي تفاقمت بأنشطتها اللاشرعية حتى أخذت أبعادا ضخمة في زمن العولمة ويبقى مرتكبوه غير أبهين لا بالحدود ولا بالسلطات ولا بالقوانين[4].

فقد أضحى تشديد العقوبة بصفة عامة ضروري لتحقيق الملائمة بين العقوبة التي يحكم لها القاضي والظروف الواقعية لهذه المخالفة التي تمس بمصلحة الاقتصاد الوطني[5]، ويمكن القول أنه بناء على ما أوردناه من خصوصية الجزاء أنه لا يوجد تشريعا عربيا أو أجنبيا مقارنا لقانون التهريب من حيث قسوة العقاب، لكن الواقع أن التشديد في بعض الأحيان قد يعكس الهدف

(1) المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدلة والمتممة بموجب المادة 36 من أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010 ص 12.

(2) راجع: نص المادة 18 ونص المادة 22 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(3) قرار مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 13 ، صادر في 17 يونيو سنة 2014.

(4) مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 27.

(5) مجدي محمد محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 222.

المتوخي منه، فمثلا في الغرامات التي تصل إلى عشرة أضعاف قيمة البضاعة محل التهريب فبسبب قيمتها ومبالغ فيها قد لا يستطيع المخالف تسديدها وبالتالي يضعف التحصيل لصالح خزينة الدولة.

المطلب الثاني

امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات المالية

ينطوي موضوع الجزاءات المالية على أهمية تتجسد في الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بمقتضى التشريع الجمركي لفائدة إدارة الجمارك لإلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفعها، وتمثل هذه الوسائل أساسا ضمانات تأمين حقوق إدارة الجمارك إضافة إلى أنها كلها تمثل مصدر دخل مالي لفائدة لخزينة العمومية، بالإضافة إلى الوسائل الإجرائية الودية التي يصطلح عليها "المصالحة الجمركية" وتمتلكها إدارة الجمارك وفقا لما أقره التشريع والتنظيم المعمول به.

ستتبين لنا خصوصية هذه الجزاءات لفائدة إدارة الجمارك بتسليط الضوء على تحليل هذه الوسائل التي تمتاز بها إدارة الجمارك وتكفل لها القدرة على تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية، كما تتضح لنا من خلال خروج المشرع كغيره من مشرعي الدول عن الأحكام العامة للجزاء بتبنيه لنظام المصالحة الجمركية وأهميته كامتياز لصالح إدارة الجمارك وليس كسبب لانقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، بالإضافة أنه خول لهذه الإدارة صلاحية جد استثنائية لتحصيل الدين الجمركي لا مجال لوجودها ضمن طرق استيفاء الدين المدني، ويتعلق الأمر بالإكراه البدني خصوصا وأن التشريع الجمركي قد انفرد بهذا الإجراء فيما يتعلق بجرائم التهريب.

ما زاد من خصوصية الجزاء الجمركي إدراج الغرامة التهديدية ضمن العقوبات التكميلية في قانون الجمارك ومنح إدارة الجمارك حق الأولوية والامتياز في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ولا تفوتها هذه الحقوق حتى بعد وفاة المتهم، وإقرار تضامن المسؤولين عن ارتكاب الغش الجمركي في دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، مما يبين مسعى المشرع نحو المحافظة على

مستحقات الدولة في ظل السياسة العقابية المستحدثة، وكل هذه المزايا تمثل امتيازات وخصوصية التأمين المالي لحقوق إدارة الجمارك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المصالحة كامتياز لصالح إدارة الجمارك

اتجهت التشريعات الحديثة إلى صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، حيث يعتبر وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار، كما يعتبر في حدود تطبيق القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[1]، وقد أصبح بمثابة نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى العمومية فلا يقوم بدور ثانوي وإنما يرتكز على استراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي تتجاوز تحقيق الردع إلى وظيفة عملية تتمثل في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه[2].

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية الأمر الذي يؤكد أهمية المصالحة كأسلوب بديل على المتابعة القضائية حيث تضمن تفادي الحكم بالإدانة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضمن بتعويض للمجني عليه، وهذا ينطبق على التصالح في المخالفة الجمركية حيث يضمن لإدارة الجمارك الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء إلى القضاء[3]، في الحقيقة أنها تقنية خاصة يرى البعض أن اعتمادها هو إنهاء الدعوى بدون محاكمة، وفي هذا السياق هناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها:

---

(1) فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، الطبعة 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 09.

(2) يونس النهاري، مرجع سابق، ص 06.

(3) حسيبة رحماني،" الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 183-184.

« **Une mauvaise transaction mieux qu'un bon jugement** » [1].

من هذا المنطلق فقد تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة كآلية من آليات سقوط المتابعة باعتبارها من أهم مميزات النظم الجمركية في العالم، ومن أهم عوامل التخفيف من قسوة القوانين الجمركية، كما تعتبر من أبرز الخصوصيات غير المألوفة التي تنفرد بها إدارة الجمارك في حل نزاعاتها الإدارية فتسمح لها بوضع حد للنزاع القائم بينها وبين الأفراد على مستوى الإدارة[2]، نتطرق في البداية إلى مفهوم المصالحة الجمركية وآثارها**(أولا)** ثم الضمانات الخاصة بالمصالحة **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم المصالحة الجمركية وآثارها:

للمصالحة أهمية كبرى ليس على طرفي الخصومة فقط بل هي مفيدة للمجتمع من خلال تخفيف العبء على موارد الدولة المالية من جهة، وعن الأجهزة القضائية من جهة أخرى، وهكذا نجد أنها تهدف إلى حد النزاعات دون اللجوء إلى القضاء وهذه أكثر خصوصية فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنها.

1- مفهوم المصالحة الجمركية:

تعتبر المصالحة من أهم خصوصيات قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بقمع المخالفة الجمركية كونها تخرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات، لتخضع لبعض أحكام القانون المدني، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الوسيلة البديلة بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، من أجل حل المنازعات ووضع حد للمتابعة القضائية ليس لأنها وسيلة ودية لقطع النزاع بل أن الأمر أعمق بكثير، فهي ذات أهمية في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة وفي مادة

(1) Rozenn Gren,Op.cit,P.255.

(2) في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه نسبة مرتفعة تصل إلى90% من النزاعات الجمركية التي تحل عن طريق هذا الإجراء، نقلا عن: فايزة سعيداني، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 1998، ص 12.

تحصيل الجزاءات المالية تكمن في ضمان أكبر قدر من الفعالية وبالتالي ضمان حقوق إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها من المدنيين عن طريق الحل الودي والرضائي المبالغ الواجبة[1].

أ- تعريف المصالحة الجمركية ومجالها:

أ-1- بالنسبة لتعريف المصالحة:

سنتطرق إلى توضيح محل وميعاد المصالحة ثم الأطراف المعنيون بالمصالحة.

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني نجد المادة 459 منه تعرف الصلح على أنه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"، وإذا كانت المصالحة الجمركية متشابهة في كثير من الأوجه للصلح المدني باعتبار أن كلا منهما عبارة عن عقد يتضمن النزاعات متبادلة بين الإدارة والمخالف، إلا أن المصالحة الجمركية تتميز بصبغة خاصة نظرا لاستقلالية القانون الجمركي[2]، فهي بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرف وقاضيا في آن واحد، ولا مجال للتنازل عن حقوقها بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه المصالحة[3].

لقد استقر قانون الجمارك على اعتماد هذا النظام لا سيما في المادة 265 فقرة 02 التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك من ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة، فإن انعقادها لا يتحقق إلا بشروط قانونية مرتبطة أساسا بمحل وميعاد المصالحة وأطرافها.

- **محل المصالحة وميعادها:** ينفرد قانون الجمارك في مجال المصالحة، فإذا كانت كل الجرائم الجمركية فيه تقبل المصالحة، فقد أوردت المادة 265 الفقرة 03 من قانون الجمارك

(1) نهى شيروف، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 14، سنة 2017، ص 358.

(2) ليارا يميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 217.

(3) فايزة سعيداني، مرجع سابق، ص 17.

استثناءات على المبدأ، وانطلاقا من هذا النص الأساسي للمصالحة فإنه يحظر بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون[1]، كذلك ينفرد الجزاء في مجال التهريب بعدم إمكانية إجراء المصالحة المبينة صراحة في للمادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما بالنسبة لميعاد إجراء المصالحة أول ما نلاحظه أن المشرع متأثر بعامل الزمن من حيث إبرامها قبل صدور الحكم النهائي أو بعده من خلال مواقفه غير المستقرة عبر مختلف التعديلات في قانون الجمارك الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 05/265 من قانون الجمارك أن المشرع الجزائري وضع ميعاد محدد لإجراء المصالحة في الفترة الواقعة قبل صدور الحكم القطعي، ولكن الأمر لم يعد كذلك، إثر تعديل نص المادة المذكورة حيث أصبحت فقرتها 08 تجيز إبرامها بعد صدور حكم قضائي نهائي، بمعنى أنه يجوز إجراء المصالحة الجمركية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حول ميعاد المصالحة بمقتضى المادة 8/365 من قانون الجمارك رقم 79-07 إثر تعديله بالقانون رقم 98-10[2].

لكن أصبح موضوع ميعاد المصالحة جذابا يمكن استخلاصه من تطور موقف المشرع في ظل صدور قانون الجمارك رقم 17-04[3]، أهم ما جاء به هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي فيها، ويشكل هذا التعديل في الحقيقة إضفاء الطابع القمعي لمظهر المصالحة الجمركية وموقف المشرع الضيق بتقييد إجراء المصالحة بزمن محدد وهو قبل صدور الحكم، الأمر الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع ما

(1) وتتمثل أساسا في الأسلحة، المواد المتفجرة والمخدرات، البضائع المحضورة حضرا جزئيا، كما استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في طائفة أخرى من البضائع، مثل الجرائم المزدوجة التي تعتبر جريمة جمركية وكذلك جزائية كتصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتها، المشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية. كما أنه لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي موظف مؤهل لمعاينة المخالفة الجمركية.

(2) قانون الجمارك رقم 98-10 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة نشاطه[1]، ولا شك أن المصالحة الجمركية نظام خاص فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمدها من خصوصية المخالفة الجمركية في حد ذاتها على المستوى الموضوعي، وتبدو متميزة من جوانب مختلفة بالخصوص مسألة ميعاد التصالح، ويتجلى ذلك من خلال تضييق زمن إجراء المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 17-04 الذي يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي.

- **أطراف المصالحة:** فبالنسبة "**لمرتكب المخالفة الجمركية**" يلتزم بتقديم طلب لإجراء المصالحة لهذا الغرض ذلك أن المصالحة شخصية بالنسبة لطلبها ولم يشترط المشرع أي شكل في طلبها إذ يمكن أن يكون مكتوبا أو شفويا وبإرادة سليمة توحي برغبة المخالف في إجراء التصالح دون إكراه أو تدليس أو غلط، مع مراعاة تقديم الطلب قبل الحكم النهائي دون أن يتعلق بالجرائم المستثناة قانونا من المصالحة، أما بالنسبة "**لإدارة الجمارك**" فهي الطرف المهم للإبرام المصالحة وهي الهيئة المخول لها قانونا بإجرائها من طرف ممثلها القانوني، ولا يفرض عليها القانون الموافقة على الطلب ولا حتى الرد عليه وسكوتها كما لا يعني قبولها المصالحة، ولكن إذا كان القانون لا يشترط إجراءات شكلية معينة فإن خصوصية المصالحة الجمركية فيما يتعلق بالإيجاب والقبول لإتمامها يلزم تدخل الإدارة من أجل تنظيم الاتفاق الذي لا يأخذ شكله النهائي إلا بعد اكتمال شروطها الشكلية والموضوعية وصدور قرار[2].

- **قرار المصالحة:** يصدر المسؤول المختص قانونا قرار قبول إجراء المصالحة يتضمن جميع البيانات اللازمة الخاصة بأطراف المصالحة، وكذلك وصف المخالفة المرتكبة والعقوبة

(1) حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص187. "وللمزيد من التفصيل يتضمن المقال موقف المشرع الجزائري من مسألة المصالحة الجمركية وخصوصية الفكرة في قانون الجمارك بتعديلاته خصوصا في ظل قانون 17-04 الذي منع من إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي مما يعتبر طرحا خاليا من أي توضيح".

(2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 115-116.

المقررة لها قانونا، وتحديد مبلغ المصالحة[1]، ويتم تبليغ القواعد إلى المعنى بالأمر لدفع المبلغ المحدد وفي الآجل المحدد، فإن التزم بذلك فقد حل النزاع وديا باعتبار تسديد مقابل الصلح عنصرا جوهريا في نظام المصالحة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب، مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك تعويضا يؤديه إلى إدارة الجمارك بدل المثول أمام القضاء[2]، وفي هذا السياق تحظى الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقابل المصالحة في ظل السرية الإدارية الكاملة[3].

أ-2- مجال المصالحة الجمركية:

يتضح وجها خصوصيا للمصالحة الجمركية بتحديد نطاقها القانوني من خلال استثناء بعض الجرائم من مجال إجراء المصالحة فيها، فلا يمتد هذا الإجراء إلى كل المخالفات الجمركية، ويبدو وأنها تنحصر في تلك المخالفة القابلة أن تكون محلا للمصالحة دون تلك المستبعدة بموجب القانون، وهذا انطلاقا من النص الأساسي للمصالحة وهو المادة 3/265 من قانون رقم 17-04 الذي يتضمن بصفة قطعية إخراج بعض الجرائم من هذا المجال، وتتمثل في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير والمنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك، أيضا تلك الأعمال المرتبطة بالتهريب الجمركي، ويظهر ذلك جليا عند الرجوع إلى قانون الجمارك المعدل والمتمم والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما لا تطبق في الجرائم المزدوجة، حيث استقر القضاء على عدم قبولها في جرائم القانون العام أو الخاص المرتبطة بجريمة جمركية[4].

بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك استثنى عناصر أخرى من مجال تطبيق المصالحة الجمركية والمتمثلة في: (تهريب المنتوجات المدعمة من طرف الدولة، الماشية[5]، المخالفات

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 121.

(2) يونس النهاري، مرجع سابق، ص 50.

(3) **La transaction est un privilège offert à l'administration douanière et c'est un moyen de règlement de litige qui ne peut être utilisé en dehors d'une décision signée et accepté par l'administration et la personne poursuivi** …voir Claude. J Berr et H. Tremeau, , le droit douanier 7ème Edition, Op.cit., p 593.

(4) سامية بلجراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 192.

(5) منشور المديرية العامة للجمارك رقم 220/353/م.ع.ج/ديوان/د220، المحدد لكيفيات تطبيق المصالح الجمركية نقلا عن: نهى شيروف، مرجع نفسه، ص 365.

المرتكبة من طرف أعوان الجمارك وكذا كل الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وجرائم التهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري، وهذه الصورة من مستحدثات قانون الجمارك رقم 98-10 على إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- أهمية المصالحة الجمركية:

لقد كانت ولا تزال الجريمة من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المجتمع البشري الذي يحاول جاهدا لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها بكافة السبل التي يراها مناسبة ومتاحة، ولم تعد المقاربة الجديدة للسياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على الأداة الجنائية كجواب رسمي وقانوني للجريمة المرتكبة[1]، فمن أجل مواجهتها للجرائم أصبحت ترى في الآليات البديلة الجواب الفعال لمثل هذه الجرائم وأهمها المصالحة، وتعتبر المصالحة الجمركية أهم بديل لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها لأهميتها البالغة ومكانتها الخاصة وفق منظور السياسة الجنائية المعاصرة[2] وكونها تحقق عدة مزايا يمكن اختصارها فيما يلي:

ب-1- تخفيف العبء المالي على الدولة:

تضمن المصالحة في المجال الجمركي تعويض للدولة وحقها في العقاب دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية حيث يكون من شأن التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء إلى القضاء[3]، وعن طريقها تستفيد الإدارة من تحفيف الأعباء التي تقع على عاتقها وتخفيف العبء المالي للدولة.

(1) وردية طاشت، "دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (الجزائر)، عدد 03، سبتمبر 2016، ص 71.

(2) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 05.

(3) يونس النهاري، مرجع سابق، ص 04.

ب-2- التخفيف من تراكم القضايا أمام المحاكم:

من إحدى الإيجابيات التي تحققها المصالحة الجمركية هو تخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت، فلقد أدى تزايد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم بسبب إفرازات التطور الاقتصادي إلى تراكم القضايا مما أدى بالتشريعات الحديثة إلى التركيز على إجراء المصالحة[1].

مما لا شك فيه أن القضاء يشكو من مسألة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والبطء في الفصل في القضايا مما يشكل تعطيل في تحصيل المبالغ المستحقة، ومن أجل ذلك فإن واجب إدارة الجمارك أن تلجأ للمصالحة مع مرتكب المخالفة بدلا من مقاضاته خاصة وأن هذا الإجراء يسمح لها بتحصيل المبلغ المتصالح عليه بسرعة أقل وبأقل تكلفة، ومن جهة أخرى القضاء على حجم القضايا التي يتخبط منها القضاء[2].

ب-3- التخفيف من قسوة التشريع الجمركي:

نظر لخصوصية القانون الجمركي في مجال القمع أنه يحمل جزاءات صارمة حيث لا يسمح بالأخذ بالظروف المخففة ولا يوقف التنفيذ للعقوبات المالية ولا يسامح المتهم بسبب نيته الحسنة، فتعتبر المصالحة الجمركية لما لها من أهمية في الساحة القانونية بمثابة وسيلة قانونية يسمح بتعويض شدة هذه الخصوصية وتبقى أداة فعالة تتكيف تماما مع مقتضيات القمع في المجال الجمركي[3].

(1) يونس النهاري، مرجع سابق، ص 18.

(2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص: 52-53.

(3) عبد المجيد زعلاني، خلاصة عن رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 36 رقم 02، سنة 1998، ص 172.

ولأن المصالحة آلية وضعها المشرع لتمكين الأطراف المتنازعة من حل خلافاتهم وديا واتفاقيا، دون المرور عبر الدعوى القضائية، فقد أولاها من نتائج بالغة الأثر على طرفيها المخالف وإدارة الجمارك.

2- آثار المصالحة الجمركية:

ويمكن إجمال أثارها كما يلي:

أ-انقضاء المتابعة القضائية:

القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن أثر المصالحة ينحصر في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، غير أن قانون الجمارك رقم 98-10 في المادة 8/265 خرج عن هذه القاعدة وأجازها بعد صدور حكم قضائي نهائي، فإذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم القضائي يكون أثرها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، أما إذا تمت بعد صدور حكم نهائي فإنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية[1]، أو المصاريف الأخرى[2]، وهذا ما حرصت على توضيحه نفس المادة[3].

وفي إطار صدور قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أهم الأحكام التي جاء بها في هذا الصدد هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي فيها.

ولاشك أن هذا الموقف يمكن أن يفهم بسهولة هو أن سماح تدخل المصالحة بعد صدور الحكم النهائي أمرا ماسا بقوة الشيء المحكوم فيه فمن المنطقي أن لا يتم اللجوء إليها عندما تكسب

(1) تجدر الإشارة أنه في بعض التشريعات ومنها القانون الجمركي المصري، المصالحة بعد صدور الحكم النهائي تؤدي إلى وقف العقوبات الجزائية بما فيها الغرامات، المادة 124 من قانون جمارك مصري.

(2) حددها المشرع بمصطلح المصاريف الأخرى تدل بدون شك عن المصاريف القضائية (أنظر المواد 325 ق.ج وما يليها).

(3) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 233.

الأحكام القضائية كامل قوتها في التنفيذ[1]، ففي هذا السياق ذاته يجب احترام الأحكام القضائية والقضاء الجزائي عندما يكون قد تم الفصل نهائيا بشأن المنازعة الجمركية.

كما يعود سبب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة حتى يكفل احترام الناس لقانون الجمارك وإضفاء الطابع القمعي لمظهر المصالحة الجمركية الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع ما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة نشاطه [2]، وحتى يشعر الجميع أن المخالفة الجمركية من الجرائم التي يجب أن ينال صاحبها العقوبة الشديدة ولم يترك أي مجال لإجرائها بحيث إذا صدر الحكم انتهى مجال أو نطاق إجراء المصالحة وبالتالي لا مجال للحديث عن أثرها.

ب- تثبيت مقابل المصالحة:

إن إجراء المصالحة من شأنه تكليف المخالف بأداء المبلغ الذي رست عليه المصالحة وتثبيت هذا المقابل كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية، بحيث يلتزم مرتكب المخالفة بدفعه للإدارة تعويضا يؤديه إما اقتناعا بمسؤوليته عن فعله أو لتفضيله هذه الطريقة السريعة بدل المثول أمام القضاء والخضوع لإجراءات المحاكمة الجنائية[3]، وبخصوص مقدار هذا المبلغ وإن كان المشرع الجزائري لم يحدده بنص صريح في قانون الجمارك تاركا مسألة تحديده لإدارة الجمارك بمقتضى قرار المصالحة دون أن يتجاوز مقدار الغرامة المقررة قانونا، كما قد يتضمن مقابل المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها بعد أن يدفع هذا الأخير مبلغ مقابل المصالحة وهذا بمفهوم نص المادة 269 قانون الجمارك.

(1) Claude.J Berr et H. Tremeau, le droit douanier Edition Economica, 1997, op. cit., p484.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، 2009، مرجع سابق، ص296.

(3) يونس النهاري، مرجع سابق، ص 50.

ج- لا يضار الغير من المصالحة الجمركية:

تظهر خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من حيث نسبية أثرها، حيث تقتصر آثارها على أطرافها، ولا ينتج ضرر لغير عاقديها ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين شاركوا المخالف في ارتكاب الجريمة انطلاقا من عقد الصلح المبرم بينه وبين إدارة الجمارك، ومن ثم أي امتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه ولا إلى المستفيدين من الغش الجمركي[1]، ورغم الانعكاسات السلبية التي قد تترتب على ذمتهم المالية من حيث مثلا أثر بطلان المصالحة، لكنه تشكل القاعدة العامة في أن آثار المصالحة لا تتعدى الغير خصوصية في مجال المنازعات الجمركية.

ثانيا- الضمانات الخاصة بالمصالحة:

تعتبر المصالحة الطريق الملائم لتخفيف القسوة التي تمتاز بها التشريعات الجمركية ولما تتميز به من خصوصية، فهي تقنية قانونية أصيلة يسمح قانون لإدارة الجمارك باللجوء إلى استعمالها كبديل عن المتابعة الجزائية، ولأن هذه الإدارة تحتل مركزا مميزا في مسار المصالحة أقر المشرع الجزائري ضمانات معينة تشكل في نفس الوقت فائدة لأطراف المصالحة وتمكينهم من استيفاء حقوقهم المقررة قانونا.

1- الطعن السلمي:

يعطي نظام المصالحة الجمركية لإدارة الجمارك فرصة كي تنحرف بسلطتها في إجراء التصالح وقرار التصالح يرجع لها وحدها، وهي القادرة على تقدير ظروف كل متهم واتخاذ قرار التصالح معه أو عدمه ولا تخضع في ذلك لأي رقابة[2]، فخلال مرحلة المصالحة تختص

(1) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 158.

(2) محمد نجيب السيد، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص 560.

بسلطات القضاء بحيث تقدر مدى ملائمة إجراء الصلح وفق معايير موضوعية أو ذاتية[1]، كما أنها إدارة بسلطتها في تحديد بدل المصالحة بدلا من العقوبات القانونية إنما تقوم بدور القاضي في فرض العقاب لذلك أتيحت فرصة لطالب المصالحة كي يلتمس من الهيئة العليا في المصالحة بمراجعة أو تخفيف شروط ونتائج المصالحة اتجاهه كأهم ضمانة.

2-الطعن القضائي:

يمكن اعتبار الطعن القضائي ضمانا إضافيا لحماية حقوق المتهم انطلاقا من أن المصالحة طريقة مرنة لفض النزاعات في المخالفة الجمركية، وإنه من الضروري عدم حرمان المتهم من إمكانية الطعن في قرار المصالحة إذا رأى فيه تعسفا أو خطأ، وغالبا ما يؤسس على إحدى هذه الأوجه:

أ- الطعن بسبب عيب الاختصاص:

يتعلق عيب الاختصاص بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة، فيكون قرار المصالحة الجمركية محل طعن رقابة مشروعية أولا سيما عملا بنص المادة 272 وما يليها من قانون الجمارك[2].

ب-الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب عقد المصالحة:

إن إتمام المصالحة لا يجعلها في مأمن من أي نزاع فقد تكون مشوبة بسبب عدم الأهلية أو عيوب الرضا، فالأهلية الكاملة من الشروط الواجب توفرها في طالب المصالحة لكي يكون أهلا للتصرف في أمواله لذلك يجوز التمسك بنقص الأهلية أو انعدامها لإبطال اتفاق

(1) سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2010، ص 91.

(2) تنص المادة 272 من قانون الجمارك رقم 98- 10على أن " **تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي**".

المصالحة[1]، وتبطل المصالحة أيضا إذا شابها عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس ولا تصلح دائما التمسك بها كأسباب للطعن في صحة اتفاق المصالحة الجمركية ذلك لأنه لا يمكن المطالبة بالمصالحة بسبب الغلط في القانون بل يجب أن ينصب الغلط على الشخص المتعاقد أو على موضوع النزاع[2].

كذلك بالنسبة للإكراه والتدليس، فلا يمكن أن تسعى إدارة الجمارك إلى إرغام المخالف على طلب المصالحة ما دام أنها مقيدة بموجب نص المادة 256 من قانون الجمارك، أما بالنسبة للتدليس فإنه يمكن أن يؤدي إلى إبطال المصالحة إذا ثبت أن طالب المصالحة قد استعمل خدع[3] لدفع إدارة الجمارك لإجراء المصالحة أو تخفيض مبلغ المصالحة[4].

الفرع الثاني

خصوصية التأمين المالي لحقوق إدارة الجمارك

هناك ضمانات أخرى تؤكد أهمية المصالحة الجمركية كبديل تقدمه السياسة الجنائية المعاصرة فهي تضمن لإدارة الجمارك بواسطة وسائل تأمين تحصيل حقوقها، سنعرض بالتفصيل خصوصية التأمين من حيث الطابع العقابي للجزاء المالي الجمركي **(أولا)** ثم خصوصية التأمين من حيث الطابع المدني للجزاء المالي الجمركي**(ثانيا)** وأخيرا فعالية التأمين من حيث إقرار نظام التضامن **(ثالثا)**.

أولا- خصوصية التأمين من حيث الطابع العقابي للجزاء المالي الجمركي:

تتبين لنا خصوصية التأمين المالي لحقوق إدارة الجمارك من حيث ما يلي:

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، مرجع سابق، ص ص: 193-194.

(2) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 43.

(3) كتقديم المخالف وثيقة مزورة تبين عدم قدرته على الدفع مما يدفع إدارة الجمارك (الموظفين المؤهلين لإجراء المصالحة أو قبول التخفيض، أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، مرجع سابق، ص 205.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص ص: 204-205.

1-أثر تعدد المخالفة الجمركية على الجزاء المالي:

باعتبار العقوبات المالية من أهم الجزاءات المقررة للمخالفة الجمركية ولأن أولويتها مرتبطة بحماية حقوق الخزينة فإنها تتعدد بتعدد الجرائم ولو كان الفعل الذي حققها هو فعل واحد[1]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم الجمركية وهذا من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 339 قانون الجمارك[2] وحتى في حالة التعدد بين جريمة جمركية وجرائم أخرى غير الجرائم الجمركية فإنه تطبق قاعدة الجمع بين العقوبات الجبائية، بمعنى الحكم بغرامة جزائية لا يمنع من الحكم بالغرامة الجمركية، مما نستطيع القول أن لتعدد الجرائم أثر على الجزاء المالي الجمركي ويعتبر كوسيلة لتأمين حقوق الخزينة العامة.

2- ضمانة تحصيل الغرامة الجمركية من خلال الإكراه البدني:

يعتبر الإكراه إجراء خاص لتحصيل الغرامات والحقوق والرسوم الجمركية، فهو وسيلة مميزة تختلف عن وسائل أو طرق تحصيل الغرامات القضائية، انفرد بها التشريع الجمركي وقد نصت عليه المادة 299 من قانون الجمارك التي أقرت بحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، ويعتبر نص المادة صورة من صور الشدة التي يتميز بها التشريع الجمركي، وهذا النوع من الإكراه غير معروف في القانون العام فلم يدرجه المشرع ضمن أنواع العقوبات المقررة للجرائم كما أن قانون الجمارك لم يدمجه مع

---

(1) مثال ذلك كأن يقوم شخص بعملية تهريب بواسطة سيارة أجنبية تم ترقيمها في الجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، فهذا الفعل يشكل جريمتين جمركيتين هما: جنحة تهريب بضائع باستعمال وسيلة نقل عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل وفقا لنص المادة 12 و16 من قانون مكافحة التهريب، ويعاقب المخالف أيضا من أجل جنحة ترقيم سيارة أجنبية دون القيام بالإجراءات اللازمة وفقا لنص 325 ق ج بغرامة جبائية تساوي قيمة البضائع المصادرة.

(2) تنص المادة 339 من قانون الجمارك: "**في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا**".

العقوبات المقررة للمخالفة الجمركية، بل أقره ضمن طرق تنفيذ الجزاءات الجمركية[1]، حتى يبين خصوصية تأمين وتحصيل الجزاءات المالية بكيفية ذات طابع عقابي تتمثل في تدبير الإكراه البدني كإجراء جبري على المخالف من أجل دفعه مستحقات المحكوم بها لصالح إدارة الجمارك.

ثانيا- خصوصية التأمين من حيث الطابع المدني للجزاء المالي الجمركي:

تتوضح خصوصية تأمين الجزاء المالي الجمركي من طابعه المدني ويتعلق ب:

1- فرض الغرامة التهديدية:

تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة وامتياز في نفس الوقت، حيث مكن المشرع طبقا للمادة 330 الفقرة الأولى قانون رقم 98-10 المعدل لقانون الجمارك إدارة الجمارك بفرض مبلغ مالي قدره ألف (1000 دج) عن كل يوم تأخير على كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك إلى غاية تسليم الوثائق، لكن بعد تعديل نفس المادة بموجب القانون رقم 17-04 استعمل المشرع صراحة عبارة "**الغرامة التهديدية**" كما رفع قيمتها إلى خمسة ألاف(000 5 دج) وهذا يعد تأمينا مؤكدا لضمان إدارة الجمارك حقها.

2- تمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية بتحصيل الجزاء المالي:

تتمتع إدارة الجمارك بموجب المادة 292 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 98-10 بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها وهذا بفضل ضمانة أخرى تسمى "**الإكراه الجمركي**"، فهو القرار الذي يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين طبقا لأحكام المادة 262 من قانون الجمارك، ويصدر من طرف قابض الجمارك بموجب المصالحة وفقا لما أشارت إليه المادة 263 من نفس القانون،

(1) هذا ما نصت عليه المادة 293 فقرة 03 من قانون الجمارك حيث نصت على: "**يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

وذلك قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك[1].

وسمة هذا الإجراء أنه يسمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ الجبري على أموال المدين وضمان تحصيل ديونها بسرعة دون اللجوء إلى المحاكم، وقد أشارت المادة 264 من ذات القانون أن دور المحكمة المختصة يقتصر فقط على التأشير من قبل رئيس المحكمة على طلب إدارة الجمارك على أوامر الإكراه، كما تتجسد قيمة الإكراه في إمكانية إدارة الجمارك في ممارسة كل طرق التنفيذ على أموال المدين لاستيفاء الحقوق الجمركية لا سيما حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الرسوم الجمركية، هذا ما يؤكد أن للإدارة الجمركية الأولوية في تحصيل جميع رسومها وحقوقها بمقتضى القواعد القانونية العامة[2].

3- إمكانية تحصيل الجزاء المالي حتى بعد وفاة المتهم:

تعتبر هذه الإمكانية امتياز آخر لفائدة إدارة الجمارك من مواصلة تحصيل حقوقها المالية حتى بعد وفاة المتهم سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، فإذا توفي المتهم قبل صدور حكم نهائي ولم يتم دفع العقوبات المالية المحكوم بها، يحق للإدارة عن طريق دعوى الحجز تحصيل الأشياء الخاضعة للعقوبة والمتمثلة في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة[3]، وهذا من منطلق أنها لا تشكل عقوبة جزائية محضة تنقضي بوفاة المتهم، أما إذا توفي المخالف بعد صدور حكم نهائي وقبل دفع الديون الجمركية فيمكن مواصلة التحصيل من التركة بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه المدني طبقا لنص المادة

(1) راجع المادة 262 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 292 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10، مرجع سابق.

(3) تباشر إدارة الجمارك دعوى ضد تركة المخالف طبقا لنص المادة 261 ق ج وفي حال عدم تمكنها من حجز تلك الأشياء تحصل إدارة الجمارك قيمتها وفقا للسعر المتداولة في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش، وهذه الدعوى بمثابة دعوى الحجز التحفظي المنصوص عليها بموجب المادة 647 ق إ م إ د.

293 مكرر1 من قانون الجمارك، حيث تتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة[1].

والمدقق في سياسة العقاب هو إصباغ الصيغة العقابية للجزاء المالي الجمركي من خلال اتجاه المشرع إلى تأمين تحصيلها واستمرار تحصيلها حتى بعد وفاة المتهم، وبالتالي ضمان دائما حصول الدولة على حقوقها المالية المتمثلة في اقتضاء مبالغ الغرامات الجمركية المحكوم بها.

ثالثا- فعالية التأمين من حيث إقرار نظام التضامن:

أقر المشرع نظام التضامن كضمان هام لفائدة إدارة الجمارك، حيث يتضامن مرتكبي الغش الجمركي جميعا في العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وذلك بدفع الغرامات والمصاريف طبقا لنص المادة 316 من قانون الجمارك، وتتجلى فعالية التأمين بهذا عندما أقر المشرع صراحة تضامن مالكو البضائع محل الغش والشركاء وباقي المستفيدين من الغش وإخضاعهم للإكراه البدني من أجل دفع هذه الحقوق إثر تعديل المادة 317 في قانون 17-04، فأراد المشرع أن يضمن للدولة حصولها على مبلغ الغرامات الجمركية المحكوم بها على المخالفين جميعا، ولا يتوقف هدفه من إقرار هذا النظام الأصيل على إصلاح الضرر اللاحق بالخزينة فقط بل يشكل وسيلة قانونية فعالة لردع مرتكبي الجريمة[2].

لتأكيد هذه الخصوصية هو توافق هذا النظام المنصوص عليه في قانون الجمارك إلى حد كبير مع الطابع المزدوج للجزاء المالي الجمركي الذي يجمع بين خصائص التعويض المدني والعقوبة الجزائية حيث يضمن حقوق الدائنين بموجب نصوص القانون المدني طبقا لما نصت عليه المادة 126 القانون المدني الجزائري، كما أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بنصوص قانون العقوبات من خلال المادة 04 الفقرة 05 منه، مما يوضح بشكل علني أن التحصيل هو من الأمور الهامة

(1) لاسيما القواعد الواردة في المواد 612 و613، 617، 618 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008.

(2) محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام (دراسة مقارنة)، القاهرة (مصر)، 2013، ص ص: 234- 249.

والأساسية للعمل الجمركي ويجب أن يتم وفق القانون حماية لعلاقة الدولة بالمجتمع وحتى تحمى مصالح الجمارك بتلك الامتيازات.

ويبرز لنا من خلال دراسة هذا الباب بالنسبة للمسؤولية والجزاء كخصوصية موضوعية أن غاية المشرع هي الحماية الجنائية لقواعد القانون الجمركي قصد تحقيق أهداف العدالة الجبائية، وهذا من خلال توسيع نطاق المسؤولين عن المخالفة الجمركية لتشمل أشخاص غرباء عن الجريمة بمفهوم المبادئ العامة للقانون الجنائي أو بعض الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم، كما يلاحظ أن قانون الجمارك قد نص على مختلف العقوبات المتباينة بين التخفيف والتشديد إلا أن معظمها قد اتسمت بالشدة واتي قد تقترن فيها السالبة للحرية والمالية في آن واحد.

البـــاب الثانـــي

خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الإجرائي

الباب الثاني

خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الاجرائي

اعتبارا إلى كون القانون الجمركي يمتاز بسرعة الردع ونجاعة العقوبات لتفادي أخطار التي تلحقها المخالفة الجمركية بخزينة الدولة، فإن خصوصية هذه المخالفة برزت أكثر من خلال قواعد تتبعها لهذا فإن الجانب الإجرائي في القانون الجمركي لا يخلو من مميزات مقارنة بالإجراءات الجزائية، ونظرا لتقنية المخالفة الجمركية في موضوعها تتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب آخر بسبب خطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي[1]، فإنه أبرز ما يلاحظ في قانون الجمارك هو خصوصية معاينة معاينتها وبشكل واضح في مرحلتين هما مرحلة التحري أو (البحث) ومرحلة الاثبات.

إن المخالفة الجمركية بمختلف أصنافها تضر بلا شك النواحي الأمنية سواء للدولة أو المجتمع بشكل عام كتهريب الممنوعات من مخدرات وخمور وأسلحة وما في حكمها يضر بأمن المجتمع واستقراره ويكدر صفو الأمن، فإنه بات من اللازم أن توجد اجراءات خاصة وهيكلة مختصة بالبحث عن هذه الجريمة واثباتها للحد منها، وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على تمكين إدارة الجمارك بوسائل هامة وصلاحيات مختلفة على مستوى التحري أو على مستوى الإثبات لبسط نفوذه على هذا النوع من الجرائم.

ولعل مسألة التصدي للمخالفة الجمركية ليست بعملية بسيطة، فهي مهمة تكتسي أهمية بفضل تميز القواعد والوسائل القانونية لمعاينتها تبدأ بمرحلة عملية هي "**مرحلة التحري**" عنها، وتشمل بصفة عامة جميع إجراءات التحقيق بصفة دقيقة عن مختلق المعلومات المتعلقة بها

(1) طاهر ماموني، الناصر بولعراس، "التهريب في التشريع الجمركي- "الغش الضريبي والتهريب الجمركي-"، **مجلة المحكمة العليا**، د.ذ.ب.ن، عدد خاص، 13 و14 نوفمبر 2007.

وبالمخالفين إلى نهايتها وكذلك الضبطية القائمة بهذه الإجراءات[1]، وقد عبر عنها البعض بالمحطة الجنائية الأولى نحو جمع المعلومات والبيانات واستقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع ما يلزم من الأدلة بشأنها[2].

أهم ما يميز مرحلة التحري عن المخالفة الجمركية هو أنها امتياز من الامتيازات التي منحها القانون الجمركي لإدارة الجمارك واعتنى بها عناية بالغة المظهر، فقد خص للتحري عنها ومن أجل كشفها إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية plus efficace et moins onéreuse من تلك المعتمدة في القانون العام[3]، تتمثل في اجراءي الحجز والتحقيق وأوكل مهمة القيام بالبحث لأشخاص هم ضباط أكفاء وأعوان مؤهلون بموجب قوانين خاصة لمعاينتها، كما وسع في مجال إضفاء الصفة الضبطية القضائية على كل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من إثبات هذه الجرائم[4]، إن هذا التنوع في أعوان المعاينة المختصين يعد إحدى مظاهر خصوصية هذه الجرائم.

أما المرحلة الثانية تتمثل في "**الاثبات**" وما له من خصوصية على المستوى الإجرائي في القانون الجزائري ومن أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم[5]ولكون المخالفة الجمركية بطبيعتها صعبة الإثبات تفرض خصوصيتها من خلال طرق الإثبات المعمول بها في القانون العام والطرق المنصوص عليها في القانون الجمركي لتدوين كل إجراءات البحث والتحري ضمن محاضر مختلفة في مجال الإثبات.

(1) ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2015، ص17.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص193.

(3) Cours de contentieux douanier, école nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie 1996 p28.

(4) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص96.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2003، ص11.

تشكل المحاضر الجمركية في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات وتوفير الدليل على المخالفة الجمركية[1]، وقد ميز المشرع بين المحاضر المثبتة للمعاينات التي تمت عن طريق الحجز وتسمى "**محاضر الحجز**"، والمحاضر التي تمت عن طريق إجراء التحقيق وتسمى "**بمحاضر المعاينة**" وقد خصها بقوة اثباتية ميزها عن تلك التي نعرفها في القواعد العامة، كما للإثبات في الميدان الجمركي أهمية فقد اعتنى به المشرع الجمركي عناية خاصة ليسمح بإثبات المخالفة الجمركية بكل الطرق المسموحة قانونا[2].

فقد يحصل أن تكتشف المخالفة الجمركية بالطرق العادية وتتعداها إلى أشكال أخرى كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية بما فيها التقارير والخبرة، ويجوز حتى الاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية[3]، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية[4]، ومن البديهي أن يسعى المشرع في اتجاه تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل مختلفة المصادر حتى وإن لم يتم حجز وأيضا لا يمكن للمخالفين الافلات[5]، كما أنه لم يجعل مسألة اثبات عكسها أمرا بسيطا بل مكن ذلك إلا في حالات حددها القانون وبالتالي سلطة القاضي في تقديرها تتأرجح بين العدم والإطلاق.

(1) Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier, 4ème édition 1988, op.cit., p536.

(2) نص المادة 258 من قانون الجمارك، المعدل بالقانون رقم 17-04، مرجع سابق.

(3) Mohamed Hamidi, cours sur le Contentieux douanier Répressif, Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996, page 68.

(4) أضافت المادة 258 من قانون الجمارك في نصها حول إثبات المخالفة الجمركية بجميع الطرق القانونية طرق أخرى وهي "وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية"، وهي طريقة جديدة مستحدثة بالقانون رقم 17-04، المعدل لقانون الجمارك، مرجع سابق.

(5) موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص16.

ولما كان البحث عن المخالفة الجمركية واثباتها من الموضوعات المهمة لأنها مرحلة الجزم والنتيجة التي تحققت باستعمال الوسائل الاثباتية المختلفة[1]، أو كما عبر عنها الأستاذ احسن بوسقيعة أنها المحطة الأولى في المنازعات الجمركية الجزائية[2]، ومن هنا تبرز أهميتها من الناحية العملية والقانونية، ولأنها من أخطر المسائل الإجرائية لكثرة الاشكاليات التي تحيط بمرحلة التحري والإثبات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين قانونا، ارتأينا أن نختار هذا الجزء الذي يعتبر من أهم أجزاء المنازعة الجمركية الذي تقوم عليه الدعوى الجنائية وبالتالي خصصنا هذا الباب لتوضيح خصوصية المخالفة الجمركية من الجانب الإجرائي وتتعلق بقواعد التحري والإثبات التي تشكل أحد الاستثناءات التي خرج بها المشرع في مجال معاينة المخالفة الجمركية.

لدراسة كل هذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين: التحري عن المخالفة الجمركية **(الفصل الأول)**، ثم إثبات الجرائم الجمركية في **(الفصل الثاني)**.

(1) العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2006، ص16.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص145.

الفصل الأول

خصوصية التحري عن المخالفة الجمركية

يشمل التحري عن المخالفة الجمركية البحث والكشف عنها سواء كانت هذه تشكل تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى، وقد تضمن قانون الجمارك الوسائل الأساسية للتحري عن هذه المخالفة كما أحال الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى نفس القانون بالنسبة لمعاينة هذه المخالفة ونص على مجموعة من الاجراءات الجمركية وغير الجمركية الخاصة بذلك.

تعتبر التحريات من المسائل الجدية التي لها صعوبتها اعتبارا أنها مجموعة من الاجراءات التي يقوم به الأعوان المختصون بهدف كشف المخالفات وضبط المتهمين وتثور النقطة في البحث عن المميزات التي يتسم بها التحري ومنه تثبت الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية، ويتجلى التميز على وجه الخصوص من خلال الأشخاص المخولون قانونا بالبحث عن المخالفة الجمركية وابراز دورهم والسلطات الممنوحة لهم بالقيام بواجباتهم سواء في الأحوال العادية أو غير العادية من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة وإنزال العقاب لهذا هناك، حدود يجب أن يقف عندها القائمين بهذه المهمة والمستندة بالقانون[1].

للإشارة أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم ينص عليها القانون حصرًا[2]، حيث حرص المشرع الجزائري على الحد من المخالفة الجمركية بكل الوسائل القانونية تلك الواردة في قانون الجمارك وتلك التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك رقم17-04، وكذلك نص المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تضمن قانون الجمارك إجراءين ذو طابع خاص للبحث عن المخالفة الجمركية هما "**إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين**"، كما نص على إجراء آخر ذو طابع عام يتعلق بالتحقيق

(1) عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطة مأموري الضبط القضائي (دراسة التشريع المصري والتشريع القطري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر)، 2005، ص (ب).

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص219.

الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات، وفيما يخص جرائم التهريب فقد أحال الأمر المذكور أعلاه إلى قانون الجمارك ونص على إمكانية اللجوء إلى أساليب خاصة للبحث عن هذا النوع من الجرائم.

على ذلك سنعرض البحث عن المخالفة الجمركية بالإجراءات الجمركية **(المبحث أول)**، ثم بيان البحث عن المخالفة الجمركية بالإجراءات الأخرى (غير الجمركية) **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول

البحث عن المخالفة الجمركية بالإجراءات الجمركية

يعد البحث أو التحقيق مجموعة من الإجراءات تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة، أي اتخاذ الوسائل والإجراءات المشروعة قانونا من أجل استجلاء الحقيقة التي تنشدها العدالة، بمعنى تتخذه سلطة رسمية ذات اختصاص يقصد كشف الجريمة وجمع الأدلة[1]، ومن أجل مكافحة المخالفة الجمركية ومعاقبة مرتكبيها قد تتخذ إجراءات فيها مساس بحرية الشخص وحقوقه، لذلك لابد أن تعتمد بأساليب ملائمة خاصة بالتحري وعناصر الاثبات للكشف عنها على نحو فعال، وتعتبر مسألة البحث عنها امتيازا من الامتيازات التي منحها القانون لإدارة الجمارك كونها السلطة المختصة بمراقبة حركة وتنقل البضائع.

ونظرا لخصوصية المخالفة الجمركية من حيث سرعة اقترافها وطرق ارتكابها كما أنها تشكل كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها، فإنه يمكن لأعوان الجمارك وكل الضباط الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها أن يقوموا بالتحريات عن المخالفات الجمركية وضبطها وفقا للقانون الجمركي، كما أن لأهمية هذه المخالفة فإن المشرع الجزائري أولاها عناية خاصا في البحث عنها لأنها مرحلة هامة

(1) معجب بن معيدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2003، ص ص: 18-19.

في مسار ضبطها ، فجاء في قانون الجمارك بإجراءين يراهما من أهم الإجراءات للبحث عنها، هما إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وذلك وفقا لنص لأحكام المواد 241 إلى 250 والمادة 252، ولقد ظل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالا ولا يلجأ إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة [1].

قد منح المشرع أهمية قصوى لهذا الموضوع وخصوصية تتسم بالصرامة يتبين من خلال، البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي**(المطلب الأول)** ومن خلال إجراء التحقيق الجمركي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

لم يرد نص في قانون الجمارك حول تعريف الحجز، وعرفه الفقه بأنه إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، أو بدون تصريح بشأنها[2].

ظل هذا الإجراء لفترة طويلة الطريق الوحيد المعروف في مادة المنازعات الجمركية ومن أقدم الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في مجال البحث عن المخالفة الجمركية[3]، كما يعد وسيلة مثلى للحجية الجمركية في حالة ثبوت المخالفة كونها تساوي الاثبات في حالة التلبس في القانون العام[4].

(1) Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier, Ed Economica , 1997,op.cit., p 287.

(2) موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص18.

(3) Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier 4ème Edition, op. cit., 1988, p 543.

(4) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، مرجع سابق، ص142.

مثلما يدل عليه اسمه «**البحث بإجراء الحجز**» يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة لهو "البضاعة" التي تعطي الدليل المادي والمباشر عليها، بما أن أغلب المخالفات الجمركية يكون محلها البضاعة، هذا الإجراء دائم الإعمال كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش[1]، وإذا كان يعتمد أساسا على البحث عن البضاعة محل الغش اعتبارا أنها هي الدليل على وجود المخالفة فهذا لا يعني بالضرورة أنها شرط لتطبيقه[2]، ولكن أن يتم البحث طبقا للأشكال المقررة قانونا وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 251 قانون الجمارك.

واعتبارا لخصوصية هذا الإجراء وما يترتب عنه من نتائج على المخالفة الجمركية محل البحث، ولأن هذه المخالفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج ما عدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك، فإن المشرع استلزم أعوان الجمارك القائمين بتدوين الوقائع المادية ضرورة إجراء مهامهم بكل صدق دون تزييف الحقائق[3]، وهنا لابد أن نتناول تحديد الفئة الضبطية المؤهلة للقيام بإجراء الحجز **(الفرع الأول)** ثم السلطات الممنوحة للفئة الضبطية لإجراء الحجز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد الفئة الضبطية المؤهلة للقيام بإجراء الحجز الجمركي

نظرا للطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية وتميزها عن باقي الجرائم يتطلب الأمر تحديد الفريق من الضباط أو المأمورين الذين يناط بهم حق تقصيها، ولأن هذا النوع من الجرائم ذات النطاق الواسع من حيث الرقعة الجغرافية والمجال الحدودي الممتد على جميع جهات الوطن[4] حدد المشرع الأشخاص المؤهلين للبحث عن المخالفة الجمركية واثباتها في نص المادة 1/241 من قانون الجمارك رقم 98-10 على أنه "**يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية**

(1) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، د.ذ.ب.ن، د.ذ.س.ن، ص49.

(2) « **La marchandise constituait seule la preuve de l'infraction douanière…** », voir Rozenn Gren, Op.cit. p 31.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، مرجع سابق، ص 143.

(4) العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، كما نص على نفس الأعوان في المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فمنح بموجب هذين النصين صفة القيام بالمعاينة الجمركية ليس لأعوان الجمارك وحدهم فقط وإنما يجوز مباشرتها من قبل أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل قانونا طبقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[1]، لهذا سنتطرق لأعوان الجمارك **(أولا)** ثم موظفو الشرطة القضائية(ثانيا) وأخيرا إلى أعوان بعض المصالح الإدارية **(ثالثا)**.

أولا- أعوان الجمارك:

بالمفهوم الواسع لنص المادة 1/241 المذكورة ونص المادة 32 من الأمر رقم 05-06 يؤهل لمعاينة المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم ووظيفتهم، ولا فرق بين هؤلاء الأعوان من حيث مكان عملهم، فكل الأعوان سواء كانوا يعملون في إطار الفرقة (المنتقلة- البحرية) أو كانوا يعملون في مكاتب الأقسام مؤهلون لمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق الحجز، وهذه أهم الصلاحيات المميزة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك والخاصة بمجال القواعد الإجرائية[2].

ثانيا- موظفو الشرطة القضائية:

هم الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نوضحهم كالآتي:

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

(2) عمرو شوقي جبارة، تدخل السيد المدير العام للجمارك، **مجلة الجمارك**، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992، ص12.

1- ضباط الشرطة القضائية:

ورد في نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 مجموعة من الضباط لهم سلطة ضبط وكشف المخالفة الجمركية عن طريق الحجز ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ✓ ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2-أعوان الشرطة القضائية:

نصت على هذه الفئة من الأعوان المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتمثلون في موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي، وقد نصت المادة 20 من نفس القانون على أن مهمتهم تتمثل في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم واثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات، كما يقومون بجمع المعلومات التي تكشف عن مرتكبي تلك الجرائم.

ثالثا- أعوان بعض المصالح الإدارية:

خول المشرع الجزائري قانونا بعض الموظفين التابعين لمصالح الدولة القيام بإجراء الحجز[1] لذات الغرض وهذا واضح جليا في المادة 1/241 سابقة الذكر وهم:

1- أعوان مصلحة الضرائب:

ينتمي هؤلاء لوزارة المالية، حيث يؤهل كل عون من أعوان الضرائب لمعاينة المخالفة الجمركية دون تمييز بين الرتبة والوظيفة وتعتبر المحاضر التي يحررها عونين تابعين لإدارة الضرائب ذات الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير[2].

2- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:

هم أعوان تابعين لوزارة التجارة، وبصفتهم مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار يمكنهم معاينة جريمة التهريب الجمركي ويتعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المكلفين بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأيضا التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[3].

3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

هم الأعوان التابعون لوزارة الدفاع الوطني وتم إضافة هذه الفئة ضمن الأعوان المؤهلين للبحث والكشف عن الجرائم الجمركية، ويعد ادراجهم من أهم مستحدثات القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك في المواد 44، 45، 46 والتي في محتواها تؤكد على أهمية

(1) Note 1616/ D.G D 221/ du 11/05/1985 Relative à la Constatation des Infractions Douanier par les agents des autres Administrations, Direction Générale Des Douanes, Alger p p 6-7.

(2) القرار غ ج قرار 17 جوان 1969، مذكور عند: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص401.

(3) أنظر المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004.

الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأعوان في تفتيش السفن الراسية ومراقبة التهيئات والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية.

ولعل من الأسباب التي استلزمت المشرع منح هؤلاء حق مباشرة إجراء الحجز تتمثل في الخطورة التي يكتسبها التهريب عبر البحر وحيث يتمتع بمميزات كثيرة تساعد المهربين على سهولة الحركة والتنقل، وصعوبة تتبع أثرهم ووفرة الجزر البحرية التي يمكن أن تستغل في إخفاء الأشياء المهربة، كذلك وسائل النقل البحرية التي يستخدمها المهربون ليلا في نقل البضائع المهربة وانتحالهم شخصيات صيادين أو هواة الغوص في الوقت الذي يمارسون فيه أعمال التهريب[1]، فواضح أنه ليس من السهل على رجال الأمن كشفهم لهذا جاء نص المادة 241 المشار إليه ليشمل هذا الصنف من الأعوان ذوي الاختصاص في الكشف عن بعض الجرائم متعلقة بأعمال وظائفهم، إذ يتطلب التحري فيها معرفة فنية ودراية خاصة لا تتواجد إلا في بعض الموظفين بحكم وظيفتهم[2].

الملاحظة التي تستوقفنا في هذا الفرع أن إجراء الحجز للبحث عن المخالفة الجمركية ليس مخول لصنف محدد من الأعوان وليس مقصورا على أعوان الجمارك فقط، بل حدد القانون غيرهم من الموظفين نظرا لخبرتهم ودرايتهم لمعاينة هذا النوع من المخالفات[3]، ونرى أن الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري في عدم تقييد إجراء الحجز بأعوان الجمارك فقط ترجع إلى غايته في اقتلاع جذور المخالفة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية في ظل تولية عناية فائقة في تعيين الأشخاص المكلفين بهذا الإجراء، مما يتبين أن المشرع وسع في مجال إضفاء الصفة

(1) سامية بلجراف، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص119.

(2) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، مرجع سابق، ص27.

(3) محمد حسين عبطان الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، د.ذ.ب.ن، 2009، ص40.

الضبطية القضائية وسمح لكل هذه الفئات ممارسة إجراء التحري عن الغش الجمركي[1]، وهذه ميزة خاصة أملاها طابع وواقع المخالفة التي تعد من الجرائم ذات المجال الواسع والحدودي.

الفرع الثاني

السلطات الممنوحة للفئة الضبطية لإجراء الحجز الجمركي

ثمة جملة من الإجراءات التي يجب على الأعوان المؤهلين مراعاتها سواء منها ما تعلق بالأشياء التي تتم معاينتها أو بالكيفية التي تتم بها، أو ما تعلق منها بالأشخاص، وخصوصية المخالفة الجمركية تفرض على الدول أن تتضمن في تشريعاتها إجراءات خاصة للكشف عنها، ولأن تطبيق هذه الاجراءات قد يتضمن أحيانا المساس ببعض حقوق الأفراد فإن المهمة الرئيسية للأعوان تنحصر في القيام بالتحري عن المخالفة في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم[2].

ومن أجل إضفاء الصفة الشرعية على النشاط الجمركي وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسته، وفي إطار إجراء الحجز الجمركي خول القانون الجزائري للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات واسعة وهامة فينبغي عليهم مزاولتها بصفة قانونية[3]، وعليهم الالتزام بها في حدود القانون ودون انتهاك الحرمات والحريات الشخصية والآداب والأخلاق العامة، خاصة أن عبئ الاثبات أصبح محمول على كاهل الإدارة الجمركية، فيتعين على أعوانها المكلفين بالبحث سواء إزاء البضائع أو إزاء الأشخاص أداء مهامهم على أحسن وجه وإثبات وجود المخالفة الجمركية[4].

لأهمية هذه السلطات سيتم التطرق إلى سلطات الفئة الضبطية إزاء البضائع **(أولا)**، ثم سلطات الفئة الضبطية إزاء الأشخاص **(ثانيا)**.

---

(1) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2011، ص10.

(2) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص31.

(3) حسيبة بن خدة ، مرجع سابق، ص38.

(4) ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص96.

أولا- سلطات الفئة الضبطية إزاء البضائع:

بالاطلاع على المادة 241 من قانون الجمارك يتمتع الأعوان المشار إليهم في المادة بسلطتين أساسيتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1- حق التحري:

يعتبر التحري أحد الاجراءات الرئيسية التي يباشرها أعوان الضبط القضائي تجاه الأشياء أو الأشخاص يهدف منه إلى الوقوف على حقيقة مرتكبها بتجميع المعلومات اللازمة بكافة الوسائل المشروعة التي تفيد بسلطة التحقيق في تكييف الواقعة إثباتا أو نفيا[1]، وبشأن الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي ومنع المجرمين من الهروب تتضح أهمية التحري في قانون الجمارك أن المشرع خص به أعوان الجمارك وحدهم بموجبه يقومون بأعمال لها دلالتها من حيث الاثبات والآتي بيانها:

أ-حق التفتيش:

يعتبر التفتيش أحد أهم الاجراءات التحقيقية الخطيرة والتي تقوم به النيابة العامة بحسب الأصل، إذ يتضمن القيام بعمل من أجل الوصول إلى أدلة الجريمة يتم بمعرفة الموظف المختص ويستمد سلامته من إجازة القانون[2]، ويستهدف إلى كشف أدلة الجريمة وبيان فاعلها، في محل له حرمة، بحثا عن أوراق، أو أشياء تفيد التحقيق، ولا ينصرف التفتيش إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها بل يمس مستودع السر سواء وقع على شخص المتهم أو مسكنه، حسب الأوضاع المحددة في القانون[3].

(1) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص315.

(2) مرجع نفسه، ص505.

(3) منى جاسم الكواري، التفتيش: شروطه وحالات بطلانه (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص21.

يستند التفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى نص المادة 81 منه مع العلم أن قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن تعريفه مكتفيا بتنظيم أحكامه، فهو عبارة عن تدابير يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين بموجب قانون الجمارك أو النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بالتفتيش.

فالتفتيش الجمركي هو تفتيش إداري أضفت قوانين الجمارك صفة الضبط القضائي على بعض موظفي الجمارك وخولتهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية لمجرد قيام حالة تتم عن شبهة في توافر تهرب جمركي[1]، والقاعدة أن إجراءات التفتيش تخضع للقواعد المقررة في الدستور وقانون الاجراءات الجزائية ولكن لاعتبارات المصلحة العامة والاقتصادية للدولة يجوز عدم التقيد ببعض هذه القواعد عند إجراءه[2]، ومن محاور التفتيش في ظل إجراء الحجز الجمركي هي:

أ-1- تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل:

نصت المادة 41 قانون الجمارك على حق أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة.

يقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء بالمعنى الجمركي[3] أما تفتيش الشخص يعني تفتيش ملابسه التي يرتديها، وتفتيش جسده تفتيشا ظاهريا، كما يمتد التفتيش إلى ما يحمله الشخص من متاع أو حقائب أو ما يكون في حيازته منها في الطريق العام أو الأماكن العامة والسيارة الخاصة التي يستعملها سواء كانت ملكه أم مؤجرة[4]، ويعتبر إجراء تفتيش الأشخاص من

(1) منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص28.

(2) علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب المونية، مصر، 2006، ص130.

(3) تنص المادة 5 فقرة ج قانون الجمارك 17-04 على أن البضائع هي :"**كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك**".

(4) منى جاسم الكواري، مرجع نفسه، ص122.

أخطر المراحل الأمر الذي يلزم العون المكلف به أن يتخذه وفقا للأصول[1]، ويجب أن يراعي عند تطبيق هذا الإجراء مراعاة نص المادة 40 من قانون الجمارك 98-10 التي تقتضي أنه: « **يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص**».

يفهم من النص أنه لا يجوز للأعوان المفتشين استخدام وسائل جارحة للكرامة الانسانية أو مؤلمة بدنيا أو معنويا كتفتيش مكان الطهارة للإنسان، من جانب آخر نجد المادة 42 من نفس القانون مكنتهم أثناء تفتيش الأشخاص إجراء فحوص طبية للكشف على المواد المخدرة المخبأة داخل أجسامهم إن وجدت معالم حقيقية توحي بذلك بعد الحصول على الرضا الصريح من الشخص الخاضع للتفتيش، وإذا تعلق الأمر بتفتيش الأنثى لم ينص ق .إ .ج .ج على إجراءات معينة للتفتيش لكن بعض القوانين أوجدت نصوص خاصة حيث توجد شرطيات، دركيات، جمركيات، فالمرأة تفتش من طرف المرأة لا غير، والقانون أوجد وسيلة التسخير لتفادي خرق بسياج النظام العام والآداب العامة، وفي القوانين الأخرى هناك نصوص قانونية تنص في حالة عدم وجود امرأة لتفتيش امرأة أوقفت ففي هذه الحالة يجري التفتيش بتكليف امرأة أخرى ويجب أن يسجل اجباريا في المحضر اسم المرأة التي كلفت بالتفتيش[2].

أ-2- تفتيش السفن:

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة[3]، ولقد كان هذا الاختصاص قبل تعديل المادة 44 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 ممنوحا لأعوان الجمارك وبصدور هذا التعديل منح الاختصاص لحراس الشواطئ الذين أصبحوا مؤهلين

(1) عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية (الجامع الشرطي)، الطبعة 01، دار الحامد للنشر، الأردن، 2013، ص142.

(2) أعمر قادري، مرجع سابق، ص102.

(3) مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والتعدي (فقها وقضاء)، الطبعة 01، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، 1980، ص27.

لمعاينة جميع المخالفات الجمركية، وبموجب تعديل نفس المادة في القانون رقم 17-04 خول المشرع الاختصاص بالمراقبة على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وبموجب المادة 45 من نفس القانون يمكن لهؤلاء ولأعوان الجمارك تفتيش كوات جميع السفن وغرفها وخزائنها حتى يتم تفريغها أو خروجها من النطاق الجمركي، كما يمكنهم طبقا لنص المادة 46 من ذات القانون من ممارسة رقابتهم على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

أ-3- تفتيش مكاتب البريد:

أجازت المادة 49 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 17-04 لأعوان الجمارك حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي وذلك بهدف البحث عن المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك وتلك الخاضعة لقيود إجرائية عند دخولها أو خروجها.

ب- حق توقيف سائقي وسائل النقل

أجازت المادة 43 من قانون الجمارك رقم 98-10 لأعوان الجمارك حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف، وفي حالة رفض الامتثال لأوامرهم يمكنهم التدخل بكل الوسائل المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق بهدف توقيف وسائل النقل وتفتيشها.

لابد من الإشارة إلى خصوصية المخالفة الجمركية في هذا السياق، فنلاحظ سرعة هذه الجريمة على الانتشار يقتضي التصدي مع مختلف المصالح الأمنية لمكافحتها، ولهذا إذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك المعدل والمتمم قد حصرت حق التحري عنها في أعوان الجمارك دون غيرهم، لكن لا يعني أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين لذلك بل من مهامهم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم إعطاء

الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد[1]، ومستمدين هذه السلطة من نص المادة 3/12 ق. إ. ج. ج التي بموجبها يناط لهم مهمة التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ونظرا لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسري على المخالفة الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها[2].

2- حق ضبط الأشياء:

تعتبر المعاينة صورة من صور الحصول على الإيضاحات و يقتضي ضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[3]، ويعتبر الضبط إجراء من إجراءات التحقيق أو التحري بقصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة ويميز هذا الإجراء كونه يقع على الأشياء المكشوفة كما أنه يمس حقوقا مالية فقط كالملكية أو الحيازة[4].

باعتبار المخالفة الجمركية تقوم على الركن المادي يقتضي البحث عنها ضبط الأشياء (الأوراق والبضائع أو المواد التي تكون موضوع الجريمة وإثباتها) وعادة ينصب الضبط على مواد مهرية وأدوات ومواد استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل المستخدمة في ذلك[5]، ويجدر بنا أن نوضح أن أهم ما يميز حق الضبط في المخالفة الجمركية من خلال:

أ- اتساع الضبط:

فطبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06، فإن ممارسة هذا الحق يخول لكافة الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص151.
(2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 332.
(3) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، مرجع سابق، ص59.
(4) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص510.
(5) مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص48.

الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخول لها قانونا البحث عن المخالفة الجمركية، وهذا عكس حق التحري الذي حصره قانون الجمارك لأعوان الجمارك فقط.

ب- عدم اشتراط صلة الأشياء المضبوطة بالجريمة:

يجيز قانون الجمارك في ذات المادة حق ضبط الأشياء حتى إذا كانت لا صلة لها بالجريمة وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع بهدف ضمان تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وهذه إحدى الخصوصيات الرئيسية التي يتمحور عليها أساسا إجراء الحجز الجمركي[1]، ويتوضح ذلك في صورتي حق الضبط:

ب-1- صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

يتمثل الهدف الرئيسي لعملية الحجز في وضع كل الأشياء القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك وذلك لتفاد إمكانية تهريبها في انتظار اتخاذ القرار من طرف السلطة المختصة[2]، وحسب المادة 241 الفقرة الثانية من تتمثل البضائع الخاضعة للمصادرة في البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات، تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذا الحق تكون بصورة مطلقة في النطاق الجمركي أي في الأماكن الخاصة بالمراقبة وفقا لنص المادة 1/250 "**يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك**"، ووفقا لنص المادة 2/28 من قانون الجمارك[3]. ويمكن تصنيف الأشياء التي تكون محل المصادرة الجمركية إلى:

***البضائع محل الغش:** يقصد بالبضاعة طبقا لنص المادة 5 فقرة ج من القانون رقم 04/17 على أنها: "**كل المنتوجات التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول**

(1) صالح الهادي، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، **مجلة الجمارك**، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992، ص ص: 24-25.

(2) حسيبة بن خدة، مرجع سابق، ص40.

(3) تنص المادة 2/28 من قانون الجمارك 98-10: "**وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي**".

والتملك"، ومن الطبيعي أن تكون البضاعة الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة باعتبارها جوهر النشاط الإجرامي ومحركه في المجال الجمركي[1]، ونظرا لأهميتها بالخصوص في مجال حماية الاقتصاد الوطني خصص لها المشرع مكانا خاصا يسمى بالإقليم الجمركي[2].

***أدوات الغش**: يقصد بها مجموعة الوسائل التي استعملت لارتكاب الغش أو قصد الحيلولة لارتكابه وتتمثل في:

- وسائل النقل: يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ضبط كل وسيلة نقل إذا استعملت بصفة ما في إدخال بضائع الغش[3]،وجاء تعريف وسيلة النقل في نص المادة 5 فقرة ي من قانون الجمارك هي:« **كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة أخرى استعملت بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض**».

- الأشياء المستعملة لإخفاء الغش: ويقصد بها الأشياء التي ينبئ مظهرها عن تغطية الغش، وهذا مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء كالصناديق وغيرها مما أعدت لإخفاء البضائع المهربة[4]، وحسب مفهوم ذات المادة الفقرة ط هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي على صلة بها.

ولما كانت المراقبة الجمركية لا تقتصر على مستوى الحدود الجمركية فقد يحصل أن بعض البضائع محل الغش تجتاز الحدود الجمركية للدولة إيابا أو ذهابا، إذن مثل هذه الأفعال تهدد بالخطر للمصلحة التي يحميها المشرع والتي تتعلق بالنظام العام الاقتصادي[5]، مما يستوجب متابعة المخالفين وحجز البضائع حتى في الأماكن الأخرى، وقد أجاز المشرع ذلك حصرا في حالات ضمن المادة 2/250 من قانون الجمارك وهي:

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص253.

(2) صالح الهادي، مرجع سابق، ص23.

(3) عبد المجيد زعلاني، مرجع نفسه، ص256.

(4) كمال حمدي، مرجع سابق، ص53.

(5) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص63.

- الملاحقة على مرأى العين: في هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 قانون الجمارك التي تتضمن شروط حيازة وتنقل البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي[1].
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[2]، ففي هذه الحالة يتم تحرير الحجز الفوري وتقوم المخالفة في الحال، ولا يعتد بتبريرات المخالف أمام جلسة المحاكمة ولا يمكن أن تكون المخالفة المكتشفة موضوع احتجاج طالما أن هذا المخالف عجز عن تقديم الوثائق عند أول طلب[3].

نلاحظ أن حق ضبط الأشياء في هذه الصورة يشكل ميزة إجرائية في الكشف عن المخالفة الجمركية وله طابع حمائي لحقوق الخزينة، ولهذا كان مرتبطا أشد الارتباط بطبيعة قابلية البضائع للمصادرة[4]، وهو عمل تحضيري أو تمهيدي للمصادرة الفعلية.

ب-2- صورة حق احتجاز الأشياء "Rétention":

يتمتع الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 2/241 من قانون الجمارك بحق احتجاز ما يأتي:

(1) حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب والمحددة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30.

(2) كعدم تقديم رخصة تنقل البضائع التي تعدها مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي راجع المادة 02 من: مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج،عدد72، صادر بتاريخ 05 ديسمبر سنة 2018.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص ص: 142- 143.

(4) Claude J Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, Ed Economica, 1997, Op., cit 526.

*البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل من أجل تأمين الحقوق المستحقة للخزينة المتمثلة في "الغرامة الجمركية"، وبشرط أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل التأمين قيمة الغرامة الجمركية المستحقة[1].

*الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة سواء كانت وثائق مزورة أو محرفة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.

من هنا نرى أن البحث عن المخالفة الجمركية يعطى لأعوان الجمارك "**حق احتجاز أدلة الجريمة**" وتبقى محجوزة لحين صدور القرار من الجهات القضائية المختصة بمصادرتها أو إعادتها لصاحب العلاقة[2]، ويمكن أن يستهدف تحقيق هدفين مختلفين يتمثل الأول في قيام الدليل على الجريمة يسمح لمصالح الجمارك بجمع وسائل الإقناع، والهدف الثاني يهدف إلى ضمان تسديد دين الغرامة للجمارك[3].

ثانيا- سلطات الفئة الضبطية اتجاه الأشخاص:

يتميز إجراء الحجز في عدم إقامة الدليل على التحري لحجز البضائع محل الغش فقط بل يمتد إلى الكشف عن المخالفين، وفي هذا الإطار يخول قانون الجمارك للأعوان القائمين بإجراء الحجز صلاحيات اتجاه الأشخاص بالغة الأهمية وفي نفس الوقت تشكل خطورة وتتمثل في:

1-التوقيف:

يعتبر التوقيف أحد الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في الأحوال المبينة قانونا ولابد أن تتوافر فيه محددات رئيسية حتى يتسنى لشخص القائم به القيام بتنفيذه على الوجه الذي يتفق وصحيح القانون[4]، لأن الأمر يتعلق بتوقيف وحجز حرية الشخص

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص153.
(2) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص42.
(3) نبيل بورمالي، مرجع سابق، ص35.
(4) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص396.

لمدة معينة، والأصل في القواعد العامة أن هذا الاجراء من مهام الشرطة القضائية إلا أن لأعوان الجمارك أيضا هذه الصلاحية بموجب القانون الجمركي[1].

أ- مباشرة التوقيف:

إن الشخص القائم بهذا الإجراء لا يسعى إلى الكشف عن جريمة وقعت أو من ارتكبها وإنما يسعى إلى استجلاء الحقيقة في موقف يدعو إلى الظن ويقتضي من رجل السلطة العامة بطلب التعرف على شخصية المستوقف[2]، وفي هذا الإطار خول قانون الجمارك الجزائري في المادة 3/241 منه لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما صلاحية التوقيف في حالة "**التلبس بالجريمة**"، ذلك لأن وجود المتهم في وضعية تلبس يسمح لهم بالتعرض له ولكن يمتنع عليهم إلقاء القبض عليه، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في خطورة جرائم التلبس على الأمن العام وما تسببه من فوضى واعتداء على حياة الأفراد[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل في نص المادة المذكورة تحديد إجراءات التوقيف واكتف بنصه على عبارة مع مراعاة الاجراءات القانونية، ورغم ذلك فإن للتوقيف جملة من الشروط طبقا لقواعد القانون العام[4]وهي: أن يكون بسبب جنحة، أن تكون الجنحة متلبسا بها، أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر، وإلى جانب توفر هذه الشروط وحتى يكون التوقيف منتجا لآثاره نصت المادة 251 من قانون الجمارك على وجوب اقتياد المشتبه فيه فورا إلى وكيل الجمهورية.

نستنتج أن قانون الجمارك قد أعطى لكل الأعوان جمارك أم غيرهم هذا الحق في الجنح الجمركية المتلبس بها، أما في غير ذلك فلا يجوز لهم بتاتا استوقاف المشتبه فيه، ومن ناحية أخرى ساوى المشرع بين أعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان في توقيف المتلبس بالجريمة وتسليمه

(1) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص40.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص406.

(3) مرجع نفسه، ص401.

(4) راجع نص المادة 61 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق.

إلى وكيل الجمهورية، والواقع أن هذا الحق توقيف ليس امتيازا للأعوان المذكورين في المادة 1/241 وإنما هو حق معترف به في قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص مهما كانت صفته طبقا لنص المادة 61 منه.

ب- ما يشتمل عليه إجراء التوقيف من خصوصية:

الأصل أن توقيف الأشخاص من المهام التقليدية لأعوان الشرطة القضائية لكن ما يمكن ملاحظته أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من أن يقوم به رجال الجمارك، بل من أجل الاستجابة لضرورة البحث والتحقيق ومختلف إجراءات الضبط، فإن المشرع الجزائري توسع بهذا الإجراء بأن خول قانونا هذا الحق لكل من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية[1].

كما أن هذا الإجراء لا يثير أي إشكال إذا كان القائم به أعوان الشرطة القضائية باعتباره أصلا إجراء استدلالي عادي يتم بمعرفتهم[2] لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من فعل أعوان الجمارك الذين تعوزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة، ولهذا المبرر تلزم المادة 251 قانون الجمارك في الفقرة الثالثة كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة إلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية[3].

2- تفتيش المنازل:

يعتبر التفتيش القانوني إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن عناصر الاثبات في جناية أو جنحة وقعت ويستوجبه كشف الحقيقة[4]، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، ويثير موضوع تفتيش المنازل إشكالات كثيرة كونه من أخطر الاجراءات التي تمس حريات الناس وحرمة مساكنهم[5] باعتباره حقا من حقوق الانسان الأساسية ومستودع سره[1]

(1) حسيبة بن خدة، مرجع سابق، ص43.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص408.

(3) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص23.

(4) عماد الفقي، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة (مصر)،2013، ص913.

(5) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الجزائر، 2008، ص83.=

وهو ما يبرر حرص الدساتير على رفع بعض أحكام التفتيش إلى مصاف المبادئ الدستورية، فتنص الكثير من الدساتير على عبارة عامة وهامة "**حرمة المساكن**" وتضع أسسا لتفتيشها فلا يتركها للقوانين[2]، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016[3] في المادة 40 منه: « **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل**» وأيضا في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة على أن:« **لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه**» وأن « **لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**»، وقبل التطرق إلى أحوال تفتيش المنازل في قانون الجمارك ارتأينا أن نوضح مفهوم المنزل.

أ- مفهوم المنزل:

الأصل أن المسكن أو المنزل هو المكان الذي يأوي الانسان ويتخذه مقرا له فيشمل المكان المسكون فعلا أو المعد للسكنى، لكن يجب التنويه إلى أن أحكام التفتيش هنا تحمي حرمة المسكن وعليه فإن مفهوم المسكن لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه مقر الاقامة الرئيسي بل يشمل كل مكان يحوزه الانسان ويختص به[4]، ولقد عرف المشرع المسكن في المادة 355 ق. ع .ج كما أضفى له حماية خاصة وصفة الحصانة بحيث لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر مكتوب مسبب وفقا لأحكام القانون.

وينص قانون الجمارك رقم 98-10 في المادة 47 منه على حق أعوان الجمارك في تفتيش المنازل من أجل البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وأخضع هذا الحق لشروط قانونية، بعضها مشتقة من مبادئ القانون العام والأخرى قواعد جمركية

=(1) معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 72.

(2) ايهاب عبد المطلب، الاثبات في جرائم المخدرات، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016، ص24.

(3) قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، ص85.

بحتة، كما يحدد حالات التفتيش عندما يتعلق الأمر بالمعاينة في النطاق الجمركي وتلك التي تتم خارجه.

ب- شروط وحالات تفتيش المنزل:

ب-1- شروط تفتيش المنزل:

خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك سلطة تفتيش المنازل في إطار قيامهم بمعاينة المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، ونظرا لأهمية المسكن باعتباره محلا أو بالأحرى مستودعا للسر فإن المشرع حدد شروط مختلفة في قانون الجمارك بمقتضى المادة 1/47 حرصا على أي اعتداء على حصانة المسكن[1] تتمثل فيما يلي:

- لا يتم تفتيش المنازل إلا من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، وأن ثمة أدلة جدية تؤكد وجود الغش أو بالأحرى إمارات قوية تدل على وجود أشياء أو أوراق أو بضائع تمت حيازتها تثبت وجود الغش.

- ضرورة مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي لرجال الجمارك إذ يتعين عليهم قبول ذلك عند طلب إرادة الجمارك، لأنه قد يعارض الشخص المطلوب تفتيش مكانه، فللقائم بالتفتيش أن يجري مهامه عنوة أو بطلب مساعدة الشرطة[2].

- يشترط القانون صراحة الحصول على إذن كتابي بالتفتيش من الهيئة القضائية المختصة والذي يكون طبقا لأحكام المادة 44 من ق.إ.ج.ج إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتنص المادة 47 من قانون الجمارك على أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين لقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية على طلبهم من الهيئة القضائية المختصة مع وجوب تضمن هذه

(1) يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، شروط مباشرة التفتيش من المواد 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83، علما أن المادة 48 من نفس القانون قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47.

(2) برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص165.

الموافقة على المعلومات التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي وهي: تاريخ اصدار الموافقة، اسم صادره وصفته ختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المنزل المراد تفتيشه، وتحديد الضابط المكلف بالتفتيش تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية[1].

- يجب أن يكون التفتيش نهارا، ولا يجوز الدخول ليلا، أو بدون استئذان ممن يشغلون المكان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أو إذا وجد الضابط المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك[2]، وقد منع قانون الجمارك في الفقرة الثالثة من المادة 47 منه إجراء التفتيش ليلا إلا إذا كان قد شرع في التفتيش نهارا فإنه يمكن مواصلته ليلا.

ب-2- حالات تفتيش المنازل:

ميز قانون الجمارك بين حالة البحث عن الجريمة داخل النطاق الجمركي وبين تلك التي تجري خارجه:

- التفتيش في النطاق الجمركي: النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة[3] تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن[4]، وقد أجاز قانون الجمارك إجراء تفتيش المنازل في النطاق الجمركي سواء كانت المخالفة الجمركية متلبسا بها أم لا، بمعنى لأعوان الجمارك المؤهلين دون غيرهم حق القيام بالتفتيش عن كل البضائع المحازة بطريق الغش داخل النطاق الجمركي ويقتضى أن يتم ذلك وفق الشروط المذكورة.

---

(1) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ج1، الجزائر، 1998، ص166.

(2) برهم محمد ظاهر، مرجع سابق، ص164.

(3) يتكون النطاق الجمركي من منطقتين: -"المنطقة البحرية" وتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الداخلية، و"المنطقة برية" من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه، راجع نطاق سائر الإقليم الجمركي في المادة 29 من قانون الجمارك.

(4) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص114.

- التفتيش خارج النطاق الجمركي: يمكن إجراء تفتيش المنازل خارج النطاق الجمركي وبنفس الشروط السابقة الذكر في حالتين:

الحالة الأولى: التفتيش قصد البحث عن البضائع الحساسة للغش، وهذه البضائع تناولتها المادة 226 من قانون الجمارك والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

الحالة الثانية: التفتيش قصد متابعة البضائع التي تمت ملاحقتها على مرئ العين دون انقطاع، ففي هذه الحالة حددت المادة 250 من قانون الجمارك الشروط الخاصة بالملاحقة على مرئ العين وهي:

- ✓ يلزم أن تكون ملاحقة البضائع قد بدأت في النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز.
- ✓ يلزم أن تكون البضائع غير مصحوبة بوثائق إثبات الحيازة وذلك إذا تعلق الأمر بالبضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل أو بضائع حساسة للغش وتستمر بون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

يتضح مما سبق بيانه أن قانون الجمارك خص إجراء تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل الغش بأحكام خاصة ومميزة تتمثل في:

-حق تفتيش المنازل والأماكن المعدة للسكن داخل النطاق الجمركي للبحث عن البضاعة محل الغش في كل جريمة بصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا.

- من حيث الشخاص المؤهلين لتفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي نشير إلى أن المادة 47 قانون الجمارك تجيز هذا الحق لأعوان الجمارك فقط رغم عدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية[1]، فهذا لا يعني بالضرورة أن الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة المخالفة عن

(1) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 26.

طريق إجراء الحجز لا يخول لهم هذا الحق ولا سيما ضباط الشرطة القضائية، لأنه إذا رجعنا إلى أحكام القانون العام نجد المادتان 44 و55 من ق. إ .ج.ج تجيزان لضباط الشرطة القضائية دون سواهم تفتيش منازل الأشخاص المشكوك فيهم اقتراف مخالفة جمركية، أما باقي الأعوان الآخرين المؤهلين للقيام بإجراء الحجز وفقا لأحكام المادة 241 قانون الجمارك فلا يجوز لهم القيام بتفتيش المنازل.

نلاحظ فيما يتعلق بالحالة الثانية المتعلقة بحق مطاردة البضائع الجمركية المهربة من داخل النطاق إلى خارجه عدم اشتراط في قانون الجمارك الحصول على الإذن من الجهات القضائية كما يستثني شرط حضور ضابط شرطة قضائية عند إجراء أعوان الجمارك التفتيش، وإنما يجب حضوره في حال اعتراض صاحب المنزل عن فتح الأبواب، ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة ومخالفة لنصوص الدستور لاسيما ما نصت عليه المادة47 من التعديل الدستوري صراحة" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن**" ونصت في الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: " **ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**"[1].

إن التفتيش لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، وهذا ما أكده المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22[2] في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 44 منه على أنه: "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.**

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون".

---

(1) قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر .ج .ج عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

ونظرا لخطورة إجراء تفتيش المنازل، فإنه في حالة تخلف سبب التفتيش أو كان دون جدوى أصبح الإجراء المتخذ اعتداء بوليسيا على حقوق الأفراد في المجتمع، إذ يصبح مجرد عمل مادي ينطوي على التعسف وإهدار الحقوق[1]، لهذا يجوز للشخص المضرور من هذا التفتيش طبقا لنص المادة 314 من قانون الجمارك 98-10 أن يطالب بتعويضات مدنية تجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.

المطلب الثاني

إجراء التحقيق الجمركي

يعد التحقيق مجموعة من الاجراءات تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة، أي اتخاذ الوسائل المشروعة قانونا التي يتخذها المحقق للبحث عن حقائق وتفاصيل الجريمة، وهي ما يطلق عليه إجراءات التحقيق[2]، وإجراء التحقيق الجمركي هو نشاط إجرائي يباشره الأعوان المختصين بالتحقيق يستهدف بالأساس اكتشاف الغش الجمركي كما يهدف إلى تمهيد الطريق أمام القضاء باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية واستعمال السلطات التي يقرها القانون للكشف عن الحقيقة[3]، لقد ظل اللجوء إليه أمرا استثنائيا ومجهولا لفترة طويلة من طرف المشرع الجمركي ويبرر البعض عدم الاهتمام الكبير بهذا الإجراء بأن جل المخالفات الجمركية هي جرائم متلبس بها وإجراء الحجز يشكل الطريق العادي والفعال لمعاينتها، ومن ثم يبقى مبدئيا اللجوء إلى إجراء التحقيق من أجل البحث عن المخالفات الجمركية غير متلبس بها[4].

نظرا لما حصل من تطور وتقدم علمي في السنوات الأخيرة قد أفرز مخاطر عديدة على الدولة والفرد معا، فلم يعد من السهل الكشف عن المخالفة الجمركية بسبب التفنن في أشكال الغش

(1) منى جاسم الكواري، مرجع سابق، ص 57.

(2) معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 19.

(3) « **la procédure douanière d'enquête est normalement celle qui est suivi pour la recherche des infractions non flagrantes** ».Voir : Claude J Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, 4ème édition, Op.cit., P 526.

(4) معجب بن معدي الحويقل، مرجع نفسه، ص 19.

وأنواعه، بل أمس من الضروري الاعتماد على التحقيقات التي تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى النتيجة، وسعيا منا دائما لتوضيح خصوصية المخالفة الجمركية سوف نقوم بتناول فعالية تطبيق إجراء التحقيق الجمركي(**الفرع الأول**) ثم الانتقال إلى خصوصية نطاق إجراء التحقيق من حيث العون المختص (**الفرع الثاني**) وما هي صلاحيات أعوان الجمارك بإجراء التحقيق بين الاتساع والتضييق (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

فعالية تطبيق إجراء التحقيق الجمركي

يعد إجراء التحقيق الجمركي أساسي في بعض الحالات للكشف عن الجرائم وهي على العموم الجرائم التي تم معاينتها نتيجة ما توصل إليه أعوان الجمارك إثر قيامهم بالتحريات وخاصة إثر اطلاعهم على كل الوثائق التي تهم مصلحتهم، جعلته يتسم بطابع مميز لم يكن سابقا وليس بالصدفة، فالواقع أن إجراء الحجز هو الأنسب للبحث عن الغش الجمركي ولا يمكن إنكار ذلك، ولكن نظرا للأسباب السابقة الذكر عن تطور الإجرام وتخصص المجرمين وكثرة المخالفات الجمركية أصبح إجراء التحقيق ضروري ويستعمل في الكشف عن كل هذه المخالفات سواء متلبس بها أو غير متلبس بها.

أولا- القاعدة إجراء التحقيق الجمركي في المخالفة الجمركية غير المتلبس بها:

يرتبط إجراء التحقيق الجمركي أصلا بمعاينة الجرائم غير المتلبس بها أي تلك التي لم تضبط مباشرة عند حدوثها، وبالتالي يتم معاينة المخالفة الجمركية عن طريق مباشرة التحقيق الجمركي الذي يعتمد على جمع الحقائق والدلائل، ومن ثم تحديد طبيعة هذه المخالفات ومعرفة المخالفين وكشف هويتهم إثر معاينة كل أنواع الوثائق كسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك 17-04، وتعتبر هذه الوسائل جوهرية من وسائل مباشرة التحقيق لها

دورها في إثبات الجرائم وتحقيق العدالة[1]، كما تعد من العمليات الخاصة بنظام البحث وكلها تشكل إطارا قانونيا يعمل بداخله المختصون بإدارة الجمارك طبقا لنص القانون[2].

لقد أضحى إجراء التحقيق إجراء أساسي في البحث عن المخالفة الجمركية لا سيما بعدما اتسع المجال في الغش كثيرا حيث أدى إلى إضرار الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني والمنظومة الاجتماعية بكل تركيباتها (آداب عامة، صحة، ثقافة، أمن...) وازدادت فرص الغش[3]، وقد فتح هذا الوضع نافذة جديدة لمحاربة المخالفة الجمركية على نطاق أوسع ومواجهة خطورتها المتزايدة خاصة جرائم التهريب الجمركي وتنوع تياراته، فأضحى لزاما تطبيق هذا النوع من الإجراء الذي يرتكز على كل الوسائل الممكنة لجمع الحقائق المختلفة والحصول على الأدلة.

ثانيا- التطبيق الاستثنائي لإجراء التحقيق في حالات التلبس بالمخالفة الجمركية:

يتمثل العنصر المميز للكشف عن المخالفة الجمركية المتلبس بها عن طريق إجراء التحقيق الجمركي في تمتع أعوان الجمارك بسلطة التحقيق، ويجدر توضيح أنه عادة يجري التحقيق في الجرائم غير المتلبس بها لكن قد يجري أيضا في حالة التلبس بالمخالفة الجمركية عندما يستوجب التحقيق جمع أدلة تكميلية، وكذلك من أجل التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[4].

إن الغرض من إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء للكشف عن المخالفة الجمركية في حالات التلبس يرجع إلى واقع مفروض ولا مجال للتهرب منه يتعلق بتفنن المخالفين بشكل خطير

(1) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، د.ذ.ب.ن، 2015، ص ص 453-454.

(2) بلال المويني، دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة (المملكة المغربية)، 2012/2011، ص 77.

(3) مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 393.

(4) Le Guide de l'agent Verbalisateur, Direction Général Des Douanes, C.N.D.I, Alger, p70.

وبدرجات متفاوتة في ارتكاب المخالفات، لذا وجب على أعوان الجمارك كشفها بشكل صارم عن طريق تعزيز التحقيق حتى في حالات التلبس في سبيل مكافحة هذه الجرائم على نحو فعال والقضاء على توغل العصابات، هذا ما جعل أهمية التحقيق تزداد في أوقات قد اختلطت فيه في وقت مبكر هذه المخالفة مع أنواع الجرائم الأخرى التي لم تعرف على نطاق واسع إلا في الأزمنة الحديثة مثل الجريمة المنظمة وجرائم الفساد[1].

الفرع الثاني

خصوصية نطاق إجراء التحقيق الجمركي من حيث العون المختص به

بالنظر إلى قانون الجمارك والطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية تبرز خصوصية إجراء التحقيق الجمركي من خلال تركيز الاختصاص به لأعوان الجمارك فقط وأنه يختلف تدخل كل عون حسب حالة التحقيق.

أولا- ارتباط إجراء التحقيق حصريا بأعوان الجمارك:

إذا كان إجراء الحجز ممكنا لكل أعوان الجمارك بمختلف رتبهم أو وظائفهم وضباط الشرطة القضائية وأعوان بعض الإدارات العمومية، فإن الأمر مختلف بالنسبة لإجراء التحقيق حيث يبقى هذا الإجراء حق خاص يتمتع به أعوان الجمارك دون سواهم، إذ أن المادة 252 من قانون الجمارك حرصت على منحه لهم دون غيرهم بنصها:" **يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك...**".

وعلى هذا المستوى فإنه ينظر إلى تنظيم هذا الإجراء كإحدى مظاهر خصوصية المخالفة الجمركية، وأن المشرع اهتم كثيرا في نصوص قانون الجمارك بتحديد نطاق تطبيقه، بحيث يبقى كل إجراء قانوني يتخذ من قبل أي سلطة أو ضبطية في الدولة، لابد أن يكون له ما يميزه، مما لا شك أن إجراء التحقيق طريق ثاني له خصوصيته وقيمته القانونية والعملية لاكتشاف المخالفة

(1) عبد الحميد الحاج صالح، مرجع سابق، ص 09.

الجمركية من حيث حصر صلاحية القيام به في موظفي إدارة الجمارك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ميز المشرع الجزائري في ذات المادة أعلاه بين أعوان الجمارك القائمين بهذا الإجراء.

ثانيا- التمييز بين أعوان الجمارك حسب حالة التحقيق:

تتوضح أهمية التحقيق وخصوصيته أيضا عندما صنف المشرع أعوان الجمارك المختصين والقائمين به حسب حالة التحقيق.

1- التحقيق الجمركي العادي:

يجوز إجراء هذا النوع من التحقيق من طرف كل أعوان الجمارك ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون مراقبة القضاء أو بناء على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي، فلهذا الإجراء طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي للشرطة، وطبقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك فقد منحت اختصاص التحقيق لكل أعوان الجمارك بدون تمييز بمختلف فئاتهم ورتبهم في الحالة التي يتعلق الأمر باكتشاف مخالفات إثر التحريات[1]، من الضروري التنويه في هذا الصدد أن التحقيق الجمركي العادي من أجل جمع مختلف الحقائق وتحديد المتهمين بشأن المخالفات الجمركية ليس من اختصاص الشرطة القضائية، وهذا ما يتناقض مع نص المادة 241 من قانون الجمارك[2].

(1) أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، **مجلة الفكر القانوني**، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 1987، ص 86.

(2) في هذا الإطار يمكن ملاحظة التناقض الواضح بين نصوص قانون الجمارك لا سيما فيمل يتعلق بمضمون المادتين 241 و252، فحسب المادة 241 يمكن معاينة المخالفات الجمركية وضبطها من طرف أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ويخول الاختصاص أيضا لأعوان المصالح الأخرى ،إلا أن المثير للاهتمام هو أن المادة 252 في هذا الصدد نسبت إجراء التحقيق لأعوان الجمارك بصفة خاصة ومميزة مما يعني استبعاد بقية الأعوان المكورين في نص المادة 241، وهذا ما يفسر التعرض بين الأحكام الجمركية علما أنه لم يتم تدارك هذا الاختلاف حتى بعد التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب قانون رقم 17-04 مرجع سابق.

2- التحقيق الناتج عن مراقبة كل أنواع الوثائق والسجلات:

إذا كانت المعاينة الجمركية أو التحقيق يتعلق بمراقبة الوثائق والدفاتر والسجلات الحسابية فإن المادة 48 فقرة أولى من قانون الجمارك 17-04 هي التي تحكم هذا الإجراء، فلقد منحت ذات المادة لإدارة الجمارك حق المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتها كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحاطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو المؤسسات المالية ومؤسسات النقل الأخرى والموانئ أو عند الوكلاء لدى الجمارك ولدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة، وبمفهوم المادة لا يقتصر تطبيق هذا النوع من التحقيق عل الأشخاص الطبيعيين بل حتى على الأشخاص المعنويين سواء كانوا كلهم معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

إن الملاحظ في هذا الصدد طبقا لنفس المادة أن المشرع لم يمنح تولى مهمة مراقبة الوثائق والاطلاع لجميع أعوان الجمارك وإنما اعتمد على "**معيار الرتبة**" من خلال صياغة النص الواضحة في عبارة " **يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض...**"، بمعنى آخر فإن أي عون ليست له هذه الرتبة أو الصفة لا يمكن أن ينصرف اختصاصه في هذا النطاق طالما أن المشرع قد نظم هذا السلطة بصفة محددة، كما أجاز في الفقرة الثانية من المادة نفسها لذوي "**رتبة ضابط فرقة على الأقل**" القيام بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك بشرط أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين بالإجراء.

يتضح بما لا مجال للشك أهمية تحديد صفة العون المكلف بإجراء التحقيق من خلال استبعاد أعوان الجمارك الآخرين وأعوان الشرطة القضائية والدرك تماما من ذلك، هذا ما يؤكد على تميز المخالفة الجمركية وكشفها بأسلوب التحقيق، لكن رغم هذا الحصر غير المبرر للأشخاص المؤهلين للقيام به ورغم التمييز بين موظفي الجمارك حسب حالات التحقيق، إلا أن

(1) أنظر: المادة 48 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

هناك حقيقة واحدة تفرض نفسها ولا يمكن إنكارها في هذا الشق هي أن إجراء التحقيق لا يقل أهمية عن إجراء الحجز وله سمات معينة في مسألة الإثبات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها بل وعلى مستوى السلطات المخولة لهم بشكل واسع بالخصوص الاطلاع على المستندات والوثائق مهما كان نوعها[1].

الفرع الثالث

صلاحيات أعوان الجمارك بإجراء التحقيق بين الاتساع والتضييق

يتمتع أعوان الجمارك بمناسبة إجراء التحقيق للكشف عن المخالفة الجمركية بمجموعة من الصلاحيات إزاء الوثائق وحيال الأشخاص[2]، تتسع هذه الصلاحيات عندما يتعلق الأمر بالوثائق وتتضيق عندما يتعلق الأمر بالأشخاص، لذا سيتم التطرق ابتداء لتوسيع صلاحيات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق**(أولا)** ثم لتضييق صلاحيات أعوان الجمارك حيال الأشخاص **(ثانيا)**.

أولا- توسيع صلاحيات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق:

يبرز اتساع صلاحيات أعوان الجمارك في إطار البحث عن المخالفة الجمركية من خلال حقهم في الاطلاع على الوثائق والحجز عليها طبقا لنص المادة 48 من قانون الجمارك.

1- حق الاطلاع على الوثائق:

يشكل حق الاطلاع أحد ميزات الاجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي ومن أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك [3]، وقد خولت المادة 1/48 من قانون الجمارك للأعوان المذكورين ممارسة هذا الحق الذي يستند على المطالبة بالاطلاع على كل الوثائق اللازمة بمناسبة قيامهم بعمليات التحقيق الجمركي أو المراقبة الجمركية بغرض الكشف عن المخالفات الجمركية.

(1) بلال المويني، مرجع سابق، ص 79.

(2) Claude.J Berr et H. Tremeau, le droit douanier, 4ème édition, Op.cit. p 536.

(3) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 10.

يقصد بالوثائق مهما كانت قيمتها تلك الواردة عن مصادر جمركية (المديرية العامة الجمارك، المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات تصريحات مفصلة، إدارات أخرى، مصالح أجنبية ووسائل الإعلام... وغيرها[1]، ويعتبر طلب الاطلاع من إجراءات التحري و الاستدلال ولا يخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عنها[2].

إن أهم سمات سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق أن وسائلها قانونية ومن الجائز لهؤلاء الاستعانة بأي وسيلة تمكنهم من الحصول على المعلومات التي تفيد في الكشف عن المخالفة بشرط أن تكون وسيلة مشروعة، ويعد الاطلاع وسيلة قانونية مشروعة ولازمة[3]، وهذا واضح من العبارة "**مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال...يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات...**" والتي أتى بها المشرع في نص المادة 48 مكرر من قانون الجمارك الجديد رقم 17-04.

لكن أهم ما يمكن ملاحظته أن نطاق حق الاطلاع واسع لا يقتصر على نوع معين من الوثائق أو الأشخاص أو حتى الأمكنة فيمكن أن يكون في كل مكان خاص بالمراقبة الجمركية بحثا عن أي مخالفة جمركية[4]، والملفت للانتباه عدم تقييد المشرع تطبيق هذا الإجراء في إطار زمن محدد من خلال العبارة الصريحة في المادة 48 من نفس القانون وهي" **أن يطالبوا في أي وقت**"، وكون حق الاطلاع من الصلاحيات الهامة لأعوان الجمارك، فإن القانون أوجب الامتثال إلى طلباتهم وفي حالة مخالفة ذلك يعرض المخالف إلى الجزاء المقرر قانونا.

---

(1) إبراهيمي بوطالب، مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2011-2012، ص 220.

(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 236.

(3) عبد الرحمان ماجد خليفة، مرجع سابق، ص 54.

(4) حسب نص المادة 1/48 من قانون الجمارك في الفقرات من "أ إلى ط" تتعلق هذه الأماكن ب(محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، محلات مؤسسات النقل البري والنقل السريع، المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة لإيداع البضائع وكالات المحاسبة والدواوين التجارية وغيرها.. علما أن المشرع في قانون الجمارك رقم 17-04 أضاف فقرة جديدة "**ي**" وتتعلق بصلاحية الأعوان على الاطلاع لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى على كل الوثائق التي تهم مصلحة الجمارك في التحقيق، وهذا ما يؤكد على اتساع نطاق هذا الإجراء.

أ- الصلاحيات الواسعة في إجراء الاطلاع:

بمقتضى ذات المادة 48 من قانون الجمارك فإن المشرع يسمح للأعوان المختصين بالاطلاع على كل الوثائق باختلافها وأيا كان نوعها، بشرط أن تكون الوثائق المطلوبة على علاقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كما أن تطبيق هذا الإجراء ينصرف اتجاه الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أنه يمكن الاطلاع على مستندات متعلقة بمختلف المؤسسات الاقتصادية، والمالية... الخ[1]، وهو ما أعطى لإجراء التحقيق الجمركي خصوصية في ميدان البحث عن المخالفات ومواجهة المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية.

وطبقا لذلك ألزمت نفس المادة في الفقرة الثالثة كل شخص له صفة تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الاحتفاظ بالوثائق[2] خلال المدة المحددة في القانون التجاري ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم، كما أوردت المادة ذاتها في الفقرة الأولى أماكن مختلفة يجوز لأعوان الجمارك الاطلاع على الوثائق فيها وتتمثل في محطات السكك الحديدية، لدى وكلاء لدى الجمارك والأشخاص الاخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، لدى البنوك والهيئات والمؤسسات الأخرى، هذا ما يؤكد على التنوع في الأماكن التي يمكن الاطلاع فيها على الوثائق وهي على سبيل المثال وليس الحصر مما يدل على إمكانية ممارسة هذا الحق عير كامل التراب الوطني والذي يجعله ذا أهمية بالغة في الكشف والحد من المخالفات الجمركية.

(1) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 231.

(2) يقصد بها كل أنواع الوثائق المذكورة في نص المادة 1/48 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

ب- الاعتراض على إجراء الاطلاع:

إن الاطلاع على الوثائق يكاد يكون أهم إجراءات التحقيق الجمركي مثلما أقرت ذلك المادة 1/48 ومثلما وضحنا، فيعد تصفح الوثائق ميسر من خلال واجب الاستظهار أو حق الاطلاع ويتعلق الأمر بمتعاملي النقل: بالسكك الحديدية، بالملاحة البحرية والجوية والبرية، وكلاء العبور والمصرحين لدى الجمارك والاعوان المنصوص عليهم في ذات المادة، أصحاب المستودعات، والمرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وكذا بعض المتعاملين في الاتصالات، فكل الفئات المحددة في هذه المادة ملزمة اتجاه أعوان الجمارك بتقديم كل الوثائق لأخذ المعلومات التي تهم في البحث الجمركي ويستدعي ألا يعارضوا من تسليم أي وثيقة مطلوبة لها علاقة بالعمليات المنتظمة أو غير المنتظمة لإدارة الجمارك، لأن الاعتراض قد يعطي فرصة للمخالف في إخفاء معلومات مفيدة في كشف المخالفة ويفوت لإدارة الجمارك الغاية المرجوة من التحقيق.

كما أن عدم الامتثال يعد إخلالا لأهم الأساسيات المرتبطة بإجراء التحقيق اتجاه الوثائق، لهذا يشكل رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 319 من قانون الجمارك ويعاقب عليها بغرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار(000 25 دج)[1]، إضافة إلى الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير[2]، إن تقرير هذا الجزاء من طرف المشرع كون إجراء

(1) كانت المادة 319 من قانون الجمارك في ظل قانون رقم 98-10 تعاقب على كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 المتضمنتين واجب الامتثال لأوامر أعوان الجمارك وحقهم في الاطلاع بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار(000 5 دج)، لكن بعد تعديل ذات المادة بموجب قانون رقم 17-04 ارتفع مبلغ الغرامة على نفس المخالفة إلى خمسة وعشرون ألف دينار(000 25 دج)، ولعل هذا ما يفسر أهمية إجراء الاطلاع في مجال التحقيق الجمركي وحرص المشرع على فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين.

(2) تنص المادة 330 من قانون رقم 17-04 على أنه:" **يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف(000 5) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق**"، وتعتبر الغرامة في المادة الجمركية جزاء إداريا ويمكن القول بالنسبة للمشرع بأن هذه الغرامة هي عبارة عن مجموعة من الخصوصيات التي تميزها عن الغرامة التهديدية في المجال المدني، فإذا كانت هذه الأخيرة وسيلة إكراه تهدف إلى ردع الامتناع عن تنفيذ الحكم فإن الغرامة=

الاطلاع على الوثائق يمثل أهم الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في هذا إطار وعدم تقديمها أو إخفائها عند طلبها يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، لكن لا يجب إغفال أن كل إجراء يتخذ في مجال التحقيق في الجريمة محكوما بالقانون[1] فتجدر الإشارة أنه لا يمكن لأعوان الجمارك في إطار ممارسة حقهم القانوني في الاطلاع استعمال القوة لأن أي اعتراض أو رفض فالقانون هو الذي يحكم، كما أن المشرع أعطى لهذا الإجراء حقه من خلال العقوبة المقررة في المادتين319 و330 من قانون الجمارك.

2- حق حجز الوثائق:

يعتبر حجز الوثائق من الإجراءات الضرورية في التحقيق، ونجد أن تبرير هذا الإجراء يكمن في كون الوثائق من المضبوطات الهامة التي من شأنها تسهيل مهمة أعوان الجمارك للوصول إلى الحقيقة ويمكن أن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق[2]، فتم النص في المادة 4/48 من قانون الجمارك أنه يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين إن اقتضى الأمر حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهمتهم، فيتسنى لهم حق استغلال المعلومات الواردة فيها مع ملاحظة أن حجز الوثائق يجب أن يتم مقاب تقديم وصل يسمى "**سند إبراء**".

أ- الحالات الخاصة بالحجز:

عموما يكون حجز الوثائق في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عندما يكون من الضروري إلحاق المحضر بالوثائق الأولية نفسها، وهذا كذلك عندما لا تكمن الفائدة في تقديم هذه الوثائق في مضمونها فقط ولكن أيضا خوفا من فسادها أو ضياعها.

=التهديدية في المجال الجمركي مجموعة من الخصوصيات، والتي تدعم طابعها الجزائي. للمزيد من التفصيل راجع : نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 162.

(1) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص47 .

(2) شفيق طعمة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة 02، د.ذ.ب.ن، 1990، ص 166.

الحالة الثانية: عندما يستحيل مراقبة الوثائق مرة واحدة وأن العون الجمركي المحقق يخشى من قيام الأشخاص الخاضعين للمراقبة بإجراء إتلاف أو تحريف الوثائق، خصوصا عندما يتعلق الأمر بوثائق محاسبة مهمة وضرورية لممارسة مهنة الشخص المراقب[1].

ب-أهمية حجز الوثائق:

إن الحجز على الوثائق صلاحية في غاية الأهمية تكمن في تمكين الأعوان من حجز جميع أنواع الوثائق الخاصة المؤدية إلى تسهيل مهامهم مع ملاحظة أن يتم هذا الحجز عن طريق تقديم سند إبراء، لأن الغرض من حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي هو نقلها إلى مكاتب المحققين للتمكن من استغلال المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يمكن أن يترتب عنه من أثار فإن المشرع أحاطه بضمانة قانونية وإجرائية تتمثل في سند الإبراء، فاشترط على أن يسلم هذا السند للمخالف بمناسبة الحجز على الوثائق المقدمة من طرفه ضمانا لإرجاعها له بعد استغلالها في التحقيق الجمركي على نحو أفضل والحصول على الدليل الذي ينصب عليه إثبات المخالفة الجمركية [2].

ج- الاختلاف بين حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز:

يختلف حجز الوثائق في إطار إجراء التحقيق عن حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز، سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغاية منه، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لأخذ المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهو ما دفع المشرع إلى اشتراط أن يتم ذلك مقابل "**سند إبراء**"، أما الإجراء الثاني

(1) حسيبة بن خدة، مرجع سابق، ص 51.

أنظر أيضا: أحمد يحي خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 115.

(2) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

تابع لإجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وله طابع استدلالي الغرض منه استعمال هذه الوثائق "**كسند إثبات**"[1].

ثانيا- تضييق صلاحيات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:

تتقلص سلطات أعوان الجمارك عند إجراءهم التحقيق حيال الأشخاص، ويتضح هذا الأمر كما يلي:

1- حق سماع الأشخاص:

تثير كلمة السماع حساسيات الكثير من رجال القانون الذين يعتبرون أن الاستجواب لا يمكن أن يتم إلا من طرف القاضي للملاحظة أو التحقيق أو الحكم، وهذا الرأي ليس له أي أساس بحيث هناك أحكام كثيرة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تعالج الاستجواب بواسطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والأمثلة كثيرة عن مرتكبي الجرائم في القضايا الهامة الذين يستجوبون أصلا من طرف الشرطة قبل القضاء[2]، فيعتبر حق سماع الأشخاص إجراء جائز في التحقيق مفاده استظهار الحقيقة من وجهة نظر المخالف أو تفسيره للأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله[3].

ما يلاحظ على هذا الحق أن قانون الجمارك قبل تعديله لم يكن ينص صراحة على حق سماع الأشخاص لكن بعد التعديل بموجب القانون 98-10 نص عليه وأكده في التعديل رقم 17-04 عندما أوجب تبيان في محضر المعاينة المثبت للمخالفة الجمركية "**طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص**"[4]، كذلك عندما نص على: " **وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت**

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 161.

(2) أعمر قادري، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 141.

(3) إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 66.

(4) أنظر المادة 252 الفقرة 02 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية"[1]، من هنا يتبين أن لمحرري محاضر المعاينة حق استجواب الأشخاص وسماعهم في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومطالبة أيضا ايضاحات من الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي[2].

لما كان لسماع الأشخاص دور إجرائي يستهدف استظهار الحقيقة والحصول من المتهم على الاعتراف بجريمته، وصار في ظل التشريع الحديث وسيلة تنقيب عن الحقيقة لتدعيم الاتهام لم يجزه المشرع إلا لسلطة مختصة يسمح لها القانون بذلك، نظرا لاحتمال أن يفضي الإجراء إلى "اعتراف" قد تكون له أهمية حاسمة في الدعوى يقتضي ألا يقوم به غير السلطة المؤهلة قانونا[3].

بالتالي أهم ما يميز هذا الاجراء يتجلى في تسهيل عمل الأعوان المحققين في المطالبة بالاستفسارات اللازمة والمفيدة للكشف عن مخالفة جمركية أو أية مخالفة إدارية أخرى تتعلق بانتهاك اللوائح الجمركية أو اللوائح التي تحكم الضرائب والرسوم، بل أنه واستجابة لضرورة التحقيق يمكن لهم أن يقوموا بحفظ الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين، داخل مكاتبهم بهدف إتمام الإجراءات القانونية (كالاستجواب و إعداد المحاضر وغيرها ...)، وأن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع[4]، غير أن هذا لا يعني منح أعوان الجمارك حق توقيف الأشخاص كما هو معروف في قانون الإجراءات الجزائية لأنهم لا يملكون صفة ضابط الشرطة القضائية ولأن هذا الحق ليس له صفة القابلية بأن يمارس في الميدان الجمركي من طرف إدارة الجمارك [5].

(1) أنظر الفقرة 02 من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) Le Guide de l'agent verbalisateur, op.cit., p 74.

(3) إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 74.

(4) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية (مصر)، 1994، ص 126.

(5) أحمد يحي خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، 1995، ص 120.

2-حق تفتيش المنازل:

انطلاقا من أن إجراء التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يهدف إلى جمع الأدلة أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم[1]، فإن تفتيش المنازل من الأعمال التي يمكن تطبيقها في إطار التحقيق الجمركي طالما أن الهدف منه هو التنقيب عن الدليل المادي لارتكاب المخالفة، وقد أجيز قانونا بالرغم مما يحوي من مساس بحرية الإنسان كونه يرمي الى تحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة الفرد وهذا بعد الحصول على إذن مكتوب بذلك من الهيئة القضائية المختصة[2]، وقد نصت عليه المادة 1/47 من قانون الجمارك ومن مقتضياتها تتبين لنا المقاصد المهمة للتشريع الجمركي المرتبطة أساسا بالبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، والبحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من نفس القانون ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش.

أ- فيما يخص قواعد إصدار الإذن:

لما كان إجراء التفتيش يمس بحريات المواطنين ويؤدي إلى الاطلاع على الأشياء الشخصية التي يحرص الإنسان على بقائها في مستودع أسراره[3]، كما يعتبر عملا خطير له أضرارا كبيرة بالخصوص من الناحية المعنوية فإنه لا يمكن أن يتم دون تنظيم قواعده[4]، وبالتالي كان طبيعيا تخصيص له أحكام خاصة قد تضمنها نص المادة 47 من قانون الجمارك الذي منح في الفقرة الأولى لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك سلطة تفتيش المنازل

(1) إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 30.

(2) معجب بن مهدي الحويقل، مرجع سابق، ص 72.

(3) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، فعالية إجراءات تفتيش وسائل النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية (دراسة مسحية على منفذ جمرك الحديثة)، مذكرة للحصول على درجة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ذ.ب.ن، 2005، ص 16.

(4) أعمر قادري، مرجع سابق، ص 103.

بإذن كتابي من الجهة القضائية المختصة بحضور أحد مأموري الضبط القضائي[1]، كما اشترط في الفقرة الثانية أن يتضمن الطلب بالتفتيش كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك التي تسمح بتبرير محل التفتيش المنزلي وأسبابه[2]، ذلك أن التسبيب يستهدف إمكان القضاء من الاستناد إلى صحة النتائج التي أسفر عنها محضر التحقيق، وعلى ذلك فإن هذا الأمر يفترض قواعد يجب مراعاتها قبل البدء فيه تفسر مختلف تدابير الحماية المكرسة في التشريع الجمركي ضمانا لحرمات الأشخاص والمنازل[3] والمتمثلة في:

- توجيه طلب التفتيش مكتوبا من أحد أعوان الجمارك المؤهلين إلى الجهة القضائية المختصة على أن يتضمن الطلب اسم العون واسم المنزل المراد تفتيشه والغاية من التفتيش[4].

- يجب أخذ الموافقة الخطية بالتفتيش من الشخص المختص قانونا، وحسب ما نصت عليه ذات المادة فإن الإذن بالتفتيش يوجه من النيابة العامة دون غيرها، وإن صدر الإذن من شخص يخرج من دائرة اختصاصه فإن ذلك باطل بطلان مطلق.

- يجب أن يكون إجراء التفتيش ثابتا بالكتابة، فلا يمكن أن يشير العون القائم بالتفتيش في محضر التحقيق أنه قام بذلك اعتمادا على أمر شفوي من النيابة دون أن يقدم الدليل الكتابي على اجراءه لأن تقديمه مفروض بموجب القانون[5]، ولأن إثبات الأفعال المخالفة لقانون الجمارك عن

(1) تنص المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك رقم 79-07 على أنه: "**يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة...**".

(2) راجع نص المادة 47 فقرة 02، القانون نفسه.

(3) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ص 532.

(4) عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 137.

(5) سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة 01، الاتحاد العربي للطباعة، د.ذ.ب.ن، 1966، ص 103.

طريق التحقيق يكون باستجماع وسائل إثبات المخالفة الجمركية ومن بين هذه الوسائل محضر التفتيش الذي يرفق بالإذن الكتابي[1].

ب-فيما يخص القائم بالتفتيش:

نصت المادة 47 الفقرة الأولى الأعوان المعنيين للقيام بتفتيش المنازل وهم أعوان الجمارك بعد تأهليهم من طرف المدير العام للجمارك وهذا من أجل صحة الإذن بالتفتيش، ونظرا إلى أن الأحكام الاجرائية للجريمة المنظمة تنطبق على جل المخالفات الجمركية فإن عمليات التفتيش التي تتم طبقا لنفس المادة لا يعتبر حضور صاحب المنزل شرطا لإتمام الإجراء حسب المادة 45 من ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 06-22 سواء كان هذا الشخص مشتبها في مساهمته في ارتكاب جناية أو كان مشتبها في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجرم، وفي سياق الحديث لا بد من الإشارة إلى أن القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد خاصة للتحري عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الجمركية، ومن بين هذه القواعد توقيت التفتيش فقد أجاز في المادة 47 من ذات القانون إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

(1) إدارة الجمارك، "عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية"، وزارة الاقتصاد والمالية، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المملكة المغربية، الرباط، في 2012/09/10، ص 10.

(2) أعمر قادري، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 105.

المبحث الثاني

الإجراءات والأساليب الأخرى للبحث عن المخالفة الجمركية

إن مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة الفعل البشري على مدى العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق للكشف عن المخالفين لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية والجمركية بالخصوص الذين يقترفون المخالفات الجمركية، هؤلاء الأشخاص لهم مكانتهم العالية، اجتماعيا واقتصاديا[1]، وهم بعدد كبير من رجال الأعمال والتجار المستوردون للبضائع والآلات والتجهيزات المختلفة يدفعون إلى ذوي المناصب الرفيعة في الدولة أو المسؤولين عن الجمارك أو بعض أعوانهم حصصا من الأرباح مقابل تخفيض الرسوم الجمركية أو اعفائهم منها أو تسهيل دخول البضائع أو السلع دون خضوعها للإجراءات القانونية المتبعة، وحتى تزوير بيانات جمركية أو تقديم فواتير مزورة لتخفيض قيمة الرسوم الجمركية الواجب دفعها لخزينة الدولة[2].

لذلك اختلفت طرق البحث عن المخالفة الجمركية ولأننا بصدد توضيح خصوصيتها فالبحث عنها غير محصور في الحجز والتحقيق المشار إليها سابقا وإنما قد حرص المشرع الجزائري على توسيع سبل كشفها التي نجدها تتعدد لتشمل أساليب أخرى لا سيما تلك الخاصة بمعاينة جريمة التهريب الجمركي، فمحاولة منه لتضييق الخناق على مرتكبي الغش الجمركي قد استعان بطرق قانونية أخرى للتحري عن المخالفة الجمركية وفقا لنص المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17-04، والتي نصت على أنه: " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".

(1) ملحم هارون كرم، مرجع سابق، ص 15.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص ص: 11-12.

من استقراء النص أهم هذه الطرق تتعلق بتحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات والشهادات والخبرة والوثائق الاخرى بما فيها تلك الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية، وفي هذا الاطار سجلنا ملاحظة تبدو من خلالها خصوصية المخالفة الجمركية عندما أضاف المشرع في المادة 258 " **وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية**"، فهي من الوسائل الحديثة التي توصف من وسائل التقنية العالية– High technology–[1] التي تعتمد على الكتابة الإلكترونية [2]، وتعد من الأدلة المهمة والأفضل لمواجهة المخالفة الجمركية باعتبارها جريمة مالية واقتصادية على المستوى الدولي، وهي جزء لا يتجزأ مما يسمى بالجريمة الكبيرة -**La grande criminalité** -[3] نتيجة تغلغلها سلبا وبشكل غير محدود، وبالتالي اعتماد هذه الوسيلة الجديدة ترتكز على إعادة هيكلة آليات الفحص والمراقبة[4].

ونظرا لاستفحال ظاهرة التهريب وتناميها وكذلك نتيجة للآثار الوخيمة لها على كل الأصعدة، ظهرت الحاجة إلى ردعها باستعمال كل الامكانيات والوسائل المشروعة شريطة ألا يتعدى ذلك المساس بحقوق وحريات الإرادة وكرامتهم، و لهذا جاء المشرع بأساليب خاصة في المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث أحالت في البحث عن جرائم التهريب باتباع أساليب التحري الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء بها هذا الأخير إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.

(1) فراح مناني، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008، ص 56.

(2) وتعني كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية، مرجع نفسه، ص 58.

(3) نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص05.

(4) تضمن التعديل المقترح لقانون الجمارك توضيح الأهداف المتوخاة من هذا التعديل التي تتلخص في ترقية مهام إدارة الجمارك من حيث استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن حيث إبراز المهمة الأمنية لإدارة الجمارك كذلك تحسين نوعية الإجراءات الجمركية وهذا من خلال استخدام الآلية الإلكترونية...، للمزيد من التفصيل راجع: مناقشة مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، عدد رقم 273، صادر في 25 يناير سنة 2017.

ومن هنا تبدو خصوصية أخرى للمخالفة الجمركية في أن المشرع نظم البحث عنها بكل الطرق المسموحة قانونا، نتطرق إلى مختلف هذه الطرق من خلال إجراءات البحث عن المخالفة الجمركية بصفة عامة في(**المطلب الأول**)، ثم أساليب تحري خاصة بالبحث عن جرائم التهريب في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات البحث عن المخالفة الجمركية بصفة عامة

أدت خطورة المخالفة الجمركية إلى أن يعهد الكشف عنها بواسطة كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، فلا يقتصر الأمر للبحث عنها بإجراء الحجز والتحقيق بل كل الطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 258 من قانون الجمارك، وتتعلق بالتحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وتعتبر هذه الإجراءات في كل الحالات لازمة مما يجعلها ذات أهمية كبيرة من شأنها أن تساهم في الكشف والحد من هذه المخالفة.

إن لكل طريقة من طرق الكشف عن المخالفة الجمركية ومواجهتها سماتها الرئيسية وهذا ما أعطى أهمية لطرق البحث عنها، وتزداد الأهمية كونها ترتكب بكل الأساليب غير المشروعة مما يجعل اعتماد كل الوسائل القانونية الأخرى لمواجهتها، هذاما سنحاول توضيحه فيما يخص التحقيق الابتدائي (**الفرع الأول**)، والمعلومات والمستندات المسلمة من السلطات الأجنبية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي

نشأ التحقيق الابتدائي في ظل نظام التحري والتنقيب ويهدف إلى إعطاء السلطة العامة دورا إيجابيا في جمع الأدلة بدلا من تركه لمشيئة الخصوم[1] ويعتبر إجراء عادي للبحث عن

(1) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 52.

الجرائم والأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وتمحيصها، ولا يأتي إدراك هذه الغاية إلا إذا قام التحقيق على أسس فنية صحيحة ودعائم سليمة يحيط بها المحقق ويجعل منها دائما سندا لإجراءاته.

إن القواعد العامة للتحقيق الابتدائي تسري على كافة الجرائم ومن بينها بطبيعة الحال المخالفة الجمركية، وقد خول قانون الجمارك الجزائري الشرطة القضائية صلاحية البحث عن المخالفة الجمركية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لأعوان الجمارك وغيرهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن المخالفات الجمركية.

أولا- مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي:

يعتبر التحقيق الابتدائي طريقا آخر للبحث عن المخالفة الجمركية ويحصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذه على ضباط الشرطة القضائية، لكن تجيز بعض القوانين الخاصة لبعض الفئات اللجوء إلى هذا الإجراء وكذلك قانون الجمارك يسمح لأعوانه عندما يقتضي البحث جمع إيضاحات دقيقة، بشرط أن يكون في الشكل الذي حدده القانون لسلامة التحقيق ولأجل تحقيق الغاية المرتبطة به.

1- معنى التحقيق الابتدائي وهدفه:

يشكل التحقيق الابتدائي إحدى مراحل الدعوى الجزائية أو أنها المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة، ويقصد به مجموعة الإجراءات التي تحصل بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة من أجل اكتشاف الجريمة والوقوف على مدلولها ومعرفة مرتكبها[1]، ويمكن تعريفه بأنه إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وتدخل هذه الأعمال ضمن مهام الشرطة القضائية[2].

(1) برهم محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 13.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 163.

وفضلا عن إجراءي الحجز والتحقيق الجمركيين يعتبر التحقيق الابتدائي إجراء آخر للبحث والتحري عن المخالفة الجمركية، وقد سمح قانون الجمارك صلاحية مباشرته لأعوان الشرطة القضائية باعتباره من اختصاصاتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يعد الطريق الأسهل والمناسب لهم للبحث عن هذه المخالفة مقارنة بالصلاحيات المخولة لهم قانونا عن طريق إجراء الحجز التي يصعب عليهم تحقيق ذلك من الناحية العملية، ولا بد أن لكل إجراء قانوني يتخذ من قبل أي سلطة لا بد أن يكون له ما يميزه من خصائص مستمدة من النصوص التشريعية التي تؤكد قانونيته وأهميته كإجراء[1].

إن الغرض من إجراء التحقيق الابتدائي الذي يجريه المكلفون قانونا هو جمع أدلة الجريمة لإعداد القضية لمرحلة لاحقة في الإجراءات الجزائية تسمى المحاكمة[2]، ولما كان المقصود منه استجلاء الحقيقة فهدفه ألا يطرح على سلطة الحكم غير التهم المرتكزة على أساس قوي من الوقائع والقانون، ومن هنا كان الواجب التأني في التحقيق وإفساح المجال للمشتكي عليه لإظهار براءته[3]، كما أن القيام بإجراءات التحقيق من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة التي تنحصر في جانبين، فهي من جانب تدور حول الجريمة والوقوف على حقيقة وقوعها عن طريق جمع أدلة الإثبات واستيضاح آلية وقوعها وبيان دوافعها، ومن جانب آخر تدور حول المجرم وحصر دائرة الاتهام به أو بشبه مرتكبه[4].

وعليه للتحقيق الابتدائي أهمية بالغة وخاصة في حالة أن الجريمة تشكل خللا في اقتصاد الدولة واستقراره مثل في حالة المخالفة الجمركية، فلا بد من ممارسة سلطة التحقيق وفقا للشكل الذي يستلزمه القانون وأن يكون الهدف من إجراءه هو "بيان الأدلة التي تفيد الحقيقة وترجح

(1) عبد الرحمان ماجد خليفة، مرجع سابق، ص 51.
(2) برهم محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 31.
(3) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 67.
(4) برهم محمد ظاهر، مرجع نفسه، ص 30.

الاتهام"[1]، علما بأن هذه المرحلة أكثر خطورة على حقوق الناس وحرياتهم، لأنها تهدف الى التثبيت من الوقائع التي كونت الجريمة واستبعاد كل ما هو بعيد عن عدم ثبوتها للوصول إلى كل من ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكابها[2]، وبفضل هذا الغرض الذي يرمي إليه هذا التحقيق يشكل دور أساسي من أدوار الدعوى الجنائية وتمنحه خصوصية معينة تميزه عن إجراءات الاستدلال التي لا تعتبر سوى مجرد ضبط لعناصر وأدلة الجريمة على مجرى الظاهر من الأمور.

2- المبادئ الأساسية المميزة للتحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي في أية قضية يستوجب السير قدما فيها للوصول إلى نهاية القضية في محاكمة أصولية ووفق الشروط القانونية، فهذه المرحلة البالغة الأهمية ما بين مرحلة التحديات والمحاكمة، وجب إحاطتها بمبادئ لا تغدو عن كونها ضمانات تضع الحدود اللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق وتوفر للمتهم الحماية اللازمة للإدلاء بأقواله دون التعرض لأي ضغط، فضروري مراعاتها ليكون التحقيق مرتكز على أساس متين من الوقائع والقانون ويأتي بثمار أسرع للوصول إلى الحقيقة بغرضها على النحو التالي:

أ- مبدأ سرية التحقيق الابتدائي:

إن أحد الأسس التي يتضمنها ق. إ. ج. ج كما هو موجود في معظم التشريعات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق هو سرية التحقيق، حيث نصت المادة 11 من هذا القانون[3] " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع**" وتضيف ذات المادة في الفقرة الثانية "**وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها**

(1) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 565.

(2) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الطبعة 01، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999، ص 62.

(3) أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

فيه"، بمعنى هذا النص ينبغي على كل من يساهم في اجراءات التحقيق المحافظة على الأسرار بمقتضى وظيفته أو مهنته، ويقصد "بتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها" حالة إفشاء المعلومات بخلاف ما حدده القانون سوف يتعرض هذا المحقق للمساءلة القانونية بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

من جانب آخر يعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن لا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الجمهور ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام إذاعتها[1]، من أجل إبقاء المعلومات التي قامت بها سلطة التحقيق بعيدة عن متناول عامة الناس لما يحمله هذا المبدأ من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجه عام، فتنطوي سرية التحقيق على ضمان المتهم بصفة خاصة لأن موقفه من الدعوى لم يتحدد بعد وبالتالي حرصا على سمعته في حال عدم ثبوت الجريمة، أما من جانب العدالة، فمصلحة المجتمع مرتبطة مع تحقيقها، وما دام إفشاء أسرار التحقيق يضر بالعدالة فهو يتعارض مع مصلحة المجتمع[2].

ب- مبدأ استعجال اجراء التحقيق الابتدائي:

يرتبط هذا المبدأ بعنصر الوقت ويتعين القائم بالتحقيق الابتدائي مباشرة الإجراءات الضرورية دون تأخير لما لعنصر الاستعجال في هذا السياق من فوائد منها تفادي مكوث المتهم مطولا في قفص الاتهام، إذ لو استغرقت اجراءات التحقيق وقتا طويلا قد يضر به ليحكم في نهاية الأمر ببراءته، كذلك الاستعجال مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأشخاص والأماكن التي مر بها وكل الأحداث لحظة وقوع الجريمة، فلو طالت المدة قد يؤدي ذلك إلى نسيان المتهم معلومات و جزئيات مهمة في الكشف عن حقيقة الجريمة، فلا بد لنا أن نلفت النظر إلى أنه لا ينبغي الإسراع بإجراء التحقيق إلى حد الافراط فتضيع الحقيقة التي تتطلب وقتا لظهورها.

(1) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، مرجع سابق، ص 518.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة 07، دار النهضة العربية، د.ذ.ب.ن، 1996، ص 720.

ج- تدوين التحقيق الابتدائي:

يعتبر التدوين من أهم مميزات إجراءات التحقيق وضروري حتى يكون سندا دالا على حصوله، كما يتأتى تأكيد أهمية ذلك في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف نظر لتعدد اجراءاته وأساليب مباشرته، ولولا تدوينه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق التي يمكن أن تخونه فتمحي بعض الآثار[1]، لهذا فإن التدوين قد يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الرجوع إلى محاضر الاجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده خصوصا عند غيابه لكي يبني دفاعه ويثبت براءته[2].

إن أهمية تدوين التحقيق مرتبطة بعدة جوانب سالفة الذكر وغيرها ولهذا أغلب التشريعات وحتى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أكد على وجوبية تدوين التحقيق لما يبنى عليه من نتائج طبقا لنص المادة 68 الفقرة 02 التي تنص على: "**تحرر نسخة من الاجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير في الفقرة الخامسة من هذه المادة**"[3].

ثانيا- تميُز البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي:

إن اجراءات التحقيق الابتدائي ذات أهمية بالغة وخاصة في البحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، حيث لم يحصر المشرع القيام بها من طرف فئة معينة بل جعل من هذا التحقيق صفة تكون لأشخاص يوكلها القانون إليهم.

واضح تميز البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي من حيث تنوع الأشخاص القائمين به وصلاحيتهم، ولعلى ما يضفى على هذه المخالفة نوعا من الخصوصية

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 570.

(2) برهم محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 45.

(3) تنص المادة 68 الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية على: "**إذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق الطعن فيه يتعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى**".

عندما يدخل التحقيق الابتدائي ضمن مهام الشرطة القضائية ليصبح الطريق الملائم بالنسبة لهم للبحث عنها بموجب أحكام قانون الاجراءات الجزائية، فبشكل عام هم مكلفون بالتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوي وجمع المعلومات المتعلقة بها وافراغها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة[1]، ومن أهم سمات البحث عن المخالفة الجمركية بأسلوب التحقيق الابتدائي أن اجراءه لا يقتصر على هذه الفئة فقط بل لأعوان الجمارك ذاتهم وأعوان آخرين معاينة هذه الجرائم.

1- إجراء التحقيق الابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية باختصاصاتهم بالبحث عن الجرائم والحد منها وفقا للقانون فهم يتمتعون بحق تفتيش المنازل باعتباره اجراء ضروري من اجراءات التحقيق الابتدائي فيجوز لهم الدخول إليها من أجل معاينتها تحت الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 ق. إ .ج. ج الموضحة لإطار تفتيش المنازل والمتعلقة بصلاحية وزمن دخولها، وتلك الحدود المقرر قانونا احترامها[2]، إن أغلب هذه الأحكام تضمنها الدستور الجزائري في المادة 40 منه في الفقرتين الثانية والثالثة[3]، والتي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

يستتبع دخول المنازل حق الاطلاع على الوثائق وضبط الأشياء المثبتة للمخالفة الجمركية من دفاتر وأوراق أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب المخالفة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[4]، وهذا ما جاءت به المادة 44 في عبارة "**أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال**

(1) انظر نص المادة 06/36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(2) يجب على القائم به الالتزام بإجراء التفتيش بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن قبل الدخول (م 44) ق إ ج.

- التفتيش في حدود الوقت المقرر ويكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء (م 47 ق. إ .ج.ج) ماعدا في الحالات المستثناة الواردة في الفقرتين 01 و02 من م 47 ق إ ج.

(3) قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 629.

الجنائية"، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر فيجوز له اتخاذ ذاك طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون بعد إطلاع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويكون التوقيف لمدة 48 ساعة، ونظرا لخطورة المخالفة الجمركية ومساسها باقتصاد الدولة أجاز المشرع في المادة 51 من نفس القانون تمديد هذه المدة لأكثر من مرة وهذا بالرغم من مساس التوقيف تحت النظر بحرية الأفراد[1]، ولكن حتى يكون الاجراء منتجا لأثاره على الضابط بما يتفق وصحيح القانون[2] من حيث محدداته الرئيسية وضوابط معينة[3].

2- إجراء التحقيق الابتدائي من طرف أعوان الجمارك:

نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أنه يمكن معاينة المخالفة الجمركية بواسطة كل الطرق القانونية، والتي من بينها طريق التحقيق الابتدائي فإنه يمكن لأعوان الجمارك مباشرته بمجرد أي شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية تعلم بوجود غش جمركي تطبيقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في مواد قانون الاجراءات الجزائية[4]، وهو يشبه التحقيق الابتدائي المعمول به في القانون العام يلجأ إليه أعوان الجمارك عندما لا يتحصلون على معلومات كافية حول البضائع محل الغش ومرتكبيها، فيستلزم منهم الأمر مباشرة كل ما يرونه ضروري للحصول على الإيضاحات اللازمة والدقيقة للوصول إلى أهداف التحقيق.

3- اختصاص بعض الفئات بمهام التحقيقات الابتدائية في كشف المخالفة الجمركية:

نظرا لما تتميز به المخالفة الجمركية من سرعة وتغير في أشكال وأساليب ارتكابها وكونها أيضا تستهدف القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد، فإنه بات من اللازم أن

---

(1) محمد خميخم، مرجع سابق، ص 113.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 396.

(3) من بين هذه المحددات ما نصت عليه المادة 51 مكرر1 من ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 36، والمتضمنة حق الموقوف للنظر في كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته مع مراعاة سرية التحقيق.

(4) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم ومعاينتها- (المتابعة والجزاء)، مرجع سابق، ص 169.

يوجد أعوان إداريين يتمتعون بصلاحيات واسعة عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية لاكتشاف الجرائم ومعاينتها[1]، فتظهر خصوصية البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق من خلال إمكانية مكافحة الغش الجمركي من قبل بعض الموظفون خصهم القانون بصفة التحقيق بموجب قوانين خاصة وهم:

- أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة الأسعار والجودة وقمع الغش، فقد أجاز لهم الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 95-06 المؤرخ في 25 فيفري 1995[2] في المادة 78 منه، في إطار التحقيقات التي تدخل في إطار ممارسة نشاطهم أن يقوموا بالبحث عن المخالفة الجمركية.

- أعوان إدارة الضرائب المؤهلين بموجب الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم 76-104[3] في المادة 504 منه، فهو أيضا يجيز لهم هذا القانون كشف المخالفة الجمركية عن طريق الممارسة الاعتيادية لسلطة التحقيقات الجبائية المخولة لهم قانونا في إثبات المعاينات.

الفرع الثاني

المعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية

يأخذ الإجرام اليوم حجما وأبعادا لا يستهان بها، ولا شك أن الإجرام الجمركي ليس بالأمر البسيط بل أصبح له بعد دولي وتأثير سلبي يمس كثير من الجوانب على كافة الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية وحتى المحلية، وبالتالي يتعين مقاومته بكل السبل كما يحتم تعاونا دوليا بهدف كشف أبعاد كل أنواع المخالفة الجمركية من خلال تقديم المعلومات والوثائق بين مختلف الدول، فقد أصبحت الاتفاقيات الدولية مرجعا أساسيا في مجال مكافحة الغش الجمركي والجريمة بصورة

(1) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 23.

(2) أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج.ج، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995، معدل ومتمم.

(3) أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج. ر.ج.ج عدد 102 صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976، معدل ومتمم

عامة على المستوى العالمي، وفي هذا السياق أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون الدولي الجمركي كونها أكثر فعالية في تأمين الأدلة في شكل مقبول لدى محاكم الدولة الطالبة.

نوضح هذا الفرع بنوع من التفصيل وذلك ببيان ضرورة الاعتماد على المعلومات والوثائق للبحث عن الجرائم الجمركية **(أولا)**، والاعتماد على هذه المعلومات والوثائق من خلال اتفاقيات وهيئات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام **(ثانيا)**.

أولا- ضرورة الاعتماد على المعلومات والوثائق للبحث عن المخالفة الجمركية:

يرتبط موضوع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والوثائق للبحث عن المخالفة الجمركية ارتباطا وثيقا بالتفتح الاقتصادي الذي تشهده دول العالم والجزائر منها، وتطور المبادلات التجارية، فقد رافق هذا التطور تطورا آخر في ازدياد النشاط المالي والتجاري أدى إلى نمو وانتشار المخالفة الجمركية بشكل قوي ذات تأثير اقتصادي وسياسي، خاصة حالات التهريب الجمركي والنقدي عبر مؤسسات للتهريب تقوم بها الجماعات المنظمة، المافيات، العصابات والهيئات المعنوية والمحلية والمتعددة الجنسية، فمن الحتمية التعاون الدولي للسيطرة على هذه المخالفة، ولا غرابة في أن تولي الدول تبادل المعلومات والوثائق اهتمام كبير لما يوفره هذا التبادل من نجاح في مواجهة كل أشكال المخالفة الجمركية وتقصي المجرمين.

1- تزايد مخاطر المخالفة الجمركية:

في الوقت الراهن تزداد تنوعا صور وأشكال التهريب بالمخالفات للتشريعات المالية والاقتصادية بصفة عامة مع مرور الزمن، فقد أكدت دراسات ميدانية واحصاءات عالمية على أن التطور التكنولوجي وانتشار الاتصالات الحديثة ووجود الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الجرائم بصورة سريعة[1].

(1) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 373.

تشكل المخالفة الجمركية أو " **الجرم الجمركي**" في الواقع خطورة لا تخفى بكافة أبعادها، إن هذه الخطورة لا تقتصر على انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب بل أيضا إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال وأهم هذه القيم نجد مصالح خزينة الدولة، فتعد من أكثر الجرائم تهديدا للاقتصاد الوطني وأمنه بالخصوص جرائم التهريب والتي تعمل على تنمية جرائم أخرى مثل جريمة تبيض الأموال القذرة[1]، ويذهب البعض إلى اعتبار أن هذه المخالفة بوجه عام هي جريمة مالية كونها تنطوي على اعتداء ينال من خزينة الدولة[2].

في الواقع لم تعد المخالفة الجمركية بسيطة تتعلق بعدم دفع الرسوم الجمركية بل من شأنها المساس بمصالح متعددة، لذلك لا يمكن أن ننكر الشعور العام في المجتمع بخطورتها وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية واقتصادية جسيمة، فهي تشكل فعلا يتنافى مع قواعد الأخلاق لأنها تمس مصلحة جوهرية يقدر أهميتها أفراد المجتمع في الوقت الحالي[3]، كما أنها تندرج من بين جرائم الخطر التي تشكل الإضرار بالمصالح الاقتصادية والمالية والجمركية للدولة خصوصا وأن اقترافها مرتبط بأشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض القيام بأعمالهم المهنية، ومثال على ذلك الغش في البضائع[4]، وكما عبر عنها الأستاذ جورج قذيفة أنه من الصعب تحديد جميع الأخطار المترتبة عنها لكن يبقى أن تؤكد أنها أصبحت تساهم في موجة الاجرام المحلي منه والعابر للحدود Gross Border Crimes، وتعزز انتشار الفساد الاداري، الاقتصادي، المالي، السياسي والاجتماعي، ومالها من تأثير في مرافق الحياة العامة[5].

(1) عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 210.

(2) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، مرجع سابق، ص 63.

(4) ملحم هارون كرم، مرجع سابق، ص 15.

(5) جورج قذيفة، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية) ج1، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت (لبنان)، 1971، ص 48.

والجزائر تعيش اليوم خوفا كبيرا بسبب تزايد المخالفة الجمركية التي أصبحت تأخذ وصف التخريب الاقتصادي[1] كأفعال التهريب والتجارة بالعملات الصعبة، وتبييض الأموال... خاصة عندما ترتكب هذه الأفعال شركات متخصصة وعصابات يمولون مشاريعهم بطرق احتيالية وملتوية[2]، وبسبب صعوبة اكتشافها وتعدد أوصافها وآثارها المقلقة على المجتمع والدولة واستقرارهما من جميع الجوانب، فإن الوضع يدعو إلى استئصالها وكشف هؤلاء المجرمون لذلك اعتمدت معظم الدول ومنها الجزائر إلى التعاون الدولي الجمركي.

2- الحاجة البالغة إلى تنمية إطار التعاون الدولي لكشف المخالفة الجمركية:

لاشك أن التعاون أو العمل المشترك في سبيل غاية مشتركة، هو ضرورة حتمية بين الدول وبين المنظمات الدولية بقدر ما هو ضرورة حتمية لتنمية إطار التعاون الدولي – وخاصة في المسائل الجنائية في الحقبة المعاصرة- لمواجهة ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في كل بلاد العالم حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ولم تعد جهودها الداخلية في الملاحقة للجرائم عموما والمخالفة الجمركية كافية لتقليص حجمها[3]، وخاصة في الآونة الأخيرة صار الغش الجمركي ظاهرة مثيرة لتعاليق الصحف المتزايدة وقد عجزت العدالة في مواجهته كما ينبغي، كما أنه يصعب مقاومته بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا فقط، فعملية كشف جميع أشكال المخالفة الجمركية لا سيما جرائم التهريب يستوجب تنمية وتكريس استراتيجية التعاون الدولي في المجال القضائي والأمني[4].

---

(1) عبارة "**جريمة التخريب الاقتصادي**" واسعة تشمل جميع الجرائم الاقتصادية أينما وردت في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة كالقانون الجمركي، عن: إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 03، د.ذ.س.ن، د.ذ.ب.ن، ص 06.

(2) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق ، ص 361.

(3) البشرى الشوربجى، "آفاق وآليات التعاون الدولي ضد الجريمة"، **مجلة القضاة الفصلية**، عدد 25 ديسمبر، سنة 2003، دار القضاء العالي، القاهرة، مصر، ص 10.

(4) ساعد إلهام ، "قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر"، التهريب جريمة منظمة، **مجلة الشرطة**، الجزائر، عدد 124، الصادر في 22 جويلية 2014، ص 105.

لذلك فإن التصدي للمخالفة الجمركية يوجب التعاون بين الدول على صورة تبادل معلومات ووثائق بكل فعالية، ولهذا نلاحظ أن المخالفة الجمركية أضحت محل اهتمام كل المجتمع الدولي للتحكم في شبح الغش بكل أشكاله، خاصة منه الغش التجاري والاتجار بالمخدرات والتبغ والممتلكات الثقافية[1]، ويظهر التفاعل والتأثير المتبادل في المجتمعات المعاصرة بحيث لم تعد معزولة عن بعضها كما كان في العصور القديمة، لذلك سعت الدول لإرساء سبل التعاون فيما بينها قصد وضع حد للتعديات التي تأتي بها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في أعمال التهريب من وإلي بلدان مختلفة تنذر بالخطر في المجال الاقتصادي بصفة عامة والمجال الجمركي بصفة خاصة.

أمام هذا الوضع وللحفاظ على المصلحة والنفع لكل أطراف التعاون وطنيا وإقليميا ودوليا يحتم على كل دولة العمل في إطار تعاون دولي للتصدي للمخالفة الجمركية وضمان استقرار المعاملات التجارية[2]، وخاصة في ظل ارتكابها من طرف محترفي الإجرام المالي ومن طرف منظمات متخصصة في التهريب الجمركي تغلغل بنشاطها المحترف وغير المشروع في جميع نواحي النظام المالي، والذي توسع عبر الحدود في إطار إجرامي عابر الأوطان أدى إلى ظهور صور إجرامية خطيرة **كمقايضة المخدرات بالأسلحة سرقة التحف الأثرية وتهريبها عبر الحدود أو السجائر دون دفع الرسوم الجمركية وغيرها ...**[3]، مما يقتضي تعزيز التنسيق الدولي بين إدارة الجمارك والقوى الأمنية في الخارج لتبادل المعلومات، فهي الكفيل الفعال لمكافحة المخالفة الجمركية.

فمن الأهمية البالغة تكريس التعاون بل تكريس استراتيجية التعاون بين الدول بتبادل المعلومات والمستندات المفيدة لمكافحة المخالفة الجمركية تبعا لما تسمح به الاتفاقيات الدولية في

(1) نسرين سليماني نسرين، التعاون الجمركي في مجال مكافحة الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014، ص 55.

(2) عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة 01، د.ذ.د.ن، الإسكندرية(مصر)، د.ذ.س.ن، ص 295.

(3) إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 102.

هذا المجال، فقد أضحت مسألة ضرورية في زمن تعززت فيه التبادلات التجارية الدولية عبر المنافذ الجمركية على أكثر من صعيد، وانفتاح المجتمعات على بعضها البعض، وانتشار التأثيرات المتصاعدة للثورة المعلوماتية وغير ذلك، هذه العوامل التي ساهمت في تفتيح الأذهان وساعدت على ظهور أنماط جديدة من الجريمة كالمخدرات وغسل الأموال من أجل الحصول على المنافع[1]، فأصبح الحديث عن إجرام الأذكياء وهذا الذي يشكل خطر يهدد معظم دول العالم.

وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا، فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه المخالفة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان، مما يستدعي تظافر الجهود بين الدول لمكافحتها، ولن يتأتى ذلك إلا بتبادل المعلومات والوثائق التي تضعها السلطات الأجنبية في متناول الدولة الطالبة لذلك، ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدات الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية [2]، قد سعت الجزائر إلى تكريس دستوريا سياسة الوقاية من الإجرام الاقتصادي عموما والإجرام الجمركي على وجه الخصوص، وهو مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية الحديثة لحماية اقتصادها وحدودها ومختلف صور الممارسات الجمركية غير المشروعة[3]، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 16-01 على أن " **تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه**"[4].

وبإيجاز نستخلص الحاجة البالغة نحو تعاون دولي لمكافحة الإجرام الجمركي على حد تعبير الأستاذ عبد المجيد زعلاني حول هذه الفكرة أن "**الجرائم الجمركية يرتكبها متخصصين في الغش الجمركي ينشطون في الخفاء ويخططون ويوجهون ويمولون عمليات الغش التي تتم وفق أحدث**

(1) البشرى الشوبرجى، مرجع سابق، ص 11.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 165.

(3) إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 105.

(4) قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

التقنيات التي يبتكرونها تصعب مهمة إدارة الجمارك في اكتشاف الرؤوس المدبرة له بل حتى حينما تكتشف هذه الإدارة الغش فإنها لا تضع يدها على الأكثر إلا على هؤلاء المنفذين..."[1].

ثانيا- تبادل المعلومات والوثائق من خلال اتفاقيات وهيئات التعاون الدولية:

تولت الجزائر أهمية خاصة للتعاون مع العديد من الدول من أجل الكشف عن المخالفة الجمركية عملا بنص المادة 31 من الدستور المذكورة وتطبيقا لنص المادة 258 من قانون الجمارك 17-04 التي تجيز معاينة المخالفة الجمركية بالاعتماد على الوثائق المسلمة في إطار التعاون مع السلطات الأجنبية، كذلك الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يكرس هذا التنسيق مع الدول ذات الصلة بتبليغ المعلومات المتعلقة بالتهريب[2].

1- الاتفاقيات الدولية للتعاون في إطار تقصي المخالفات الجمركية:

يظهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الجمركي من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، والمهم في رأينا ليس التعرض إلى كل هذه الاتفاقيات وتحديدها ولكن في إبراز اهتمام دولة الجزائر لملاحقة المخالفات الجمركية من خلال تعاقدها المتنوع ساعية إلى التعاون على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم ولا سيما في مجال تبادل المعلومات، أشير إلى بعضها والتي انضمت إليها الجزائر.

أ- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة المخالفات الجمركية:

وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- **اتفاقية نيروبي الدولية:** المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك المخالفات الجمركية،

(1) عبد المجيد زعلاني، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 05.

(2) تنص المادة 38 من الأمر على أنه "**وفي إطار اتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني**".

البحث عنها وقمعها، الموقع عليها في نيروبي، تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك (OMD)[1]، انظمت إليها الجزائر بتاريخ 1988/10/27[2]، وترتكز هذه الاتفاقية على بنود أساسية أهمها أن تلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد طلب المساعدة في أقرب وقت وتكون مكتوبة ومتضمنة المعلومات الضرورية المتعلقة بقمع الغش الجمركي، كما يجب أن ترفق بالوثائق التي تعتبر مفيدة[3].

يتعلق أهم جزء بالاتفاقية هو الجزء الخاص بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية على النحو الذي يتماشى ونصوص قانون الجمارك الجزائري الذي يعتبر التعاون الدولي في المجال الجمركي طريقا آخر من الطرق القانونية لإثبات المخالفة الجمركية.

- **اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي:** تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل بين دول اتحاد المغرب العربي قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161[4]، وأهم ما تضمنه هذه الاتفاقية هو تبادل المعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة لمكافحة الغش.

(1) كانت التسمية القديمة للمنظمة العالمية للجمارك هي مجلس التعاون الجمركي.

(2) اتفاقية تعاون إداري متبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة وإلى ملاحقها 1،2،3،4، المعدة بنيروبي في 09 جوان1977، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 88-86، مؤرخ في 19 أفريل 1988 ،ج. ر.ج.ج عدد 16، صادر في20 أفريل 1988.

(3) تتضمن الاتفاقية 11 ملحقا إذ يجوز لأي دولة حتى تصبح طرفا أن تصادق على الأقل على ملحق واحد، للمزيد من التفصيل حول مضمون كل ملحق، راجع: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص ص 173- 184 .

(4) اتفاقية تعاون إداري متبادل قصد للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها مع دول اتحاد المغرب العربي مبرمة في تونس بتاريخ 02 افريل 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 96-161 مؤرخ في 08 ماي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 29 الصادر في 12 ماي 1996.

ب-الاتفاقيات الدولية الثنائية لمكافحة المخالفات الجمركية:

إدراكا لأهمية التعاون الجمركي لتبادل المعلومات والتحريات لمكافحة المخالفات الجمركية قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية: مع تونس بتاريخ 1981/01/09[1]، مع ليبيا بتاريخ 1989/09/12[2]،مع موريطانيا بتاريخ 1991/02/14[3]، والمغرب بتاريخ 1991/04/24[4]، مع مصر بتاريخ 31 جويلية 1996[5]، مع الأردن بتاريخ 16 سبتمبر 1997[6]، مع سوريا بتاريخ 14 سبتمبر 1997[7]، مع تركيا بتاريخ 08 سبتمبر 2001[8]، مع الإمارات العربية المتحدة[9]، مع نيجريا بتاريخ 12 مارس 2003[1]، إلى جانب إبرامها اتفاقيات

(1) اتفاقية تبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع الجمهورية التونسية، المبرمة بتونس بتاريخ 09 فيفري 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فيفري سنة 1982 ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 02 مارس 1982.

(2) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع الجماهرية الليبية الشعبية الاشتراكية، مبرمة بطرابلس بتاريخ 03 أفريل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، ج. ر عدد 39، صادر في 12 سبتمبر 1989.

(3) اتفاقية تعاون مع الجمهورية الموريطانية الاسلامية المبرمة بنواقشط بتاريخ 14 فيفري 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-107، مؤرخ في 07 مارس 1992، ج. ر عدد 19، صادر في 11 مارس 1992.

(4) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع المملكة المغربية، مبرمة بدار البيضاء بتاريخ 24 أفريل 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-256، المؤرخ في 20 جوان 1992 ج. ر عدد 47، صادر في 21 جوان 1992.

(5) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها مع جمهورية مصر العربية، مبرمة بتاريخ 31جويلية 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-357، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 63، صادر في 28 سبتمبر 1997.

(6) اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع المملكة الأردنية الهامشية، مبرمة في عمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-340، ج. ر عدد 83، صادر في 08 نوفمبر 1998.

(7) اتفاقية تعاون مع سوريا مبرمة بتاريخ 14 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-56 مؤرخ في 13 مارس 2000، ج. ر عدد 13، صادر في 15 مارس 2000.

(8) اتفاقية تعاون مع تركيا، مبرمة بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-321، مؤرخ في 10أكتوبر 2004 ج. ر عدد 64، صادر في 10أكتوبر 2004.

(9) اتفاقية تعاون مع الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي مبرمة بتاريخ 12 جوان 2007، بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 15 أفريل 2009، ج. ر عدد 24، صادر في 22 أفريل 2009.=

ثنائية مع دول أوربية كانت أولها مع اسبانيا في 1970/09/16[2]، واتفاقية مع إيطاليا في 1986/04/15 [3] وفرنسا في 1985/09/10 [4].

إن تعاقد الجزائر في كل هذه الاتفاقيات مع مختلف الدول العربية وغيرها بهدف تعزيز التعاون و تبادل المعلومات ذات الصلة بالمخالفات الجمركية من أجل مكافحتها وضبط القضايا المشتركة وتتبع المهربين الدوليين، وثرواتهم، وتبادل الخبرات والمعلومات بجميع أشكاله عن طريق تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال، وفي هذا الإطار وفقا لنص المادة 260 قانون الجمارك على النيابة العامة إطلاع إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تتحصل عليها والتي تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أو بتحقيق حتى لو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى[5].

2- أهم الهيئات الدولية المعنية بمجال التعاون وتبادل المعلومات:

يتمحور التعاون الدولي على تقديم المساعدات وتسليم الوثائق وإعطاء المعلومات من خلال جهود الهيئات المختصة في مكافحة المخالفات الجمركية ومن أهمها:

=(1) اتفاقية تعاون مع نيجريا إداري قصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الادارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب والغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات مبرمة بتاريخ 12 مارس 2003، بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-24 مؤرخ في 07 أفريل 2004، ج. ر عدد08، صادر في 08 فيفري 2004.

(2) اتفاقية تعاون مع الحكومة الاسبانية المبرمة بتاريخ 16 سبتمبر 1970، بموجب مرسوم رئاسي رقم 70-71 مؤرخ في 10 نوفمبر 1970، ج. ر عدد 101، صادر في 04 ديسمبر 1970 .

(3) اتفاقية تعاون إداري قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها مع جمهورية ايطاليا مبرمة في مدينة الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1986، بموجب مرسوم رئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986، ، ج. ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 15 أكتوبر 1986.

(4) اتفاقية تعاون مع فرنسا مبرمة بالعاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، بموجب مرسوم رئاسي رقم 85-302 مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج. ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 22 أفريل 1985، معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-222 مؤرخ في 22 جوان 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 26 جوان 2002.

(5) Direction Générale Des Douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte Contre la Fraude C.N.I.D, Alger, p 61.

أ-المنظمة العالمية للجمارك OMD:

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15[1]، فهي المنظمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص وأكثر اهتماما بالمسائل الجمركية وتهدف أساسا إلى العمل بالتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء وتسعى بقوة إلى تعزيز وتفعيل جهود التعاون الدولي في مجال تشجيع وتبادل المعلومات وجمع وتحليل البيانات حول كيفية التكييف مع البيئة الرقمية (مثل الحوسبة، التقنيات الناقلة، لإدارة المعلومات ...)، لتحقيق أهدافهم وتأمين أعمال التجارة العابرة للحدود من الجريمة ليس فقط المتعلقة بالمخالفات الجمركية وإنما مكافحة الفساد بكل مظاهره[2].

في إطار المساعي التي بذلتها المنظمة العالمية للجمارك لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب الجمركيين، فقد أصدرت عددا من التوصيات سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص تدعو إلى التعاون بين الإدارات الجمركية فيما يتعلق تبادل المعلومات لكشف المخالفات ومرتكبيها [3]، ومن بين أهم هذه التوصيات:

- **توصية 05 ديسمبر 1953**: حيث كانت أول توصية تدعو الإدارات الجمركية إلى إقامة علاقات رسمية وشخصية بين أعضاء دوائر التفتيش والبحث عن التهريب وإجراء تبادل المعلومات الموثوقة والمحافظة على سريتها، كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون الإداري المتبادل[4].

(1) اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رقم 88-86 مؤرخ في 19 أفريل 1988، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 20 أفريل 1988.

(2) كونيو ميكوريا، الأمين العام، رسالة من منظمة الجمارك العالمية، يوم الجمارك العالمي 2018، كانون الثاني 2018.

(3) حسيبة رحماني، مرجع سابق، ص 60.

(4) فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي وأحدث القرارات الجمركية والتنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 255.

- **توصية 08 جوان 1967**: ركزت هذه التوصية على اختيار أمانة المجلس كمركز للمعلومات والتي توزع فيما بعد على كل الدول الأعضاء.

- **توصية 08 جوان 1971**: تتعلق بإجراء تبادل فوري للمعلومات من عمليات تهريب المخدرات والمواد غير مشروعة التي أوصت بضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة في المخدرات وتهريبها لا سيما متابعة ورصد المتعاملين في هذه الأنشطة والسيارات المستعملة في هذه العمليات [1]، تصديا للمخاطر والأثار السلبية المترتبة عن ارتكابها .

- **توصية 13 جوان 1985**: المتعلقة باعتراض شحنات المخدرات لإحباطها: تدعو هذه التوصية الدول إلى تنسيق الجهود عن طريق القيام بالتحريات وتبادل المعلومات الضرورية المراقبة تحركات الأشخاص المرتكبين لعمليات المتاجرة بالمخدرات وتحديد هويتهم مع إبلاغ الدول المعينة بذلك[2].

لا بد من الإشارة أن هناك توصيات أخرى للمنظمة كتوصية 1997 وتوصية 2000 ركزت فيهما على ضرورة التعاون السريع للمعلومات ونوهت بوضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين من أجل تحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية[3]، هذه المنظمة تعتبر صوت مجتمع الجمارك على المستوى الدولي تهدف بكل توصياتها أو قراراتها بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل والمخاطر التي تواجه الادارات الجمركية في دول العالم، كما يرتكز عملها بصفة خاصة في مجالات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وتلك المتعلقة بتدارك الغش الجمركي على إقامة تعاون مشترك حول تبادل المعلومات[4].

(1) نسرين سليماني، مرجع سابق، ص 70.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 167.

(3) بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 273.

(4) محمود محمود أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية (منظور جمركي)، مصلحة الجمارك المصرية، د.ذ.س.ن، ص59.

تتبنى المنظمة أنواع من الأنظمة المعلوماتية التي كان لها دور في تحقيق الحماية الجمركية وتوفير مساعدات حقيقية كان لها دور في مكافحة الغش الجمركي[1] مثل نظام الشبكة الجمركية لمكافحة الغش خاصة باستقبال المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخالفات الجمركية، كذلك نظام الشبكة العالمية للمكاتب الجمركية للربط المكلفة بالمعلومات تكمن فعاليته من خلال تقوية فعالية تبادل المعلومات على المستوى العالمي[2]، كما تمكنت الهيئة من إطلاق مشروع تبادل المعلومات الكترونيا "**الربط الإلكتروني بين الادارات الجمركية للدول**" عن البضائع والسلع الجمركية وإصدار التصاريح الخاصة بالتصدير والاستيراد سعيا نحو تعزيز التعاون المشترك عل مستوى العالم بهدف تحقيق استراتيجية أمنية للمجتمعات ورؤيتها لعام 2021 [3].

وفي رسالة من الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية يحث فيها الادارات الجمركية وجميع أعضاء المنظمة إلى تشجيع وتبادل المعلومات حول كيفية التكييف مع البيئة الرقمية (مثل الحوسبة، التقنيات النقالة وإدارة المعلومات...) لتحقيق أهدافهم وتأمين أعمال التجارة العابرة للحدود من الجريمة [4]، خصوصا بعد استغلال الحاسوب وما يتضمنه من برامج وبيانات ومعلومات كوسيلة لارتكاب مثل هذه المخالفات لا سيما الاتجار بالمخدرات[5].

(1) Aliane Dione, le Droit Douanier à L'épreuve Des Réseaux Informatiques Préfacé par Claude J.Berr, Edition 2008. P 123.

(2) نسرين سليماني، مرجع سابق، ص ص: 73-74.

(3) الهيئة الاتحادية للجمارك، **أفاق جمركية**، دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 12، فيفري 2013، ص 08.

(4) كونيو ميكوريا، الأمين العام، رسالة من منظمة الجمارك العالمية، اليوم العالمي للجمارك 2016.
Embargo date : 26 january 2016, UTC 9.00am

(5) سليمان عبد المنعم، "في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يومي 29/28 آذار/ مارس 2008، ص122.
للإشارة وللمزيد من التفصيل تتضمن هذه الندوة برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية لمحاربة الجرائم المنظمة والمخالفات الجمركية والإتجار بالمخدرات والتهريب لمختلف المواد غير المشروعة، وتعزيز عملية تبادل الأفكار والتجارب بين النيابات العربية لمعالجة أبعاد هذه الجرائم في العالم العربي وتوفير الآليات الصحيحة لمكافحة الجماعات الإجرامية والتصدي لخطر هذه الجرائم عن طريق تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والاقليمي من خلال تبادل المعلومات...

فبموجب اتفاقيات في إطار OMD تقوم الدول بتقديم مساعدات فيما بينها من أجل كشف وقمع أو حتى توقع المخالفات الجمركية بصفة عامة وأعمال التهريب بصفة خاصة، بحيث أنه بناء على طلب إحدى الدول في الاتفاقيات تقوم الدولة المعنية الموجه إليها الطلب بتقديم معلومات معينة أو وثائق مفيدة للدولة الطالبة وذلك في أقرب وقت من أجل الاستفادة منها في التحريات[1].

ب- الهيئة الاتحادية الأوروبية "الأوروبول": EUROPOL

مع تزايد معدل الجريمة في أوربا لجأت دول الاتحاد الأوروبي إلى البحث عن آلية فعالة لردع الاتجار بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة، فوقعت اتفاقية الأوروبول في بروكسل بتاريخ 1995/07/23 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون في مجال التحقيق و المعلومات في مجال التحقيق البوليسي بغية الوقاية ومكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي والجمركي[2]، وقد أوصت الهيئة بتوسيع نطاق اختصاص الأوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعاليته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود عن طريق تبادل المعلومات وتحليلها والتعاون الدولي ضد الجريمة[3]، وكونه جهاز تحقيق يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق الأبحاث وتحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد[4]، و قد عول الأوروبول على التفاوض مع الجزائر لتبادل المعلومات بشأن التصدي للجريمة المنظمة لا سيما المخالفات الجمركية[5].

(1) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 299.

(2) عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، د.ذ.ب.ن، 2008.

(3) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 405.

(4) Journal officiel, communauté européennes n° C.316 du 27-11-1995. Acte du conseil de l'Europe du 26/07/1995, rapportant établissement de la convention portante création d'un office européen de police **« convention Europol »** p.7.

(5) لؤي.ي، " الأوروبول يعول على التفاوض مع الجزائر لتبادل المعلومات "، **مجلة التحرير اليومية الجزائرية**، نشر بتاريخ 10يوليو 2018، بالموقع الإلكتروني: WWW.altahrironline.com/ara/articles/314849، تاريخ الاطلاع:=

إن أجهزة المكافحة للإجرام بصفة عامة والإجرام الجمركي بصفة خاصة متنوعة ذات طابع إما قضائي أو بوليسي، ولسنا بصدد استعراض هذه الهيئات كلها، ولكن الهدف المرتبط بدراستنا هو إبراز المسائل الموضحة لخصوصية المخالفة الجمركية من حيث سبل كشفها عن طريق تسهيل تبادل المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية كذلك توضيح أن الإجرام الجمركي ذو طابع جامع بين الدول لذلك يتعين مواجهته بإقامة تعاون دولي قادر على مكافحة هذه الجرائم لا يقتصر على الأجهزة الداخلية للوطن دون الحاجة للاعتماد على مختلف الأجهزة الدولية أو توقيع الاتفاقيات.

نستطيع القول أن الاعتماد على المساعدة الدولية والتعاون المتبادل بخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية يعد نهجا ملائما وهاما للتصدي للمخالفة الجمركية وأخطارها العابرة للحدود، وفي هذا السياق تتبين خصوصية المخالفة الجمركية في أنها خلقت تحديا متنوعا من أجهزة ومنظمات ومؤتمرات وبروتوكولات واتفاقيات على المستوى الدولي تدعم وتعزز التعاون بشكل وثيق لموجهتها وتسمح بتبادل المعلومات حول طرق الغش الجمركي الحديث.

المطلب الثاني

أساليب تحري خاصة بالبحث عن جرائم التهريب الجمركي

تظافرت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والاعتبارات على جعل المخالفة الجمركية والعابرة للحدود ظاهرة بالغة الخطر على أمن المجتمعات الوطنية[1]، و قد جرى الانتباه إلى أهمية التصدي لها عندما يتعلق الأمر بمخالفات التهريب الجمركي فإن من المؤكد تجاوز الوسائل التقليدية المعروفة واعتماد وسائل فعالة أكثر تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، التي تستهدف

=2019/01/14 على الساعة د14.25سا، تضمن المقال أنه تم المصادقة في البرلمان الأوروبي على قرار يقضي بالشروع في مفاوضات قريبا مع الجزائر والمغرب والأردن وتركيا وتونس ولبنان ومصر، بشأن تبادل البيانات مع الأوروبول.

(1) صلاح الدين عامر، وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، أعمال عن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة الوطنية، القاهرة (مصر)، 29/28 آذار/مارس 2007، ص 37.

السلطات الحكومية وتصيب المجتمع بوجه عام خاصة المتعلقة بتهريب المخدرات والاتجار في الأسلحة وتهريبها[1].

وانطلاقا من أن التهريب الجمركي نشاطا من أنشطة الاقتصاد الإجرامي فإنه يتميز بنوع من الصعوبة في كشف خباياه بسبب التقنيات التي يستعملها المهربون لاستغلال ثقة أعوان الجمارك كاصطناع موكب عرس صوري يتم من خلاله تهريب البضائع في السيارات المشكلة للموكب، كما يستعملون نوعا من الطرق التدليسية مثل تمويه سياراتهم عن طريق تلطيخها بمواد تشحيم السيارات ورشها بالرمل لتأخذ بذلك لون الرمل، ومنه يصعب على أعوان الجمارك رؤيتها وذلك للشبه الكبير بينها وبين الرمل، فأساليب الإجرام كثيرة هي من صنع وابتكار المهربون وهم في تفنن دائما لها تحتاج بالمقابل إلى رصدها بأساليب حديثة ومن الضروري أن تكون مناسبة أكثر لضبط هذه الجرائم، لذا عملت الجزائر على إدخال أساليب خاصة في مجال التحري عن جرائم التهريب الجمركي، بموجب الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أولى عناية بالغة من حيث وسائل التحري ذات الطابع الوقائي والتي تكفل المكافحة لهذه الجرائم قبل حدوثها. نقوم دراسة هذا المطلب أولا بتوضيح آثار التهريب التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة **(الفرع الأول)** ثم تحديد هذه الأساليب وشروط القيام بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

آثار التهريب التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

اخترنا توضيح آثار التهريب الجمركي لما لها دور بالغ الأهمية لأن غالبية حالتها الواقعية هي اعتداء على خزينة الدولة، بالتهرب من سداد الضريبة المستحقة، وبالتالي قبل تحليل أساليب التحري الخاصة بمكافحة التهريب الجمركي باعتباره يشكل مخالفة جمركية ذات أهمية وخصوصية، كان لزاما علينا أن نبحث في آثاره، وفي نفس الوقت استغلبت دراسة هذه النقطة

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 39.

قصد إبراز أهمية التحريات الخاصة والمعمول بها في إطار مواجهة هذه الجريمة التي تشكل بحق تهديدا مرعبا للاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي.

يراد بالتهريب الجمركي إدخال المواد والسلع أو إخراجها عبر النطاق الجمركي للدولة أو محاولة ذلك على خلاف الصورة التي وضعها القانون[1]، ولا شك أن التطورات العلمية والتقنية التي يعرفها العالم قد ولدت أشكال من أعمال التهريب فلم تعد مخاطره تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الضرائب الجمركية، وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية، ويمكن أن نلخصها في الآثار المالية والاقتصادية**(أولا)** ثم الآثار الاجتماعية والسياسية **(ثانيا)** وأخيرا التأثير على التراث الوطني **(ثالثا)**.

أولا- الآثار المالية والاقتصادية:

يشكل التهريب الجمركي تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها.

1- التأثير على موارد الخزينة العمومية:

تتمثل المهام الجبائية التقليدية التي تقوم بها إدارة الجمارك منذ القدم في تحصيل ايرادات مالية للدولة، فاستيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية على خلاف الصورة التي وضعها القانون، فهو مجموعة من الأفعال المادية والمحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من دين الضريبة[2]، كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه أيضا تحويل الدعم الذي

(1) كمال حمدي، مرجع سابق، ص 01.

(2) ـــــــــــ، مرجع نفسه، ص 08.

خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج ويخلق ندرة في هذه البضائع، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق السوداء وتتحمله الفئات ضعيفة الدخل[1].

فمن الناحية المالية أيضا يلحق التهريب أضرارا بحق الدولة في عدم تحصيل الرسوم على الأشياء التي تتم تهريبها، إذ أن هذه الرسوم تعتبر من الموارد الهامة لخزينة الدولة وتشكل عنصرا في ميزانيتها[2]، كما أنها تمثل ادخارا لها في دعم المشاريع التنموية بالتالي نقصها بسبب التهريب يؤدي إلى ضعف الدولة على ترقية مشاريعها وتغطية النفقات العمومية كما يقلص قدرتها في التكفل الاجتماعي عن طريق الاعانات الاجتماعية مما يؤدي إلى ركود اقتصادي بدل التنمية[3].

2-التأثير على التجارة الخارجية:

من أثار التهريب السلبية تأثيره المباشر على التجارة الخارجية للدولة من عدة نواحي، فهو يعمل على تغليط حساباتها التي تتضمن الصادرات والواردات من حيث الكم والقيمة، ومنه الميزان التجاري لهذه الدولة مع الدول التي تنشط بينها حركات التهريب الجمركي، الأمر الذي قد يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، كما أنه يؤثر على العلاقات التجارية ويقوم بمعاكستها للدولة وربما غلق المنافذ الحدودية بين الدول، ففي هذه الحالة يعمل التهريب الجمركي على تنقل البضائع بين هذه الدول على وجه يعارض تماما سياسة المقاطعة التي تم تقريرها من طرف الدولة، وهذا ما حدث بالضبط بين الجزائر والمغرب الأقصى بعد غلق الحدود البرية سنة 1994، فقد ازدادت تيارات التهريب حدة في الحدود الجزائرية المغربية[4].

(1) عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 160.

(2) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، مرجع سابق، ص 39.

(3) ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص 162.

(4) عبد الوهاب سيواني، مرجع نفسه، ص 161.

من شأن التهريب كذلك أن يحدث خلل على السياسة الجبائية للدولة لأن هذه الأخيرة تعمل على دعم سياسة التنمية من حيث فرض ضرائب معينة جمركية مرتفعة على سلع معينة لرفع من أسعارها بالسوق الداخلية، وأن هذا الارتفاع في أسعار السلع المستوردة يشجع على إنتاج هذه السلع محليا، ففي هذه الحالة قد تم تخفيض الواردات والزيادة في الصادرات مما يؤدي إلى تحسين المدفوعات لصالح الدولة، غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة وبالتالي الانقاص من الصادرات والزيادة في الواردات مما يسبب عجز في ميزان المدفوعات.

3-التأثير على الجهاز الإنتاجي:

يضر التهريب بلا شك في الناحية الاقتصادية فيفسد في كثير من الأحيان مخططات الدولة لحماية المنتوج الوطني، وذلك بسبب إدخال السلع والبضائع لا تتوفر فيها المقاييس الوطنية المطلوبة إلى إقليم الدولة وعرضها بالسوق دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، فهي تباع بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية مما يسبب اختفاء تدريجي للسلع المحلية من الأسواق، فتغلق المؤسسات صاحبة المنتوج وينجم عن ذلك كله مشاكل اجتماعية كالبطالة واتساع ممارسة النشاطات غير الرسمية[1].

4-التأثير على الكتلة النقدية:

باعتبار التهريب نشاطا من الأنشطة غير الرسمية فقد يشوه خطط السياسة النقدية المتبعة المتمثلة في القيود التعريفية وشبه التعريفية التي تخضع لها البضائع عند التصدير أو الاستيراد، إذ أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إلى البلاد،

(1) صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 10.

فلن تتمكن من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالسوق الموازية، يتم من خلالها تموين النشاطات غير الرسمية بما فيها التهريب[1].

ثانيا- الآثار الاجتماعية والسياسية:

يترتب على ممارسة أفعال التهريب الجمركي أثار سيئة على المجتمع والدولة معا، فهي تحدث عجز على الخزينة العمومية وإعاقة الدولة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع[2]، فتصبح عاجزة على تنفيذ مشاريعها النافعة وبالتالي حرمان الأفراد من الانتفاع بخدماتها المتنوعة المرتبطة بهذه المشاريع نورد أهمها فيما يلي:

1-اضطراب الاستقرار الأمني والسياسي للدولة:

إن عدم الاستقرار الأمني والسياسي للدولة يؤثر على كل المجالات الأخرى مما يؤثر سلبا على التنمية المستدامة ويعيق كافة مؤسسات الدولة في تنفيذ برامج التنمية، فالتهريب يضر بلا شك في النواحي الأمنية سواء للدولة أو المجتمع بشكل عام، كتهريب الممنوعات من مخدرات وخمور وأسلحة وما في حكمها يضر بأمن المجتمع واستقراره ويكدر صفو الأمن[3]، ويدعونا خطورة الأمر إلى الإعلان عن حالة الطوارئ ودق ناقوس الخطر وليس علينا أبدا أن نهون الوضع لأن ذلك يؤثر بشكل مباشر على صحة المواطنين ويعمل على عرقلة التنمية للدولة[4].

أما من الناحية السياسية فإن جريمة التهريب الجمركي أخذت أبعادا خطيرة خاصة بعد أن أصبحت منظمات وشركات خفية هي التي تضطلع بهذا النشاط المدمر باستعمال أساليب ووسائل

(1) عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 162.

(2) منور أوسرير، صليحة بوذريع،"مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، الملتقى العالمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، د.ذ.ب.ن، د.ذ.س.ن، ص 08.

(3) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، مرجع سابق، ص 38.

(4) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010، ص 81.

يصعب اختراقها بسهولة[1]، وتحدث أضرار التهريب من هذه الناحية عند القيام بأعمال تخريبية أو انتقامية عن طريق حدود الدولة المجاورة وتنشب النزاعات بين الدولتين بسبب ذلك [2] مثل تهريب الأسلحة يتم في الجزائر بصفة رئيسية عبر حدودها الجنوبية أين تضعف الرقابة الجمركية، فهذه الجريمة تتميز بأنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى أرباحها الضخمة التي تدرها عملية صفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة[3]، كما أن استيراد الكتب، الأقراص والأشرطة عن طريق التهريب والتي تتضمن نقدا للسياسة العامة للدولة تؤدي عند انتشارها بين العامة إلى خلق تيارات معادية لهذه السياسة[4] وهذا ما سيفتح ظهور اضطرابات ونزاعات من شأنها التأثير على استقرار النظام السياسي في الدولة.

2- تأثير التهريب الجمركي على الصحة والآداب العامة:

من الثابت أن للتهريب الجمركي أضرار متنوعة على الصحة العمومية من الصعب تحديدها بصورة دقيقة متناهية والأخطر من ذلك أنه يحدث خلل في القيم والمبادئ الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع.

فمن الناحية الصحية للتهريب أثر على صحة المستهلك[5]، من خلال تهريب المخدرات بمختلف مشتقاتها فإنها تسبب في انهيار القدرات الصحية والعقلية للذين يدمنون عليها فيصبحون عالة المجتمع في نفس الوقت يتحولون إلى مجرمين بقوة هدامة بسبب الإدمان عليها[6]، كذلك الحال عند تهريب سلع قد تسبب إضرارا بالصحة العامة كتلك المغشوشة والفاسدة وبصفة عامة كل

(1) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 89.

(2) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، مرجع سابق، ص 39.

(3) منور أوسرير، بوذريع صليحة، مرجع سابق، ص 04.

(4) عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 165.

(5) إن الدولة تسعى من خلال فرض حقوق ورسوم جمركية مرتفعة على استيراد بضاعة معينة، إلى الحد من استهلاك المواطنين لها من أجل حماية صحة المستهلك والمجتمع، ومثال في هذا الأمر ما تضمنته أحكام قانون المالية لعام 2004 التي تنص على حظر استيراد النبيذ.

(6) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع نفسه، ص 87.

البضائع غير المتطابقة مع المقاييس المعتمدة قانونا لحماية المستهلك والتي من شأنها أن تؤدي إلى انتشار أمراض مختلفة عند استهلاكها[1]، وهذا ما سينعكس سلبا على الدولة ويسبب لها خسائر مالية نتيجة التكفل الاجتماعي والصحي بالمتضررين.

أما عن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة فيحدث عن طريق تهريب المطبوعات والمنشورات المخلة بالآداب والصور والأفلام الخليعة فهو يشكل خطرا معنويا وباعثا لانتشار الفساد الأخلاقي بين الشعب، فيضطر المستهلكون إلى اقتناء هذه السلع التي تسيئ إلى الهوية الوطنية والديانة الاسلامية كما تدفعهم إلى الرذيلة وممارسة كل أنواع السلوك المنحرف[2] ويمكننا القول أن الآثار التي يخلفها التهريب الجمركي على الصحة والأخلاق تؤدي إلى الانحلال على أعلى مستوى بل إلى فتك البشرية إن لم نقل يؤدي إلى انهيارها.

ثالثا- التأثير على التراث الوطني:

تسعى كل دولة إلى الحفاظ على تراثها الوطني سواء التراث الثقافي والفني[3] أو التراث البيئي[4]، فقد أصبح مؤكدا واقعيا أن هناك أخطار تهدد اليوم قسم كبيرا من هذا التراث كما أن معدل فقدانه أخذ في الازدياد بسبب مهربيه لا سيما التراث الثقافي الفني الذين يقومون بتهريب قطع أثرية صغيرة في حقائبهم، والتي كثيرا مالا يتم ضبطها أثناء التفتيش سواء لصغرها أو لتجاهل قيمتها، ليتم بيعها للمتاحف العالمية بأسعار باهظة، إن هذا النوع من التهريب وإن كان يمس كل الدول بدون استثناء فإنه يعرف أكثر حدة في كل من مصر بالنسبة للقطع الأثرية التي

(1) راجع المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

(2) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، مرجع سابق، ص 39.

(3) يقصد به كل ما هو مرتبط بثقافة الشعوب كالآثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية...الخ، فهو يمثل رصيد إنساني متراكم ويعد ثروة الأمة ومن خصوصياتها الحضارية، راجع: عبد العزيز بن عثمان التويجي، التراث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم الثقافية، الرباط (المملكة المغربية)، 2011، ص 31.

(4) يتمثل التراث البيئي في الثروة الحيوانية والنباتية التي تزخر بها الشعوب وخاصة منها تلك النادرة أو التي تعيش في إقليم محدد دون سواه كالحيوانات والنباتات الصحراوية...الخ، راجع: سميحة حنان خواديجية، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، **دفاتر السياسة والقانون**، د.ذ.ب.ن، عدد خامس عشر، جوان 2016، ص 72.

تعود إلى الحضارة الفرعونية، والجزائر بالخصوص آثار الطاسيلي والهقار، أما عن تهريب النباتات والحيوانات فهي تحدث في الجزائر فيما يتعلق بتهريب السحالي الصحراوية إلى دول الخليج ...الخ.

إن لتهريب التراث الوطني تأثير بالغ على مصالح الدولة والمجتمع لأن ثمة ترابطا وثيقا بين هذا التراث والدولة باعتباره يشخص ذاتها وهويتها، فلا هوية بدون تراث،[1] وأول ما يثير الانتباه أن الجزائر من أهم الدول الفتية بالمواقع الأثرية، فهي تحتضن ممتلكات أثرية متنوعة وكونها المادة الخام لصناعة السياحة، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية ففقدانها ثروة لا تعوض[2]، كما أن سياسة تثمين الاقتصاد يكون بحماية التراث الوطني، فالملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا المجال أن التراث والممتلكات الوطنية هي من الذاكرة التاريخية للشعوب مما يقتضي حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ويجب أن تكون أساليب مميزة للكشف عن مهربيها ومخربيها حتى لا ينالون من مصالح الدولة الأساسية.

إدراكا للأثار الوخيمة التي يسببها التهريب على الدولة والمجتمع ازداد اهتمام الدولة لمكافحته بكافة الوسائل واستخدام أساليب تحري خاصة تجسدت بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني

تحديد أساليب التحري الخاصة وشروط القيام بها

نظرا لتطور جرائم التهريب الجمركي الذي أصبح ظاهرة دولية منظمة مضرة باقتصاديات معظم الدول وسببا لمشاكل كبيرة على مختلف مناحي الحياة (الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، السياسية...الخ)، أصبح من الصعب الكشف عنه بالطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الجمارك وهي: الحجز الجمركي، التحقيق الجمركي، المعلومات الصادرة من السلطات الأجنبية والتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، لذا فإنه كان لزاما البحث عن

(1) عبد العزيز بن عثمان التويجي، مرجع سابق، ص 21.

(2) سميحة حنان خواديجية، مرجع سابق، ص 71.

طرق تحري أخرى واتباع تقنيات جديدة لتحصيل واستغلال معلومات تضمن الفعالية في معاينة جرائم التهريب التي أصبحت بحكم انتشارها وارتباطها بنشاطات إجرامية منظمة وعابرة للحدود كالإرهاب والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات تقلق المجتمع الدولي وتهدد مشاريع التنمية بكافة أبعادها[1].

فأمام هذا الوضع لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال الاثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذا الشكل الإجرامي المتميز بالسرية يصعب الكشف عنه، وهو ما جعل أجهزة العدالة تراجع أساليب مكافحتها في اتخاذ أساليب استثنائية تناسب متغيرات الإجرام الاحترافي، وتبعا لذلك أولى المشرع اهتمامه بهذه المسألة وخص معاينة جريمة التهريب الجمركي بطرق خاصة[2] من خلال المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ولهذا وجب تحديد أساليب التحري الخاصة **(أولا)** ثم شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة **(ثانيا)**.

أولا- تحديد أساليب التحري الخاصة:

أجاز المشرع الجزائري للشرطة القضائية معاينة جرائم التهريب الجمركي طبقا للقواعد الإجرائية الجديدة في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]، الذي جاء بأساليب خاصة من أجل مواكبة خصوصية الإجرام الحديث أسهمت بشكل كبير في كشف جرائم معقدة كان من الصعب استقصاءها باستعمال أساليب تحري كلاسيكية، ويقصد بها تلك الإجراءات

(1) فاديا قاسم بيضون، مرجع سابق، ص 227.

(2) يعرفها الفقه بأنها :" **تلك العمليات أو التقنيات الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين**"، نقلا عن: شرف الدين وردة "مشروعية التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 15، جوان 2017، ص540.

(3) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت الإشراف المباشر للسلطة القضائية من أجل البحث عن الجرائم الخطيرة والكشف عن مرتكبيها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين بها[1].

1-اعتراض المراسلات:

تبنى المشرع الجزائري اعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في الجريمة وكرس هذه التقنية في القانون المذكور أعلاه سنوضح أهميتها من خلال ما يلي:

أ-تعريف الإجراء:

يقصد بالمراسلات وفقا لقانون البريد والمواصلات رقم 2000-03[2] في المادة 21/08 منه بأنها "**كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات صور أو معلومات مختلفة، عن طريق الأسلاك والبصريات أو اللاسلكي الكهربائي وأجهزة أخرى كهربائية**"، فهي بمثابة مستودع لخصوصيات الإنسان، ونظرا لارتباطها بشخصية المرسل أضفى عليها الدستور حماية خاصة بموجب المادة 46 التي تنص أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون**"، وفي ذات المادة الفقرة 01 نص على أن: "**سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"[3]، ولكن لدواعي خدمة الأمن الاجتماعي وتفاديا للأثار الوخيمة للإجرام الجمركي بات من الضروري أن تتدخل العدالة والشرطة القضائية في الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة من خلال اللجوء إلى "**أسلوب اعتراض المراسلات**" وفقا للقواعد الإجرائية التي نظمها القانون.

(1) نور الدين لوجاني، "أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها"، **ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية**، إيليزي، الجزائر،12 ديسمبر 2007، ص 02.

(2) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 متعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

(3) قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

ويعرف أسلوب اعتراض المراسلات أنه إجراء تحقيقي ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة، ويتضمن كذلك استراق السمع إلى الأحاديث وهو من أهم الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية سريا عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لكشف المجرم الخطير[1]، وفي سبيل مكافحة كل جرائم الفساد سواء كانت مالية أو اقتصادية أو جمركية.

الملاحظ عن المشرع الجزائري أنه لم يعطي تعريف محدد لاعتراض المراسلات، إلا أنه في المادة 65 مكرر5 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية واستبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطبة والمطبوعات والطرود التي تتم عن طريق البريد[2]، وتبعا لما تضمنه نص المادة 08 فقرة 21 المذكورة أعلاه، فإن كل إشارة أو كتابة أو كلام صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض، وسواء كانت صادرة من المتهم أو مرسلة إليه أو لم يكن طرفا فيها[3].

ب-خصائص اعتراض المراسلات:

تعتبر اعتراض المراسلات من أهم طرق البحث والتحري وأكثرها خصوصية فهي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فأصبح من الممكن تمرير جرائم اقتصادية عامة وجرائم

(1) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة (مصر)، 2009، ص 150.

(2) تنص المادة 65 مكرر5: "**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، -وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص...تحت مراقبته المباشرة**" .

(3) إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2009، ص 249.

التهريب الجمركي عبر المواقع الإلكترونية وشبكة الانترنت وعليه يمكن الاعتراض بالدخول إلى هذه المواقع ومن خلال النقل الالكتروني للمعلومات باستخدام وسائل التحكم أو مراقبة مضمون الاتصالات [1]، وأهم خصائص هذا السلوب تتمثل في:

- يمس الاجراء بحق المرسل وشخصيته ونظر لإضفاء الحماية الدستورية على حرية الحياة الخاصة وحماية سرية المراسلات والاتصالات[2]، إلا أن المشرع وضع استثناء وتبنى المراقبة عن طريق اعتراض المراسلات بغية فعالية التحقيق والحفاظ على أمن ومصلحة الدولة.

- يستهدف أسلوب اعتراض المراسلات إلى إظهار الحقيقة عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة تحت إشراف السلطة القضائية دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3]، بمعنى الهدف لا يقتصر على قبض الجاني ومعاقبته فقط بل "**السرية**" **و** "**الخصوصية**" التي يتميز بهذا الإجراء من أجل كشف المجرمين باعتراض مراسلتهم وتسجيل لأصواتهم دون إذن ولا علم منهم.

- تبرز خصوصية اعتراض المراسلات من خلال استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث، فنظرا لانفجار جرائم الفساد والمخالفات الجمركية بسبب لجوء مرتكبيها إلى إخفاء نشاطاتهم باستعمال عدة طرق للتحايل على القانون والدولة بإدخال وإخراج مختلف البضائع والممنوعات خفية من أعين الجمارك، هذا ما أوجب تفعيل التحقيقات[4] ومكافحة الجرائم بابتكار أساليب قادرة على استراق السمع والتقاط المكالمات التي تتم عبر الخطوط التلفونية، وخاصة المحادثات التي

(1) من بين وسائل التحكم التي تستخدم في المراقبة مثل:
- تقنية برنامج كارنيفور لفحص رسائل البريد الالكتروني عبر أي حاسب، التي طورتها إدارة تكنولوجيا المعلومات (F.P.I).
- تقنية مراقبة البريد الالكتروني وقراءة الرسائل...، للمزيد من التفصيل راجع: نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص ص: 200- 214.
(2) المادة 46 من قانون رقم 16-01، مرجع سابق.
(3) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص 03.
(4) منور أوسرير، صليحة بوذريع، مرجع سابق، ص 02.

يتبادلها الناس مع بعضهم البعض من خلال التلفون الأرضي والتلفون المحمول أو حتى عبر الأنترنت، حيث أن هذه العناصر تعد أهم خصائص إجراء اعتراض المراسلات[1].

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال نلاحظ أن المشرع في نص المادة 65 مكرر5 جاء موسعا، أي لم يقصر اتخاذ هذا الأسلوب على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية[2] كما أن المسألة الجذابة في هذا الأسلوب هي أن المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض، فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

ج-شروط إجراء اعتراض المراسلات:

أحيانا استعمال هذه الوسيلة يتعارض مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر05 لذلك قيدها المشرع بشروط معينة هي:

-عدم حجز المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، حسب الحالات "**تلبس**"، "**تحقيق**"، وأن لا يكون حجزها إلا في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة، ويعاد الباقي إلى صاحبه أو يسلم إلى المرسل إليه أو يترك خارج الملف.

-أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وبالتالي فلا ضرورة للإذن من السلطات القضائية المختصة في مجال المخالفات.

-أن تكون الجريمة من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم.

(1) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 165.

(2) فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد33 جوان 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 237.

وفي نفس السياق، أضفى المشرع حماية خاصة على مكاتب التوثيق بحيث لا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة بها والمتعلقة بجريمة من الجرائم إلا بناء على أمر قضائي مكتوب[1]، كذلك نفس الحال بالنسبة للتحقيق أو التلبس في المخالفات الجمركية سواء كانت جنحة أو جناية فإنها تدخل في هذا الشق باستثناء الجريمة الجمركية الموصوفة بالمخالفة.

2- تسجيل الأصوات:

يعتبر تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص كونه ليس من الأدلة المادية ولا يقبل الضبط بالمعنى القانوني، بل يتضمن أحاديث شفوية[2]، فيتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3]، كما يعتبر هذا الأسلوب استثناء عن مبدأ احترام حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، فلا مجال للحديث عن خصوصية حرمة حياة الشخص أمام حق حماية المجتمع من خطر التجريم والتهريب الجمركي، لذلك يفرض إجراء تسجيل الأصوات نفسه في الإثبات الجنائي وفي مجال الكشف عن المخالفات الجمركية.

يقصد بتسجيل الأصوات الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة مخصصة لذلك وحفظ هذه الأحاديث على جهاز معد لذلك بغرض الاستماع إليها مرة أخرى بحيث تتم هذه العملية خفية دون علم الشخص الذي تسجل أقواله، وعليه تخرج عن هذا المفهوم الأحاديث الإذاعية أو الصحفية التي تتم بمعرفة المعنيين[4] ونظرا لحداثة هذا الأسلوب لم يتفق

---

(1) الدوادي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، ، الجزائر، 2015-2016، ص 211.

وأنظر المادة 04 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

(2) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 182.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص 166.

(4) حفيظ نقادي، "التسجيل الصوتي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد 01، سنة 2009، ص 311.

الفقهاء على تسمية معينة ، فجانب من الفقه يستخدم مصطلح "المراقبة الالكترونية" وجانب آخر يسميه "بمراقبة الأحاديث وتسجيلها" أو "التنصت على المحادثات الخاصة"، وقد اتجهت التشريعات مثل التشريع المصري إلى تسمية الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون نص على أن:"... **تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...**" فقد استعمل عبارة "**تسجيل الكلام المتفوه به**"، المتمثلة في "الأحاديث العادية والمكالمات الهاتفية"، فيكون قد نفى عن الصوت وصف الحديث ويفهم أن الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص حتى مع نفسه يمكن أن يكون صالحا للتجريم طالما أن المشرع استعمل تلك العبارة، ولم يستثنى الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني[2].

يلاحظ أيضا أن المشرع لا يعتد بالمكان الذي يدور فيه الحديث وإنما بخصوصية الحديث أي بالطريقة أو الكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث سواء في مكان عام أو خاص، ولم يشترط وسيلة معينة للتسجيل بل ترك اختيارها للشرطة القضائية وعلى أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات وكل جرائم الفساد والتي من بينها الجرائم الجمركية[3].

(1) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 22.

(2) الدوادي مجراب، مرجع سابق، ص 240.

(3) وسواء كانت هذه الوسيلة قديمة أو حديثة وسواء وقع التسجيل على مسافة بعيدة أو قريبة، أو كان بصفة مباشرة أو غيرها مباشرة، ولم يحدد طريقة أو تقنية معينة لكيفية القيام به، بل أجاز للقائمين به وفقا لذات المادة تسجيل حديث المشتبه فيهم وإرساله إلى الجهة المختصة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها والمشاركين فيها أو لمنع وقوعها، المهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يكون دليلا لإظهار الحقيقة بغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكزن عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن، مرجع نفسه، ص 242.

3- التقاط الصور:

يلعب هذا الإجراء دورا هاما في مجال الإثبات، وفي ظل تطور الجريمة وحسب ذات المادة، يقصد بالتقاط الصور وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون علم المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، وتتمثل هذه الترتيبات في أجهزة خاصة تعمل بشكل سريع و فعال بحيث تلتقط عدة صور في ثانية واحدة وعادة ما يتم ربط أجهزة خاصة بالكاميرات بغرض تقوية الصورة وجعلها اكثر وضوحا[1].

كما يعني هذا الإجراء تثبيت الصورة أو تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك كي يتم استعمالها في الإثبات الجنائي بغرض تحقيق الصالح العام[2]، أو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها. ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو[3].

ففي الوقت الحاضر أصبحت الصورة من أهم طرق الإثبات الجنائي ومميزاته والتي يعتمد عليها الضابط المحقق لخدمة العدالة في مختلف الجرائم، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للضبطية القضائية المختصة في جرائم محددة على سبيل الحصر[4] بالتقاط صور المتهمين الذين تطاردهم أثناء القيام بالبحث والتحري عن الجرائم ووضع الترتيبات التقنية لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص على إثر إذن بالتقاط الصورة من النيابة العامة أو قاضي

(1) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 238.

(2) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2014-2015، ص 66.

(3) راجع: حكم جنائي لمحكمة الجنايات، مجلس قضاء تلمسان، قضية رقم 08/00015، بتاريخ 2008/03/03، غير منشور، عن: أمينة ركاب، مرجع نفسه، ص 66، الهامش 04.

(4) أنظر المادة 65 مكرر وما بعدها، تتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

التحقيق في جريمة من الجرائم المحددة في نص المادة المذكورة أعلاه، ويدخل ضمن هذه الجرائم جريمة المخدرات أو التهريب الجمركي[1].

تتجلى خصوصية هذا الإجراء كونه ينتهك خصوصية وكرامة الشخص وهذا ما نص عليه المشرع في نصوصه الجنائية عند ما جرم في قانون العقوبات كل مظاهر الاعتداء، بالالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذنه أو رضاه [2]، ولكن من جانب آخر بسبب التطور المذهل والخطير للجريمة التي أصبحت تؤرق كامل الدولة اضطر المشرع إلى التضحية بحقوق الإنسان كحقه في حماية حياته الخاصة بتبني استخدام استعمال هذا الإجراء، وأولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وهو في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام كما يمكن القول أن السياسة الجنائية الحديثة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة تشكل تعديا صريحا على حقوق الإنسان وتراجعا فيها أمام أشكال التجريم الحديثة[3]، وما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من ق. إ. ج .ج " **إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**"[4].

نستطيع أن تستنتج أنه بإمكان لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري التقاط الصور في عصر تتسم فيه الجرائم بطابع السرية، والأكثر من ذلك لم تعد الطبقات الفقيرة والأكثر حرمانا في المجتمع هي الأكثر خطورة على أمن وسلامة المجتمع بل أصبحت اليوم في

(1) شنة زواوي، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، د.ذ.ب.ن، عدد 13، جوان 2015، ص 364.

(2) المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

(3) فايزة ميموني ومراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 05، د.ذ.س.ن، ص 244.

(4) بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم اكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها بعد إخطاره بوجود الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء .

عصر العولمة ترتكب الجرائم من النخب المتحكمة سياسيا واقتصاديا[1]، واستطاعت أن تطور الأساليب الإجرامية لصالحها بطريقة أو بأخرى مما يقتضي بالمقابل أن تتوفر لدى رجال التحريات الجنائية وخبراؤها علوم وتكنولوجيا حديثة أساليب فعالة تساعدهم للوصول إلى الحقيقة[2].

4- التسرب:

عمل المشرع الجزائري على مكافحة جرائم التهريب باستحداثه أسلوبا جديدا من أساليب التحري هو أسلوب "**التسرب**"[3]، حيث أجاز مباشرته في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 ذاتها، ونظرا لفعالية هذا الإجراء فقد أولاه عناية خاصة على غير عادته بوضع تعريف واضح من خلال نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة من ق.إ.ج.ج: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

وعليه بمفهوم النص فالتسرب ميدانيا هو تقنية من تقنيات التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية يكون تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر من أجل مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء هويته الحقيقية وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[4]، وهذا بمعنى تدخل ضابط الشرطة القضائية في جماعة إجرامية يوحي بأنه مساهم في الجريمة ويتصل بنشاط المتهمين كفرد منهم، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويتمكن من جمع أدلة

(1) فايزة ميموني، مرجع سابق، ص 224.

(2) علي بن عيسى عسيري، التحريات الأمنية والبحث الجنائي، دورة تدريبية، قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة 05/26 إلى 2012/06/06، الرياض (السعودية)، 2012، ص 25.

(3) ورد أسلوب "**التسرب**" في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " **الاختراق**" ولهما نفس المدلول وهذا في المادة 56 " **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق...**" .

(4) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص 15.

الإثبات[1]، ولتوفير حماية للأعوان القائمين بالتسرب نصت المادة 65 مكرر 12 على أن هذه العملية يتم إجراءها تحت هوية مستعارة ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2].

لقد أعطى المشرع من خلال نفس المادة صورا للمتسرب، فقد يأخذ المتسرب حكم الفاعل في الجريمة يقوم بعمل مباشر في تنفيذها، سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن الجماعة الإجرامية، وقد يكون المتسرب شريكا إذا عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وأما الصور الأخيرة وهي التي يستعملها المتسرب كإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم بإخفاء أشياء تم اختلاسها من خلال ارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون[3]، كما وردت صورا أخرى للتسرب من خلال الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 40 منه على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب الجمركي أن تخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها[4]، والتي تلحق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني للدولة.

تجدر الإشارة أن هذه العملية قد تكون مصحوبة باستعمال وسائل تقنية قادرة على تسجيل ونقل الإشارات ولا تدخل ضمن هذه الوسائل آلات التصوير، ويمكن استعمال حتى الوسائل الخاصة التي تتيح رؤية ما يحدث في منزل أو مكان مماثل في الجرائم المرتكبة في إطار منظمة

(1) هدى زوزو، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد 11، صادر في جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 118.

(2) أنظر: نص المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج.ج، والتي تتضمن عقوبات جزائية على كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

(3) أنظر: نص المادة 65 من ق .إ. ج.ج، مرجع سابق.

(4) الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

إجرامية كما هو معمول به طبقا للقانون البلجيكي[1].

إن اللجوء لمثل هذا النوع من الإجراء المتميز تقتاضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة وعدم تحصل المحققين على براهين جازمة للكشف عن وقائع وماديات الجرائم، مما يستوجب أن يتم وفقا للقانون لخطورته، خاصة عندما أجاز المشرع للمتسرب من استعمال أساليب غير مشروعة كانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم كتسليم أو إعطاء أو حيازة أو نقل أو تسليم مواد أو معلومات للمتهم أو المتهمين متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[2]، وهذا من أجل ضمان حسن سير التسرب والوصول إلى كشف المخالفة والمخالفين.

إن الناضر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج، يجد أنها تتدرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وتعد المخالفة الجمركية من بين هذه الجرائم، وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن تهريب المخدرات، والأضرار التي تلحق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال والتهرب من الرسوم الجمركية وغيرها من جرائم الفساد[3].

5- التسليم المراقب:

التسليم المراقب هو مصطلح حديث نسبيا[4] ويقصد به: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود

(1) أمينة معزيز، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الجنائي، جامعة الجزائر01، (الجزائر)، 2011-2012، ص 48.

(2) أنظر: المادة 65 مكرر 14 من ق. إ.ج.ج ، مرجع سابق.

(3) هدى زوزو، مرجع سابق، ص 122.

(4) ورد هذا الأسلوب لأول مرة في المادة 01 فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينيا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج عدد 07، صادر في 15 فبراير 1995.

الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جبهة أخرى"[1]، وعرفه المشرع الأممي في المادة(11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، بأنه "**أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والثاني للاتفاقية أو المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم**"[2].

ويمكن تعريف التسليم المراقب على أنه " **أسلوب من أساليب التعاون الجنائي الدولي يتمثل في السماح بمتابعة مسار بضاعة محضورة أو متحصلة من مصدر إجرامي بعد كشفها والاشتباه في وجود عصابة تروج لتلك البضاعة وإبقائها تحت رقابة مصلح الأمن أو الدرك إلى حين وصولها إلى وجهتها المقصودة وتسلمها من قبل المرسل إليهم بغرض التوصل إلى كشف كامل عناصر التنظيم الإجرامي**"[3]، من هذا المنطلق تصبح الدول من حقها أن تتخذ هذا الأسلوب كإجراء في التحري يساعد على التعرف على وجهة الأشياء المهربة أو ضبط مرتكب الجريمة وذلك تحت رعاية سلطات الدولة[4]، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية والإمكانيات المتاحة لاستخدامه استخداما مناسبا على الصعيدين الوطني والدولي وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الأطراف[5].

---

(1) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

(2) دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 300،نيويورك، 1991، البند 5، ص1.

(3) براء منذر كمال و فاطمة حسن شبيب، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، مجلد 03، عدد 29، آذار 2016، ص44.

(4) إمام خليل حسنين، "التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"، **مجلة أبو ظبي القضائية**، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة، عدد يناير 2015، ص 32.

(5) الدوادي مجراب، مرجع سابق، ص 66.

وعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "**الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"[1]، ويتضح من هذا التعريف أن هذا الأسلوب يتطلب اتخاذ تدابير لازمة لتعقب الأموال غير المشروعة بالتحري عن مصدرها وضبطها والسيطرة عليها، وبالأحرى منع تهريبها خارج أو داخل البلاد[2]، كما تناول المشرع هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "**يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص**"[3]، هذا ما يؤكد أنه أسلوب يفيد في الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب، ونجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذارا لعصابات التهريب لتجميد أنشطتها الإجرامية[4].

وقد تضمن أيضا ق.إ.ج.ج أسلوب التسليم المراقب من خلال ذكر عبارة "**يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في**

(1) وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية: م 02 ف (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002 المصادق عليها بتحفظ على ج.ر.ج.ج، عدد رقم 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

(2) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 965.

(3) أمر رقم 05-06، مرجع سابق.

(4) براء منذر كمال و فاطمة حسن شبيب، مرجع سابق، ص 47.

ارتكابها"[1]، وتنبع أهمية هذا الأسلوب من حيث أنه يتيح الفرصة لأجهزة المكافحة، مصالح الأمن أو الجمارك في ضبط المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، بفضل المراقبة المستمرة والمتابعة الدورية التي يقتضيها، فلا بد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة لتهريب المخدرات.

وتتمثل خصوصية التسليم المراقب أنه يحقق المصلحتين الدولية والوطنية، كونه يشكل أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد اكتشاف زعماء الشبكات المرتكبة لجرائم الفساد والتهريب داخل إقليم الدولة أو اكتشاف البضائع المحظورة داخل إقليم دولة معينة وتكون وجهتها دولة أخرى أو عدة دول، فيمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب بالتنسيق مع مصالح الجمارك مراقبة التسليم الوطني للشحنة المشبوهة ومتابعة نقلها من مكان لآخر لحين تسليمها سواء كان تهريبها داخل إقليمها أو سيتم إرسالها إلى بلد آخر خارج الإقليم الوطني[2]، وفي هذه الحالات يتم اتحاذ كل الإجراءات التي تساعد على ضمان سلامة الشحنة غير المشروعة وضمان عدم تهريبها، أما في الحالة التي يتم فيها اكتشاف أمر البضاعة غير المشروعة داخل إقليم الدولة وتكون وجهتها دولة أخرى أو المرور عبر دولة ثالثة ورابعة أو أكثر، فإنه يتم تحديد ناقلي تلك البضاعة ومسلك التهريب بالاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة كبيرة على البضاعة وناقلها[3].

نصل لنقول أن استخدام أساليب التحري الخاصة بجرائم التهريب أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي أمام استفحال الجرائم الخطيرة وخصوصية المجرمين الذين يقدمون على هذه الجريمة[4]، ونرى أنه من المناسب أن ينظم المشرع الجمركي الاستخدام المناسب لهذه الأساليب وغيرها من المراقبة الإلكترونية و من العمليات المستترة من جانب السلطات المختصة داخل إقليم

(1) نص المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(2) الدوادي مجراب، مرجع سابق، ص 68.

(3) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 22.

(4) البشرى الشوبجى، مرجع سابق، ص11.

الدولة في إطار قانون الجمارك وذلك لغرض مكافحة جل المخالفات الجمركية مكافحة فعليوة وفعالة[1].

ثانيا- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

نظرا لخطورة اللجوء إلى اساليب التحري الخاصة ومساسها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد تضمنت المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج ج مجموعة من الشروط ينبغي توفرها قبل الشروع فيها، وبالنظر لطبيعة هذه الإجراءات المستحدثة ولاعتبار كل أسلوب منها إجراء مشروع وما يسفر عنه من آثار قانونية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية مصلحة المجتمع على مصلحة الإدارة أقر العمل بها رغم خطورتها ولكن حرص من جهة أخرى على تطبيقها وفقا لشروط قانونية تتقيد بها السلطة المنفذة أثناء مباشرتها لها، حرصا على التوفيق بين حق المجتمع في إقامة العدالة وكشف غموض الجرائم وملاحقة الجناة وبين حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة وخصوصياتهم[2].

1- الشروط القانونية الموضوعية:

تتمثل في الضوابط التي تتعلق بنشوء الحق الذي يبرر في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومشروعية هذا الإجراء وفقا للآتي:

(1) لم يرد أي نص في قانون الجمارك الجزائري إلى آخر تعديل ينظم ويحدد العمل بهذه الأساليب، تحقيقا للتناسق بين القوانين، ولاسيما قانون مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، فيتعين من أجل مكافحة المخالفة الجمركية بكل أشكالها إضافة بشكل خاص نصوص في قانون الجمارك تتضمن أحكام منظمة لأساليب التحري الخاصة بوضع شروط يقتضي على السلطات مراعاتها عند الإذن بهذه الأساليب خاصة نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، فيمكن للمشرع النص صراحة على إمكانية وضرورة اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة في حالة عدم كفاية إجراءات التحري التقليدية

(2) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 449.

أ-السلطة المختصة بإجراء أساليب التحري الخاصة:

منح المشرع الجزائري خلال مرحلة التحقيق والكشف عن الجرائم للسلطات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المنابين حق مباشرة اعتراض المراسلات وتسجيل الصوات والتقاط الصور والتسرب في سبيل مكافحة كل الجرائم المتعلقة بالفساد وجرائم التهريب الجمركي والتصدي لها، للإشارة حتى وإن كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يقوم بهذه الأساليب بنفسه، إلا أن ذلك يتم بإذن الوكيل وتحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق، لذا يتكفل الشرطة القضائية القيام بهذه العمليات التي تقتضي في كثير من الأحيان استعمال تقنيات فنية لا يتحكم فيها القاضي[1] فيضطر ضباط الشرطة باعتبارهم أهل الخبرة ميدانيا إلى استخدام كاميرات خفية أو أجهزة تصنت أو تسجيل ويبقى دور قاضي التحقيق مقصورا على السهر أن تتم تلك التقنيات في إطار مقتضيات القانون.

والملاحظ أنه رغم حداثة مثل هذه الإجراءات فإن مجال تنفيذها يختص به ضباط الشرطة القضائية، مع العلم أن المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لعمليات التحري لكنه بالمقابل أجاز له صراحة أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية ، والجدير بالذكر أيضا أن القانون لم يقتصر مهمة إنجاز هذه العمليات على ضباط الشرطة القضائية فقط، بل سمح لوكيل الجمهورية أو لنائبه وفقا لنص المادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج.ج أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة.

وعليه، إذا تعلق الأمر بالتسرب يجوز لضابط الشرطة القضائية إسناد عملية التسرب لعون من الشرطة القضائية للعمل تحت مسؤوليته، وكرست المادة 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 من نفس القانون عدم المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية والأعوان المسخرين لعملية

(1) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 228.

التسرب حال قيامهم ببعض الأعمال غير المشروعة والمحددة قانونا، بعبارة أخرى أن العنصر المتسرب من الشرطة يشارك مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم عن طريق هذا الأسلوب الذي تحتم عليه الأمر اللجوء إليه لإظهار الحقيقة[1].

للتوضيح أكثر أن المشرع أسند عملية التسرب أصلا إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فهو الذي يعين للقيام بها ضابط وأعوان الشرطة القضائية للعمل تحت مسؤوليته، ويخضع لرقابة الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الإذن بالتسرب (أي وكيل الجمهورية في حالة التلبس وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية)، هكذا يكون المشرع قد خص الجهة المكلفة بالعمليات[2] وأضفى حماية قانونية على أعمال المتسرب دون أن تشكل تلك الأعمال تحريضا على ارتكاب الجرائم[3].

ب- زمان ومكان إجراء أساليب التحري الخاصة:

لم يضع ق. إ .ج .ج قيود زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص بناء على نص المادة 65 مكرر05 ق. إ. ج. ج.

ويقصد بالمكان كل مكان معد لاستقبال الجميع أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، ويشمل حتى المكان العام المغلق وهو الذي له شكل البناء لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل وسائل النقل العامة[4]، أما المكان الخاص فهو المكان غير المفتوح للعامة ولا يستطيع الجمهور الدخول إليه إلا بإذن من الشاغل لهذا المكان كمكتب المحامي، الموثق، وعيادة الطبيب...

(1) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 454.

(2) أنظر: المادة 65 مكرر 08 ومكرر 09 ق. إ .ج .ج، المعدل بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 ق. إ .ج .ج، نفس القانون.

(4) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص 13.

يلاحظ أن المشرع لم يشير إلى عدم جواز اتخاذ مثل هذه الأساليب في هذه الأماكن اعتبار أنه يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، فاكتفى بالإشارة في المادة 65 مكرر 06 من ق. إ .ج.ج إلى إلزامية احترام كتمان سر المهنة، وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره وأضحى فاعلا أو شريكا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة نفس المادة مكرر05، فلذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة لأن المشرع إنما حصن احترام كتمان سر المهنة وليس القائم بها[1].

كذلك بالنسبة لإجراء التسرب، فتحت غطاء التسرب القائم على الحيلة والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة لفائدة التحقيق[2]، فهذه الخصوصية تمنح للمتسرب حرية الدخول إلى جميع الأماكن الخاصة وفي أي ساعة معينة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية، كون الأفعال التي يقوم بها تبررها ضرورة التحقيق وكونه خاضع لترخيص من السلطة القضائية[3].

ج- اقتضاء اللجوء إلى هذه الأساليب:

على هدي ما تقدم فإن لأساليب التحري الخاصة أهمية في مجال مكافحة الجرائم، وبالأخص المخالفة الجمركية من خلال اشتراط ضرورة وجود خطورة خاصة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05، فوقوع جريمة من هذه الجرائم لا يعد سببا كافيا لتنفيذ هذه الأساليب بل لا بد أن تقتضي ضرورات التحري ذلك، بل يجب فضلا عن ذلك بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، بمفهوم المخالفة لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب في حالة وجود أدلة كافية تم جمعها عن طريق وسائل الإثبات التقليدية.

(1) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 239.

(2) الدوادي مجراب، مرجع سابق، ص 328.

(3) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص 14.

يقتضي اللجوء إلى هذه الأساليب في ميدان التحقيق للكشف عن الجرائم والمجرمين وجود براهين قوية على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها، فإذا استهدفت العمليات مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، فتكون الأفعال المتصلة بها غير مشروعة، كما لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه جريمة من جرائم الفساد، لأن حتى شرط الاعتداد بالاعتراف يجب أن يكون قد تم بطريق مشروع[1]، إضافة إلى ذلك فيما يتعلق بإجراء التسرب تعتبر ضرورة التحقيق من الشروط الأساسية للجوء إليه كونه قد نظم لعلة معينة ولغرض خاص[2]، يرتكب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه.

د- إطار تطبيق أساليب التحري الخاصة:

نظر لمساس هذه الأساليب بالحياة الخاصة للأفراد، اشترطت معظم التشريعات التي تناولت هذه الإجراءات ألا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات إجرامية منظمة، وقد أخذت عدة تشريعات بهذا الموقف حيث قصرت شرط اللجوء إليها في جرائم معينة من بينها التشريع المغربي في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي حيث قصر استعمالها في الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية، وحدد التشريع الفرنسي في المواد 706-95 و706-96 إ.ج.ج نطاق تطبيقها في الجرائم المحددة في المادة 706-73 إ.ج.ج والمتعلقة بالجريمة المنظمة[3] ويتجلى استعمالها أكثر في أبشع الجرائم خطورة مثل تهريب الأسلحة والمخدرات[4].

(1) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 406.

(2) فوزي عمارة، مرجع نفسه، ص 247.

(3) أمينة معزيز، مرجع سابق، ص 37.

(4) خليل إمام حسنين، مرجع سابق، ص 19.

لقد أخذ بنفس الموقف التشريع الجزائري في ق.إ.ج.ج كما وضحنا، فليس نطاق تلك العمليات مفتوحة لكل الجرائم بل تخص عدد من الجرائم على سبيل الحصر وهذه الجرائم هي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وقد يرجع هذا الحصر للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا أجريت هذه العمليات في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.

إن خطر هذه الجرائم على استقرار المجتمع والاقتصاد، ولأنها تمارس من قبل أعضاء جماعة إجرامية على مستوى عال من التنظيم، وتنفيذ خططها بوسائل احتيالية بهدف الحصول على مكاسب اقتصادية، وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف من أجل إخضاع الآخرين وفرض الإرادة بالقوة[1]، كل هذه الأسباب كانت مقنعة للتشريعات والتشريع الجزائري على وجه الخصوص بتبرير اللجوء إلى هذه الأساليب لمكافحة المخالفة الجمركية التي أصبح من الصعب على المحققين إجراء تحقيق وجمع الأدلة بإتباع الإجراءات التقليدية: كالتفتيش، الضبط،...إلخ الخطيرة التي تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية.

2- الشروط القانونية الشكلية:

تتعلق الشروط الشكلية في الضمانات المتعلقة بحسن إصدار أوامر المراقبة والتي يجب مراعاتها عند ممارسة مختلف أساليب التحري الخاصة وهي:

أ- إذن القيام بالعمليات:

اشترط المشرع الجزائري أن يصدر بالإجراءات إذن مكتوب مع تحديد كل البيانات التي تسمح على التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية أو غيرها[2]، وقد حددها

(1) خليل إمام حسنين، مرجع سابق، ص 16.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 280.

المشرع في نص المادة 65 مكرر7 من ق.إ.ج.ج[1]، وكذلك يجب أن تذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب مع الإشارة إلى مدة إنجاز العملية المطلوب إنجازها على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، مع الملاحظ أن المشرع أقر إمكانية تجديد هذه المدة لكن لم يحدد عدد مرات التجديد واكتفى بعبارة "**حسب مقتضيات التحقيق**"، مما قد يخلق نوع من التعسف في استعمال هذه الإجراءات خاصة وأنها تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأفراد، بينما نجد بعض التشريعات حددت عدد المرات بمرة واحدة لنفس المدة أربعة أشهر مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي[2].

يجب أن يصدر هذا الإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[3]، وأن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام من أعمال الضبطية[4] لتكون تلك الأساليب صالحة بما يبنى عليها من النتائج وضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراءها، ويرى الفقه أن إثباته بالكتابة ليس مجرد دليل إثبات يشهد على وقوع الإجراء بل هي شرط لوجوده قانونا[5]، والملاحظ أن المشرع لم يشترط في الإذن شكلا معينا ولكن اشترط كتابته من أجل التعرف على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى العملية والأماكن السكنية المقصودة بالتفتيش وكافة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالتسرب يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته[6].

---

(1) نصت على ما يلي: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 07 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير".

(2) CASS. Crim du 13 novembre 2008, n° 08-85.456, voir Amina Mazize, op.cit., p39.

(3) أنظر: نص المادة: 65 مكرر 05 من ق. إ .ج .ج، المعدل بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

(4) أنظر: نص المادة 18 و نص المادة 65 مكرر 07 من ق. إ .ج .ج، المعدل بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

(5) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 570.

(6) أنظر: نص المادة 65 مكرر 07 ق. إ .ج .ج، المعدل بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

ب- تدابير إجراء العمليات:

وتتمثل في:

ب-1- وضع الترتيبات التقنية:

يستطيع رجال الضبطية القضائية بعد الحصول على الإذن وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص المعنيين، ومن أجل المحافظة على الطابع السري للعمليات، سمح المشرع للضبطية المأذون لها باتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من اعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية[1].

وتتمثل هذه الترتيبات التقنية في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح لهم بالتصنت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط صور، ويمكن وضع هذه الترتيبات في كل المحلات السكنية أو غيرها وفي أي وقت يرونه مناسبا حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من ق. إ. ج .ج وبغير علم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية[2]، وهذا بهدف التحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو البضائع أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) تنص الماجة 65 مكرر5 فقرة 02 ما يلي: " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة...يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في م 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين حق على تلك الأماكن**".

(2) لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2013-2014، ص 431.

ب-2- تسخير عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية:

طبق للقانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية بعمليات المراقبة المطلوب إنجازها[1].

وإذا تعلق الأمر بالتسرب فوفقا لنص المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون يجوز لضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق العملية تسخير عون من الشرطة يراه نافعا لإنجاز مهمته تحت مسؤوليته بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابة القضاء[2]، وفي هذا الإطار يلتزم العون المسخر باحترام السر المهني بحكم وظيفته استنادا للمادة 11 الفقرة 02 من ق. إ .ج.ج[3] كما يكون ملزما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 06 من ق .إ .ج. ج[4].

ج- تحرير محضر العمليات:

تعتبر محاضر الضبط القضائي سندات مهمة في مجال الإثبات الجنائي وفي توجيه ملف القضية[5]، فقد أوجب المشرع الجزائري كقاعدة عامة على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر لأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 18

---

(1) تنص المادة 65 مكرر8 على مايلي: "**يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة م 65 مكرر 05 أعلاه**".

(2) الرقابة القضائية: هي أن جميع العمليات المسموح بها قانونا تتم تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بإذن من قبل قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة، أنظر المادة 65 مكرر 11.

(3) عدلت المادة 11 بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو سنة 2015.

(4) تنص المادة 65 مكرر6 على أن: " **تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون**"، معدلة المادة بالقانون رقم 06-22، مرجع سابق.

(5) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 366.

من ق. إ. ج .ج، والتي توجب على الضابط المختص قانونا أن يدون في محضر التحري كل الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالجريمة وكل ما يسفر عنها من أدلة تساعد في كشف وإثبات الحقيقة[1]، وبالتالي فيما يتعلق بتدوين الإجراءات القانونية والتقنية عند اتخاذ إحدى الأساليب الخاصة، فإن الضابط القائم بالمهمة يلتزم بتحرير محضر عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة[2]، طبقا لنص المادة 65 مكرر09 من القانون رقم 06-22[3]، وإن طبيعة هذه العمليات الحساسة تقتضي أن يحرر بشكل منفصل محضر عن كل مرحلة على حدا يؤكد فيه ما تم من إجراءات بشأنها[4]، كذلك بسبب خصوصية هذه العمليات، فإنه لا يمكن انتظار انتهاء التحقيق لتحرير محضر واحد بشأنها.

أما عن نتائج التحريات فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفق بملف القضية محضر يتضمن وصفا أو نسخا من المراسلات والصور أو المحادثات الضرورية واللازمة التي لها علاقة بموضوع الجريمة لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الفساد [5]، وعندما يتعلق الأمر بالتسرب، فإن المشرع نص في المادة 65 مكرر 13 على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق هذه العملية وحده ملزم بتحرير تقرير شامل للأفعال والأدلة المتحصل عليها، كما أجاز عدم ضرورة ذكر العناصر التي يراها قد تعرض عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر وتمس بأمنه وسلامته[6].

---

(1) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التنفيذية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ماجيستر، جامعة المنصورة، القاهرة (مصر)، 2014-2015، ص 106.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 280.

(3) تنص المادة 95 مكرر9 على: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري...**".

(4) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 243.

(5) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص 280.

(6) تنص المادة 65 مكرر 13 على أن:" **يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة65 مكرر 14**"، قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

الفصل الثاني

خصوصية المخالفة الجمركية على مستوى الإثبات

يعتبر قانون الجمارك قانون خاص فعلا ويتطرق إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث عن المخالفة الجمركية بكل أشكالها، وما يفيد خصوصية هذا القانون على مستوى معاينة هذه المخالفة هو "**خاصية الإثبات**"، حيث مكن المشرع الجزائري إثباتها باختلاف أوصافها كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بمختلف الوسائل الممكنة قانونا منها الجمركية وغير الجمركية، مدام أن هذه المخالفة هي من الجرائم ذات النطاق الواسع ولارتباطها بعدة عوامل أهمها الإقليم والنطاق الجمركيين وخاصة وأن طبيعتها صعبة الإثبات[1].

ويقصد بالإثبات عموما إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها[2]، ويحتل أهمية خاصة في المجال الجنائي لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها، فالدليل الجنائي هو أساس الإثبات ويزيد من أهميته أن القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في الدعاوى المدنية، ولكن له دور إيجابي في فحص الدليل وتقديره، لهذا فقد كان من الضروري أن يحاط الدليل الجنائي بضمانات الحصول عليه وأن يحاط المتهم هو أيضا بالضمانات التي تساعد على إثبات براءته إذ الأصل هو براءته[3].

(1) Claude. J. Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, Edition Economica , op.cit, 1988, p549.

(2) زليخة لحميم، "دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، عدد 04، جانفي 2011، ص 192.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج2، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 03.

إن للإثبات أهمية كبيرة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية لا تقل عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة، فنجد أن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لجانب المنازعات قد اعتنى عناية خاصة بالإثبات في الميدان الجمركي بشكل يسمح للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب وذلك في الوقوف على أحكام المخالفة الجمركية والتي تتسم بخروجه عن مبادئ الإثبات السائدة في مجال القانون العام سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات[1].

فالأصل أن في المواد الجزائية هو افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته، إذ يقع عبئ الإثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بحكم بات[2]، كما أن تقدير وسائل الإثبات يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته والقائم على حرية القاضي في قبول الأدلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حرية القاضي في تقدير الأدلة[3]، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 من ق. إ .ج .ج التي جاءت كما يلي: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[4].

غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك يستشف أن المشرع حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنيا في المادة 254، لينتقل عبئ الإثبات من النيابة إلى المتهم فيصبح هذا الأخير مسؤول عن الأفعال المادية للمخالفة الجمركية وتحميله عبئ وقوعها، وأهم ما

(1) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 06.

(2) قرينة البراءة مكرسة في المادة 58 من التعديل الدستوري الجزائري بسنة 2016، مرجع سابق ، كما وردت هذه القرينة في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، صادر في: 10-12-1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترة المبدأ في المادة 11 من دستور1963،ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 1963/09/10.

(3) Phocion Papathanassion, le Rôle de juge répressif dans le droit pénal moderne vers un néo Humanisme judiciaire Paris : librairie du recueil Sirey, sans Edition, p32.

(4) أمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يميز سمات هذه المخالفة هو المحاضر الجمركية التي تتم بها تتبعها، حيث تعتبر هذه المحاضر أساس كل متابعة ودونها لا يمكن زجر أي متهم[1]، إضافة إلى إضفاء المشرع عليها قوة استثنائية وحجية استثنائية منحتها خصوصية في الإثبات، سنتطرق إلى توضيح هذه الخصوصية من حيث أهم ما يميزها عن قواعد الإثبات في مجال القانون العام من خلال التعرض إلى وسائل إثبات المخالفة الجمركية **(المبحث أول)** ثم تقدير طرق الإثبات في المخالفة الجمركية **(المبحث ثاني)**.

المبحث الأول

وسائل إثبات المخالفة الجمركية

يتم إثبات المخالفة الجمركية بكل الطرق القانونية المتاحة في الإثبات، والمنظمة بموجب أحكام قانون الجمارك في المواد من241 إلى 250، المادة 252 والمادة 255، وأيضا بالمحاضر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 212 منه وهذا عملا بمبدأ حرية الإثبات « le principe de la liberté de la preuve » الذي يسود في المادة الجمركية[2].

نص المشرع في المادة 258 من تعديل قانون الجمارك رقم04/17 على أنه:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**"، نلاحظ أنه لم يكتف لإثبات المخالفة الجمركية بالمحاضر الجمركية فقط رغم اعتبارها من أهم وسئل الإثبات، بل أقر إمكانية إثباتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم حجز للبضاعة، بالتالي يمكن الاعتماد على المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، وبالنظر إلى هذا النص نجده وسع

(1) موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

(2) Cours de Contentieux douanier, Ecole National Des Douanes, Cherchell, Op Cit, p28.

مسألة إثبات المخالفات الجمركية لتشمل كل الوسائل المتاحة قانونا، ولكن بشرط أن تكون الأدلة المقدمة للقاضي قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى[1].

ومن المسائل الملاحظة أكثر أن الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية هي الطريقة المثلى وأساس الإثبات في المخالفة الجمركية لدورها البارز وما تقتاضيه من معاينات وتوفير الدليل عن المخالفة[2]، ولكونها شهادة صامتة في ورقة فإن أهميتها تتجلى فيما أضفاه المشرع عليها من قيمة إثباتيه تتقيد فيه حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ومساسا بمبدأ قرينة البراءة[3]، أما الإثبات عن طريق المحاضر الأخرى غير الجمركية أو كما يسميها البعض بطرق إثبات القانون العام أو المحاضر العادية التي فرضتها الممارسة العملية لأعوان التحقيق، وتعتبر الطريق الثاني من حيث الأهمية في إثبات المخالفات الجمركية[4]، وعليه نتناول في هذا المبحث الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية **(المطلب الأول)**، ثم الإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية

يراد بالمحاضر بصفة عامة المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، فهي دليل كتابي من أدلة الإثبات تصدر من موظف مختص قانونا وبالتالي تكون دائما رسمية[5]، ولقد نظم المشرع المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من ق.إ.ج.ج،

(1) حسيبة بن خدة، مرجع سابق، ص70.

(2) Mohamed Hamidi, cours sur le contentieux douanier répressif, op,cit. p54.

(3) Le guide de l'agent verbalisateur, op.cit., p77.

(4) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص50.

(5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 204.

مع العلم أنه لا يوجد أي تعريف للمحضر في القانون الجزائري بفرعيه العام والخاص[1]، ويشكل المحضر في المادة الجمركية الوسيلة الأساسية في الإثبات مما يكسب هذا المحضر أهمية بالغة في هذا المجال، فهي محاضر يفترض أن تعبر عن حقيقة مضمونها وصنفت بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة بسبب تحريرها من موظف له الصفة لذلك[2].

فالمحاضر هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته[3]، بمعنى آخر في مجال الردع هو عبارة عن تقرير يأخذ فيه العون المؤهل قانونا الشكاوي الشفوية أو يعاين جريمة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة[4].

وفي إطار الخصوصية تتميز المحاضر الجمركية بإعطائها عنوانا محددا (محضر حجز، محضر معاينة)، حيث وضع المشرع شكلا استثنائيا خاص بها ويتدخل لتخويلها قيمة كبيرة ليس بالبساطة النيل من حجيتها وقوتها القانونية، لما تتضمنه من نتائج التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون وذات قوة إثباتية خاصة جعلتها تختلف عن المحاضر الأخرى[5]، لتصبح آلية مثالية ذات خصوصية تجمع بين الإجراء والإثبات أي تدوين المعاينات وتقديم الدليل على الجريمة[6].

وأهم ما يميز المخالفة الجمركية في إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية هو اعتماد المشرع على هذه المحاضر كمحررات رسمية للإثبات فهذا ما دفعه إلى التدقيق في البيانات الواجب توفرها في ها النوع من المحاضر، حيث تخضع لشروط خاصة تميزها

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعانيها المتابعة والجزاء)، 2001، مرجع سابق، ص 172.

(2) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني، أصول المحاكمات، بيروت 1973، ص156.

(3) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 324.

(4) Mohamed Hamidi, op,cit, p54.

(5) حفيظي الشرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991 ص 268.

(6) Claude Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, économica, paris 1997, op.cit. p536.

عن باقي المحاضر المحررة بمناسبة ارتكاب جرائم الحق العام[1]، فتشدد في اشتراط بكل عناية توفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان بنوعيه حسب الأحوال وذلك في المواد 241 إلى 252 من قانون الجمارك، فيما يتعلق محضر الحجز الجمركي **(الفرع الأول)** وفيما يخص كذلك محضر المعاينة الجمركية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

محضر الحجز الجمركي

بالاطلاع على النصوص الجمركية لم نجد تعريفا للحجز كمفهوم، إلا أن الفقه عرفه بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة، على أساس حيازتها غير الشرعية، أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[2].

فمحضر الحجز، ونظرا للقيمة الكبيرة لهذا الإجراء في الاثبات المادي للمخالفة الجمركية لدرجة أن بعض الفقه MERLIN وضع صيغة للتعبير عن ذلك حينما قال: "**حيث لا حجز فلا دعوى**" يجب أن ينص على أسبابه الداعية إليه سواء كانت أفعالا مخالفة للقانون الجمركي أو غيرها من الأسباب القانونية[3]، فمحضر الحجز مثلما يدل عليه اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز فيتم بقبض أو مسك الجريمة بما أن أغلب المخالفات الجمركية يكون محلها البضاعة[4]، فيحرر عادة في حالة مخالفات جمركية متلبس بها أو حجز بضائع ووسائل غش، كما أنه لا

(1) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 29.

(2) موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

(3) حفيظي الشرقي، مرجع سابق، ص 112.

(4) صالح الهادي، مرجع سابق، ص 25.

يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحريره وفقا للأشكال المقررة قانونا[1].

وتجدر الإشارة أن محضر الحجز ينفرد بخصوصية واضحة تتجلى في بعده القانوني وبلورة الدليل المادي لنظام الإثبات الجمركي بفضل طابعه البنيوي المرتبط بشكل أساسي بالعناصر المكونة له من حيث البيانات التي يتضمنها والأعوان المكلفين بتحريره[2]، على أساس أنها تعطي لمحضر الحجز بقوة القانون حجية قانونية قاطعة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ويعرف أيضا بأنه وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث المخالفات الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها[3]، ونجد أن المشرع الجزائري نظم أحكامه وفقا لشكليات وإجراءات قانونية مع مراعاة شروط صحته.

يضاف إلى ذلك، وهذه قفزة نوعية من طرف المشرع الجزائري بصدور مرسوم تنفيذي رقم 18-301[4] المتضمن البناء الشكلي لمحضر الحجز، يظهر بشكل أوضح اهتمام المشرع بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات من خلال تضمينه بيانات أخرى لم تكن مقررة من قبل، وهذه الإضافة الجديدة من حيث صيغة العناصر الواردة بالمحضر لا تدع أي مجال لالتباس الوقائع أو تأويلها[5]، سيتم التفصيل في هذه النقطة بالتطرق إلى البيانات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي **(أولا)** ثم الشكليات البسيطة لمحضر الحجز **(ثانيا)**.

(1) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ج02، منشأة المعارف، القاهرة (مصر)، 1977، ص 36.

(2) Claude Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, Edition, 1997, op.cit., p534.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 325.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018، ص 15.

(5) للاطلاع على البيانات أنظر: نموذج محضر الحجز في الملحق ، ص 443-446.

أولا- البيانات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي:

بعد أن يقوم العون المكلف بالبحث عن المخالفة الجمركية بتنفيذ إذن التفتيش أو بضبط متهم في حالة التلبس أو بضبط بضاعة مغشوشة في أي حالة من الحالات، يلتزم بتدوين كل العناصر في محضر الحجز التي تؤكد وجود المخالفة الجمركية حتى وإن لم يتم حجز للبضاعة[1]، بل يكفي أن يحرر وفقا للشكل المقرر في القانون الجمركي، وقد وضح قانون الجمارك المعدل والمتمم محضر الحجز بأن يحرر وفقا لشكليات جوهرية عامة وشكليات أخرى تخص بعض الحجوز في المواد من 241 إلى 251 منه.

1- البيانات العامة المتصلة بالمحضر:

اشترط قانون الجمارك مجموعة من البيانات وردت في المواد من 241 إلى 244 ينبغي توفرها بمحضر الحجز الجمركي الذي يحرر في ضوء عملية ضبط الفعل الذي يشكل مخالفة جمركية حتى لا يتعرض للبطلان، والتي تتعلق بصفة محرري المحضر والتي تتعلق بمضمون المحضر و محل توجيه البضائع المحتجزة.

أ- تحديد صفة محرري المحضر:

تطبيقا للمادة 241 من قانون الجمارك فإن الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز الجمركي هم على سبيل الحصر كالتالي:

- أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.
- أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[2].

(1) « Toute situation de flagrance requiert la rédaction d'un procès-verbal de saisie même si l'infraction n'a pas trait directement à une marchandise, il suffit qu'il ait été rédigé dans les circonstances et dans les formes prescrites par le code des douanes…» voir : Rozenn Gren, op. cit, p138, France, novembre 2011.

(2) أنظر: المادة 241 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته أنه لا يجوز أن يحرر المحضر من طرف عون غير وارد في القائمة المحددة في النص، ويجب الإشارة أن تحريره كذلك ليس تحريره حكرا على أعوان الجمارك فحسب بل يمكن لأي عون من الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 14 من ق. إ. ج.ج القيام بذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[1]، "**أن المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفة الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون**"[2]، وكان من الملاحظ أيضا أنه إذا كان نص المادة قد أضفى صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم المرتبطة بأعمال وظائفهم، إذ يبقى أن لكل عون ضبط ذوي الاختصاص العام مباشرة تلك الإجراءات في دائرة اختصاصه الإقليمي[3].

ب- توجيه الأشياء المحتجزة:

نظرا لأهمية ومزايا المعاينة المادية في إثبات المخالفة الجمركية وإذا أسفر التفتيش عن وجود مهربات، وجب على مأموري الجمارك أن يذهبوا بالأشياء المضبوطة وبالمتهمين إلى أقرب مكتب من مكاتب الجمارك لتحرير محضر الحجز في الحال دون تأخير[4]، وتنص المادة 242 من قانون الجمارك المعدل رقم 17-04 على أنه: "**بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز**".

نستنتج من مضمون النص، أنه متى سمحت الظروف ضروري نقل الأشياء المحتجزة إلى أقرب مكتب للجمارك وتودع فيه سواء تتعلق بالبضائع محل الغش أو التي تخفيه كذلك وسائل النقل والوثائق المحجوزة، غير أنه إذا لم يسمح الوضع بنقلها يمكن وضعها تحت حراسة المخالف

(1) ملف رقم 88904، غ.ج.م. بالمحكمة العليا بتاريخ 1992/12/06، **المجلة القضائية** عدد 04، سنة 1993، ص 274.

(2) قرار المحكمة العليا، رقم 138047 بتاريخ 27/01/1997، غرفة الحالة المدنية، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، دار الحكمة، الجزائر،1997، ص 160.

(3) كمال حمدي، مرجع سابق، ص 89.

(4) خليل عبد المصلح شفق الشيدان، مرجع سابق، ص 55.

أو غيره إما في أماكن الحجز نفسها أو في أي ناحية أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 243 من نفس القانون: "**عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى**".

وبقراءة هذا النص نجد أنه يجيز تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1]، ويقصد بمصطلح "الظروف" الأسباب الخطيرة كصعوبات النقل، كما لو تعطلت وسيلة النقل، ومصطلح "أوضاع محلية" كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز...الخ[2]، الظاهر من النص أن هناك دائما مسألة معينة تتميز بها المخالفة الجمركية عندما لم يقيد المشرع عملية تحرير محضر الحجز في المكتب أو المركز الجمركي فقط، لأنه يسعى دائما إلى تبسيط مهام الأعوان المكلفين به وكذلك ربح الوقت وتجنب تهريب المخالفين وضياع البضائع المحتجزة[3].

ج- البيانات المرتبطة بمضمون المحضر:

محضر الحجز هو ما اصطلح في بعض القوانين بمحضر "ضبط اللمخالفة"، وعادة تتولى الجهة المخولة سلطة تحريره ويلزم أن يكون منظما يحتوي على كل البيانات اللازمة[4]، يجب تضمين المحضر هوية الأعوان المحررين للمحضر من (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية)، وهوية الشخص المسؤول عن المخالفة الجمركية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالنسبة للشخص المعنوي(تذكر البيانات المناسبة حسب كل الشخص)، أيضا تلك الخاصة بوصف المحجوزات، من حيث وصف البضائع ووسائل النقل أو طبيعة الوثائق

(1) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 84.

(2) شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 381.

(3) Jean Marc Fédida, le contentieux douanier, paris : presse universitaires de France, 2001, p23.

(4) محمد حسين عيطان الرقاد، مرجع سابق، ص 46.

المحجوزة، كما يحرر محضر خاص عن كل عملية، ولقد بينت المادة 245 من ذات القانون البيانات الأساسية التي من شأنها تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة[1] على الخصوص ما يأتي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز؛
- ألقاب وأسماء وصفات والاقامة الادارية للحاجز والقابض المكلف بالمتابعة؛
- ألقاب وأسماء وهوية المخالف أو المخالفين وإقامتهم
- سبب الحجز؛
- التصريح بالحجز للمخالف؛
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة كميتها طبيعتها قيمتها بحضور المخالف لتحرير المحضر؛
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ومن خلال ما سبق بيانه، يتضح بما لا يدع للشك تميز نموذج محضر الحجز ببعض الأحكام الضرورية التي يمكن ملاحظتها على مضمونه وتضفي قيمة مضافة على قواعد الإثبات الجمركي وليس بمجرد ورقة عادية مكتوبة وهذا من خلال:

- توسيع المشرع لمواقع إيداع البضائع المحجوزة، فيمكن توجيهها إلى عدة أماكن لتشمل أقرب مكتب أو مقر الجمركي، مقرات الشرطة القضائية، مقرات مصالح الأمن الوطني ومقرات إدارة المنافسة والأسعار، وذلك بصفة صحيحة بمقتضى أحكام المادة 242 من قانون الجمارك رقم 17-04[2].

(1) أنظر: المادة 245 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) تجدر الإشارة أنه على خلاف ما كان عليه الوضع في المادة 242 من قانون الجمارك رقم 98-10 التي كانت تحصر محل الحجز في أقرب مكتب أو مركز جمركي، لكن بعد تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 تم تعيين محلات إيداع أخرى تتعدى الأماكن الجمركية.

- ضرورة إصدار محرري المحضر "أمر حضور الوصف" وتوجيهه لكل واحد من المتهمين لحضور وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة، ويرتكز هذا الوصف لتحديد والتعريف بالعناصر المتعلقة بـ: (النوع، النوعية، التسمية التجارية للبضائع المحجوزة، العلامة التجارية، أرقام الإنتاج، النموذج، الجنس، الصنف، اللون، الكمية، الوزن، الطول، العرض، الحجم، العدد ...الخ)، كما يجب أن يقام هذا الوصف بصورة واضحة مفصلا فيه البضائع المغشوشة والتي أخفت الغش ووسائل النقل، بالإضافة أن يتضمن وصف أشياء الغش التي أفلتت كلها أو في جزء منها، وهذا من أجل التأكد من وجود المخالفة، فهو بمثابة جرد على كل الأشياء التي تم تفتيشها وحجزها وتعود أهمية هذه الوصف لتحيق فائدة مشتركة بين العدالة والجمارك والمتهم[1].

- وجوب تعيين هوية محرري محضر الحجز بصفة دقيقة من خلال ألقابهم وأسماءهم ورتبهم وإقامتهم الإدارية كالإشارة إلى مقر تواجد المكتب أو الفرقة التي ينتمون إليها بالنسبة للفرق المتنقلة، كما أنه لا يجوز أن يحرر هذا المحضر غير الأعوان المحددين على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك.

- تضمين المحضر ببيان التصريح بالحجز علانية وبالشكل الصحيح من أجل إعلام المخالفين به سواء كانوا فاعلين أصليين أو مستفيدين من الغش، فهذا التصريح مهم جدا لأن المحجوز عليه هو الذي يقع عليه ثقل إثبات عدم ارتكابه للمخالفة الجمركية [2]، ويفترض أن يتضمن هذا التصريح تعيين الشخص/الأشخاص المسؤول(ين) عن المخالفة بذكر كل البيانات اللازمة وفق نموذج محضر الحجز المحدد بموجب التنظيم، بقي أن نشير إلى أن المشرع أقر مسألة مهمة بموجب المرسوم التنفيذي 18-301[3] وتتعلق بتدوين كل المعلومات عن هوية المخالف ليس فقط المرتبطة بالشخص الطبيعي، وإنما بيان أيضا الهوية الكاملة للشخص المعنوي وفقا للبيانات

(1) حبيبة عبدلي، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق، ص 17.

المطلوبة في نموذج المحضر[1] على خلاف ما كان عليه الوضع في نموذج المحضر قبل صدور هذا المرسوم.

- أن يحرر محضر الحجز على النموذج الصادر عن إدارة الجمارك والمحدد قانونا باستعمال عبارات واضحة وصحيحة باللغة العربية واللغة اللاتينية في الخانات المحددة، إضافة إلى الحرص على أن يتضمن كل المعلومات اللازم سردها في المساحة المخصصة لكل عنوان ضمن شكل المحضر، مع الالتزام بالعبارات ما بين قوسين والتي تساعد على توجيه محرريه للاستدلال بها وعدم ترك الفراغات في الوثيقة تفاديا لإضافات غير مشروعة أو أي تأويلات التي قد تمس بمرتكب المخالفة، دون إغفال ذكر رقم المنازعة ورقم المحضر في الخانة الخاصة بذلك.

- ألزم المشرع في نص المادة 245 من قانون الجمارك الأعوان القائمين بتحرير المحضر[2] ذكر ساعة ومكان اختتام محضر الحجز، كذلك فرض عليهم القيام بإجراءات مهمة وفقا لما نصت عليه المادة 1/247 من نفس القانون، ويتعلق الأمر بقراءة المحضر على المخالف الحاضر/المخالفين الحاضرين وأن يدعو إلى توقيعه وتسليم نسخة منه موافقة للأصل، إلا أنه في حالة رفض التوقيع وحالة غياب المخالف/ المخالفين أو البعض منهم فإنه عملا بنص المادة 02/247 يلتزم الأعوان القائمين بتحرير المحضر تقييد المسألة في ذات المحضر، وتعلق نسخة

(1) تتعلق البيانات بـ: (التسمية التجارية باللغة العربية واللاتينية، البلد والجنسية، المقر الاجتماعي، رقم السجل التجاري وتاريخ صدوره مع رقم التعريف الجبائي، الممثل القانوني بذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين في نموذج محضر الحجز الوارد في المرسوم 18-301، مرجع سابق. والمرفق في الملحق ص 443-446.

(2) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في نص المادة 241 من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 98-10 الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز بينما حصر القائمين به في أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حسب نص المادة 247 من نفس القانون وهذا ما يوضح الاختلاف بين النصين، لكن بتعديل نص المادة 247 بموجب القانون رقم 17-04 بصياغتها الجديدة أصبح الأمر يخص كل الضباط والأعوان المنصوص عليهم في المادة 241، مما يدل على اعتناء المشرع الجمركي نوعا ما بمسألة التنسيق بين النصوص المتناقضة في قانون الجمارك.

منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك محل تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب للجمارك[1].

د- أحكام خاصة بمنح رفع اليد على الأشياء المحجوزة:

نص قانون الجمارك عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفة الجمركية ضد الأشياء والبضائع ووسائل النقل موضوع الغش والمخالفة للقوانين الجمركية باعتبارها أشياء قابلة للمصادرة من جهة، ومن جهة أخرى لضمان تنفيذ العقوبات الجبائية أجاز لهم منح رفع اليد عن الأشياء المحجوزة طبقا انص المادة 246 من قانون الجمارك 17-04[2] وذلك مقابل كفالة تمثل قيمة هذه الأشياء لضمان ما قد يستحق عن طريق تسوية النزاع عن طريق المصالحة أو ما قد يحكم به من حكم نهائي[3]، وكانت نصوص أخرى صادرة عن المديرية العامة للجمارك قد تضمنت وجوب تطبيق هذا الإجراء واحترامه[4]، ويميز قانون الجمارك لمنح رفع اليد بين حالات مختلفة:

- منح رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة: إن المصادرة كمبدأ عام عينية تنفذ على الأشياء التي ينطبق عليها حكم المصادرة، وعليه يلزم نص المادة 246 الأعوان المشار إليهم أن يقترحوا على المتهم قبل ختم المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة إذا كانت قابلة للمصادرة شريطة أن لا تكون هي محل الجريمة، أو تعلق الأمر بوسيلة نقل مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع

(1) أنظر نص المادة 3/247 من قانون الجمارك رقم 98-10، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 246 على أنه: "**يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة أو إيداع قيمتها**".

(3) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص43.

(4) -Note 165 D.C.D/D 220 du 14/12/1985 relative l'offre de mainlevée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger, pp 10 et 11.

-Note 882 N° :1788/ D.N.D/S.E.G/D2/SDI/CX du 08/08/82 relative à l'offre de main levée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger, p 06.

محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع محظورة لأن نص المادة يجيز تطبيق الإجراء على وسيلة النقل المعدة للنقل وليس للغش.

- منح رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية: أوجبت المادة 246 من قانون الجمارك للأعوان القائمين بالحجز اقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن وسيلة النقل الموقوفة لضمان تسديد الغرامات الجمركية الموجبة والمترتبة عن المخالفة المعاينة، بمعنى كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

- منح رفع اليد للمالك حسن النية: ويقصد بالمالك حسن النية مالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومية الأخرى، فعندما يبرم أحدهم عقد نقل أو إيجار أو قرض مع المخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة، فإنه في هذه الحالة يعرض على المالك رفع اليد عن وسيلة النقل دون إلزامه بدفع قيمة أو كفالة معينة، غير أن رفع اليد يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالفة [1].

الملاحظ في هذه الحالات حسم المشرع في تطبيق إجراء رفع اليد في الحالتين الأوليتين، فأوجب على الحاجزين عند تطبيقه اشتراط على المخالف أداء كفالة قابلة للدفع تغطي قيمة وسيلة النقل المحتجزة، بينما في الحالة الأخيرة لم يلزم المالك حسن النية بدفعها[2]، لكن بالمقابل يتحمل المخالف المتعاقد معه برد كل المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استيراد وسيلة النقل[3].

(1) أنظر: الفقرتين 03 و04 من نص المادة 246 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) Message 1950/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la main levée de moyens de transport, direction générale des douanes Alger, p16.

هذه الحالة هي استثناء على خصوصية قانون الجمارك والمتمثلة في استبعاد الركن المعنوي وعدم الأخذ بحسن النية، فنجد ن المشرع قد تراجع عنها وأخذ بحسن النية إذا ما كان المالك للمركبة قد أبرم عقدا من هذه العقود، نقلا عن: مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 90.

(3) أنظر: الفقرة 04 من نص المادة 246 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

كما يتضح أن المشرع من خلال نص المادة 246 من قانون الجمارك يخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بخصوص اقتراح على المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين بموجب المادة 241 من نفس القانون لمعاينة المخالفة الجمركية، مما يقتضي إعادة النظر في صياغة هذه الأحكام بما يضمن الانسجام في تطبيق قانون الجمارك، ولن يتحقق هذا إلا بتحديد الاختصاص الدقيق لكل الفئات المكلفين في إطار البحث وإثبات المخالفة الجمركية.

2-الشكليات الجوهرية الخاصة ببعض الحجوز:

إلى جانب الشكليات التي يجب بيانها في محضر الحجز عامة توجد شكليات جوهرية أخرى يقتضي توافرها في بعض الحجوز ويتعلق الأمر بصفة خاصة بـــ:

أ-حجز وثائق مزورة:

تخول المعاينة الجمركية للأعوان المحررين للمحضر حجز أية وثيقة مرافقة للبضائع المحجوزة لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافقها[1]، بالتالي عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة فإنه بموجب المرسوم رقم 18-301[2]، أن يتضمن المحضر بالنموذج الجديد على بعض الإجراءات الخاصة وهي:

- تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة إن كانت أصلية أم نسخ مصورة.
- ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية.

(1) صالح الهادي، مرجع سابق، ص 25.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 13-301 يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة، مرجع سابق.

- التوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير مع الإشارة الى ان المخالف قد انذر بالتوقيع عليه وتدوين رده: "**وقع**" أو "**رفض**" التوقيع عليها، مع ذكر أسباب الحجز[1].

ب-الحجز في المنزل:

إن هذا النوع من الحجز مرتبط بطبيعة البضائع محل الحجز داخل المنزل والمشرع يضع ما يراه مناسبا من قواعد وإجراءات الإثبات، فيميز في نص المادة 248 من قانون الجمارك بين حالتين هما:

- الحالة التي تكون فيها البضائع المحجوزة غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، يلتزم الأعوان الحاجزين بعدم نقل هذه البضائع إلا بشرط أن يقدم المخالف كفالة تغطي قيمتها[2] ويعين حارسا عليها[3]، ما دامت من صنف المحجوزات غير المحظورة.

- الحالة التي تتعلق بحجز بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير وعندما يتعذر فيها على المخالف دفع كفالة على تلك البضائع ، فإن نفس المادة في الفقرة الثانية تمنع في أي حال من الأحوال ترك هذه البضائع بين يدي المخالف، بل تنقل وجوبا إلى أقرب مكان أو مركز جمركي لمكان الحجز من منزل المخالف وإذا تعذر ذلك يعين شخص آخر حارسا ومسؤولا عليها "**غير المخالف**"[4] ذلك أنه لا يعقل تعيين المخالف نفسه حارسا على بضائع محظورة قانونا عند

---

(1) كانت المادة 245 من قانون الجمارك رقم 98-10 تنص في الفقرة الأخيرة على أن يتضمن المحضر على التوقيع على الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة (لا تغبير) من قبل الحاجزين وتلحق بالمحضر، غير أنه بعد التعديل بموجب قانون 17-04 حذفت هذه الفقرة، ولكن بالرجوع إلى نموذج محضر الحجز الجديد نجد أن المشرع أكدها بوضوح ضمن هذا النموذج.

(2) أنظر: المادة 01/248 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 02/248 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(4) وطبقا لنموذج محضر الحجز الجديد، والمرفق بالملحق في ص 443-446، فإن المشرع أقر بيانات متعلقة بتعيين الحارس ملائمة لخصوصية الحجز عندما يرتبط محل الحجز في المنزل ببضائع محضورة عند عمليتي التصدير أو الاستيراد، فاشترط عند تحرير محضر الحجز ذكر معلومات مهمة تتمثل في (لقب واسم وصفة الحارس، تكون مسؤوليته تحت طائلة العقوبات الجزائية، الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت الحراسة بالتحديد)، نجد أن المشرع حرص هذه المرة أكثر في إطار الحجز أن يكرس ويقدر بعض المسائل الضرورية تتيح أكثر امكانية الإثبات المادي للمخالفة الجمركية بصورة تحكمية وفعالة. يمكن ملاحظة الفرق الموجود بين شكل محضر الحجز قبل وبعد التعديل.

الاستيراد والتصدير، والمشرع قد وافق في تكليف شخص آخر حارسا لها كونها تنصب على بضائع تشكل الركن المادي للمخالفة محل الإثبات ولأنه مسلم بفكرة المخالفة الجمركية جريمة مادية والبضائع هي محلها[1].

تجدر الإشارة وفي كلتا الحالتين، يجب أن يحضر عملية تحديد محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 من نفس القانون وأضافت المادة أنه في حالة رفضه يكفي لصحة المعلومات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[2]، وهذا ما يعطي لفكرة الحجز المتعلق في المنزل جانبا آخر من الجوانب المتميزة بها المخالفة الجمركية من حيث إثباتها.

ج-الحجز على متن سفينة:

وضع المشرع شكليات أخرى التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز من خلال نص المادة 249 من قانون الجمارك تعبر عن أهمية الحجز عندما يكون ضبط البضائع محل الغش على متن السفينة، فيتعين على الأعوان الحاجزين إذا لم يتسنى لهم التفريغ فورا لأسباب موضوعية القيام بتفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها على أن يتضمن المحضر كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة محل الحجز من حيث عدد الطرود، نوعها، علامتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يؤمر المخالف بحضور عملية الوصف المفصل للبضائع، وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية تفريغ تمت[3].

(1) عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 500.

(2) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 38.

(3) أنظر: المادة 02/249 من قانون الجمارك رقم 98-10، مرجع سابق.

د- التدابير الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرآي العين:

نص المشرع الجزائري في المادة 250 من قانون الجمارك على حالة المتابعة على مرأى العين وحالات أخرى[1]، وميز فيما بين حالة الملاحقة التي تتم على مرآي وباقي الحالات الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز، فنجده في كل حالات الحجز فإن تحرير محاضر بشأنها مثبتة للمخالفة الجمركية تخضع لنفس الإجراءات الشكلية العامة المقررة لإعداد محاضر الحجز بوجه عام[2]، بينما في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرآي العين، فهي تفيد ملاحقة المخالفين ومطاردتهم في كل الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية من أجل القبض عليهم وضبط البضائع المهربة.

ونظرا لوعي المشرع بخطورة المعاينة الجمركية في هذه الحالة من إمكانية المطاردة خارج النطاق الجمركي، فإنه أكد على بعض الإجراءات بالنسبة للبضائع المحجوزة إذا كانت خاضعة لرخصة تنقل أو من البضائع الحساسة للغش، فيجب أن يحدد في المحضر بأن المتابعة على مرآي العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها توالت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وكذا تضمين المحضر بأن هذه البضائع ضبطت دون وثائق إثبات حيازتها القانونية التي أوجبها التشريع الجمركي[3]، في التنظيم بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المحدد لكيفية تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك[4].

---

(1) وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في نص المادة 250 وهي: التلبس بالجريمة-مخالفة أحكام م 226 ق.ج، اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

(2) سبق الإشارة إلى هذه الشكليات وهي تلك المقررة في المواد من 242 إلى 249 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 250 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج، عدد 72 صادر في 05 ديسمبر سنة 2018. للإشارة فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم.

وهذا ما كانت قد أكدت عليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ1996/04/21[1]، كما اعتبر القضاء الفرنسي هذه الشروط الشكلية ضرورية أملاها واقع ارتكاب المخالفة الجمركية ولا يمكن اعتبار المحضر المحرر بمناسبة الحجز "محضر حجز" دون هذه البيانات الجوهرية المحددة في المادة 323 من ق.ج الفرنسي[2]، كما أن إخضاع المحاضر لشكلية معينة يعد نوع من المحافظة على حقوق الأفراد وإعادة التوازن بين أطراف المنازعة الجمركية[3]، ونظرا لأهميتها فإن إغفال أي بيان يمنح للمخالف فرصة إبطال المحضر وتبريرا للتهرب من المسؤولية عن الفعل المرتكب[4].

ثانيا- الشكليات البسيطة لمحضر الحجز الجمركي:

يضاف إلى الشكليات الجوهرية بعض الشكليات الأخرى أوردها قانون الجمارك في نص المادتين 243 و251 منه لا تقل أهمية عن الشكليات السابقة وإن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر[5] تتمثل في ما يلي:

1- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة:

كان هذا الإجراء قبل تعديل قانون الجمارك 79-07 واردا في المادة 243 ولم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، غير أنه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 تم تغيير مضمون نص المادة 243 إلى المادة 244 من القانون رقم 98-10، ومن ثم فإن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 من نفس القانون

(1) يتضمن على أنه: "**طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل، فإن الحجز بعد المطاردة على مرأى العين يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة 03/250 من ق.ج، ويترتب على عدم الالتزام بها بطلان المحضر**"، مشار إليه عند: أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص73.

(2) « … au cours d'une procédure de saisie, pour que le procès-verbal soit qualifié de saisie, il suffit qu'il ait été rédigé dans les circonstances dans les formes prescrites par l'article 323 du code des douanes … » voir Rozenn Gren, op.cit, p 138.

(3) Jean Mare Fédida, op, cit, p23.

(4) نجاة حاتم، مرجع سابق ص44.

(5) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 180.

ضمن حالات البطلان، للإشارة أن المادة 255 لم يتم تعديلها لتتوافق مع الصياغة الجديدة لنص المادة 244 إلا بعد صدور القانون رقم 17-04 الجديد المعدل لقانون الجمارك[1].

2- ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية:

إن المادة الوحيدة التي تطرقت لهذا الموضوع هي المادة 251 من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 98-10 التي تنص على أن محضر الحجز يسلم بعد ختمه إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس يتم توقيف المخالف فور تحرير المحضر ثم إحضاره أمام وكيل جمهورية، للإشارة فإن تسليم المحضر لهذا الأخير له أهمية كبرى حيث يسمح له من مراقبة شرعية إجراء التوقيف[2].

يمكن القول أنه ينبغي مراعات كل البيانات دون أي إغفال بواسطة محضر الحجز الجمركي سواء في شقه الشخصي المتعلق بشخص المخالف، أم في شقه الموضوعي أي المتعلق بمحل التهريب أيا ما كانت طبيعته وذلك لما تقضي به القواعد القانونية في تحريره[3]، ولأن كل معلومة يصرح بها أو تكتشف أو أي إجراء يتخذ حال ضبط ماديات ارتكاب المخالفة الجمركية، لابد أن يكون بيانه وفقا لما حدده القانون للحيلولة دون أخذ الذرائع للتهرب من المسؤولية عن الفعل المرتكب من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على حقوق الأفراد وبيان حدود الأعوان المخول لهم تقصي هذه المخالفة.

(1) للتوضيح كان من المفروض تعديل المادة 255 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 تماشيا مع المادة 243 التي صارت بمقتضى هذا التعديل تتضمن ائتمان القابض على البضائع المحجوزة يشكل إجراء جوهريا في المادة 244 الجديدة، وقد ثار تساؤل حول عدم تعديلها في ذلك الوقت، لكن بعد صدور القانون رقم17-04 عدل نص المادة 255 بحيث أقر المشرع بشكل صريح مراعاة الإجراءات الواردة في المواد من 241 والمادة 242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون.

(2) Mathias Buaba Wa Kyembe, les infractions douanières, recherche et poursuites en RD Congo, Kinshasa Congo 2010, p68.

(3) خليل عبد المصلح شفق الرشيدان، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثاني

محضر المعاينة الجمركية

تعتبر المعاينة الجمركية أداة للتأكد من صحة وسلامة البضائع المستوردة والمصدرة ومطابقتها مع الوثائق والمستندات المؤيدة لها، وبالتالي الهدف الرئيسي من معاينتها هو اكتشاف البضائع غير المشروعة[1]، وبمناسبة أداء أعوان الجمارك مهامهم في الأماكن المخصصة للمراقبة فقد يستتبع اكتشاف مفاجئ لبضائع محل الغش مما يقتضي قيامهم بالتحقيقات بغرض الوصول إلى الحقيقة وكشف المخالفين، ويفرض عليهم القانون تدوين كل المعلومات في محضر والالتزام بشروط إعداد محضر المعاينة الجمركية **(أولا)** المرتبطة بأهمية مضمون المحضر **(ثانيا)**.

أولا- شروط إعداد محضر المعاينة الجمركية:

الإثبات عن طريق المعاينة يطبق عادة على المخالفة غير المتلبس بها، وقد يتم اللجوء إليه في المخالفة المتلبس بها لجمع أدلة الإثبات الإضافية، التي تمكن من التعرف على كل المتواطئين، ويعد محضر المعاينة المخالفة الجمركية وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك عن طريق التحقيق الجمركي ويخص الجرائم التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات والمستندات والوثائق أي التحقيقات اللاحقة[2].

ونظرا لأهمية محضر المعاينة خصوصا في ظل تطور وسائل الاتصال وتعدد أساليب ارتكاب المخالفة الجمركية، أوجب المشرع الجزائري في المادة 252 من قانون الجمارك 17-04 جملة من البيانات يتعين على أعوان الجمارك إثر نتائج تحرياتهم تثبيتها في المحضر وذلك تحت

(1) مريزيق مسعود أبو إسحاق، المعاينة الجمركية، إدارة الجمارك والمكوس/غزة، المكتبة الالكترونية المجانية www.fiseb.com، محرر في2002/01/01، ص ص: 01-02.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص ص: 325-326.

طائلة البطلان وفق الشروط الواردة في المادة 48 و92 مكرر1 من هذا القانون[1].

عرضنا في صدد المحاضر الجمركية أن المشرع الجمركي وضع نموذجا جديدا لمحضر الحجز الجمركي يعطي قيمة واضحة عن مكوناته، فإنه كذلك استحدث بالمرسوم رقم 18-301[2] شكلا جديدا لمحضر المعاينة يحتوي على بيانات أساسية من خلال ثمانية عناوين تضمنها هذا السند المهم، والذي لا تقل أهميته عن محضر الحجز من حيث المعلومات التي يجب تدوينها[3].

1- الشكليات المتعلقة بصفة محرري محضر المعاينة الجمركية:

يتبين من نص المادة 252 من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 17-04 والمذكورة سابقا أن إثبات المخالفة الجمركية عن طريق محضر المعاينة يقتصر على أعوان الجمارك دون غيرهم وهذا متناقض مع نص المادة 241 قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 98-10[4]، والأهم من ذلك فإن ممارسة بعض مهام المعاينة ليست من حق كل أعوان الجمارك، حيث يتحدد صفة محرر المحضر حسب موضوع المعاينة حسب حالتيه.

أ-الحالة الأولى:

إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بالتحقيق الجمركي العادي، فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين بإثبات المخالفة في المحضر هذا ما يفسر بوضوح أن الشرطة القضائية غير مختصة بتنظيم هذا النوع من المحضر[5].

---

(1) تنص المادة 252 على أنه:" **يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر1 من هدا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك**".

(2) مرسوم رقم 18-301، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، مرجع سابق.

(3) أنظر في الملاحق نموذج من محضر المعاينة ص 447- 448.

(4) سبق وأن أشارنا إلى التناقض بين نص المادة 241 التي فيه توسع للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الجمركية ونص المادة 252 التي تقتصر على أعوان الجمارك دون سواهم.

(5) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مرجع سابق، ص 87.

ب- الحالة الثانية:

إذا كان موضوع المعاينة يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن هذا الإجراء تحكمه المادة 48 من ق ج التي تنص على أنه: "**يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات،...**".

نلاحظ أن نص المادة يعتمد على عنصر الرتبة في تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العمليات ليحصر المهمة في الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض فقط[1]، كما يتضح من النص نفسه أن موضوع المعاينة في هذه الحالة يمنح حق المطالبة "بالاطلاع" على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات لأعوان محددين الصفة كون هذا الحق هو بمثابة حق خاص بهم وإحدى ميزات الإجراءات المطبقة في إطار المعاينة الجمركية[2]، كما أنه من ناحية أخرى أن هذا الحق مسموح به لهم فقط لأنه يعود إلى مدى اختصاصهم في مجال الجمارك فيمكنهم من الاطلاع على هذه الأوراق الحسابية دون خوف من ضياع معالم الجريمة أو إفلات مرتكبها لأنها جرائم غير متلبس بها.

وتؤكد المادة 92 مكرر1 المعدلة بموجب قانون الجمارك 17-04 في إطار مهمة الاطلاع على الوثائق حق إجراء الرقابة الوثائقية وتتمثل في الرقابة المؤجلة التي تمكن الأعوان الموكلين لهذا الغرض فحص كل الوثائق المتعلقة بالتصريحات الجمركية للبضائع للتأكد من مدى احترام

(1) بمفهوم المخالفة لأحكام المادة 48 في شطرها الأول أنه يجوز لأعوان الجمارك الآخرين وكذا أعوان الشرطة القضائية تحرير محضر المعاينة في هذه الحالة.

(2) « La douane accorde aux agents des douanes un droit de communication particulier des papiers et documents toutes natures relatif aux opérations intéressant leur service … voir Jean Pannier, recueil, Dalloz, Sirey 1993, 32 cahier jurisprudence, p458.

المتعاملين للتشريع والتنظيم الجمركيين[1]، والرقابة اللاحقة وهي رقابة دقيقة تشمل فحص معمق لكل الوثائق والدفاتر المرتبطة بالتصريحات الجمركية[2]، كما يمكنهم حجز هذه الوثائق كيفما كانت طبيعتها، وقد تضمن المشرع في العنوان الخامس من النموذج الجديد لمحضر المعاينة ضرورة تدوين وصف محدد لكل الوثائق المحجوزة في إطار هذه الرقابة[3].

هذا ما يؤدي الى القول أنه من المعلوم أن ينظم المشرع أهم البيانات التي تعطى قوة للمحضر من أجل إثبات المخالفة الجمركية، كما أن فحص الحقيقة يفترض وجود عناصر دقيقة مثبتة في المحضر بشكل صحيح تتفق مع فعالية أسلوب إدارة الجمارك في تحري الحقيقة، التي تقوم على أن الغاية العملية من تدوين المحضر بمواصفات معلوماتية كافية في إطار مكافحة كل أنواع الغش الجمركي.

2- زمان ومكان التحريات:

تستخلص المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي من عمليات التحري التي يقوم بها أعوان الجمارك للكشف عن المخالفة الجمركية، وتتطلب التحقيقات وجمع المعلومات ضروريا وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة، إذ أن تحرير محضر المعاينة لإثبات هذه المخالفة يتضمن نتائج التحريات والاستجوابات فبديهيا يكون بعد الحصول على كل المعلومات المفيدة والانتهاء من عملية التحقيق، كما أن الأعوان المحررين للمحضر غير ملزمين بتقديم نسخة منه للمخالف[4].

---

(1) تنص المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 17-04 في فقرتها الثانية على: "**تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما**".

(2) تنص نفس المادة في فقرتها الثالثة على: "**تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية**".

(3) أنظر: في الملاحق "نموذج محضر المعاينة" ص448.

(4) للإشارة لا يتضمن نموذج محضر المعاينة بيان يلزم فيه أعوان الجمارك بتسليم نسخة من المحضر للمخالف.

فنظرا للطابع التحقيقي لمحضر المعاينة الجمركية لم يفرض قانون الجمارك على الأعوان أي أجل أو مكان لتحرير تقريرهم وعمليا يتم بمكتب الجمارك أو أن الأعوان المحررين بإمكانهم اختيار المكان الذي يرونه مناسبا، لكن إذا تعلق الأمر بحجز وثائق أو استجواب فالمحضر يحرر بدون تأخير وفي نفس المكان[1].

3-تحرير محضر المعاينة:

توضح المادة 252 من قانون الجمارك 17-04 الاجراءات التي يجب أن تراعى عند تحرير محضر المعاينة وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 255 من نفس القانون.

أ- فيما يتعلق بالمحضر ذاته:

يتم إعداد المحضر ضروريا وفق النموذج الخاص بالمخالفة الجمركية المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المشتمل على ثمانية(08) عناوين، بالإضافة إلى الديباجة المتضمنة البيانات الاساسية التي تتصل بالمحضر ذاته وهي: تاريخ تحرير المحضر، سنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية[2].

ب- فيما يتعلق بالمحررين:

يتعلق إثبات المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي بموظفي إدارة الجمارك دون سواهم وخصوصا أنهم المكلفين وحدهم بتحرير محضر المعاينة فوجب أن يبين في هذا السند ألقاب وأسماء ورتب وصفات الأعوان المحررين وإقامتهم الإدارية.

(1) أنظر المادة 252 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك 17-04، مرجع سابق.

(2) أنظر المادتين 07 و08 من المرسوم رقم 18-318، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز مرجع سابق.

ج- تحديد مكان المراقبة وهوية الشخص المراقب:

إذا أجري التحقيق بالمكتب لا بد من تحديد التاريخ والساعة ومكان المراقبة والتحريات بنفس الطريقة المعمول بها في مجال تفتيش المنزل، كذلك تذكر الهوية الكاملة للشخص محل المراقبة بذكر جميع المعلومات المتعلقة بوضعيته العائلية وعنوانه الشخصي بالجزائر أو بالخارج، دون إغفال تدوين البيانات الأساسية إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي من حيث رقم السجل التجاري والتعريف الجبائي، المقر الاجتماعي والممثل القانوني.

د- أحكام تتعلق بإنهاء المحضر:

يجب أن تنظم عند اختتام المحضر أحكام مرتبطة بحضور الشخص المخالف أو عدم حضوره لعملية تحرير محضر المعاينة الجمركية، فإذا تم اختتام المحضر بحضور المخالف يجب أن يبين أن هذا الأخير قد قرأ المحضر واطلع على تاريخ ومكان تحريره وأنه عرض عليه التوقيع[1]، نفس الوضع عندما يكون عدة مخالفين، ولا شك أن إلزام أعوان الجمارك بتلاوة المحضر على المخالف ودعوته للتوقيع هي من أهم الأحكام المميزة لاختتام المحضر التي حرص عليها المشرع لإضفاء القوة الإثباتية لهذه الوثيقة في إثبات المخالفة الجمركية محل التحقيق الجمركي[2].

أما في حالة ما إذا اختتم المحضر و تغيب الأشخاص المستدعون بصفة قانونية[3] يجب أن يحدد هذا البيان في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص، وتعد هذه الشكلية مهمة لأنها تضمن حجية المحضر وقوته القانونية في الإثبات، بالإضافة أنها لا

(1) Les procès-verbaux de constat indique que ceux chez qui l'enquête ou le contrôle a été effectué ont été informés de la rédaction de ce rapport et que sommation leur a été faite d'assister à cette rédaction, si ces personnes sont présentes à la rédaction, ils précisent que lecture leur a été faite et quelles ont été interpellées de la signer, voir Jean Pannier, les nullités de procédure en matière douanière, Gazette du palais 1989 (1er sem) du 25 mars, p135.

(2) المادة 252 الفقرة 03 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(3) المادة 252 الفقرة الأخيرة نصت على الاستدعاء القانوني الذي ترسله مصلحة الجمارك رسالة موصي عليها إلى الشخص أو الأشخاص الذين جرت عندهم عمليات المراقبة، وهذا واضح من خلال العبارة الواردة في محضر المعاينة "وقد طلبنا من الشخص فلان بموجب رقم وتاريخ الاستدعاء"، أنظر محضر المعاينة فيما يخص إجراءات اختتام المحضر في الملحق.

تمنح فرصة للمخالف بالرجوع على إدارة الجمارك بحجة عدم استدعائه وبالتالي الإفلات من العقاب[1].

ثانيا- أهمية مضمون محضر المعاينة الجمركية:

الثابت من نصوص قانون الجمارك والبيانات السابقة الذكر التي تخص محضر التحقيق الجمركي أن المشرع يحرص على صحة هذه الوثيقة وصفتها الرسمية بكافة الإجراءات الرئيسية التي يتعين على الأعوان المؤهلين باتخاذها، والتي تفيد سلطة التحقيق بتكييف الواقعة إثباتا أو نفيا[2]، وبذلك تظهر أهمية التحقيق في أن اللجوء إلى الإجراءات التي يتولى أعوان الجمارك تقديمها أضحت ضرورة ملحة للكشف عن كل أنواع المخالفة الجمركية، ولا شك أن محضر المعاينة يتميز بمختلف البيانات التي يشملها مما يعطي صورة واضحة عن الجريمة، كما يعتبر في مجمله وثيقة مهمة وسندا قويا لأي متابعة قضائية ما دام أنه يحفظ الدليل الذي قد يزول إذا لم يتم إثباته[3]، لذلك وجدنا أهميته ترتكز في الغرض المبتغى من مضمونه والمتمثل في:

1- محضر حجز الوثائق:

يعتبر التحقيق الجمركي أسلوب مميز لمعاينة المخالفة الجمركية الهدف منه ضبط الأدلة ونقل حقائق الوقائع والإثباتات المادية والمعاينات إثر مراقبة السجلات والتحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وصلاحياتهم في الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وقد نصت المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها 04 على أنه: "**يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أن يقوم أعوان الجمارك إذا**

(1) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 37.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 315.

(3) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 353.

اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء"[1].

فحق المعاينة الذي تقره هذه المادة يسمح لأعوان الجمارك أثناء التحقيق بمراجعة كل الوثائق أيا كان نوعها وذلك لدى جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية، والبين من ذات المادة أيضا أن المشرع منح للأعوان المؤهلين سلطة حجز الوثائق في إطار التحقيق الجمركي، وهو إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم فحصها واستغلالها على نحو أفضل مقابل سند لإبراء[2]، ولا تخفي أهمية هذا الإجراء عند تقييد حجز الوثائق بالسند[3] لأن هذا الحجز مفاده استغلال الوثائق مؤقتا ثم إرجاعها لأصحابها بعد التحقيق.

على ذلك يشترط لصحة التحقيق أن يستهدف الغاية التي حددها المشرع في ذات المادة، هي حجز كل الوثائق التي من شأنها تسهيل مهمة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم والمحافظة عليها لإرجاعها لأصحابها لأن الحكمة المرجوة من التحقيق هي الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده[4]، ووفقا أيضا لأحكام المادتين 41 و42 من نفس القانون المتضمنتان حق أعوان الجمارك في الفحص والمراقبة والتفتيش يفسر أن محضر حجز الوثائق في إطار التحقيق هو وصف وجرد لكان الوثائق المحتجزة ويستوي أن يضم إلى محضر المعاينة في هذه الحالات:

أ- عندما يكون من الضروري الالتحاق بمحضر المعاينة الوثائق الأصلية نفسها.

ب- الخوف من ضياع الوثائق خاصة من ناحية تلف كتابة فاعلها الأصلي وهذا من شأنه

(1) أنظر: المادة 02/48 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.
(2) أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها (المتابعة والجزاء)، 2001، مرجع سابق، ص 166.
(3) أنظر: المادة 48 الفقرة 04 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.
(4) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 981.

أن يهدر الدليل، فبالتالي ينبغي الحفاظ على ورقة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان الغرض منها ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع[1].

ج- عندما يطال التحقيق في الوثائق خاصة تلك المتعلقة بالمحاسبة ولها صلة بمهنة الشخص المخالف[2]، فإنه لضمان بقاءها وتفادي تحريفها من الضروري إحصاءها مع محاضر التحقيقات الجمركية نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في الإثباتات.

2- الاستدعاء لحضور تحرير المحضر:

استجابة لضرورة التحقيق يحق لأعوان الجمارك المؤهلين إثر معاينة المخالفة الجمركية حق استجواب الأشخاص بغرض الحصول على المعلومات الضرورية تتعلق بالأفعال المحضورة بموجب قانون الجمارك[3]، ويعتبر هذا الإجراء واضح من نص المادة 252 من قانون الجمارك17-04: "**طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص**"، كما نصت أيضا المادة 254 الفقرة 02 من نفس القانون أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس.

ففي إطار إجراء التحقيق يستطيع أعوان الجمارك استجواب الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية[4]، وهذا يوحي بأنه بإمكانهم الاتصال بجميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وأن يستعينوا بكل شخص يستطيع إفادتهم في تحرياتهم[5].

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2008، ص 800.

(2) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 39.

(3) Mohamed Hamidi, op.cit., p 48.

(4) Le Guide de L'agent Verbalisateur, op.cit., p 74.

(5) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 326.

نستنبط من المادة 252 في الفقرة الأخيرة: "... **في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا...**"، أنه يمكن للأعوان المحققين إعداد محاضر المعاينة الجمركية وإتمام الإجراءات القانونية بعد استدعاء الشخص الذي كان محل مراقبة، فعندما يحضر الشخص الذي جرت عنده المراقبة يكفي الإشارة إلى لقب الشخص المستدعى للحضور، وتدوين تصريحاته، بالإضافة الإشارة إلى مكان، تاريخ وساعة التحرير، حيث يكتب بهذا الشكل: "وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على المخالف فلان الحاضر ودعوناه للتوقيع عليه، حيث وقع أو رفض التوقيع، الإشارة إلى التحفظات إن وجدت... حرر وختم المحضر في المكان واليوم والشهر والسنة على الساعة ووقعنا كل فيما يخصه".

أما في حالة غياب الشخص المستدعى يشار لهذه الحالة بهذا الشكل: ونظرا لغياب السيد فلان ... رغم استدعائه(م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي... حرر وختم هذا المحضر على الساعة... [1].

المطلب الثاني

الإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى

يكتشف الباحث في مجال الإثبات أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه، وإن وسائل الإثبات هي التي تبعث الروح في الحق وتجعله قابلا للمطالبة به ومن ثم متى اعتدى على هذا الحق كان للمعتدي عليه حقه اللجوء إلى القضاء لكي يطالب به ويحاول بما يملك من أدلة ووسائل إثبات وإقناع القاضي بالحكم لصالحه[2].

ونظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة، نجد أن المخالفين لأحكام قانون الجمارك ابتكروا بدورهم طرقا جديدة لإخفاء البضائع وارتكاب الغش الجمركي، كذلك خطورة المهام المسندة إلى

(1) أنظر: نموذج محضر المعاينة الوارد في الملحق ص447-449.

(2) فراح مناني، مرجع سابق، ص 10.

إدارة الجمارك، الأمر الذي أدى إلى عدم اكتفاء المشرع بالطرق الجمركية الواردة في قانون الجمارك لمكافحة المخالفة الجمركية[1]، ولم يقيد القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع منصوص عليه القانون وأقر العلم دلالته[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق إ ج ج على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**".

ولأن المخالفة الجمركية تحتل مكانة مميزة في مجال الإثبات وتتسم بخصوصية طابعها المادي فإنه يمكن إثباتها بجميع الطرق القانونية[3]، وهذا ما أكدته المادة 258 قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 التي تضمنت ما يلي: " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".

وسعيا إلى تحقيق نوع من الفعالية والكشف عن عصابات الإجرام الجمركي، نلاحظ أن المشرع لم يحصر إثبات المخالفة الجمركية بطريقي الحجز والتحقيق الجمركيين فقط بل وسع من نطاق الإثبات ليشمل مختلف الأدلة القانونية الأخرى المتعارف عليها فقها وقضاء، والتي يمكن أن تكون مفيدة وصالحة لإثبات المخالفة الجمركية يستطيع القاضي الاستناد إليها بما لا يتعارض مع مقتضيات القانون، منها محضر معاينة قضائية كمحضر استماع إلى المخالف والمحررات المختلفة ومحضر الاعتراف وشهادة الشهود والخبرة والقرائن التي تحرر بشأن إثبات مخالفة

(1) نجاح حاتم، مرجع سابق، ص 46.

(2) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 72.

(3) « la preuve en matière douanière est influencés par le caractère matériel dans lesquelles les infractions douanières(les délits et contraventions) peuvent être de droit poursuivis et prouvés par toutes les voies.. », voir Jean pannier, op.cit., p 437.

جمركية[1]، لذلك سوف نتناول هذا المطلب من حيث أدلة الإثبات القولية **(الفرع الأول)** ثم نوضح الأدلة المادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أدلة الإثبات القولية

أوجب الدستور والقانون أن يحصل كل متهم بجريمة على محاكمة عادلة تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، وهذه المحاكمة العادلة يجب على المحكمة فيها أن تستظهر مدى ثبوت التهمة له أو عدم ثبوتها ومن ثم تستعين بوسائل إثبات قانونية حتى تتمكن من الفصل في الدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية.

بخصوص الإثبات في المجال الجمركي فإنه يحظى بوسائل إثبات متنوعة ليس فقط بالوسائل الجمركية فحسب وإنما يمكن بوسائل قانونية أخرى معروفة في المادة الجزائية يمكن أن نسميها دلائل قولية تتمثل في: الاعترافات والشهادات المكتوبة أو شهادة الشهود أو حتى الخبرة إذا رأت المحكمة لزوما إجرائها، وهذا عملا بالقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من 212 إلى غاية 238 من ق إ ج ج، يطلق عليها بوسائل الإثبات التقليدية وهي من حيث مصدرها تلك الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال[2]، وتنحصر في الاعتراف والشهادة سنوضحها كما يلي:

(1) إدريس الضحاك، جرائم الغش في البضائع، دراسة وشرح نصوص، الطبعة الثانية، صومادیل، الدار لبيضاء، المغرب، 2002، ص 463.

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 13.

أولا- الاعتراف:

يعتبر اعتراف المتهم أحد أهم أدلة الإثبات منذ القدم ، حيث اعتبر سيد الأدلة أو كما يسميه الفقه العربي مصطلح « la reine des preuves »[1]، وكان الاعتراف وما يزال في النظام الجزائي من أقوى الأدلة أثرا في نفس القاضي إذ يحكم به بالإدانة على المعترف وهو مطمئن الوجدان مستريح الضمير بعد اقتناعه بصدق الاعتراف وتوافر مقوماته[2].

1- تعريف الاعتراف:

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات، وقد اتفق الفقه على أنه " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها" أو هو إقرار من المتهم وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها"[3]، وهو التعريف الذي تبناه قضاء المحكمة العليا في إحدى قراراته بأن: "**الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**"[4]، و لكي يمكن الاستناد إلى الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات يلزم توفر شروطه القانونية.

2- الشروط الواجب توافرها لصحة الاعتراف:

ينتج الاعتراف أثره القانوني في إثبات الجريمة بصفة عامة وكذلك المخالفة الجمركية أن تتوافر فيه لزوما شروط صحته سوف أوضحها كالآتي:

---

(1) Jean Larguier, procédure pénale, 16ème édition, paris 1997, p123.

(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 155.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، مرجع سابق، ص 31.

(4) قرار صادر بتاريخ 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، 1996، مرجع سابق، ص 13.

أ- صدور الاعتراف من المتهم عن نفسه:

يشترط في الاعتراف الذي يعتد به أن يكون صادرا من المتهم على نفسه باعتبار الاعتراف قول صادر منه يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها[1]، وبالتالي أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين لا يجوز عدها اعترافا سواء أكان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها، بل يلزم أن يكون صادرا من المتهم عن نفسه وفي مجلس القضاء فهذا وحده الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود[2]، وحتى يعدو أن يكون شهادة يسوغ للمحكمة أن تعتمد عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها[3].

ب- صدور الاعتراف عن إرادة صحيحة وحرة:

يجب أن يتوافر للمقر سلطة التميز فلا يعتد باعتراف سليم صادر عن مجنون أو كان خاضعا لتأثير معين كمخدر أو مسكر...، كما ينبغي أن يكون الاعتراف اختياريا ليس تحت ضغط أو إكراه سواء كان ماديا أو معنويا مهما كان قدر هذا الإكراه من الضآلة ولو كان هذا الاعتراف صادقا[4]، لأن الاعتراف المبني على أي إكراه أو تهديد أو عنف لا يقبل قانونا كدليل إثبات في الدعوى.

ج- أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا:

حتى يمكن الأخذ بالاعتراف كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة يلزم أن يصدر بشكل صريح وواضح[5]، فلا يعتد به عندما يحتمل تأويلا في ارتكاب المتهم الواقعة المسندة إليه،

(1) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 82.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 773.

(3) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 160.

(4) محمد زكي أبو عامر، مرجع نفسه، ص 775.

(5) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، 1977، مرجع سابق، ص 131.

ويشترط أن تكون أقوال المتهم خالية من الغموض فلا يستنتج الاعتراف من مقدمات متفرقة بها ملابسات مختلفة تحتمل الشك[1].

د- تطابق الاعتراف مع الحقيقة:

لا يعتد بالاعترافات الكاذبة وغير مطابقة للحقيقة لإخفاء جريمة أخرى أشد أو للتستر على الجاني الحقيقي بدافع المحبة أو الصلة أو المصلحة، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه شفويا أو كتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة[2].

هـ- أن يكون الاعتراف وليد إجراء صحيح قانونا:

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم وليد إجراء صحيح من الناحية القانونية ومن المقرر أنه إذا صدر نتيجة إجراء باطل لا يجوز الاستناد إليه، بالتالي الاعتراف الصادر بناء على إجراء قبض أو تفتيش باطل لا يعتد به طالما أنه حدث نتيجة الإجراء الباطل[3]، وحسب نص المادة 258 من قانون الجمارك فإنه يجوز إثبات كل مخالفة جمركية بكافة الطرق المقررة قانونا، وعليه فإن الاعتراف هو إحدى هذه الطرق تندرج ضمن وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي[4]، وأمثلة للاعتراف في المخالفة الجمركية كأن يعترف المتهم بحيازته غير المشروعة للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل.

وطبقا لنص المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك: "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**"، فإن كل التصريحات التي أدلى بها المتهم عن نفسه ينبغي أن

(1) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 140.

(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 159.

(3) نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 152.

(4) مصنف الاجتهاد في المنازعات الجمركية سنة 1996، مرجع سابق، ص 56.

تثبت في محاضر معاينة ومن ثم كل ما تتضمنه من اعترافات وسائر الاجراءات تبقى عبارة عن عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لسلطة تقدير المحكمة، وإذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود[1].

ثانيا- شهادة الشهود:

الشهادة، دليل شفوي ومباشر تنصب على الواقعة مباشرة، فهي من أهم الأدلة المعروفة منذ القدم في مجال الإثبات الجنائي كونها تحتل المرتبة الثانية في سلم الأدلة، ورغم أنها نزلت في الوقت الحاضر عن مكانتها فإنها لم تفقد قيمتها كدليل من أدلة الإثبات[2]، فشهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى أو من أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعا في العمل القضائي[3]، ولذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها[4].

1- تعريف شهادة الشهود:

تعتبر الشهادة الطريق الطبيعي للإثبات في المواد الجنائية، فهي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة غير مباشرة[5]، وهذا هو الأصل ولكن يصح أن يشهد الشاهد بما سمعه من غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة لأن الأقوال في أكثر الأوقات تكون معرضة للتأويل ويشوبها الشك بانتقالها من شخص إلى آخر[6].

وتمثل شهادة الشهود جانبا هاما في الإثبات الجزائي إذ تعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجزائية لأنها تنصب على الوقائع المكونة للجريمة

(1) موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 304.
(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 446.
(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 782.
(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 351.
(5) مرجع نفسه، ص 498.
(6) عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 125.

يصعب إثباتها بالكتابة[1]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 220 إلى 238 من ق. إ .ج وقانون الجمارك بموجب المادة 258 منه السالف الذكر، ونظرا لأهميتها وحتى يمكن اعتبارها دليلا قويا للإثبات يعتد به فهي مبنية بضمانات لسبب أنها من الدلائل التي يمكن اصطناعها سواء التي أبديت أمام جهات التحقيق أو تلك التي أبديت أمام المحكمة[2]، ولذلك حرص المشرع على وضع شروط تضمن جدواها في الكشف عن الحقيقة.

2- شروط شهادة الشهود:

لما كان موضوع الشهادة يتعلق بواقعة قانونية تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإنه يجب أن يتوفر فيها شروط صحة يجعلها محل اهتمام القاضي يمكن التعويل عليه.

أ- شروط واجب توافرها في الشاهد:

تكون مشاركة الشهود غالبا الدليل الوحيد ولكن لكي تستأثر المحكمة بأقوال الشاهد على أنها بينة قانونية على وقوع الجريمة يجب أن تتوافر شروط تتعلق بالشاهد نفسه أهمها:

- **التمييز**: يقصد به القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها أحداثها[3]، وعليه يشترط أن يكون الشاهد متمتعا بالتمييز وقت إدراكه الواقعة محل الشهادة، ومن ثم لا نتصور عديم التمييز بسبب صغر السن أو حالة الشيخوخة أو بسبب مرض ما كالجنون أنه يمكن الاستناد إلى شهادته، وعلى ذلك نرى أنه إذا كان الشاهد في إحدى حالات انعدام التمييز كانت شهادته باطلة معدومة الأثر[4].

(1) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 10.

(2) هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي (في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 207.

(3) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، د.ذ.ب.ن، 1982، ص 91.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 499.

وعلى ذلك لا يوجد في القانون ما يسمح بسماع شهادة الصغير عديم الوعي لأن الطفل الصغير لا يدرك ماهية الأفعال وغير قادر على فهم ما يقوم به[1]، وبالرجوع إلى القانون المدني[2] يجب أن يكون الشاهد قد بلغ 13 سنة من عمره وتسمع شهادته على سبيل الاستدلال طالما لم يبلغ 16 سنة، ولا تقبل شهادة الشاهد وهو في مرحلة متقدمة من العمر لأن هذه المرحلة أفقدته التمييز لأنها تجعل الشاهد في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره[3]، وفيما يخص شهادة المجنون وكل شاهد مصاب بحالة مرضية من شأنها أن تفقده وعيه أو إرادته فإن حكم هذه الشهادة مشوب بالفساد في الاستدلال[4].

- **حرية الاختيار والإرادة:** أن يكون الشاهد حرا وقت الإدلاء بشاهدته دون تهديد أو إكراه، أما إذا كان الشاهد خاضعا في ذلك الوقت لأي نوع من التأثير كانت شهادته غير صحيحة[5].

- **حلف اليمين:** أوجبت المادة 227 من ق. إ .ج.ج على أنه: "**يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93**"، فكل شهادة غير مسبوقة بيمين لا تعد شهادة باعتباره ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة فيها ويشترط أداءه أمام القضاء لما فيه من التذكير بالله العظيم رقيبا على أقوال الشاهد [6]، وقد استقر الفقه والقضاء على أن عدم أداء اليمين قبل الشهادة

(1) أقر المشرع الجزائري في هذا السياق بموجب نص المادة 228 من ق. إ .ج .ج بنصه على أن القصر اللذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين.

(2) أنظر: المادة 02/42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1957/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، مرجع سابق.

(3) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 118.

(4) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 353.

(5) مرجع نفسه، ص 354.

(6) عماد الفقي، مرجع نفسه، ص 359.

كان الإدلاء باطلا[1]، وبشأنه قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها على أن أداء اليمين إجراء جوهري من النظام العام يتعين على المحكمة احترامه ومراعاته تحت طائلة البطلان[2].

- **عدم تعارض بين صفة الشاهد ووظيفته:** يشترط لصحة الشهادة أن لا تتعارض صفة الشاهد مع صفته في الدعوى، فلا يصلح للشهادة من كان خصما في الدعوى أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر فيها(كالقاضي، وكيل الجمهورية، المحلفين والمترجمين ...) وذلك حتى لا يقضوا فيها بحياد ويتمكنوا من أداء مهمتهم بذهن خال من كل مؤثر شخصي[3].

ب- شروط واجب توافرها في الشهادة:

من الشروط التي تمكن المحكمة من الاطمئنان إلى أقوال الشاهد ويمكن اعتبارها دليلا يقوم عليه الحكم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي:

- **الشهادة إدلاء شفهي:** الأصل المقرر في القانون أن الشهادة هي دليل شفوي طبقا لنص المادة 233 ق. إ .ج.ج التي تنص على أن : "**يؤدي الشهود شهادتهم شفويا**"، ومن ثم يتضح أن الشهادة يجب أن تجري شفويا أمام المحكمة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل الذي افترضه المشرع في قواعد المحاكمة لأي سبب مهما كان إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا[4]، ومن جهة فقد أجاز المشرع في ذات المادة بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من رئيس المحكمة.

(1) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 111.

(2) قرار رقم 391134 صادر بتاريخ 2005/12/21 عن المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2006، ص 513.

(3) عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 148.

(4) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 891.

- **ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم:** تلتزم المحكمة بسماع الشهود الذين طلب الخصوم سماعهم متى كان ذلك ممكنا[1]، فيستوي في ذلك بالضرورة أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من مناقشته فيما يدلي به بناء على نص المادة 02/233 من ق.إ.ج[2]، كما يجوز للنيابة العامة و دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد طبقا للمادة 288 من نفس القانون المعدلة[3] .

- **أداء الشهادة أمام القضاء:** يشكل صدور الشهادة أمام جهات أخرى غير القضاء في مخالفة للقانون وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها على أن: "**تنازل القاضي عن اختصاصه في سماع الشهود إلى الموثق هو مخالفة صريحة للقانون**"[4].

ويستند إلى هذه الشروط إذا تعلق الأمر بشهادة الشهود كدليل لإثبات المخالفة الجمركية عندما يشوب المحاضر الجمركية المثبتة لها عيب حال دون تقديمها كدليل إثبات، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها أن: "**بطلان المحضر الجمركي متى توافرت أسبابه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عملا بمقتضيات المادة 258 من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية**"[5].

(1) يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود في الاحوال التالية: كاعتراف المتهم، تنازل المتهم أو المدافع عن سماع الشهود، تعذر سماع الشاهد، غياب المتهم ... عن: عماد الفقي، مرجع سابق، ص 327.

(2) أنظر المادة 233 الفقرة 05 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) عدلت المادة 288 وتممت بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

(4) قرار رقم 90683 صادر بتاريخ 1993/05/25، وارد في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1999، ص 58.

(5) قرار رقم 151434 صادر بتاريخ 1997/10/27، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 193.

الفرع الثاني

أدلة الإثبات المادية

تتمثل الأدلة المادية في تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر ناطقة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[1]، وتشمل المحاضر المحررة سواء من قبل الشرطة القضائية والدرك، أو من قبل الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية إثر التحقيقات التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة[2]، وتسمى بمحاضر البحث والتحري العادية**(أولا)**، إضافة إلى القرائن بنوعيها القانونية أو القضائية **(ثانيا)**، كذلك دليل الخبرة **(ثالثا)** التي كان لها دور كبيرفي كشف ملابسات الجريمة ونادرا ما يشوبها الشك[3].وأخيرا وثائق السلطات الأجنبية **(رابعا)**.

أولا- محاضر البحث والتحري العادية:

نظرا لخطورة المخالفة الجمركية خاصة جرائم التهريب الشديد يتطلب الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية وتوسيع قائمة الأشخاص الذين لهم صفة الضبط والمحاضر التي يحررها كل صنف.

إن الفكرة التي أريد توضيحها في مجال إثبات المخالفة الجمركية تتمثل في وجود محاضر أخرى غير المحاضر الجمركية يمكن أن تنقل وتثبت الواقعة بمقتضاها، وهنا تبدو أهمية الدليل وخصوصية الإثبات في هذا النوع من المخالفة أن المشرع عزز مجال إثباتها بكافة المحاضر، حيث سمح بموجب المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17-04 استعمال كل وسائل الإثبات الأخرى التي يمكن أن تكشف هذه المخالفة بالطرق العادية، والتي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية والدرك والأعوان الآخرون وتتنوع هذه المحاضر حسب الأوضاع وفق ما يلي:

---

(1) مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2010-2011، ص 85.

(2) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

(3) أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، د.ذ.ب.ن، د.ذ.س.ن، ص 133.

1- محاضر تتضمن تصريحات جمركية:

تتضمن تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم ويحررها أعوان الجمارك إثر إجراء تحقيق لم يحصل أي ضبط أو حجز أو معاينة طبقا لقانون الجمارك[1].

2- محاضر معاينة المخالفة الجمركية إثر تحقيق ابتدائي عادي:

يقوم بهذا التحقيق ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية مخالفة جمركية إثر هذا التحقيق بمجرد علمهم بوقوعها أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية ومن تلقاء أنفسهم، يعتبر المحضر المحرر بشأنها طريقة قانونية أخرى لإثبات هذه المخالفة لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة وتدخل المخالفة الجمركية في نطاق مخالفات القانون[2].

3- محاضر معاينة المخالفة الجمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية:

يعتبرها المشرع محاضر من نوع خاص[3]، نصت عليها المادة 218 من ق. إ.ج.ج، فيمكن للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان الضرائب معاينة المخالفة الجمركية وضبطها إثر التحقيقات الاقتصادية والجبائية أو الأمنية وتحرير محاضر خاصة بذلك طبقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم، وقد نصت على هذا النوع من المحاضر والاختصاص بها المادة 241 من قانون الجمارك.

(1) تنص المادة 258 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أن: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية... حتى وإن لم يتم أي حجز،...".

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعانيها المتابعة والجزاء)، 2001، مرجع سابق، ص 182.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 442.

4- محاضر جمركية كانت محضر حجز أو معاينة جمركية مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي[1]:

يصبح المحضر الجمركي الناقص طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفة الجمركية وفقا لنص المادة 258 من ق.ج، وهذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا بالقول أن: "**العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله، حيث يبقى صحيحا بشأن المعاينات المادية الأخرى، والتي تعد كافية لإثبات الجريمة**"[2]، ففي كل هذه الحالات يتم إثبات المخالفات وفق المواد من 212 إلى 238 من ق. إ.ج.ج.

ثانيا- القرائن:

تحظى القرائن بأهمية خاصة لها في ذاتها وخصوصية في الدور الفعال الذي تقوم به الوقائع في الإثبات، ذلك أن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من وقائع معلومة وفقا للزوم العقل والمنطق كما أن جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن، فمن الطبيعي الأهمية التي للقرائن من هذه الزاوية مستمدة من الإثبات ذاته باعتبارها وسيلة من وسائله المؤثرة التي تؤدي دورا ظاهرا في مجال الإثبات[3].

1- تعريف القرائن وأهميتها:

القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريقة يقتضيها العقل والمنطق السائغ[4]، وتتميز عن باقي الأدلة كشهادة الشهود والاعتراف التي تعتبر أدلة مباشرة على الواقعة

(1) أنظر الإجراءات المنصوص عليها في المواد: 241 و242 و244 إلى 250 و258 من قانون الجمارك رقم 79-07، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعانيها المتابعة والجزاء)، مرجع سابق، ص ص: 211-212.

(3) محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2011، ص 03.

(4) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 871.

المراد إثباتها، في اعتبارها استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[1] فهي أدلة غير مباشرة ترد على وقائع أخرى متصلة لها.

تعد القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام مقبولا[2]، وهي تنقسم من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقد حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فمتى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون[3]، أما القرائن القضائية فقد ترك المشرع استنتاجها للقاضي باجتهاده وذكائه في موضوع الدعوى وظروفها ولذا سميت بالقرائن الموضوعية.

إن أهم ما يميز القرائن ويعطيها الصلاحية لأن تكون دليل قوي ومفيد في الإثبات، هي أن تكون بين الواقعة المعلومة الثابتة يقينا وبين الواقعة المجهولة صلة يقينية[4]، وتتجلى أهميتها في الإثبات حينما يتعذر أحيانا وجود دليل مباشر على ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجريمة بصفة عامة أو المخالفة الجمركية، حيث أنه غالبا ما تتم أية جريمة من الجرائم في سرية تامة ليس من السهولة إثباتها مما يؤدي إلى خلق حالات كثيرة يقف أمامها القضاء عاجزا عن حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات، ولا يبقى أمامه إلا القرائن التي تكون خير معين[5].

---

(1) Jean Larguier , op.cit. , p269.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 487.

(3) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

(4) لأن ثبوت الجريمة في القانون الجنائي يجب أن يكون ثبوتا يقينيا وليس ترجيحيا، عن: ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة وفق الأنظمة السعودية)، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 21، العدد 80، سنة 2012، ص 30.

(5) محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 268.

لتوضيح أهمية القرائن نكتفي بالقول أنها وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات لا تخفى على أحد من القانونيين ومعتمدة كثيرا أمام القضاء[1]، كما أن قيمتها كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته، وقيل بأهمية القرائن القضائية أنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية التي تجعل المستحيل أن يدخل عليها التشويه[2].

2- الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية:

نظرا لخطورة المخالفة الجمركية وصعوبة إثباتها خصوصا جرائم التهريب الجمركي، فللقرائن أهمية في إثباتها ولهذا نص عليها المشرع كدليل جنائي في ق.إ.ج واعتمده القضاء في إثبات المخالفة الجمركية.

ويعتبر الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للإثبات بالقرائن وبالخصوص القرائن القانونية، وهو ما نجده من خلال النصوص القانونية الكثيرة في قانون الجمارك، وتتعلق هذه القرائن في مجملها بالسلوك المادي المرتكب من قبل المخالف والوارد على بضاعة معينة، وتكفي هذه القرينة وحدها لضمان متابعة المخالف وعقابه، والملاحظ أن الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية أغلبها يتعلق بمخالفات التهريب الجمركي، ولقد تضمن قانون الجمارك في نص المادة 324 قرائن الغش الجمركي وقرائن عن أفعال التهريب الفعلي والحكمي تتمثل في:

- استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بالإجراءات الجمركية ودون دفع الرسوم المستحقة، فأي تفريغ أو شحن للبضائع خارج أي مراقبة جمركية يشكل مخالفة لأحكام المادتين 51 و60 من قانون الجمارك، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 11.

(2) فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 1999، ص 322.

المتعلق بالتهريب، ويعتبر قرينة عن تهريب فعلي متى تم نقل للبضائع واجتيازها جوا أو بحرا دون أي مراقبة[1].

- قرينة عن التهريب متى تم الهبوط خارج المطارات دون استشارة مسبقا إدارة الجمارك وإذن بالهبوط من مصالح الطيران المدني[2].

- كذلك من قرائن التهريب الفعلي تفريغ أو إلقاء البضائع من الطائرات دون رخصة خاصة من السلطات المختصة إلا لأسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة[3].

- الإنقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور[4] أو استبدالها وكل غش جمركي أثناء نقلها فهي قرائن عن أعمال التهريب الفعلي[5].

أضاف المشرع في نص المادة 324 من ق.ج صورا أخرى للتهريب، بحيث لا تعتبر فعلا تهريبا ولكن نظرا لصعوبة الإثبات في مجال التهريب بشكل خاص ونظرا لتفنن المهربين في الطرق التي يستعملونها أثناء التهريب[6]، فإنه عمد إلى قلب صورة الجريمة من خلال الانتشار الواسع للقرائن القانونية و ألحق بمجموعة من الحالات لا تعد في ذاتها تهريب بالتهريب الفعلي وأجرى عليها حكمه، إذ تشكل قرائن بحكم القانون وهي الحالات التي يطلق عليها مصطلح "**التهريب الحكمي**"[7].

---

(1) أنظر: المادتين 58 و65 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق، فإنه يلزم كل ناقل للبضاعة جوا أو بحرا بإخضاع تفريغ البضاعة وشحنها لرقابة جمركية.

(2) أنظر: المادة 62 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر: المادة 64 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) العبور الجمركي هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية.

(5) أنظر: المادة 125 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(6) Claude. J Berr et H. Tremeau, le droit douanier, 4ème édition, op.cit, p391.

(7) عوض محمد عوض، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية (مصر)، 1965، ص 139.

تعتبر قرينة في حكم التهريب، مثل عدم مراعاة القواعد المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل عندما يكون مصدرها داخل النطاق الجمركي والداخلة إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي وعدم التقدم بها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها[1]، كذلك قرينة إسناد قاطعة تقيد الخصوم والقاضي معا، ولا يمكن المجادلة في صمتها وإثبات عكسها[2] والتي تتمثل في نقل وحيازة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل[3] والبضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع[4]، إذ أن كل حيازة أو نقل مخالفة لأحكام المواد 25، 221، 222، 223، 225 مكرر و226 من ق. ج تعتبر في حكم التهريب ولا يستطيع الحائز والناقل الإفلات من هذه القرينة حتى وإن أثبت عدم ارتكابه الخطأ وأن البضائع التي تم ضبطها كانت فقط بمجرد الإيداع أو كانت في حالة تنقل[5]، فعدم احترام الحيازة أو النقل للبضائع وفقا لأحكام القانون اعتبرها المشرع قرينة على التهريب.

كما اعتبر المشرع في نص المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب مجرد حيازة داخل النطاق الجمركي مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب من قبيل أفعال التهريب، دون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب رغم أن هاتين الصورتين لا تعد وأن تكون مجرد أعمال تحضرية.

فيصح القول أنه من الطبيعي أن يحتاط المشرع بسن قرائن تجعل من بعض الأفعال تهريبا رغم أنها ليست كذلك ، وهذا بسبب خصوصية الإثبات في المواد الجمركية التي تخرج عن ما هو مألوف في قواعد الإثبات في القانون العام، وانفرادها بأدلة مفيدة مثل القرائن حتى تكون الحكمة من شأنها حماية مصالح الأفراد وحرصا على تحقيق مصلحة عامة، وفي هذا السياق أوافق فكرة الأستاذ محمود عبد العزيز محمود خليفة في قوله: "**يتساءل الكثيرون عن فائدة استخدام القرائن**

(1) أنظر: المادة 222 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) سامية بلجراف، جريمة التهريب بين التشريع والقضاء الجمركي في الجزائر، مرجع سابق، ص 145.

(3) أنظر: المواد 220-221-222-223 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) أنظر: المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) أنظر: المادة 01/303 من قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

كأسلوب لفن القانون، والقرينة قد شكلت مثلها مثل أي قانون لتحقيق هدف و عموما فإن هدف القرائن هو ضمان وتحقيق القيم التي تمت الموافقة عليها في عملية الحكم القضائي"[1].

ثالثا- الخبرة:

الخبرة عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القضاء لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه، فقد تعترض المحقق أثناء جريان التحقيق مسألة فنية هامة التي يحتاج كشفها إلى خبرة علمية بحتة تحتاج إلى مهارة خاصة لم يكن بمقدور القاضي أن يبدي رأيه فيها لأن ذلك يتطلب رأيا علميا فنيا لا يتوفر لديه[2]، من هنا أجاز ق. إ. ج بنص المادة 143[3] أنه إذا استلزمت الحاجة إلى الخبرة في مسألة فنية لجهات التحقيق أو الحكم ندب خبير.

فالعمل القضائي أثبت أن القاضي يواجه صعوبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة بسبب تطور العلوم وتفاقم المشاكل فأضحت وسيلة الخبرة فعالة في تقصي أدق مخلفات الجريمة[4]، وتتم وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة[5].

1- قيمة الخبرة:

تعد الخبرة وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو المحقق أو بطلب يقدمه الخصوم، فهي من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات والتي يأمر بها في

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص 335.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 533.

ومحمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 485

(3) المادة 143 معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

(4) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص ص: 152-153.

(5) أنظر: المواد من 143 إلى 154 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ظروف خاصة يكون فيها النزاع متوقفا على معلومات فنية أو لا يقف عليها إلا المتخصصون[1]، وباعتبارها تقدير علمي أو فني لواقعة معينة فهي نوع من الأدلة المادية يحتاج في استخلاصه إلى عالم متخصص[2].

وبسبب كثرة القضايا وتشابكها التي يقع فيها النزاع تجعل من قيمتها بمكان أن يحيط علم القاضي الجنائي بها، كما أنه لا يستطيع الاستغناء عن مساعدة أهل الخبرة كونها دليلا شرع من أجل معاونته للفصل في القضايا المعروضة عليه[3]، فحتى إذا كان للقاضي الجزائي دور إيجابي في وزن الأدلة إلا أنه لا يمكن أن يقوم بدور الخبير لأن دواعي اللجوء إلى الخبرة في ميادين فنية كثيرة لعل أهمها ميدان الخطوط لإثبات جرائم التزوير في المحررات والمسائل الحسابية لإثبات جرائم معينة منها الجرائم الاقتصادية بوجه عام ليس له إلا أن يمتثل بشأنها لرأي الخبير[4].

فرغم كما يقال أن القاضي خبير الخبراء من شأنه أن يقرر إذا كانت الخبرة مجدية ويأخذها، أو يطرحها جانبا إلا أنه تبقى الخبرة عمل ضروري من أعمال التحقيق لبيان حقيقة القضايا الجزائية[5]، وتتميز في خصائصها بأهميتها في مجال الإثبات في نطاق علوم معينة بحيث يعتمد العلم الحديث ومعطياته في إثبات الجريمة نظرا لتقدم العلوم ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة، وبالتالي ضرورة التسليم بالطبيعة الخاصة للإثبات بالدليل المادي عن طريق الخبرة[6].

(1) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والكويتي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، د.ذ.ب.ن، 2014، ص 73.

(2) ناصر بن محمد البقمي، مرجع سابق، ص 31.

(3) محمد غالب الرحيلي، مرجع نفسه، ص 01.

(4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، ص 108.

(5) أمال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص 126.

(6) ناصر بن محمد البقمي، مرجع نفسه، ص 31.

2- الخبرة في إثبات المخالفة الجمركية:

إن الخبرة دليل من أدلة الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد نصت المادة 258 من قانون الجمارك على إمكان إثبات المخالفة الجمركية عن طريق الخبرة وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية[2]، وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها، إجراءاتها، نتائجها.

يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفة الجمركية عن طريق اللجوء إلى الخبرة، فتضمنت المادة 1/13 من ق. ج أنه تتولى لجنة طعن وطنية تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في كل الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع وإدماجها وبكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها، وتمكن لهذه اللجنة عند الاقتضاء أن تستعين بخبراء حول موضوع الاعتراض.

نستطيع أن نستنتج بناء على هذه المادة أنه لا تقوم الخبرة إلا إذا كان هناك خلاف بين الجمارك والمصرح، فإذا اتفق الطرفان على المعطيات الخاصة بالرسوم وأحكام الحظر فيما يتعلق بنوع البضاعة، صفتها، قيمتها أو منشئتها، لا يمكن التذرع باللجوء إلى الخبرة[3] طالما أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية[4].

ومن الأمثلة على اعتماد الخبرة كدليل للإثبات، لجوء إدارة الجمارك إلى الخبرة لإثبات التزوير كما هو الحال في مجال السيارات حيث يستوجب الوضع اللجوء إلى شخص الخبير وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا خاصة فيما يخص التزوير في هيكل السيارة والأرقام

(1) أنظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(2) أميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة 01، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998، ص 200.

(3) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 296.

(4) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

التسلسلية[1]، كذلك في ما يخص إثبات بعض الجرائم المتعلقة بالاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية وبعض المخالفات الأخرى، وليس لإدارة الجمارك اللجوء إلى طلب الخبرة بصدد التحقيقات المادية المتعلقة بالوزن، العدد، الكيل...الخ طالما بإمكان موظفيها تنظيم محضر ضبط حجز تجرى الملاحقة على أساسه[2].

رابعا- وثائق السلطات الأجنبية:

مع التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أخذت الجريمة بصفة عامة والجريمة الجمركية أبعادا مختلفة لا تحدث ضمن دولة واحدة بل تتخطى الحواجز، فترى تخطيطا في دولة وتنفيذا في أخرى والمنفذون من دولة ثالثة وغير ذلك من التشعب وعدم الاعتراف بالأقاليم والحدود مما يستدعي رد دوليا عليها ليصبح التعاون الدولي ضرورة لمكافحتها، وأنسب أداة لتحقيق هذا التعاون هو الاتفاقيات الدولية التي تبرز أهميتها في التزام الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة كإحالة معلومات وغيرها من الوثائق يمكن أن تكون أدلة إثبات في مسائل جنائية مختلفة[3].

1- أهمية اعتماد وثائق السلطات الأجنبية في إطار التعاون الدولي:

إن الحاجة ماسة إلى وجود تعاون متبادل بين الدول من أجل مكافحة المخالفة الجمركية في جميع مراحلها[4]، وتبرز الأهمية لتبادل الوثائق في كونها وسيلة لمكافحة الإجرام بكل أنواعه عموما وتصبح أسلوب استراتيجي في مواجهة المخالفة الجمركية بكل صورها، خصوصا لما تمثله المعلومات والوثائق من مساعدة سلطات الجمارك في كشف بعض أفعال المتلاعبين والتصدي لمخالفاتهم على الصعيدين الوطني والدولي.

(1) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000، مرجع سابق، ص 38.
(2) أميل أنطوان ديراني، مرجع سابق، ص 2001.
(3) أمينة معزيز، مرجع سابق، ص 94.
(4) شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص 504.

إن العالم اليوم يهتز خوفا من العصابات المنظمة وتعاظم الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة وجرائم التهريب الجمركية وانتشارها عبر القارات حتى صار الإجرام المعاصر إجراما دوليا على نمط الحياة العصرية التي نحياها[1]، مما أفاد توسع المخالفة الجمركية وتهديدها على الاقتصاد والأمن الوطني والدولي لذلك يستوجب إثبات هذه المخالفة أن تتبادل الإدارة الجمركية والسلطة الأجنبية المختصة تلقائيا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى[2]، وكذا تبادل الاتصالات بين الأجهزة الأمنية لتبادل الوثائق ذات القيمة الدولية حول المجرمين الدوليين المشتبه فيهم ارتكابها[3].

لقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه الوسيلة القانونية لإثبات المخالفة الجمركية في المادة 258 من قانون الجمارك 17-04 لتجعل التعاون الدولي دليلا قانونيا للإثبات، كذلك يدعم الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب هذا الأسلوب لمكافحة مخالفة التهريب الجمركي من خلال نص المادة 02 فقرة ح على أن: "**التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب**".

أما على صعيد القضاء، فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنه "وحيث أنه بمعزل عن كل ما سبق بيانه واستفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتهم أي حجز وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة"[4].

---

(1) نبيل عبد المنعم جاد، "تحريات جرائم المخدرات وإجراءات ضبطها"، **مجلة مركز بحوث الشرطة**، عدد 16، د.ذ.ب.ن، صادر في يوليو 1999، ص 130.

(2) سمرة بليل، مرجع سابق، ص 102.

(3) نبيل عبد المنعم جاد، مرجع سابق، ص 137.

(4) قرار رقم 303529، مؤرخ في 2005/03/09 غ ج م ق 03، مذكور في: الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 15.

وتعتبر الاتفاقيات المصدر القانوني الذي تستمد منه المعلومات والمحاضر المقدمة من السلطات الأجنبية قوتها الثبوتية[1]، والتي كان أبرزها اتفاقية التعاون الإداري الجمركي الفرنسي الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 والتي تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات والشهادات والوثائق، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة أنه تم إعداد رسالة من منظمة الجمارك العالمية عام 2016 تدعو فيها جميع أعضاء المنظمة إلى تشجيع وتبادل المعلومات من أجل حماية إيرادات الجمارك والتجارة العابرة للحدود من الجريمة مما يؤدي تعزيز إدارة المخاطر وإدارة الحدود بشكل فعال[2]، فقد أضحت فكرة العمل الدولي عن طريق التعاون وتبادل الأوراق المهمة لإثبات الجريمة ضرورة لمواجهة الإجرام بكل أنواعه توحي به المؤتمرات والاتفاقيات.

2-خصوصية الوثائق الأجنبية في مجال الإثبات الجمركي:

أصبحت المخالفة الجمركية تأخذ قالبا متنوعا من الإجرام وخطرا فعليا في بعض الأحيان، بل أنها قد تؤدي إلى تمزيق الغلاف الاقتصادي في كل المجتمعات وحجم تأثيرها على التنمية بشكل عام وعلى الجانبين الاقتصادي والمالي بشكل خاص.

إن إثبات المخالفة الجمركية بالوثائق والمحاضر التي تسلمها السلطات الأجنبية يشكل أهم وسيلة مساعدة بين الدول في مكافحة الغش الجمركي، وتظهر خصوصية اعتماد هذه الوسيلة في أنها تتعدى في أهدافها مجرد كشف هذه المخالفة لتصبح وسيلة ضمان استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية بين الدول في إطار التعاون المشترك والمتبادل للتصدي للمخالفة الجمركية[3].

كذلك تتجلى الخصوصية في كون المخالفة الجمركية من الجرائم ذات البعد الدولي تضرب كل دول العالم خاصة أنها تتزايد بصورة مضطردة سببت انعكاسات خطيرة، مما يستدعي خلق

(1) راجع ما كتب حول المعاينة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى وقد تم الإشارة إلى الاتفاقيات على سبيل المثال.
(2) كوينو ميكوريا، الأمين العام، رسالة من منظمة الجمارك العالمية اليوم العالمي للجمارك، 2016، مرجع سابق.
(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق. ص 295.

التعاون بين الدول للتخلص من ويلات الإجرام عموما ومواجهة المخالفة الجمركية بشكل فعال وعلى كافة المستويات بفضل الاتفاقيات وفق ما تسمح به طبيعة التشريعات الوطنية[1]، كما ندرك خصوصية هذا الإثبات من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية مختلفة سابق الإشارة إليها، بالإضافة إلى أبرز اتفاقية مثمرة بغرض التعاون الإداري بين الدول اتفاقية التعاون الجمركي العربي الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 2017/03/21، وأيضا مشاركة الجزائر في أشغال المنظمة العالمية للجمارك التي ترتكز على توصيات أساسية تتبنى التعاون بالوثائق من أجل تدارك المخالفات الجمركية[2].

ولما أضحت جرائم التهريب بصفة خاصة مدمرة بسبب التفنن في أساليب ارتكابها من حيث العدد وطبيعة البضائع المهربة، فكان لزاما معاصرة الأوضاع والاعتماد على كل المعلومات[3] وغيرها من الوثائق المسلمة من قبل السلطات الأجنبية في مجال الإثبات الجمركي.

لهذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه الطريقة لمكافحة التهريب في الأمر رقم 05-06 خصوصا في المادة 38 منه على أنه: "**مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعنى**"، ودون شك يكرس المشرع هذه الطريقة ضمن أحكام قانون الجمارك[4] وأحكام الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المشار إليه لا سيما من المواد 35 إلى 41 منه، وبرأينا هذه الآلية في الإثبات فرضت نفسها على ضرورة تبنيها إيمانا بدور العلاقات الدولية في التصدي لكافة المشكلات الدولية.

---

(1) نسرين عبد المجيد، مرجع سابق، ص 153.

(2) صلاح بوكروح، مرجع سابق، ص 45.

(3) تعرف المادة 02/ فقرة ط من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعلومات على أنها: "**كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق من صحتها والمصادق على مطابقتها** ".

(4) أنظر: المادتين 48 مكرر و258 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

يمكن القول بأن التعاون الدولي لإثبات الجرائم لم يعد مجرد طريقة تقتضيه طبيعة العصر بأضخم وأخطر الجرائم، وإنما يتحتم الحرص على تحقيق التعاون الدولي المتبادل وتفعيله باعتباره في النهاية رافدا أساسيا يثرى العمل الأمني على الساحة الوطنية والدولية[1]، لذلك لا غرابة في أن يولي المجتمع الدولي تبادل الوثائق أهمية قصوى بوصفها وسيلة لمكافحة الإجرام عموما، والجريمة الجمركية تحديدا، لما توفره المعلومات الموثوقة من مساندة الأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاطات المنظمات الإجرامية[2].

خامسا- محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة:

نظرا لأهمية مكافحة المخالفة الجمركية لا بد من الاعتماد على الأدلة التي تناسب مع طبيعة هذه المخالفة، ولقد أفرز التطور السريع للوسائل التقنية الحديثة تناميا آخر في مجال الجرائم من خلال استحداث أساليب علمية وفنية في ارتكابها وهو ما زاد من الحاجة إلى الاستعانة بالوسائل المستحدثة لاكتشاف هذه الجرائم[3]، من جانب آخر نجد أن المجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم بسبب ظهور أدوات تكنولوجية جديدة أثرت في نوع الدليل المقدم للإثبات وغيرت من مفهوم الإثبات الذي كان يعتمد على الوسائل التقليدية من الشهادة والاعتراف، والمحاضر العادية، فظهر فكر جديد يدعو لربط القانون بالتكنولوجيا.

ولعل أهم الوسائل الحديثة الفاكس، التسجيل الصوتي والتسجيل المرئي، والتلفون المحمول والبريد الإلكتروني وشبكات المعلومات...الخ، مما دفع بالعديد من الدول إلى تعديل أحكام الإثبات

(1) عمر حس عدس، "أفاق التعاون الأمني الدولي"، **مجلة مركز بحوث الشرطة**، د.ذ.د.ن، العدد 11، سنة 1998، ص ص: 03- 08.

(2) عارف غلاييني، مرجع سابق، ص 36.

(3) ناصر بن محمد البقمي، مرجع سابق، ص 34.

في القوانين (كفرنسا و لبنان)[1]، ومن بينها أيضا التشريع الجزائري في القانون رقم 06-22[2] حيث نص وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 05 منه على الأساليب الحديثة لكشف الجرائم.

بالإضافة إلى محاضر الإثبات العادية المتاحة لإدارة الجمارك والمعروفة في القانون العام كوسيلة إثبات للمخالفة الجمركية، عزز المشرع الجزائري طريق آخر لإثباتها بمحاضر أخرى ناتجة عن المراقبة[3]، تتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة وذلك بموجب المادة 65 مكرر 10-01 من ق. إ .ج، كما أوجب تدوين كل الإجراءات والأدلة المستمدة من أجهزة المراقبة في محاضر خاصة عن كل عملية [4] في شكل كتابي دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل لما جاء في مضمون هذه الأدلة من أجل المحافظة على سلامتها باعتبارها تشكل أدلة مادية جد حساسة[5].

ونظرا للأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي، فقد أوجب المشرع ج كأصل عام على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وفق ما جاءت به المادة 18 من ق. إ .ج.ج، فهي بمثابة وثائق إثبات وصورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر[6].

تبعا لذلك على ضابط الشرطة القضائية المأذون له لإجراء عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط تحرير محضر عن كل مرحلة على حدا يثبت فيه ما تم به من إجراءات بشأنها، ولكن ما

---

(1) خالد محمد القاضي، "المواجهة التشريعية للإثبات باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة"، **مجلة القضاة الفصلية**، د.ذ.د.ن، فيفري-ديسمبر 2003، ص 30.

(2) قانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو المراقبة التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها. عن: فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 236.

(4) أنظر: المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(5) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 83.

(6) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 216.

تجدر إليه الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أنه لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، بل يجب أن يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى الأماكن ومحضر التقاط الصور ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري، ومحضر عمليات الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات[1]، بحيث يشمل كل محضر على يوم وساعة بداية العملية والانتهاء منها حتى يمكن للجهة القضائية أن تبسط رقابتها على مدى احترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف، وهذا طبقا للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 09 إ ج.ج.

في رأينا هذه ميزة خاصة ترجع إلى طبيعة هذه العمليات بالخصوص عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، إذ لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر من المتهم من إشارات وأصوات وحركات وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصلت أو اتصلت به[2]، وهذه من أهم مظاهر الإثبات الملحوظة في الأساليب الحديثة للإثبات التي تبدو من خلالها اعتبار المصلحة العامة وتوقفها على مصلحة الغير، ومن الجدير بالأهمية أن وسائل إثبات المخالفات الجمركية ليست حكرا بالمحاضر الجمركية والوسائل التقليدية بل أن تثبت بمحاضر متنوعة في مرحلة تقتضيها ضرورة التحقيق ويجيزها القانون[3]، إلى حد تجاوز حق مرتكبيها في الخصوصية والسرية من اعتراض لمراسلتهم وتسجيل لأصواتهم وغيرها لتصبح هذه المحاضر لازمة لمواجهة أنواع معينة من الجرائم الخطيرة التي لا تعترف بحدود أو أوقات، بل هي في حركة دائبة يدعو الوضع إثباتها بمحررات تتمتع بخصوصية فرضتها الطبيعة الخاصة للمخالفة الجمركية.

في هذا السياق عبر المشرع المصري عن هذه المحاضر أنها محررات بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية

(1) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 243.

(2) حسن صادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، د.ذ.س.ن، ص 67.

(3) أمر رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وسيلة أخرى مشابهة بالغة الدقة يمكن أن تقوم بتسجيل الصوت والصورة والمعلومة[1]، فقد تكون دليلا فعالا في الإثبات دون بذل جهد ووقت كبيرين لكن يبقى اللجوء إلى هذه الأساليب مرهون بجملة من الإجراءات ضمانا للنزاهة العدالة وحماية حرمة الحياة الخاصة وتحسبا من المشرع لأي تجاوز يمكن أن يقع بمناسبة إجرائها[2].

المبحث الثاني

تقدير طرق الإثبات في المخالفة الجمركية

تظهر أهمية المخالفة الجمركية في مختلف المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد ارتكابها، ولكن تبرز خصوصية هذه المخالفة عند طرح هذه الوسائل أمام القضاء وما تحويه كل منها من عناصر الإثبات كونها الدليل الذي يحمل ثبوت الواقعة، والعلة في ذلك أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني[3].

والمبدأ في المواد الجزائية أن كل المحاضر ليس لها حجية خاصة في إثبات الجريمة فتخضع كأي دليل آخر لمطلق تقدير المحكمة وتحتمل المناقشة، وللقاضي بحسب ما يرى أن يأخذ بها أو أن يطرحها عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كامل السلطة في وزن أي دليل يقدم له في معرض المرافعات [4]، والسند القانوني لهذا المبدأ بينه نص المادة 212 من ق. إ .ج، على أنه "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**".

(1) أهم هذه الوسائل التسجيل الصوتي والمرئي والمسموع، والتليفون المحمول والبريد الالكتروني وشبكات المعلومات والبطاقات ذات الذاكرة والتوقيع الالكتروني...، عن خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص 31.

(2) أنظر: المادة 65 مكرر 05 ق إ ج والمادة 303 مكرر من ق.ع.ج، مرجع سابق.

(3) حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، القاهرة (مصر)، 2007، ص 487، وأيضا: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، 2008، مرجع سابق، ص 984.

(4) حسين علي محمد علي الناعور النقبي، مرجع نفسه، ص 479.

فالقاعدة في تقدير الوقائع المادية في الإثبات الجنائي بالمحاضر والأوراق تخضع لحرية تقدير القاضي واقتناعه دون معقب عليه، وعليه يمكن له في تكوين عقيدته الاستعانة بكافة طرق الإثبات المشروعة التي تستند إلى علمه الشخصي[1] مما يعني أن المحاضر في ظل مبدأ حرية الاقتناع لا تحظى بحجية خاصة في مجال الإثبات، إلا أن هناك حالات يصعب فيها تحقيق اليقين القضائي إذا تركت حرية الإثبات مطلقة فجعل لبعض المحاضر الخاصة بهذه الحالات قوة في إثبات الوثائق التي وردت بها بحيث لا يمكن دحض قيمتها بالطرق المحددة قانونا.

ولقد جعل القانون من المحاضر الجمركية محاضر لها حجية في الإثبات تفرض على القاضي قيود تصل إلى حد إفراغ سلطته في الإثبات بحيث تعد حجة على ما ورد بها، وله أن يتخذها دليلا للحكم في المخالفة الجمركية إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها.

وقد سبق أن بيننا وسائل الإثبات العادية ووسائل الإثبات الجمركية التي كرسها المشرع لإثبات المخالفة الجمركية غير أنه جعل أوصافا متباينة لكل هذه الوسائل بحسب درجة قوتها الإثباتية، لكن هذا التباين ليس معناه أن تنجرد بعض الوسائل من أي أهمية في الإثبات وإنما تنحصر قيمة بعضها في حقيقة الوقائع التي تنصب عليها قوة الإثبات فأكسبتها حجية خاصة تتمثل استثناء على حرية القاضي في استخدامه لمبدأ الاقتناع القضائي.

وهكذا نسعى في هذا المبحث إلى استظهار الحجية القانونية لأدلة إثبات المخالفة الجمركية من خلال تبيان قوة المحاضر الجمركية في الإثبات **(المطلب الأول)** ثم قوة المحاضر الأخرى في الإثبات **(المطلب الثاني)**.

(1) عبد الرحمن ماجد خليفة، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الأول

قوة المحاضر الجمركية في الإثبات

أعطى المشرع الجزائري، وأسوة ببقية القوانين الجنائية للمحاضر الجمركية حجية في الإثبات بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها لا تقبل العكس إلا من قبل الخصوم، والقاضي يستمد عقيدته من هذه المحاضر دون أن يكون ملزما بالتحقيق من صحة الوقائع الواردة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها بحيث أجاز الطعن في صحتها بالطرق القانونية بحسب طبيعة المحضر[1]، وقد خص قانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بقوة إثبات خاصة غير مألوفة في القانون العام واعتبرها محاضر ثابتة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموها بأنفسهم[2].

إن أهم ما يميز نظام الإثبات بالمحاضر الجمركية هو إضفاء المشرع قوة إثباتية ذات قيمة لهذه المحاضر إلا أن حجيتها تتباين بين الكاملة والنسبية تتوقف على توافر شروط قانونية معينة بمقتضى أحكام قانون الجمارك تتعلق بمضمون المحضر وصفة وعدد محرريه، ومفاد ذلك أن الحجية بنوعيها تنحصر في المخالفة موضوع المحضر وبالخصوص في صفة القائم بتحريره حيث أن المشرع قد شهد بأنه "شاهد متميز لا محل للتشكيك فيه ما دام لم يثبت عدم صحة محضره"[3].

وقد وضع القانون الجمركي تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر فللبعض منها حجية إلى أن يثبت تزويرها والأخرى أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات[4]، وعليه سوف نعمل على تبيان هذه الحجية من خلال المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة في **(الفرع الأول)** والمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية في **(الفرع الثاني)** ثم شرحنا حدود حجية المحاضر الجمركية**(الفرع الثالث)**.

(1) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، مرجع سابق، ص 108.

(2) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 48.

(3) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، مرجع نفسه، ص 110.

(4) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

القاعدة العامة أن محاضر الضبط القضائي بناء على المادة 215 ق. إ. ج لا تعتبر إلا سند عادي ومعلومات تخضع لسلطة تقدير القاضي رغم أهمية دورها في توجيه ملف القضية[1]، وهذه المحاضر لها حجية بحيث يستطيع المدعي إقامة دليل على ما ورد منها، وهناك استثناء عن هذه القاعدة حيث تخرج بعض أنواع المحاضر الجمركية عن كونها مجرد وثائق تتضمن معلومات لتصبح دليلا كاملا قويا في الإثبات.

وتعد المحاضر الجمركية سواء محاضر حجز أو معاينة من أقوى المحاضر التي لا يملك حيالها القاضي سلطة التقدير بل يصبح لزاما عليه أن ينصاع للحجية المقررة لما ورد في المحضر ولو تضمنت الدعوى عناصر أخرى قد تلقي ظلالا من الشك حول براءة المتهم[2]، حيث وصفت بأنها "شهادة صامتة مثبتة" في الورقة[3]، وقد وردت في الفقرة الأولى من المادة 254 قانون الجمارك رقم 17-04: " **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين(2) محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة من استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها**".

يتضح نصيا أن المحاضر الجمركية تكمن قوتها المطلقة في الإثبات عند تضمن المحضر نقل معاينات مادية وضرورة تحرير المحضر من قبل عدد معين من المحررين، وهي التي لا يسوغ للقاضي مباشرة حريته على وجهها المطلوب مما جعل منها محاضر موثوق بها تكتسب قيمة خاصة في مجال الإثبات الجنائي الجمركي، والتي لا يمكن مواجهتها إلا بالتزوير

(1) عبد الملك جندي، مرجع سابق، ص 208.

(2) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002، ص 340.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 02، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001، ص 171.

ونفس القوة الثبوتية الكاملة لمحاضر أعمال التهريب[1]، لهذا سيتم التطرق إلى المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة(**أولا**) ثم المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية (**ثانيا**).

أولا- شروط الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية:

تظهر الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية تطبيقا للمادة 254 ق.ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في صحة الوقائع والمعاينات المادية التي تضمنتها[2]، مادام أن موضوعها يتعلق بإثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة[3]، بحيث تشكل سندا قويا لأي متابعة قضائية لا يسوغ نفيه إلا عن طريق التزوير بشرط أن تكون هذه المحاضر محددة من قبل عونين اثنين على الأقل ومخولين لهذه الصلاحية[4].

1- المعاينات المادية:

تناول قانون الجمارك في المادة 1/254 المعاينات المادية باعتبارها شرط لاكتساب المحاضر الحجية الكاملة، والملاحظ من نص المادة أنها لم توضح المقصود بالمعاينات المادية المشمولة بهذه الحجية ، لذلك تولى الفقه والقضاء بيان مفهومها على أنها: "**الوقائع التي عاينها منظمو الضبط بأنفسهم أي ما شهدوه وسمعه منظمو الضبط بأنفسهم وبحواسهم الذاتية، أما الاستنتاجات فلا يكون لها من قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع**"[5] أو يقصد بها ذلك الإثبات المباشر والمادي لحالة شيء أو شخص معين من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر المعاينة[6].

---

(1) أنظر: المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

(2) يونس النهاري، "حدود حجية المحاضر الجمركية"، **مجلة المنازعات الأعمال**، طنجة، العدد 18 نوفمبر 2016، ص 52.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 112.

(4) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 368.

(5) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 48.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1995، ص 541.

وعليه فلا تمتد هذه الحجية إلى المعلومات التي يذكرها المحرر نقلا عن الأخرين وإنما تقع على المعاينات الناتجة عن ملاحظاته المباشرة وبفضل حواسه كمكان معاينة الجريمة وطبيعة البضاعة، والظروف التي تم فيها التوقيف والتعرف على الهارب[1]، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا على أن "**المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها**"[2]، يتضح من القرار أنه لا بد من توفر شرطين أساسين حتى يعتد بالمعاينات المادية التي يتم نقلها في المحاضر الجمركية وهما:

أ- أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

ب- لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة وكفاءات معينة لإجرائها، أي دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص يفتقر إليها عادة أعوان الجمارك.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: «**أن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية، ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع**"[3]، مؤكد أن

(1) « celles qui tomber sous le sens des observateurs, telle que le lieu où l'infraction a été constatée, la nature des marchandises les circonstances dans lesquelles l'arrestation a été opéré la reconnaissance d'un fuyard « voir Claude.J Berr et H. Tremeau , le droit douanier, 4ème édition, op.cit., p 543.

(2) قرار رقم 143802 صادر بتاريخ 1997/05/12، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، عدد 01، سنة 1998، ص 227.

(3) قرار رقم 144064 صادر بتاريخ 1997/07/28، المجلة القضائية، رقم 02، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، سنة 1998، ص 238.

المشرع جسد الحجية الكاملة على المحاضر الجمركية عند نقل المعاينات المادية واعتبرها سندا قويا يأخذ كأساس لأي متابعة قضائية بشرط تحقق الشرطين المذكورين[1].

هكذا تبرز الحجية الخاصة لهذه المحاضر بفضل ميزة المخالفة الجمركية من حيث اعتبارها قائمة بمجرد معاينتها ماديا وهذا بمقتضى بضائع محل الغش وغيرها من الوقائع المادية، وتعتبر كذلك لأسباب مختلفة مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة فاحتفظ القانون بقاعدة مفادها أن المخالفة الجمركية جريمة مادية[2].

2- صفة وعدد القائمين بالمحاضر الجمركية:

يشترط لاعتبار المحاضر الجمركية حجة بما يثبت فيها ويعتمد عليها في الإثباتات المادية إلى أن يطعن في صحتها بالتزوير أن يتم تحديدها بمعرفة عونين محلفين أو أكثر طبقا لما تنص عليه المادة 01/254 ق .ج، حيث أنها توجب لاكتساب هذه المحاضر الحجية المطلقة في نقل المعاينات المادية ضرورة تحريرها من أعوان ذوي الصفة وأن لا يقل عددهم عن عونين، وهم عوان الجمارك وأعوان ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق. إ. ج.ج، أعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ما نلاحظه أن صفة المحرر لاكتساب المحاضر حجية كاملة غير محصورة فقط على أعوان الجمارك بل تتسع لتشمل كل الموظفين المحلفين المعنيين بأحكام المادة 14 ق. إ .ج .ج، كما أنه لا مانع إذا كان عدد المحررين أكثر من اثنين ما دام العبرة أن يفوق الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة 254 من ق ج.

(1) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 368.

(2) عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 500.

وجدير بالذكر أن المشرع ج قد ساير المشرع الفرنسي في اشتراطه ضرورة تحرير المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل هم من بين الأعوان المحددين في قانون الجمارك أو في قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من الموظفين أو الأشخاص، وهذا عكس التشريع اللبناني الذي أوجب في المادة 314 من ق.ج أن يكون التحقق من المخالفات إما على يد موظفين من الجمارك أو موظفين آخرين أو موظفين من القوى العامة (الدرك، الشرطة، الأمن العام...الخ) أو على يد موظف من الجمارك وآخر فرد...[1].

علاوة على ما سبق ذكره فقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات أن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها الإثباتية إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلين بأنفسهم[2]، كما اعتبرت بأن تلك المعاينات التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة الغير (حراس الحدود) لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 01/254 ولا تكتسب الحجية كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهم البضائع محل الغش وإنما نسبت إليهم ملكيتها من طرف الشهود[3].

تجدر الإشارة أن المشرع أضفى ذات الحجية على المحاضر المحددة من طرف نفس الأعوان المشار إليهم في المادة 01/241 من ق.ج بشأن معاينة أفعال التهريب الجمركي تطبيقا

(1) العيد مفتاح، الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية، مرجع سابق، الهامش رقم 01، ص 90.

(2) أنظر: قرار رقم 270137، صادر في 2003/02/03، غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، مرجع سابق، ص 14.

- قرار صادر في ملف 30282، صادر في 84/03/22، عدد 02، مجلة قضائية عن المحكمة العليا 1989، ص 301، وما يليها.

- قرار 31740 بتاريخ 84/07/03، عدد 04 مجلة قضائية عن المحكمة العليا 1989، ص 346 وما يليها مذكور عند: ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 368.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعانيها المتابعة والجزاء)، 2001، مرجع سابق، ص 192.

لما جاء في المادة 32 من الأمر رقم 05-06 وذلك إلى حين الطعن بالتزوير[1]، وهذا الإضفاء لم يقع سهوا من المشرع وإنما يندرج ضمن مسعاه الواضح من خلال أحكام ردعية من ذات الأمر الهادف إلى تشديد الخناق على مرتكبي جرائم التهريب، كذلك من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح هذا النوع من المحاضر نفس الحجية هو جعلها بتصرف القاضي واعتبارها المصدر الوحيد المعتمد عليه دون اللجوء إلى فتح تحقيق نهائي هو عن غنى عنه[2].

ثانيا- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على سلطة القاضي:

بمقتضى المادة 01/254 من ق.ج والمادة 328 من الأمر رقم 06-05 تعد محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ومحاضر أفعال التهريب حجة بالنسبة للمعاينات المادية المثبتة فيها التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير بمعنى أن القاضي مقيد بجميع عناصرها واعتبارها صحيحة طالما لم يطعن فيها بالتزوير، كما أن لهذه المحاضر فعالية بحيث لا يمكن إيقاع على عاتق الإدارة العامة مسألة إتيان بالدليل لأنها منتجة لآثارها وكافية[3]، بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي استبعاد ما دون فيها مهما كانت الأسباب حتى لو شك في مصداقيتها ولا يستطيع الأمر بإجراء تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها كون سلطته التقديرية تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر[4].

يستشف من نصوص قانون الجمارك أن للمحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الأدلة القانونية التي يقوم فيها المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي، وهو الذي يحدد حجية الأدلة مسبقا وفق معايير خاصة فإذا توافرت منحها حجية كاملة أو نسبية [5]،

---

(1) نصت المادة 32 على أن: " **للمحاضر المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من أعوان الجمارك أو أعون مصلحة الضرائب ... لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية ...**".

(2) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 368.

(3) ــــــــــــ، المرجع نفسه، ص 368.

(4) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص 77.

(5) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 63.

فهي بطبيعة الحال من الأدلة الكاملة نظرا لقوتها الثبوتية[1] يفقد في ظلها القاضي سلطته باعتبارها نوع من الأدلة التي يقدر المشرع كفايتها وفق شروط واجب مراعاتها.

وعليه عندما تكون هذه المحاضر محررة من ذوي الصفة وتتضمن معاينات مادية وفقا لما أقره القانون كانت سلطة القاضي منعدمة لأن المشرع أضفى حجية خاصة على الوقائع المادية للمخالفة الجمركية التي أثبتها الأعوان المختصون بناء على ما شوهد بحواسهم وجعل لهذه المحاضر حجية مطلقة بها ورد فيها من بيانات[2]، بمعنى أدق جعلت هذه الحجية من سلطة القاضي التقديرية سلطة مقيدة تظهر بوضوح كما يلي:

1- ليس للقاضي الاعتداد بظروف التحقيق[3] ارتكازا على مبدأ حسن النية لأنه لا مجال لأخذ بحسن النية في المادة الجمركية عملا بأحكام القانون الجمركي[4].

2- لا يمكن للقاضي استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب بل يوجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفي صحتها بطريق التزوير لدرجة أن القضاة ذهبوا إلى حد التأكيد بأنه حتى الأعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المغشوشة لا يستطيعون عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محاضرهم تكذيب الوقائع التي عاينوها[5].

3- إن سلطة القاضي مقيدة إلى حد كبير من خلال هذه الطائفة من المحاضر والعلة أن لهذه المحاضر أهمية تكمن في إثباتها لصحة تصريحات واعترافات ومعاينات مادية[6]، فقد عبر عنها الأستاذ جون برادال أنها: "**سند صحيح من الأوراق لا يمكن أن يكون محل إجراء تحقيق فيه،**

(1) « ..les procès-verbaux de douane présentent une force probante puissante.. »- Rozen Green, op.cit., p 143.

(2) عماد الفقي، مرجع سابق، ص 809.

(3) ظروف التحقيق تتعلق بالتخفيض من الحقوق والعقوبات الواردة في قانون الجمارك.

(4) أنظر: المادة 281 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(5) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 327.

(6) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 368.

أو عرضه على بساط المناقشة في الجلسة"[1]، وهذا ما أكدته اجتهادات كل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا في الجزائر، نورد منها على سبيل المثال:

- قرار المحكمة العليا جاء فيه: "**متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون**"[2].

- قرار محكمة النقض الفرنسية مفاده أنه " **لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في محضر منتظم وصحيح في الشكل، والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحرر**"[3]، وقرار آخر: "**أن المحاضر المنتظمة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي يهدف إلى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر**"[4].

يبدو من تلك القرارات أن أثر هذه المحاضر تتفق مع خصوصية المخالفة الجمركية الواضحة من حيث القاعدة المقررة في المحاكمات الجنائية "**يستقل القاضي الجزائي بتقدير وسائل الإثبات**"[5]، بل إضافة أن طبيعة هذه المخالفات يناسبها أن تكون المحاضر المحررة بشأنها كافية لا سيما وأنها تتسم بالصعوبة والشدة ودون أن تترك شاهدا أو أثرا[6]، مما يبرر تأكيد المشرع .ج

(1) Jean Pradel estime« de savoir à l'avance ce que la loi considère comme essentiel, il exclut toute interprétation du juge et donc tout arbitraire de sa part » , de Rozenn Gren, op. cit. p 148.

(2) غ ج 1 قرار رقم 762-30 مؤرخ في 01 مارس 1983، وارد عند: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 455.

(3) voir : CIV.14 janvier 1941 doc. jur. douane, lettre 1952 cité par : Jean Claude Berreville , le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse de doctorat, droit, Lille, 1966, p 43.

(4) Crime 14 janvier 1842, Bull crime n° 08, p 11, cité par Jean Claude, op.cit., p 43.

(5) « les procès-verbaux de douane constituant une dérogation particulier importante au principe de la liberté de la preuve qui gouverne la procédure pénale » par Rozenn Gren, op.cit., p142.

(6) « les infractions douanière sont difficiles à prouver et n'ont souvent aucun témoin et ne laissent aucune trace, par Rozenn Gren op.cit., p142.

على العمل بحجية هذا النوع من المحاضر التي تمثل أكبر قرينة صحة وأكبر قيد على حرية الإثبات.

4- للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبئ الإثبات باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تغيير الشك لفائدة المتهم ثم أنها على وجه الخصوص تمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك، حيث أن الأدلة تكون مفترضة في المتهم بمجرد تحرير هذه المحاضر وليس للقاضي أن يمنح للمتهم فرصة إتيان بالدليل[1]، بل يبقى القاضي ملزما بحجيتها وليست هناك مكنة يمنحها القانون لإثبات عكسها.

وتمعنا في أحكام قانون الجمارك يكتشف أن القانون الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة ضمنيا في المادة 01/254 بحيث تلغي بتدعيمها لمهمة سلطة الاتهام نهائيا كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع، وصراحة في ما نصت عليه المادة 286 على أنه " **في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه** "، وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل ويقع عبئ إثبات على المتهم مما يفسر هذا خروجا على قاعدة "البينة على من أدعى" التي بموجبها يقع عبئ الإثبات على النيابة وليس على المتهم، وهذه أبرز خصوصية تميز المنازعة الجزائية الجمركية عن المنازعة الجزائية في القانون العام.

يبدو لنا من خلال هذا التحديد للحجية الكاملة التي تتسم بها المحاضر الجمركية أن سلطة القاضي في تقديرها تبقى مقتصرة على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة وما إذا كانت هذه الوقائع من صلاحيات الأعوان المختصين بها قانونا، أي قد تكون سلطته شبه منعدمة ولكنه مع ذلك في رأينا كما كتب الفقه السائد "هذا التقييد لا يؤدي إلى إنهاء السلطة" [2].

(1) حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 92.

(2) أنظر: محمد نجيب حسني، شرح قانون، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 421، وفاضل زيدان، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني

المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

أقر قانون الجمارك لبعض المحاضر حجية أقل قوة في الإثبات ما لم يدخلها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، هذا النوع من المحاضر تمتاز بقوة ثبوتية نسبية تعتمد المحكمة عليها لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس بتقديم دليل يخالف ما جاء فيها.

ولقد نصت المادة 216 من ق. إ. ج على هذا النوع من المحاضر[1] وأقر المشرع صراحة في نص المادة 03/254 من ق.ج الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية **(أولا)** وتتمثل على وجه الخصوص في اعتبار الاعترافات والتصريحات المدونة فيها ذات حجية مفترضة إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحتها[2] ثم أثر المحاضر الجمركية ذات ذات الحجية النسبية على القاضي **(ثانيا)**.

أولا- الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية:

انطلاقا من نص المادة 254 من ق. ج في الفقرتين 02 و03 أن الحجية النسبية للمحاضر الجمركية تقتصر على حالات محددة فهي تنصب على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية إضافة إلى المعاينات المادية التي ينقلها عون واحد من الأعوان المؤهلين قانونا، حيث تبقى هذه المحاضر صحيحة إلى غاية قيام دليل آخر عكسي يعكس محتواها[3].

---

(1) تنص المادة 216 ق إ ج ج: "**في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحظها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود**".

(2) للإشارة فقد تبنى المشرع الجزائري نفس أحكام المادة 02/336 من قانون الجمارك الفرنسي، وما قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص عدم صحة استبعاد القضاة ما تضمنته المحاضر من اعترافات المتهمين أنظر:

Voir Cass.Crim, 28 oct, 1948 bull, Crim n° 246 cité par Claude.J Berr et H. Tremeau, , le droit douanier, 4ème édition, économica op.cit., p 548.

(3) عبد المالك جندي، مرجع سابق، ص 208.

1-الحالة الأولى: التصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية:

تنص الفقرة 02 من ذات المادة على أنه: "**وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**"، بمعنى النص تكون المعلومات التي أدلى بها المتهم شخصيا وسجلت في المحاضر الجمركية صحيحة ولا يمكن تمسكه بعدم صحة تصريحاته وإقراره المدون إلا بتقديم دليل مكتوب أو شهادة يخالف ما جاء فيها [1].

فعملا بالنص تكون المحاضر المقصورة على الاعترافات والتصريحات ذات حجية قائمة على أن يرد شيء ينفي هذه الحجية، فإذا أثبت ما ينفيها بدليل فليس للقاضي أن يرتكز إليها في تكوين عقيدته[2]، والدليل الذي يصلح أن يكون نقضا في إثبات عكس التصريحات المسجلة في محضر المخالفة ينبغي أن يكون عبارة عن وثيقة أو محرر مكتوب حتى يصبح ضمانة للمتهم[3]، والدقة في قراءة نص يتبين لنا:

أ- أن المشرع خص التصريحات والاعترافات بمحضر المعاينة فقط وأغفل محاضر الحجز.

ب- تعتبر المحاضر ذات الحجية النسبية والتي يجوز إثبات عكسها مكنة متاحة للمتهم وليس القاضي[4]، أي أن عبئ إثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر يقع على عاتق المدعى عليه وليس على عاتق إدارة الجمارك أو القضاء[5] مما يعد استثناء وضع لفائدة المشتبه فيه ويشكل

(1) Jean Larguier, op. cit. , p 67.

(2) حسين علي محمد علي الناعور النقبي، مرجع سابق، ص 542.

(3) جورج قنيفة، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية)، ج2، لبنان، د.ذ.س.ن، ص 163.

(4) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 344.

(5) قرار المحكمة العليا رقم 30329، المؤرخ في 1984/06/20 غ ج02، عن: حسيبة بن خدة، مرجع سابق، الهامش رقم 02، ص108. وقرار جنائي رقم 115 غير منشور صادر في 16 أفريل 1984 عن: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2008، مرجع سابق، ص 453.

خروجا على المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"[1].

ج- نلاحظ غياب نص في قانون الجمارك يتضمن كيفية إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حيث لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها مؤكدا وسابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون[2]، وبالتالي بشأن إثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية من اعترافات وتصريحات تكون طبقا لأحكام المادة 216 من ق .إ .ج .ج التي تنص على أن إثبات الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة أو الشهادة وتقديرها أمر يستقل به القاضي ومتروك لقناعته[3].

وهكذا يتضح مما تقدم حول هذه الحالة أن الدليل العكسي مبني إما على الكتابة أو شهادة الشهود، ومقتضى ذلك أن المتهم إذا أدلى بتصريحات في محضر جمركي فلا يؤخذ بتراجعه إلا إذا قدم دليلا عكسيا على النحو المبين في ذات المادة، أما مجرد النكران لا يعدو أن يكون مقبولا لدحض ما نقله المحضر الجمركي، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا " **إن أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينات مادية وفقا لأحكام المادة 254 وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المدعى عليه في الطعن، حيث أنه أنكر أن يكون قد باع قطع الغيار التي استوردها من الخارج و إنما استعملها في الغرض الذي استوردت من أجله و هو تصليح سيارات زبائنه و بأنه قدم ما يثبت ذلك**"[4].

(1) أنظر: المادة 56 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

(2) أنظر: المادة 250 الفقرة 04 من قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 193.

(4) قرار رقم 126358، صادر بتاريخ 1995/11/15، عن: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 180.

2- الحالة الثانية: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد:

تكتسي المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد حجية إلى غاية إثبات العكس إلا أنه يجب لتثبت حجيتها أن تستوفي شكلها القانوني[1]، وبناء على الفقرة 03 من المادة 254 من ق.ج تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحض مضمونها دليل عكسي من خلال تنصيصها على أنه: "**عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكسها**"، وعليه فإن المشرع أقام حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها عون واحد فقط مختص كما أوجب العمل بها إلا أن يثبت عكسها لأن ما تضمنته هذه المحاضر يعتبر قرينة قانونية صحيحة حتى يثبت عكسها[2].

الملاحظ على المشرع أنه لم يكتفي بإضعاف الحجية على نوع واحد من المحاضر، فقد أقام الحجية التامة على المحاضر التي يجب تحريرها من طرف عونين على الأقل بل منح الحجية للمحضر المحرر من طرف عون واحد فيما ورد فيه من وقائع مادية ومعلومات تكون هي ذات المخالفة التي يتضمنها المحضر.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمشتبه به إثبات عكس ما ورد بالمحضر وأن يسلك جميع الطرق الموصلة إلى صحة أقواله فهو غير مقيد بطريق معين من طرق الإثبات[3]، كما له مطلق الحرية في الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج[4]، إذ تعتبر المحاضر الجمركية التي تم تحريرها من طرف عون واحد صحيحة وفقا للمادة السابقة ويقع عبئ إثبات عكسها على المعني بالمخالفة الجمركية شأنها شأن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية[5]،

(1) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 368.

(2) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، مرجع سابق، ص ص: 107-108.

(3) حسين علي محمد علي الناعور النقبي، مرجع سابق، ص 482.

(4) يمكن للمشتبه به إثبات عكس ما ورد في المحضر بالكتابة أو شهادة الشهود أنظر: المادة 216 ق. إ .ج.ج، مرجع سابق.

(5) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 75.

وفي حالة إثبات العكس فإن للقاضي كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه، وللإشارة فإن محاضر إثبات جرائم التهريب تحوز نفس حجية المحاضر الجمركية[1].

وعليه، فإنه حسب رأينا أن المشرع في بعض الأحيان يورد بعض الاستثناءات على محاضر الإثبات بصفة عامة، وذلك بجعله للمحاضر الجمركية قوة وحجية خاصة لا تعدو أن تكون مجرد وسائل إثبات فقط ولكن لأنها أدلة متعلقة بمخالفات الجمارك والتي تعتبر الأساس المتين والبارز لأي متابعة قضائية في المواد الجمركية.

على العموم تعود قوة إثبات هذه المحاضر وحجيتها إلى طبيعة الجرائم الجمركية حيث يندر وجود دليلا قويا آخر غير هذه المحاضر بشأنها[2] والتي تعتبر شاهدا متميز لا محل للتشكيك فيه طالما لم يثبت عدم صحة ما ورد فيها، وتصبح المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها[3]، وهذا يندرج ضمن مسعى المشرع إلى الحيلولة دون إفلات مرتكبي المخالفات الجمركية من العقاب المقرر في قانون الجمارك والقوانين المكملة له وكذلك عدم منح المحاضر هذه الحجية يؤدي إلى عدم توقيع الجزاء على هذه المخالفات[4].

ثانيا- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على سلطة القاضي:

يستشف من المادة 254 ق.ج أن المحاضر ذات الحجية النسبية لإثبات المخالفات الجمركية هي تلك المحاضر التي تتعلق بالتصريحات والاعترافات المدونة فيها وأيضا المعاينات المادية التي تنقلها عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وحجية هذه المحاضر كما يفهم من ذات المادة قائمة إلى أن يثبت العكس.

(1) مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 95.

(2) René Garraud, « traité théorique et pratique d'instruction criminelle » Tome 3, paris 1907, p 147.

(3) فراس عبد القادر عبد الستار زيباري، مرجع سابق، ص 110.

(4) René Garraud, op.cit., p 148.

وإن ما لا شك فيه أن القاضي يستمد حريته في تكوين عقيدته من هذه المحاضر دون أن يكون ملزما بالتدليل على صحة وقوعها، ومن جهة أخرى للمتهم أن يثبت عكس ما جاء فيها بكافة طرق الإثبات دون أن يكون ملزم باللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير فإذا أثبت ما ينفيها فليس للقاضي أن يرتكز إليها في تكوين عقيدته[1].

والملاحظ في هذا الخصوص أهمية نص المادة من خلال العبارة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة "**تعتبر المحاضر الجمركية صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها**"، فبمفهوم ذلك أن المشرع الجمركي خرج على قاعدة "عبئ الإثبات يقع على من أدعى" بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه (المتهم) الذي يلزم عليه تقديم دليل يخالف مضمون المحضر بناء على القواعد العامة حسب المادة 216 ق. إ .ج.ج السابق ذكرها.

من ثم، رأينا أن نوضح أهم الملاحظات التي يمكن أن تبين أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على سلطة القاضي سواء تلك المتضمنة التصريحات والاعترافات أو تلك التي تتضمن المعاينات المادية التي ينقلها عون واحد من الأعوان المؤهلين قانونا.

وقد بيننا مما سبق القوة الثبوتية للمحاضر ذات الحجية الكاملة وأن هذه المحاضر موثوق فيها فيما يخص المعاينات المادية المتضمنة فيها بحيث ليس بإمكان القاضي مناقشة صحتها أو بسط رقابته على قدر حجيتها ما دام لم يطعن فيها بالتزوير[2]، لكن عندما يتعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية النسبية فإن سلطة القاضي تبرز أكثر على الوجه الآتي:

1- يلاحظ مع الحجية القانونية لهذه المحاضر وإن كانت قابلة للدحض بالدليل العكسي أي أن هناك مكنة يمنحها القانون لإثبات عكسها إلا أن المكنة تكون للمتهم وليس للقاضي، وإن تنازل المتهم عن حقه في إثبات العكس فإن القاضي يبقى ملزما بحجيتها دون أن يمارس سلطته

(1) هشام الجميلي، مرجع سابق، ص37.

(2) نجاة حاتم، مرجع سابق، ص 68.

التقديرية بشأنها، غير أنه لضرورة التحقيق في المسائل الجنائية يجوز له أن يأمر باتخاذ هذا الإجراء لتوضيح ما يتعلق بالوقائع والمعاينات التي أجراها منظم المحضر أثناء قيامه بواجبه[1].

وإدراكا من المشرع لأهمية التحقيق كونه جوهر البحث في الأدلة المقدمة فقد ترك للقاضي حرية التأكيد من ثبوت الحقيقة والوصول إليها بصورة دقيقة[2]، على حد تعبير محكمة النقض المصرية "**يتوجب على القاضي ألا يفصل في الدعوى إلا بعد تحقيقه لها، وأن يبحث في الواقعة المطروحة أمامه بحثا دقيقا، بحيث يطمئن المطلع على الحكم أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها، وحصلت منها على ما يؤدي إليه**"[3]، ولعلى الغاية من ذلك تتمثل في منح المشرع فرصة لجهات التحقيق من أجل تدارك ما قد فاتها، وتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه وذلك لاعتبارات منها، أن المخالفات التي تعاين بهذا النوع من المحاضر جرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات أو جنح بسيطة، غير أن المراقبة التي يقوم بها لا تتعلق ببيانات المحضر حيث تبقى صحيحة وثابتة لحين الإثبات بالدليل العكسي من المخالف[4].

2- الأصل العام أن الاعتراف من العناصر التي يملك القاضي فيها كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات لأن حجية الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع فله أن يأخذ به إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يبقى بصمته[5]، غير أنه في المجال الجمركي لا يمكن استبعاد اعترافات المتهم الواردة في محاضر الجمارك على أساس أن له السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من ق. إ .ج مخالفا هكذا أحكام المادة

(1) يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات..، أنظر المادة 212 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص 28.

(3) فاضل زيدان، مرجع نفسه، ص 351.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2003، مرجع سابق، ص 451.

(5) هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 69.

02/254 التي تقتضي تقديم الدليل العكسي في حالة تراجع المتهم أو نكرانه لما ورد في المحضر[1]، وفي هذا الصدد، فإن لاعترافات الواردة في محاضر الجمارك قد تتخذ مظهرين:

- **المظهر الأول:** اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تقيد حريته في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها، وهذا ما ثبت في قرار من المحكمة العليا أن "**قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد تقديم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك**"[2].

- **المظهر الثاني:** اعترافات ملزمة للقاضي، وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات وهي الاعترافات التي لم يثبت المتهم عكسها، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في عدة قرارات بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي، بل إذا تراجع المتهم عن اعترافه يجب أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق. إ. ج.ج[3]، وهو نفس المسلك الذي سلكه القضاء الفرنسي فقضى بأنه لا يمكن للقضاة استبعاد اعتراف المتهم المسجل في المحضر ما لم يقدم دليلا معاكسا.

3- إن أهم مظهر لمسناه ويعد في حد ذاته رد اعتبار للسلطة التقديرية للقاضي هو ما ورد في نص المادة 213 من ق.إ.ج.ج أن "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**" وقد أحالت إليها المادة 254 من ق. ج، فهذا النص يخضع اعتراف المتهم لسلطة القاضي حيث يجوز للقاضي الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المدون في المحضر الجمركي

(1) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 159.

(2) قرار صادر بتاريخ 1984/07/03، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، سنة 1989، ص 346، عن: نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، 2003، مرجع سابق، ص 161.

(3) غ ج 02 ملف 47773 قرار 03-05-1988، غ ج م ق 03 ملف 89323 قرار 08-11- 1992 مشار إليها لدى أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 07، الهامش رقم 187، ص 193.

والموقع من طرفه حتى ولو لم يقدم أي دليل عكسي، وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة بحسب عملا بالمادة 213 من ق. إ .ج.

يلاحظ أن المشرع أعطى صراحة للقاضي سلطة تقديرية بحيث يستطيع أن يتمسك بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء في حالة تمسك المتهم باعترافه الوارد في المحضر أو تراجع عنه، ولا يطلب من القاضي سوى تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 02/379 ق .إ .ج.ج: "**وتكون الأسباب أساس الحكم**"، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: "**إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق إ ج**"[1].

والدقة في تحليلنا لنص المادة 213 من ق. إ .ج التي أحال إليها قانون الجمارك في نص المادة 254 نعتقد أن هذا توجه متميز من طرف المشرع ج بمنحه سلطة تقديرية للقاضي، إذ لا نجد في التشريعات الجمركية الأخرى ما يقابل الشطر الثاني من المادة 02/254 التي تحيل بخصوص الاعترافات إلى قانون الإجراءات الجزائية وعليه يبدو أن المشرع انفرد بمنحه في هذا المجال سلطة تقديرية للقاضي الأمر الذي يحسده عليه زملاءه في فرنسا وفي الدول المغاربية[2]، علما أنه يتفق معهم من حيث الحد من سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في المجال الجمركي.

ومن المفيد الإشارة إلى التناقص الذي تثيره المادة 02/254 فالثابت من النص أنه يتضمن حكمين متناقضين يؤدي في رأينا إلى نتائج غير مقبولة منطقيا، فمن ناحية يعتبر الاعترافات صادقة إلى أن يثبت العكس[3]، ويعتبرها من ناحية أخرى كأي عنصر من عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضي[4]، وفي هذا الصدد نذكر أنه في ظل مشروع تعديل قانون

(1) غ .ج.م.ق 3: قرار رقم 73553 مؤرخ في 1992/06/12، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 02 لسنة 1999، مرجع سابق، ص 52.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، الطبعة 07، مرجع سابق، ص 195.

(3) أنظر: الشطر الأول من نص المادة 02/254 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(4) أنظر: الشطر الثاني من نص المادة 02/254 من ق ج، مرجع سابق.

الجمارك الذي عرضته الحكومة على الهيئة التشريعية سنة 1998 تضمن اقتراح إلغاء الشطر الثاني من المادة 2/254 الذي يحيل إلى المادة 213 من ق. إ .ج.ج، غير أن المشرع أبقى على هذا الشطر حتى في ظل التعديل الأخير لقانون الجمارك رقم 17-04.

الفرع الثالث

حدود حجية المحاضر الجمركية

أعطى المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية جعلتها تضفي عليها طبيعة خاصة على أن تكون صحيحة في الشكل المنصوص عليها قانونا بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بسبب عدم مراعاة الأوضاع التي قررها القانون في تنظيمها.

لذلك فإن ما ينبغي ملاحظته أن المشرع إذا كان قد منح المحاضر الجمركية الحجية بنوعيها (المطلقة والنسبية)، غير أنه حتى يكون ضامنا لحقوق الإنسان من أي مس إلا بالحد الذي يرسمه القانون وكذلك حرصا على حماية حقوق الدفاع وضع حدود لهذه الحجية، بالتالي تفاديا لأي انعكاس سلبي على مركز المتهم أو أي مساس بضماناته خلال المنازعة الجمركية كان لا بد من المشرع أن يفتح مجال أمام المتهم بالطعن في صحة المحاضر في الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك.

لا بد لنا أن نشير إلى أن القاضي يستند في حكمه بناء على الوقائع المادية التي طرحت أمامه والواردة في المحاضر الجمركية بذلك قد يكون الحكم حجة لمصلحة المتهم وإما أن يكون حجة عليه[1]، بالتالي كفل قانون الجمارك حقه في الطعن في صحة المحاضر ومصداقيتها، مما يشكل أهم خصوصية لأحكام المخالفة الجمركية من حيث مواجهة هذه الحجية المفترضة للمحاضر، سنبدأ بالطعن ببطلان المحاضر الجمركية(**أولا**) بعدها الطعن بالتزوير (**ثانيا**).

(1) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 99.

أولا- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

وضع المشرع أحكاما خاصة يتميز بها المحضر الجمركي من حيث الطعن ببطلانه فنظر لمكانة هذا المحضر في الإثبات لما يوفره من قوة ثبوتية، فنجد أن المشرع نظم تحريره بكيفية إجرائية مميزة لا سيما في المواد من241 الى 252 من ق.ج، بحيث يترتب البطلان نتيجة كل إخلال بشكليات المحضر سواء في حالة إجراء معاينة أو عند الحجز، ولقد تم تحديد حالات البطلان في المادة 255 ق ج 17-04[1] التي تضمنت عدم قبول المحاكم أشكال أخرى للبطلان إلا تلك الناتجة عن عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

1- حالات الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

يعرف البطلان بأنه جزاء يترتب على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بمضمون الإجراء أو الشكل الذي يصاغ فيه، ومن المستقر عليه في التشريعات الحديثة أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى[2].

ويمكن للمحاضر الجمركية بغض النظر عن حجيتها المطلقة أو النسبية أن تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بالبيانات الواجب احترامها في قانون الجمارك وذلك في حالات معينة، حيث نصت المادة 255 من ق.ج 17-04 على أنه: "**يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد241 و242 و243 الى 244 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان**"، وتضيف نفس المادة " **ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات**".

(1) في ظل قانون رقم 98-10 كان نص المادة 255 كما يلي: "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

(2) نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، 2003، ص ص: 541-542.

أ- عدم اختصاص العون بتحرير المحضر الجمركي:

نص قانون الجمارك بموجب المادة 241 على الفئة المختصة بتحرير محاضر الحجز والمعاينة المثبتة للمخالفات الجمركية والصلاحيات المخولة لها عند تحرير المحضر، وقد سبق شرحهم بالتفصيل في الفصل الأول من الباب، وعليه بحسب المادة 255 المذكورة لا بد أن يكون محرر المحضر الجمركي مؤهلا بتحرير المحضر الجمركي بصفة قانونية أي وجوب تحرير المحضر ضمن حدود اختصاص الموظف المكلف وأثناء قيامه بمهام وظيفته[1].

وبذلك ينتج عن عدم احترام صفة المحررين بطلان المحضر بطلانا مطلقا وفقدانه لقيمته من حيث الإثبات فيصبح بمثابة ورقة عادية لا يعتمد عليها[2]، ولا يعد أن يكون وجوده مجرد استدلالات لا غير تحكمها المادة 215 ق .إ. ج.ج، وعليه في هذه الحالة يعد لاغيا في كل ما تضمنه غير أنه يعقد به فيما يخص المعاينات المادية التي نقلها في إثبات المخالفة الجمركية [3].

ب- عدم مراعاة الشكليات الجوهرية المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي:

لقانون الجمارك خصوصيته في الإثبات مقارنة بالقانون العام، فبناء على أحكامه يمكن أن تخضع المحاضر الجمركية للطعن بالبطلان في حالة إغفال البيانات الجوهرية في محاضر الحجز ومحاضر المعاينة، بحيث لا يسوغ للمحاكم أن تقبل أشكال بطلان المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات الإلزامية[4].

(1) محمد حسين عبطان الرقاد، مرجع سابق، ص 49.

(2) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 365.

(3) توفيق سلامة، "دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب"، **مجلة الفقه والقانون**، د.ذ.ب.ن، 18 أفريل 2014، ص 151.

(4) Mohamed Hamidi, Op.cit., p65.

ب-1- حالات بطلان محضر الحجز:

بمقتضى المادة 255 من ق.ج رقم 17-04 يكون بطلان محضر الحجز ناتجا عن تخلف إحدى الإجراءات الشكلية المتضمنة في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من نفس القانون وهي كالتالي:

- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 242 من ق.ج الآمرة بضرورة توجيه وإيداع البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق والمحجوزة إلى أقرب مكان الحجز وتحرير محضر الحجز[1].
- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 243 من ق.ج التي توجب وضع الضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها أو في جهة أخرى، عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بتوجيه فورا إلى مكتب أو مركز جمركي.
- ✓ مخالفة الإجراء الخاص بائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة والمذكور في نص المادة 244 من ق.ج.
- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 245 المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يجب تضمينها في المحضر كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه وألقاب وعناوين الحاجزين ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، تحديد الهوية الكاملة للمخالف وإقامته، وصف كمي ونوعي للبضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق بحضور كل المعنيين لهذا الوصف ويتعين إلحاق بالمحضر الوثائق المزيفة بعد التوقيع عليها بعبارة "لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين[2]
- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 246 من ق. ج 17-04 المتعلقة بوجوب الإشارة في المحضر إلى عرض رفع اليد[3] للمخالف عن وسائل النقل القابلة للمصادرة قبل اختتام المحضر، وفي هذا الصدد قد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها ببطلان محضر حجز:" **بالرجوع**

(1) لقد حذف المشرع كلمة "فورا" من المادة 242 بعد تعديلها بموجب المادة 106 من ق ج 17-04، مرجع سابق.

(2) للإشارة أضاف المشرع الجزائري في قانون الجمارك 17-04 المادة 245 مكرر بيانات جديدة مثل: (توقيع الوثائق المزورة أو المحرفة من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين معا، توقيع وتدوين رد المخالف على هذه الوثائق).

(3) نلاحظ أن المشرع الجمركي انتبه في المادة 246 إلى اختيار بعض المصطلحات المناسبة مثل استبداله لكلمة "يقترحوا" بكلمة أن يعرضوا.

إلى محضر الشرطة أساس المتابعة أن أعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا المخالفة الجمركية خالفوا أحكام المادة 246 من ق ج"[1].

أهم ما نلاحظه في المادة 246 أن المشرع كان قد نص قبل التعديل على عدم اقتراح عرض رفع اليد في حالة محددة وهي الحالة التي تشكل وسيلة النقل محل الجريمة، فإنه بعد التعديل[2] أضاف حالتين وهما عندما تكون وسيلة النقل قد صنعت أو هيئت وكيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع أو قد استعملت لنقل البضائع المحظورة، كما نلاحظ أنه أصبح يسمح لجميع الأعوان إجراء الحجز بعد أن كانت قبل تعديلها تخص فقط أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية دون سواهما، فهو أمر مهم وضروري حيث لا يتعارض مع المادة 241 من نفس القانون بل يعد تعديلا منسجما مع الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- ✓ عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الوردة في المادة 247 ق.ج رقم 17-04 المعلقة بوجوب قراءة الضباط والأعوان المذكورون في المادة 241 ق.ج[3] محضر الحجز على المخالف أو المخالفين والدعوة إلى توقيعه وتسليم نسخة منه، وفي حالة رفض توقيع المعني أو غيابه وجب الإشارة في المحضر إلى ذلك وتعلق نسخة منه خلال 24 ساعة.
- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 248 من ق.ج رقم 98-10 المتعلقة بالحجز في المنزل، فإذا كانت البضائع غير محضورة فإنه يعين المخالف حارسا لها بعد تقديم كفالة تغطي قيمتها، أما في الحالة التي لا يتمكن من تقديم الكفالة أو كانت البضائع محضورة فتنقل هذه الأخيرة إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى.

---

(1) قرار رقم 151434، صادر بتاريخ 1997/12/22، عن: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 186.

(2) المادة 246 من قانون الجمارك رقم 17-04، مرجع سابق.

(3) كان الإجراء الوارد في المادة 247 قبل التعديل يخص أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ دون غيرهم لكن بعد تعديلها فإن الإجراء ملزم باحترامه من طرف كل الضباط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج.

- ✓ عدم مراعاة أحكام المادة 249 من ق.ج رقم 98-10، المتعلقة بالحجز على متن السفينة والتفصيل الخاص بهذا الحجز من تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها، عدد الطرود، أنواعها، علامتها، أرقامها والوصف الخاص بها وجميع الإجراءات الأخرى المرتبطة بالحجز عن كل عملية.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات الواجب اتخاذها في ظل أحكام المادة 250 من ق.ج 98-10 المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين، الحجز الواقع خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس، مخالفة أحكام المادة 266 من ق.ج[1]، اكتشاف مفاجئ لبضائع محل الغش بشرط أن يتضمن المحضر أن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل أو غير مرفقة بوثائق مثبتة لحيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[2]، وفي هذا الشأن قد قضت المحكمة العليا "**طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل، فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة للمادة 250 من قانون الجمارك وعدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز**"[3].

ويتضح حرص المشرع على وجوب عدم إغفال البيانات الأساسية المنصوص عليها في نصوص قانون الجمارك، لا سيما في المادة 245 منه وذلك من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجريمة الجمركية[4].

(1) تتعلق المادة 226 من قانون الجمارك بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وكذلك البضائع الحساسة للتهريب طبقا للقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 17 يونيو 2014، مرجع سابق.

(2) أنظر نص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك 17-04، مرجع سابق.

(3) قرار رقم 018802 بتاريخ 1996/04/21 عن: موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 200.

(4) أنظر: الملحق الأول (نموذج محضر الحجز)، مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق.

إن اعتماد المشرع على كل هذه الإجراءات تؤكد بوضوح خصوصية محاضر الحجز، وتتبين أهمية بعض الحجوز وما ينجر عنها من كون أن إغفالها يمنح المتهم فرصة إبطال المحضر كما يدل على أن القوة الإثباتية التي أعطيت للمحضر لا تقوم إلا إذا نظمت طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا[1].

ب-2- حالات بطلان محضر المعاينة:

يعتبر محضر المعاينة باطلا بسبب عدم مراعاة البيانات الأساسية المنصوص عليها في قانون الجمارك المعدل والمتمم ،لا سيما المادة 252 منه[2] وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص، وكذلك الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام الشرعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- وجوب تبيان في المحضر أنه تم إطلاع المخالفين على المحضر للتوقيع عليه دون إغفال الإشارة في حالة غيابهم، كما يلتزم المحرر بتعليق نسخة منه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.
- وجوب تحرير محضر المعاينة وفق النموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 18-301 طبقا للمادة 06 منه، وهذه إضافة جديدة من المشرع[3].

(1) Jean Marc Fédida, op.cit., p 23.

(2) أنظر: المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 06: "**يحرر محضر المعاينة وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الثاني بهذا المرسوم**"، راجع نموذج محضر المعاينة في الملحق الثاني من المرسوم رقم 18-301، ص 21، مرجع سابق.

2- إثارة بطلان المحاضر الجمركية وآثاره:

يقصد بإثارة البطلان مسألة طرحه من الطرف الذي يهمه الأمر، أما أثاره فهي نتائج مخالفة الشكليات المرتبطة بصحة هذه المحاضر.

أ-إثارة بطلان المحاضر الجمركية:

لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة أحكام المواد المذكورة في المادة 255 ق ج المعدلة، وفيما يخص إثارته فقد استقر القضاء على مبدأين هما:

- إن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من ق.ج ليست من النظام العام وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم، وإنما يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع وبالشروط المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 145464 الصادر بتاريخ 1997/04/14[1].

- يجب أن يتم إثارة البطلان أمام محكمة أول درجة، وإذا أثير طلب البطلان أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا لأول مرة فإنه يرفض[2]، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا:" **لا يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة وعليه يرفض الطلب إذا أثير أول مرة بالمجلس**"[3].

ب-أثار البطلان:

يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من أثار قانونية أي تعطيل دوره الوظيفي[4]، ولأن الغرض من الإجراءات ليس الإرشاد

(1) موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 188.

(2) أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 70.

(3) قرار رقم 145464، نفس المرجع، ص70.

(4) سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2000، ص 234.

وإنما الحكمة التشريعية منها هي المحافظة على مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم[1]، فإنه يترتب على أي مخالفة للإجراءات المتقدمة زوال حجية المحضر التي ينبغي أن تعطى له.

وقد ميز القضاء بين آثار البطلان على المحاضر الجمركية بحسب أسبابه، فإذا كان ناتجا عن تخلف إجراء شكلي لا يقبل فصله عن المحضر الجمركي كخلو المحضر من توقيع الأعوان المحررين أو تاريخ تحرير المحضر أو عدم اختصاص محرر المحضر، فيترتب عنه البطلان المطلق، أما إذا كان مؤسسا على إجراء شكلي يقبل فصله عن مضمون المحضر مثل عدم قيام العون المحرر للمحضر الجمركي بعرض رفع اليد عن وسيلة النقل على المخالف أو عدم مراعاة إجراء شكلي بخصوص تفتيش المنزل أو كمية الأشياء المحجوزة، ففي مثل هذه الحالات استقر القضاء أن يكون نسبيا[2]، وتتجلى خصوصية البطلان في كل الحالات من حيث عدم أثره كليا على المحضر الجمركي ولا على المتابعة القضائية.

فمن حيث الأثر الأول فإن عدم قانونية إحدى العمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى قائما وصحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى[3]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار جاء فيه "**أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى طبقا للقانون وتبقى كافية لإثبات الجريمة**"[4].

(1) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1998، ص 726.

(2) Claude. J. Berr et Henri Tremeau, le droit douanier, le droit douanier, 4ème édition, économica, op.cit. p 429.

(3) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص 53.

(4) قرار رقم 104456 الصادر بتاريخ 1994/03/22، مشار إليه في المصنف الثاني للاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك، قسم المنازعات، سنة 2000، ص 55.

أنظر أيضا غ ج م ق، ملف 150082 قرار مؤرخ في 1997/09/07، غ ج م ق، ملف 127457 قرار مؤرخ في 1995/12/03، عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم ومعانيها- (المتابعة والجزاء)، مرجع سابق، ص 206.

أما من حيث الأثر الثاني أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية بل ينحصر في الإجراء فقط، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا "**على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، ويأمرون بتحقيق تكميلي حسب ما يقتضي القانون ويفصلوا في الدعوى**"[1].

ثانيا- حالات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية:

أضفى المشرع عل المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات الجمركية والتي تتضمن المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الجمارك حجية مطلقة لا يمكن الطعن في صحتها إلا بالتزوير، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك 79-07 وفي كل تعديلاته لم يحدد إجراءات هذا الطعن رغم أهميته مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 536 و537 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي فيهما ميز المشرع بين نوعين من إجراءات الطعن بالتزوير حسب الجهة القضائية المقدم لها الطعن، سنتناول باختصار الطعن أمام مختلف الهيئات القضائية ومن ثم توضيح ما يحتويه هذا الإجراء من خصوصية.

1- الطعن بالتزوير أمام مختلف الجهات القضائية:

تختلف اجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية حسب الجهة التي قدم لها الطلب إذا كان أمام المحكمة أو المجلس أو أمام المحكمة العليا.

أ- تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس:

عملا بنص المادة 536 من ق. إ. ج عندما يثار الطعن بالتزوير أمام إحدى الجهتين سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي يتعين على الجهة القضائية المعنية اتخاذ القرار بإيقاف

(1) قرار رقم 151434 الصادر بتاريخ 1997/10/27 عن: محمد بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 193.

الدعوى أو عدم إيقافها وذلك بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة.

ولعل أهم ما لوحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها حول الطعن بالتزوير المطروح أمام هذه الجهة ولم تنص على الآجال الواجب مراعاتها لتقديم طلب الطعن والجهة المختصة بالفصل فيه رغم الإحالة إليه، نفس الأمر في قانون الجمارك إلى آخر تعديل الذي جاء خاليا من توضيح ذلك[1]، رغم أنها من المسائل الإجرائية الضرورية التي يتعين توضيحها في قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء ولأن إغفالها يشكل قصورا يقتضي إدراكه.

ب- تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

تحيل المادة 537 من ق.إ.ج.ج في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فنجد في المادة 197 الفقرة الأخيرة منه قد استحدث حكما جديدا يتمثل في إمكانية الطعن بالتزوير عن طريق دعوى أصلية أو فرعية أمام القاضي المدني وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بينما عرف قضاء المحكمة العليا اتجاها مختلفا بقرار له جاء فيه: «**الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي، ويتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني**"[3].

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[4] كل الشكليات المتعلقة بالطعن المقدم أمام المحكمة العليا والآجال وحتى الجهة القضائية المختصة، فالمادة 180 منه تشير إلى

(1) كان نص المادة 256 من قانون الجمارك رقم 79-07 تحيل إلى القواعد العامة في إتباع إجراءات الطعن بالتزوير، وبموجب التعديل لقانون الجمارك 98-10 ألغيت ذات المادة، كذلك المادة 257 منه لم تحيل إلى القواعد العامة وجاءت خالية من الإجراءات الواجب اتباعها حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم17-04، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

(3) قرار رقم 314645 الصادر بتاريخ 2005/07/06، مجلة المحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، سنة 2004، ص151.

(4) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

أن إثارة الطعن بالتزوير الفرعي يكون بمذكرة توضع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية على أن تتضمن جميع الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء، وتبلغ المذكرة للخصم بعد تحديد القاضي للأجل الممنوح للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.

بينما نصت المادة 182 من نفس القانون على شكلية يجب إتباعها وهي وجوب إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير، في حين تتضمن المادة 183 على ضرورة إزالة المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا أو تعديله في حالة ثبوت الحكم بالتزوير.

2- خصوصية الطعن بالتزوير:

إن التزوير في المواد الجمركية يكون عادة تزويرا معنويا في محاضر الضبط عن طريق تضمينها وقائع غير حقيقية أو أقوالا لم يتم الإدلاء بها أو تحريفا في الأقوال والأفعال، ونادرا ما يحصل تزوير مادي في هذه المحاضر بالنظر إلى قواعد تنظيمها.

وللإثبات في الميدان الجمركي أهمية لأن مبدأ قناعة القاضي يعرف استثناء فيما يخص حجية المحاضر الجمركية التي يعتمد عليها إلى أن يثبت تزويرها، فالقاضي أمامها لا يحكم بحسب اقتناعه بل ملزم بالأخذ بمحضر الجمارك فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه بالتزوير، وتتضح الخصوصية في هذا الجانب أن المشرع الجمركي أتاح للمخالفين إمكانية التصدي للمحاضر الجمركية بواسطة الطعن بالتزوير، ولعل الغرض من هذا الطعن هو السعي لإنقاذهم في مادة المخالفات الذين لهم حجج مقنعة للطعن في الأفعال المعاينة في المحاضر المحررة ضدهم[1].

إن الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجمركي من موضوع الطعن بالتزوير هو إبعاد المعاينات المادية والشخصية لمحرري المحاضر الجمركية، ذلك لكون هذه المحاضر لا تكتسب

(1) بورمالي نبيل، مرجع سابق، ص42.

القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير إلا بالنسبة لهذا النوع من المعاينات، كما أنه مؤكد عدم قبول أي طعن يهدف إلى إبعاد بيانات متعلقة بركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر بسبب قوة هذه المحاضر في الإثبات طالما حررت وفقا للأشكال المحددة في قانون الجمارك[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة في حالة تزوير المحاضر الجمركية هي في غاية الشدة تصل إلى عقوبة السجن المؤبد كجزاء لأفعال التزوير[2]، وهذا التشديد في العقوبة له ما يبرره قانونا ذلك أن كل موظف لا يؤدي مهامه بشكل نزيه يعاقب خاصة إذا تعلق الأمر بالتزوير الذي يعد من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة، وربما هو السبب وراء تعذر العثور على دعوى تزوير رفعت ضد عون جمركي من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية[3].

المطلب الثاني

قوة المحاضر غير الجمركية

في الحقيقة لا يمكن أن نتجاهل تميز نظام الإثبات بوسائله المختلفة في منح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، وصلاحيته لفرز الحقيقة وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه باعتباره المتصرف الأساسي في الأدلة، ونظرا لاختلاف هذه الوسائل فإن سلطة القاضي تختلف باختلاف كل وسيلة، وإذا كان المبدأ أن الأدلة غير الجمركية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات ولكن بإمكان القضاء أنه يستعين بها إلى جانب المحاضر الجمركية ليصل إلى أدق معرفة ممكنة لا ثبات المخالفة الجمركية دون التقيد بمدى حجيتها.

فيمكن أن تمنح المحاضر غير الجمركية دور إيجابي للقاضي في التدخل بمجريات الإثبات ليتوصل إلى الحكم، فيسعى إلى إعمال كل الأدلة الممكنة كانت قولية أو مادية و علمية قصد إظهار الحقيقة مما يتفق مع خصوصية المخالفة الجمركية من حيث إثباتها، وأمام هذه

(1) عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، مرجع سابق، ص 253.

(2) أنظر: المادة 222 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(3) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 127.

الوسائل يسترجع القاضي الجزائي سلطته التقديرية ويبني قراره بناء على اقتناعه الشخصي خلافا للمحاضر المحررة وفق للتشريع الجمركي، حيث سنعمل على توضيح قوة المحاضر غير الجمركية كأدلة إثبات ومدى تأثيرها في نفس القاضي من خلال تناول تقدير للمحاضر الأدلة القولية **(الفرع أول)** ثم تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول

تقدير محاضر الأدلة القولية

تعتبر الأدلة القولية تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية و التي تصل إلى علم المحقق والقاضي على لسان الغير ومثالها الاعتراف والشهادة[1]، وطالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية فإن للأدلة القولية مكانة لا يمكن إنكارها في الإثبات الجنائي إذ يمكن للقاضي أن يستند إليها ويكون عقيدته منها، وسيكون البحث في هذا الفرع عن تقدير الاعتراف **(أولا)** وشهادة الشهود **(ثانيا)** على النحو التالي:

أولا- تقدير الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[2]، وطالما القاعدة العامة أن محاضر التحقيق التي تجريها الشرطة أو النيابة وما تتضمنه من اعترافات المتهمين ليس لها حجية وتحتمل المناقشة كسائر وسائل الإثبات فهي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، له أن يأخذ بها إذا أثبت صحتها وصدورها من المتهم، وله أن يطرحه إذا أثبت العكس[3].

(1) محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة 01، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص34.

(2) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص288.

(3) مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، عمان(الأردن)، 2008، ص 122.

ويخرج عن هذه القاعدة ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما ورد فيه من وقائع إلى غاية الطعن بالتزوير أو إثبات العكس، وفي هذا الشأن جعل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 02/254 من قانون الجمارك من الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس بحيث يكتسب محضر الجمارك المستوفى شروط صحته حجية بالنسبة للوقائع المكونة للمخالفة، ومن هذه الوقائع اعتراف المتهم بنفسه فيعتبر المحضر حجة بصدور الاعتراف ولكن ليست حجة على صدق هذا الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير[1].

وعليه إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود على النحو المبين في المادة 216 من ق. إ .ج فلا يؤخذ بتراجعه ذلك أنه لا يمكن ربط مضمون المحضر بمجرد إنكار المتهم للوقائع المدونة في المحضر[2]، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " **أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم المدون في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من ق إ ج ج مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس**"[3]، أما إذا أثبت المتهم

(1) عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2007، ص497.

(2) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص482.

(3) المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1982/06/10 في الملف رقم 22938، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، (المتابعة والجزاء)، الطبعة 02، 2005، مرجع سابق، ص203.

العكس بالبينة أو شهادة الشهود، فإن ذلك الاعتراف لا يكون ملزما للقاضي ولا يقيد حريته في التقدير [1].

بالإضافة إلى ما سبق، وحتى يكتسي الاعتراف حجية أن يكون مدونا في محضر المعاينة، مما يدل قطعا أن الاعتراف الشفوي لا يأخذ نفس الحجية لخلوه من الضمانات[2]، كما أنه لا يصح أن يكون محل استناد المحكمة عليه إلا إذا أثبت أن المتهم أداه طوعا واختيارا وأنه مطابقا للحقيقة بعيد عن أي ضغط[3] حتى تتفادى عيب القصور الذي يبطل حكمه[4]، كذلك في ما يتعلق ما يدونه الأعوان الذين حرروا المحضر مما استنتجوا من دلالات من خلال تصريحات المخالف، أو ما تبين من ملامحه، أو ما صرح لهم به شهود حضروا واقعة تشكل جريمة بمقتضى قانون الجمارك أو بمقتضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإن ذلك لا يعتد به من صميم الاعترافات أو التصريحات التي أعطى لها المشرع حجية بالرغم من احتواء محضر الجمارك عليها[5].

من المفيد أن نشير وفقا لما سبق أن الاعتراف يعد دليلا لإثبات المخالفة الجمركية إلى غاية إثبات العكس لا يعني تقيد القاضي بالأخذ به ما لم يثبت تزويره ونفيه بل يملك فيه كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات وفقا لقناعته فيأخذ بما تقنع به ويطرح ما لا يرتاح إليه وجدانه[6]، يفهم أنه يجوز للمتهم التراجع عن اعترافه المسجل في المحضر الموقع من طرفه حتى

(1) تسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من ق إ ج ج، وهذا هو معنى عبارة: "... مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(2) مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص125.

(3) المرجع نفسه، ص125.

(4) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص509.

(5) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائية، ج2، مرجع سابق، ص172.

(6) مراد أحمد العبادى، مرجع نفسه ، ص ص: 110-111.

ولو لم يقدم أي دليل عكسي وللقاضي أن يقدر الاعتراف ليتحقق من صدقه، كما يمكنه تجزئته والأخذ بجزء منه إذا اقتنع به ويترك الجزء الآخر[1].

الجدير بالذكر أن الاعتراف المسجل بصفة قانونية والمتعلق بالمخالفة الجمركية يظل صحيحا إلى غاية إثبات العكس من طرف المتهم[2]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قرارتها جاء فيه: " **إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق. إ. ج**"[3].

يمكن القول أن الاعتراف ليس دليلا حسابيا يلتزم به القاضي بمجرد توافر شروط صحته وإنما يلزمه أن يلتمس فيه الحقيقة، وعلى العموم تخضع المحاضر التي تعاين المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما تضمنته من تصريحات واعترافات لأحكام القانون العام، ولا تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام عدا المحاضر التي تعاين أعمال التهريب، ذلك أن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعترف بحجيتها إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها[4].

ثانيا- تقدير الشهادة:

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، وتستمد هذه الأهمية من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبة هذه الجريمة إلى المتهم، فلا يجوز أن يكون موضوعها رأيا أو تقييما[5]، فهي تخضع في تقدير قيمتها لمبدأ "**الاقتناع القضائي**" بل قد تكون أهم ميادين

(1) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص100.

(2) أنظر: الفقرة 02 من المادة 254 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

(3) غ. ج. م ق3، قرار 735553، مؤرخ في 1992/06/12، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المصنف 02 لسنة 1992، ص 52.

(4) مراد بلولهي، مرجع سابق، ص49.

(5) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص453.

تطبيق هذا المبدأ، فللقاضي تقدير هذه القيمة في حرية واستخلاص دلالة الشهادة[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا على أن " **تقدير الدليل بما فيها شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع**"[2].

وباعتبار الشهادة هي تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه عن واقعة معينة [3]، فإن تقدير قيمتها في الإثبات يعود للقاضي الجزائي الذي يقوم بوزنها ويقدرها التقدير الذي يطمئن له دون معقب[4]، حيث لا يلزم إلا بمراعاة الضوابط القانونية التي نص عليها القانون[5]، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الحر فإنه ليس هناك ما يمنعه من الأخذ بالتصريحات التي تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على التصريحات التي تتعلق بالمخالفة الجمركية مادام أن قانون الجمارك يجيز إثبات ذلك بالشهادة كونها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه وطالما يعتد بهذه الوسيلة كإحدى وسائل الإثبات في المادة الجمركية فإن الشهادات التي يتم تدوينها في المحضر الجمركي تعتبر صحيحة إلى غاية إثبات العكس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها على أنه: " **لما كان ثابتا أن المتهمين لم يضبط وبحوزتهما البضائع محل الغش و إنما نسب إليهما ملكيتها من طرف الشهود، فإن تصريحات هؤلاء الشهود تعد**

(1) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص636.

(2) قرار رقم 304 صادر في1986/05/13، أشار إليه نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجنائية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة، 1992، ص90.

(3) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص276.

(4) مراد بلولهي، مرجع سابق، ص56.

(5) يجب أن يكون قرار القاضي المستند إلى الشهادة أو الشهادات مطابقا للعقل، والمنطق ومستساغا من الناحية القانونية والمنطقية، حيث لا توجد سلطة مطلقة في العمل الإجرائي القضائي، راجع في هذا الصدد: فاضل زيدان، مرجع نفسه، ص278.

حسب المادة 02/254 من ق ج صحيحة ما لم يثبت العكس، وقد ترك للقاضي حرية تقدير الدليل العكسي وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا" [1].

ونجد اتجاها واضحا في إعطاء قيمة عالية للشهادة المدونة من قبل الضبطية بما فيهم شرطة الجمارك وهي المعتمد عليها غالبا فضلا عن اختلافها مع الشهادات في المحكمة[2]، كما ينظر إليها الاجتهاد القضائي كإحدى وسائل الإثبات في المخالفة الجمركية التي يعتد بها إلا أن اللجوء إليها يختلف إذا كانت تتعلق بنفي أو بتأكيد الوقائع المسطرة في المحضر[3].

إن مسألة تقدير حجية الشهادة تبقى ضمن صلاحية القاضي لكن مع لزومه الأخذ بعين الاعتبار تلك الأحكام التكميلية الخاصة بها في وقائع المخالفة، وهي التي تهدف إلى تدعيم التعاون مع السلطات القضائية عن طريق التشجيع على توفير المعلومات المفيدة لسلطات التحقيق المختصة كشخصية وطبيعية تكوين وبناء عمليات الاتصال والأنشطة غير المشروعة الخاصة بالمساهمين في الجريمة التي تم ارتكابها أو التي سيتم ارتكابها[4] خاصة الإدلاء عن جرائم التهريب، وقد نص المشرع على الإعفاء عن المتابعة[5] كل شخص يبلغ السلطات عن هذه الجرائم كذلك يستفيد من تخفيض العقوبة متى ساعد في القبض على متهمين آخرين.

الفرع الثاني

تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية

استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الكثير من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فقد يكون مصدر هذه الأدلة عناصر

---

(5) قرار رقم 126241 صادر بتاريخ 1995/11/19 مذكور في مصنف الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، سنة 1999، ص180.

(6) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص284.

(3) Jean Claude Bereveille, op. cit., p60.

(4) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، مرجع سابق، ص301.

(5) المادة 27 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

مادية ناطقة بنفسها[1]، ويقصد بها مختلف المحررات والقرائن وقد يكون مصدرها رأي فني علمي وتتمثل في الخبرة، وتعد هذه الأدلة في أعلى هرم أدلة الإثبات في التشريعات المعاصرة وذات أهمية بالغة في إثبات وقمع المخالفة الجمركية إذ يستعين القاضي الجزائي في تقديرها وإليه المرجع في وزن الحجج وما بها من قوة الدلالة، سنتناول دراسة هذه الأدلة موضحين محاضر الأدلة المادية **(أولا)** تقدير محاضر الأدلة العلمية المتمثلة في الخبرة**(ثانيا)**.

أولا- محاضر الأدلة المادية (المحررات و القرائن):

تكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في التأثير على وجدان القاضي كونها أدلة محسوسة يمكن التأكد من حقيقتها وأنها هي الأساس في الإثبات الجنائي[2].

1- تقدير مختلف المحررات:

اخترنا كلمة المحررات لتوضيح أنواع المحاضر الأخرى غير الجمركية ذات الأهمية في إثبات ارتكاب المخالفة الجمركية ونسبتها إلى المتهم، وتعد محاضر الشرطة والمحاضر المستقاة من الأساليب الحديثة ومحاضر السلطة الأجنبية من أهم هذه المحررات في الاثبات والأصل فيها أن تقدير قيمتها يخضع للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

أ- محاضر الضبطية القضائية:

يراد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة في معظم الأحوال في وقائع مختلفة التي تشكل الجريمة ويحررها أعوان الضبط القضائي وغيرهم من رجال الشرطة محاضر ضبط الوقائع[3]، فهي مكتوبة تتضمن كل التحريات التي أجريت من طرف ضباط الشرطة والأعوان

(1) معجب بن معدي الحويقل، مرجع سابق، ص108.

(2) محمد حماد مرهج الهيبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، مرجع سابق، ص37.

(3) إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، مرجع سابق، ص370.

المؤهلين قانونا أثناء أداء وظيفتهم سواء ضمن اختصاصاتهم العادية أو في حالة التلبس[1].

تتجلى أهمية هذه المحاضر في الإثبات حيث يحمل المحرر في ذاته الجريمة وينطوي على دليل إثباتها كاعتراف المتهم أو أقوال شاهد، وفي مجال المخالفة الجمركية أجازت التشريعات العقابية الخاصة ومنها القانون الجمركي الجزائري الاعتماد على ما وارد فيها كدليل إثبات يحدث ذلك عموما عندما يتم معاينة المخالفة الجمركية وفق إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي الحالات التي تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك والأمر المتعلق بالتهريب[2].

وكون هذه المحاضر من الوسائل القانونية للإثبات طبقا لنص المادة 212 ق إ ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، فكيفما كان موضوعها لا تكون لها قوة إثباتية إلا إذا كانت صحيحة من الناحية الشكلية والموضوعية[3]، كما أنها لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يمكن أن تثبت بواسطتها المخالفة الجمركية بكل فعالية بحيث يستعين بها القاضي ويمكن أن يستدعي محرريها ويناقشهم على محتواها[4].

إن المبدأ أن مختلف المحررات ليست لها حجية خاصة في إثبات الجريمة فالأصل أنه لا وجود لأوراق لها حجية مطلقة، وبالتالي ما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود بشأن جنح أو جنايات جمركية فهي في كل الأحوال تخضع لحرية تقدير القاضي دون معقب عليه ما دام استخدامه للنتائج تتفق مع العقل والمنطق[5]، فلا تلزمه بالأخذ بها وله أن يطرحها وذلك ما يستشف من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها لإثبات المخالفة الجمركية وعملا

(1) ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص ص: 356-338.

(2) العيد مفتاح العيد، الغش كأساس المسؤولية عن الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص102.

(3) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص90.

(4) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص284.

(5) عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، مرجع سابق، ص87.

بأحكام ق إ ج[1] لا سيما من المواد 212 إلى 215 منه، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه: "**يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية ... والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث تبعا لاقتناعه الخاص**"[2].

ب- محاضر الأدلة المستقاة من الأساليب الحديثة:

رأينا أن المشرع الجزائري قد أجاز إثبات المخالفة الجمركية بكافة طرق الإثبات وبكل أنواع الكتابات والشهادة وغيرها من الأدلة، وتعتبر محاضر الأدلة الجنائية المستقاة من الأساليب الحديثة من أهم الأدلة التي يعتمدها القضاء لإثبات الحقيقة وذلك لأنه يجب استغلال أي تقنية حديثة لضمان الفعالية في الكشف عن الجريمة وإثباتها.

ويراد بهذه الأدلة المحاضر التي يدونها ضباط الشرطة القضائية المختصون بمناسبة قيامهم أعمالهم خفية والمثبتة للجنايات والجنح الجمركية بواسطة الوسائل العلمية الحديثة المستمدة من أجهزة المراقبة[3]، وتتمثل في محاضر المراسلات والصور والمحادثات المسجلة إذا تمت وفقا للشكلية المنصوص عليها قانونا[4]، ولأن استخدام هذه الوسائل يعد من الأكثر الأدلة اقتحاما على

(1) تنص المادة 212 ق إ ج ج: "... **وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**".

(2) قرار المحكمة العليا صادر يوم 1981/07/09، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25134، نقلا عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص267.

(3) تتمثل في أجهزة التسجيل عن طريق تركيب ميكروفونات تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، وكذلك بتسجيل عن طريق التصوير الضوئي وعن طريق الفيديو وتحرير محاضر بشأنها، عن: سعدون بن أحمد، استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية، الطبعة 01، المركز الغربي للدراسة الأمنية والتدريب، الرياض (السعودية)، 1994، ص144.

(4) كريمة حطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 (الجزائر)، 2014-2015، ص92.

حرمة الحياة الخاصة فإنها لا تكون مقبولة في العملية الإثباتية إلا إذا تم الحصول عليها في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة[1].

كذلك يمكن اعتبار وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية من أقوى الأدلة المادية الملموسة التي يعززها العلم الحديث وتقنيات العصر[2]، ولقد نص قانون الجمارك رقم 17-04 على هذه الوسيلة في المادة 258 منه على أنه:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية... وكذلك وسائل الاثبات المعدة على دعائم الكترونية**،..."، وبالتالي الاعتراف صراحة بحجية المستندات الالكترونية مع مساواتها بالمستندات الورقية الأخرى بحيث يستطيع القاضي أن يعتمد على المعلومات التي تتخذ شكل مستند الكتروني كوسيلة إثبات[3].

تتجلى لنا أهمية تقدير هذه المحاضر في إثبات المخالفة الجمركية من خلال قيمتها القانونية وإمكانية الاعتماد عليها في الإثبات حتى وإن لم يتم أي حجز للبضاعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن مسألة حجيتها ليس بالأمر الهين لكونها أحدثت جدل حول فعاليتها في مواجهة سلطة القاضي، فقد أخذت أجهزة التنصت والمراقبة وغيرها بفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي خصوصا تلك المعدة على دعائم الكترونية بسبب استغلال جرائم الكومبيوتر والشبكات في الأنشطة الإجرامية [4]، كما تزايد اعتماد القضاء عليها في الإثبات الجزائي في كل الجرائم بصفة

(1) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004، ص 154.

(2) سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض (السعودية)، 2009، ص 46.

(3) عمار كريم كاظم، "القوة القانونية للمستند الالكتروني"، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 07، د.ذ.س.ن، ص 182.

(4) تتمثل في المستندات الالكترونية أو المستخرجات وهي: الشريط الممغنط، الأقراص الممغنطة، المصغرات الفيلمية، يتم تخزين المعلومات والمعطيات عليها ليتم استخراجها والاطلاع عليها عبر شاشة الحاسوب أي عبر دعامة الكترونية غير ورقية ويمكن تحرير محاضر بشأنها راجع بالتفصيل هذه المخرجات الالكترونية: يوسف زروقي، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص ص: 113-118.

عامة والمخالفة الجمركية بصفة خاصة لأنها تشكل أحد أهم الأدلة المادية العلمية في الإثبات بالإضافة أنها محكمة لا تقبل التأويل ومثبتة بوسائل التقنية المعلوماتية[1].

على العموم استقر الفقه والقانون الوضعي على أن هذه المحاضر المثبتة للجريمة ليس لها حجية خاصة وما تم تسجيله فيها من معاينات المحققين وعناصر إثبات باستخدام هذه الوسائل الحديثة تبقى عناصر استدلالية قابلة للجدل أمام القاضي كغيرها من الأدلة، له كل الحرية في الأخذ بما تحتويه أو أن تطرحه إذا لم يطمئن إليها مهما كان نوعها [2]، وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجنائي من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة يرتاح إليها دليلا لحكمه[3]، مبتعدا على الأحكام المسبقة يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية[4].

بناء على ذلك تعتبر لك المحاضر وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة بحيث يكون الإثبات وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد من 212 إلى 215، وفي الحقيقة هو ملزم بالتحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه حتى يحرص على إثبات المخالفة دون أن يخالف الحقوق الدستورية لأن الأخذ بالأدلة المستمدة من الأساليب التقنية التي تمارس خفية وقيمتها القانونية متوقف على مدى مشروعية تلك الوسيلة المستخدمة، والشيء نفسه بالنسبة للمحاضر المعدة أصلا لإثبات جريمة التهريب الجمركي إذا شابها عيب من العيوب أدى إلى نقصان قيمتها وحجيتها فيكون عندئذ للقاضي كامل الحرية في تقديرها[5].

(1) سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع سابق، ص 45.

(2) بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2014، ص97.

(3) محمد زكي أبو عامر، "القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، **مجلة القانون والاقتصاد**، القاهرة (مصر)، سنة 1983، ص114. ص ص، 113- 143.

(4) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص620.

(5) العيد سعادنة، مرجع سابق، ص95.

ج- تقدير الوثائق الأجنبية:

نظرا لطبيعة وخطورة المخالفة الجمركية لارتباطها بتحرك البضائع والأشخاص كان من اللازم أن يعتمد المشرع على كل الطرق القانونية لمجابهة آثارها السلبية على مختلف قطاعات الدولة وعلى الصعيد الدولي لا سيما التهريب الذي تنتعش حركته من إقليم لآخر، ولما كانت الوثائق الأجنبية طريقا آخر من الطرق القانونية لإثبات المخالفة الجمركية فإنها لا تعد مجرد دليل تقتاضيه متطلبات العصر وإنما دعاما أساسيا يثري العمل القضائي في الحد من هذه المخالفات والكشف عن المخالفين.

ولقد أجاز قانون الجمارك في المادة 02/258 منه إمكانية استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المعدة من طرف سلطات الدولة الأجنبية كوسائل إثبات وهو الأمر الذي أكدته المادة 38 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي أتاحها المشرع في إطار الاتفاقيات المنعقدة في مجال التعاون لإثبات المخالفة الجمركية المتعلقة بجرائم التهريب[1]، وتطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها عملا بالمادة 260 من قانون الجمارك.

تعد هذه المحاضر والوثائق مجرد استدلالات ومعلومات تأخذ صورة التقارير ذات أهمية في بناء الدعوى ولكن ليس لها حجية خاصة من حيث الإثبات استنادا لمبدأ "الاقتناع القضائي"، ومن ثم فإنها بصفة عامة وثائق مكتوبة للدلالة بها يحق للمحكمة أن تراجعها والتثبيت من مدى صحة الوقائع التي نسبت للمتهم حتى ولو تضمنت إثباتا لوقائع هامة في موضوع الجريمة[2].

يبدو أن قانون الجمارك قد جعل من الضروري الاعتماد على كل وسيلة ممكنة لإثبات المخالفات الجمركية بما في ذلك التعاون بين الدول بالوثائق الأجنبية، لكنه لم يجعل لها حجية خاصة بما ورد فيها إذ تخضع شأنها شأن أي دليل لمطلق تقدير القاضي والسبب ليس هناك في

(1) سبق تفصيل هذه الفكرة في الفصل الأول من هذا الباب عند شرح وسائل الإثبات الأخرى.

(2) عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص221.

القانون ما يوجب على المحكمة إثبات الجريمة بمحرر بذاته[1]، كما أنه ليست لها الحجية الكاملة الخاصة بالمحاضر الجمركية التي تنعدم فيها سلطة القاضي[2]، وعليه ودون أدنى شك يمكن القول أن المشرع الجزائري أضفى على هذه الوثائق الصبغة القانونية بوصفها وسيلة من الوسائل القانونية لإثبات المخالفات الجمركية والتقليص من حجمها لما توفره المعلومات من تأكيد عن مهربي المخدرات وعصابات التهريب.

2- حجية القرائن:

إن القرائن باعتبارها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام الدليل على ثبوتها[3] فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية ونسبتها على مرتكبها، يرد على واقعة أخرى بحيث يمكن للقاضي وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي واللزوم العقلي أن يربط بين واقعة معينة والواقعة المراد اثباتها[4].

لقد رأينا أن القرائن على شاكلتين، قانونية من صنع المشرع و قضائية يستنتجها القاضي باجتهاد من خلال وقائع الدعوى المعروضة عن طريق الممكنات العقلية[5]، فهي تعد من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية يمكن للقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا، وتتجلى أهميتها في الإثبات حينما يسجل أحيانا وجود دليل مباشر على ارتكاب الجريمة [6].

يخضع الدليل المستمد من القرائن كسائر أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته بما في ذلك الإثبات بها في المجال الجمركي طالما قانون الجمارك يجيز الإثبات

(1) عماد الفقي، مرجع سابق، ص809.

(2) نبيل عبد المنعم جاد، "تحريات جرائم المخدرات وإجراءات ضبطها"، مرجع سابق، ص171.

(3) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص179.

(4) إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص321.

(5) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص381.

(6) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص487.

بكافة الأدلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد سبق التطرق إلى الأهمية التي تحظى بها القرائن في مجال الإثبات الجنائي باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات نص عليها المشرع.

يشكل الإثبات بواسطة القرائن أحد أهم خصوصيات المخالفة الجمركية بالرغم من خضوع الإثبات الجمركي لنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال التحقيق والمحاكمة، إلا أنه يخضع لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات الجنائي ولعل من أهمها قلب عبئ الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه أي من عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك إلى عاتق المتهم، كما تتضح هذه الخصوصية من خلال غزارة القرائن القانونية المتضمنة في قانون الجمارك والتي وضعها المشرع لاعتبارات عديدة، منها استقرار المعاملات وحماية الصالح العام[2]، وتظهر مدى حجية القرائن كدليل جنائي من خلال سلطة القاضي في تقديرها:

أ- سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية:

قيل عن أهمية القرائن بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى أنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية التي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى، وأن مبدأ القناعة القضائية يمارس دورا نشيطا في استخلاصها[3]، بحيث أن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية كما له مطلق السلطة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه[4].

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الكتاب الرابع، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2011، ص03.

(2) أنس الشتيوي، "خصوصية الإثبات بالقرائن في القانون الجمركي"، **مجلة القضاء الجنائي**، المركز القانوني للدراسات القانونية بالرباط (المغرب)، العدد الخامس/السادس، 2017، ص 91، ص ص: 91-104.

(3) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص322.

(4) محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص258.

وبالرغم من وجود بعض الضمانات التي تحيط بعملية الإثبات بالقرائن القضائية إلا أنه انتقد الفقه الإفراط في اعتمادها في مجال إثبات كل الجرائم حتى الجمركية[1] نظرا لما يتمتع به القاضي من الحرية الكاملة في الاستنباط وكثيرا ما يختلف استنباطه عن استنباط الخصم[2]، لكن يبقى الاعتراف بالدور الفعال والمؤثر الذي تقوم به هذه القرائن في مجال الإثبات الجنائي بالأدلة المباشرة كالاعتراف والشهادة مثلا[3]، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وقيل أنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبيعتها الموضوعية التي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى[4].

ب- سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية:

تمثل قوة القرائن القانونية في الإثبات من الموضوعات الهامة فهي تشكل إثباتا مطلقا وحجيتها أقوى من القرائن القضائية يتحتم على القاضي أن يعمل بها، حيث سبق المشرع بتحديد ركن القرينة في نص القانون فهي تكتسي حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من خلال اعتبارها قيدا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي لا يجوز له أن يجتهد ويأتي بقرائن قانونية لم يقل بها المشرع، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعا من اليقين الذي يمكن تسميته (باليقين القانوني)[5].

ولا مراء في أن القرائن القانونية في التشريع الجمركي تضطلع بدور بالغ الأثر في إثبات المخالفة الجمركية إذ تشكل استثناء على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وإما أن تكون قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة[6]، فإذا تعلق الأمر بالقرائن القانونية القاطعة فإنها لا تقبل إثبات العكس،

(1) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص104.

(2) محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص259.

(3) قد تؤثر القرائن القضائية على الاعتراف والشهادة فتتوقف إلى حد كبير قيمتها على وجود الوقائع المؤيدة لهما، أنظر: محمود عبد العزيز خليفة، مرجع نفسه، ص04.

(4) إدريس الضحاك، مرجع سابق، ص258.

(5) رحال محمد الطاهر، مرجع سابق، ص276، ص ص: 276-288.

(6) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص299.

مثالها قرينة التهريب الجمركي قرينة قاطعة على ارتكاب المخالفة الجمركية[1]، كذلك المحاضر الجمركية المثبتة لمعاينات مادية والمستوفاة للشروط القانونية والشكلية في تحريرها[2].

في هذا النوع من القرائن القانونية ذات الحجية المطلقة تكون سلطة القاضي الجنائي في تقديرها شبه منعدمة ذلك لأنها تفرض عليه الإثبات الوارد بها دون أن تكون له حرية التقدير المقررة في النصوص الجنائية[3] ونتج عن اعتماد المشرع هذه القرائن في إحداث عدم قدرة المتهم على مواجهة هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات براءته[4]، عكس سلطة الاتهام التي أعفاها المشرع الجمركي من عبئ الإثبات.

إضافة إلى أن هذه القرائن تشكل انتهاكا لقرينة البراءة فهي من جانب آخر تشكل اعتداء على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب لهذه القرائن خاصة قرائن التهريب[5]، ومن أمثلة ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا على أنه: "**يرتكب جنحة التهريب من حصل على رخصة ليتم النقل في 1997/11/01 وضبط يوم 1997/11/02 وهو ينقل البضاعة محل الرخصة**"[6]، وتجدر الإشارة أن ما يبرر الحجية المطلقة في الإثبات بواسطة هذه القرائن يمكن رده إلى حرص المشرع على تحقيق مصلحة عامة والوقوف في وجه التحايل على القانون[7].

(1) أنس الشتيوي، مرجع سابق، ص93.

(2) المادة 254 من قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة «دراسة مقارنة»، د.ذ.د.ن، القاهرة (مصر)، 2007. ص508.

(4) أنس الشتيوي، مرجع نفسه، ص93.

(5) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم الجمركية)، الطبعة الثالثة، ص111.

(6) قرار رقم: 212668 صادر بتاريخ 2000/03/27، **المجلة القضائية**، قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1989، ص90.

(7) محمود عبد العزيز محمود خليفة، مرجع سابق، ص333.

أما بالنسبة للقرائن القانونية البسيطة فهي لا تحوز إلا حجية نسبية ويجوز إثبات عكسها، وتعد قرينة البراءة من الأمثلة على هذا النوع من القرائن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[1]، أما بالنسبة للمسائل الجمركية من أمثلتها ما نصت عليه المادة 324 من ق.ج على أن استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك يعد فعلا من أفعال التهريب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعفى كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك من إتيان بدليل على أن البضائع مستوردة أو مصدرة عن طريق التهريب ولكنه في المقابل أجاز ضمنيا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة[2]، وكذا اعتبار صحيح ما ورد في المحاضر الجمركية فيما يخص المعاينات المادية التي يحررها عون واحد، أو التي تحمل تصريحات واعترافات المخالفين[3]، إلا أنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود بناء على القواعد العامة التي وردت في المادة 216 ق. إ .ج.ج.

يلاحظ أنه بموجب هذه القرائن يكون القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس، فإن ثبت ذلك فإن تقديرها يرجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[4] ولا تشكل هذه القرائن أي قيد على الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد فيها وكل ما هنالك أن المشرع قد نقل عبئ الإثبات فجعله على عاتق المتهم بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل على خلاف ما تفرضه القرينة[5].

ثانيا- تقدير محاضر الأدلة العلمية المتمثلة في الخبرة:

يقصد بالخبرة "إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى

(1) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 56.
(2) حبيبة عبدلي، عبئ الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص105.
(3) الفقرة 02 و03 المادة 254 ق ج، مرجع سابق.
(4) مراد بلولهي، مرجع سابق، ص67.
(5) محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص275.

الجنائية"[1]، كما تعتبر استشارة فنية يستعان بها في المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه[2] وفي تعريف آخر هي وسيلة من وسائل الإثبات لكشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [3].

لقد أصبح اللجوء إلى الخبرة الفنية أمر ضروري يحتمه تطور وسائل ارتكاب الجرائم وتنوعها بحيث يصعب على القاضي إثبات بعض المسائل الفنية والعلمية والتي قد يتوقف عليها أحيانا الفصل في القضية فيستلزم الأمر الاستعانة بمختص يلم بأصول مسألة تتعلق بالجريمة المرتكبة ويراد معرفة حقيقتها[4]، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائر في المادة 219 من ق.إ.ج.ج على أنه " **إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156**"، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية إذا لم يكن في مقدوره استيعاب الوقائع.

من المسلم به أن للقاضي الحرية في تقدير كل الأدلة المعروضة على بساط المناقشة ومنها دليل الخبرة رغم العنصر المميز لهذا الدليل عن غيره من أدلة الإثبات الأخرى والمتمثل في الرأي الفني للخبير في كشف الأدلة وتحديد قيمتها في الإثبات من واقع معلوماته العلمية والتكنولوجية لا بناء على مجرد مشاهدته أو سماعه[5] كون القاضي هو خبير الخبراء ويجب أن يطرح أمامه تقرير الخبرة للمناقشة طالما أن هذا التقرير عبارة عن تقدير فني لواقعة مادية[6]، فيبقى التقرير عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا أطمأن إليها ويمكنه استبعادها إذا لم يقتنع بها، ومن ثم يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير والرقابة القانونية عليه[7] وهذا هو

(1) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 311.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق، ص112.

(3) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 320.

(4) أمال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص116.

(5) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع نفسه، ص320.

(6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، 1995، مرجع سابق ص387.

(7) محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص165.

الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثنى الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع[1] وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "**إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع**" [2].

وطالما أن الخبرة دليل من أدلة الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وأن قانون الجمارك يجيز إثبات المخالفة الجمركية عن طريق اللجوء إليها فإن للمحكمة ندب خبير إذا كانت المخالفة الجمركية تنصب على مسألة فنية تستدعي رأي الخبير فيها فإن القاضي يلمس هذه المسألة من خلال هذا التقرير الفني، أي أنه وصف يسبغه الخبير على هذه المسألة من خلال التقرير فتصبح بناء على هذا الوصف دليلا فنيا مقبولا في الإثبات وليس حكما ملزما على القاضي له مطلق الحرية في تقدير قيمته الاثباتية يستطيع أن يأخذ به أو يطرحه جانبا[4].

برأينا أيضا أن قرار الخبير لا يرتقي إلى مرتبة الحكم مهما كان أخصائيا من أهل العلم ويبقى الحكم للقاضي وحده الذي يتمتع بسلطة تقدير الأدلة وفقا للقانون، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1981/11/14 جاء فيه: "**إن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع**"[5].

إذن الأمر اختياري موكولا لاجتهاد القاضي فله أن يقضي به وله أن يرفضه على أن يعلل في ذلك حكمه تعليلا معقولا [6]، ومن جانب آخر يمكن للقاضي أن يستعين بأدلة الإثبات

(1) أنظر المادة 212 ق. إ .ج. ج، مرجع سابق.

(2) قرار صادر بتاريخ 1981/11/14، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010، ص93.

(3) أنظر المادة 219 من ق إ. ج .ج.ج، مرجع سابق.

(4) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع نفسه، ص320.

(5) **المجلة القضائية الجزائرية**، العدد 04، صادر سنة 1989، مرجع سابق، ص90.

(6) مراد بلولهي، مرجع سابق، ص76.

الأخرى إن وجدت كالشهادة أو الاعتراف أو القرائن التي استنبطها التدعيم في الثقة في تقرير الخبير [1].

في الأخير لا يفوتنا الإشارة إلى أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، وقد تمتعت نتائجها بالثقة إلى الحد الذي دفع المدرسة الوضعية للقانون الجنائي إلى الدعوى بإحلال الخبراء محل القضاة والمحلفين حتى تصبح العدالة مجرد عمل علمي محض أمام تنوع مجالات الخبرة وازدياد نشاط الإجرام الجمركي خاصة الخاص بالتهريب بصفة خاصة [2].

كما يمكن لنا ملاحظة على عموم النصوص التي عالجت ميدان معاينة المخالفة الجمركية وإثباتها أن المشرع الجزائري لم يتبنى من الجانب الإجرائي نوع واحد من الإجراءات ووسائل الإثبات، حيث اعتمد على ثمة قواعد مختلفة تتعلق بالتفتيش والتحري والحجز والتحري في الوثائق أو الدليل الكتابي...، كما أن إدارة الجمارك بأعوانها المختصون يشكلون شرطة قضائية خاصة لهم صلاحيات قوية يكفي الإشارة إلى المحاضر الجمركية ومالها من قوة إثباتية ملزمة لا يسع القاضي إزاءها إلا الحكم وفق ما جاء فيها، بالإضافة إلى نطاق إثبات المخالفة الجمركية الواسع بفضل المحاضر الخاصة بالتحقيق ومختلف الأدلة في سبيل مواجهة المخالفة الجمركية وظواهرها المختلفة.

(1) عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص27.

(2) إيهاب عبد المطلب، الإثبات في جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص320.

خـــــاتـــمـــــة

خاتمة

لا مراء في أن قانون الجمارك يضطلع بدور بالغ الأثر في إنعاش اقتصاد البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية، فقد واكب ذلك تأسيس قانون جمركي متميز الذي يتضمن مقتضيات وأحكام استثنائية أبرزت الخصوصيات التي يكتسيها هذا القانون عن القواعد العامة.

تبين لنا من خلال مختلف محاور هذه الدراسة أن المخالفة الجمركية تتميز بمجموعة من الخصائص مقارنة مع المبادئ الجنائية العامة، ويرجع هذا التميز لعدة أسباب، أهمها مساس هذه الجرائم بمالية الدولة من جهة، إضافة أن موضوعها من حيث منازعاتها والأنظمة والقوانين المتعلقة بها متعلق بتقنين ذو طابع " سيادي" يعطي مدلولا استثنائيا للعناصر الخاصة بها وجعلها تكتسي أهمية بالغة على المستوى الموضوعي والإجرائي وذلك لضمان حماية الاقتصاد الوطني وتسهيل عمل الضبطية الجمركية في كشف جل المخالفات الجمركية مهما كانت أوصافها، بالإضافة أن هذا القانون يجعل منازعاتها القمعية من حيث المسؤولية والجزاء تحتفظ بطابع أصيل وتكون حقيقية قانونا جنائيا خاصا وجذابا في هذا السياق، إلا أنه بالموازاة مع ذلك يجب مراعاة مبادئ القانون العام الأساسية الخاصة بحرية الأفراد والضمانات القانونية الخاصة بالمتهم.

وقد حاولنا معالجة موضوع البحث من خلال الإشكالية المطروحة لتوضيح رصيد بعض خصائص المخالفة الجمركية الواضحة والتي تشكل أبرز مميزاتها بأحكام غير مألوفة وذات طبيعة خاصة تستجيب لاعتبارات السياسة المالية والاقتصادية، وتتجسد هذه الخصائص في ما يرتبط بتقنية التجريم وإسناد المسؤولية والجزاء من حيث الجانب الموضوعي وأيضا التحري عن المخالفة الجمركية وإثباتها كخصوصية إجرائية.

كما استظهرنا في هذا الإطار قدرا ممكنا لأهم خصوصيات المخالفة الجمركية وذلك بتحديد أهم العناصر التي تستمدها من طبيعة قانون الجمارك ذاته خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي

أدخلت على نصوصه بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017، وتبينت لنا بعض الصعوبات بسبب تنوع الخصائص وعمومية الأحكام فكان لابد لنا الوقوف على أبرز الخصوصيات المثيرة للانتباه خصوصا تلك التي اتخذ بشأنها المشرع خطوات جريئة في ظل هذا القانون.

ففي الشق الخاص بالتجريم يلاحظ خروج ظاهر من طرف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالركن الشرعي للمخالفة الجمركية وذلك عن طريق التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق هذا النوع من المخالفات، بحيث يصبح للسلطة التنفيذية مكنة تنظيم أمور معينة بسبب تشكل مخالفات جمركية قد تفتقد السلطة التشريعية تنظيمها بسبب عدم قدرتها على مواكبة مستجدات السياسة الاقتصادية وهذا التميز يشكل خروجا عن القاعدة الأصلية والدستورية المتمثلة في "مبدأ الشرعية".

لاحظنا أيضا اهتمام المشرع بالركن المادي دون الركن المعنوي عند تحديد المخالفة الجمركية ولأنها من الجرائم المادية يعاقب عليها بكل بساطة بمقتضى المحاولة، بالتالي البحث عن القصد الجنائي أو حتى الخطأ غير العمدي ليس من الأمر الضروري لإقرار المسؤولية وتوقيع العقاب، وافتراض المشرع توفر الركن المعنوي مما يؤدي إلى قلب عبئ إثبات الجريمة ليقع على المتهم بدلا من جهة الاتهام، وهذا يشكل خروجا عن القواعد العامة في إسناد المسؤولية للمخالف.

أما أهم خصوصيات الجانب الزجري المتعلق بالمسؤولية والجزاء يتمثل في أن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وبغض النظر عن وجود نية الإجرام، وهذا على خلاف قانون العقوبات الذي يقوم على مبدأ أساسي وهو عدم مساءلة الشخص جنائيا عن ما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون إلا إذا ثبت أن إرادته آثمة، ويرجع هذا التميز إلى أسباب أهمها أن هذه الجرائم ماسة بمالية الدولة.

كذلك من أهم الأحكام التي لاحظناها في جانب المسؤولية هو توسيع نطاقها خصوصا من حيث مفهوم الفاعل الأصلي للمخالفة الجمركية، حيث ركز المشرع على نظرية الفاعل الظاهر للجريمة وذلك بتوسيع المسؤولين وافتراض مسؤولية جميع الأشخاص الذين يمكن أن تكون لهم

علاقة بالبضائع المحظورة أو يفترض مسؤوليتهم بمجرد ممارستهم لبعض المهن وتشمل حتى أشخاص "غرباء" عن المخالفة الجمركية بمفهوم المبادئ العامة للقانون الجنائي، بالإضافة إلى توسيع من مفهوم المشاركة الجنائية وإعطائه مدلولات مختلفة خصوصا " التواطؤ"، "المصلحة في الغش"، " التحريض" ليصبح كل شريك أو متواطئ محاصر بقرائن قانونية واردة بغزارة في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، جعلت دائرة المسؤولية الجمركية تتسع لتعطي مفهوما جديدا ومتميزا للمسؤولية.

ومن بين الأحكام التي خص بها قانون الجمارك المخالفة الجمركية على مستوى الجزاء هو مزجه بين القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي مع مقتضيات القانون المدني، كما ينفرد الجزاء في المجال الجمركي عن القانون الجنائي بتغليبه الجانب التعويضي عن الحبسي إلى حد كان له أثرا على سلطة القاضي وتهميش دوره، فأدى هذا الأمر إلى طرح تساؤلات عن جدوى إحالة الدعاوى الجمركية إلى القضاء مدام أن القاضي ليست له صلاحية تخفيض الجزاءات المالية، ولعل الخصوصية الأساسية تظهر في تشديد العقوبة في مخالفة التهريب الموصوفة جنحة أو جناية بل أصبحت كل جرائم التهريب المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك لا يمكنها أن تكون محلا لإجراءات المصالحة المنصوص عليه في قانون الجمارك.

ومما لاشك فيه، أن أهم ما يميز المخالفة الجمركية من ناحية الإثبات كخصوصية إجرائية، تتمثل في التحري والإثبات كمحورين أساسيين في جميع حقائق الوقائع والإثباتات المادية والمعاينات والتصريحات وبالتالي في تحديد مصير النزاع الجمركي، وعليه لم يكتفي المشرع بالتحقيقات التي تتولاها الضبطية الجمركية وإنما اعتمد على تلك التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية في كشف جرائم القانون العام فيمكن أن تأتي بثمارها في كشف المخالفات الجمركية.

كما أقر المشرع التنوع والإطلاق في إثبات المخالفة الجمركية بحيث أجاز كافة الطرق القانونية، وفضلا على الطرق التي تضمنها في المادة 241 من قانون الجمارك فقد أضاف وسائل إثبات جديدة وهي تلك المعدة على دعائم الكترونية بمقتضى المادة 258 من قانون الجمارك رقم

17-04، ومن مظاهر الأحكام التي تطبع خصوصية الإثبات الجمركي هو إقرار المشرع وسائل جمركية في قانون الجمارك وأخرى منصوص عليها في القانون العام مما جعل سلطة القاضي تتأرجح بين التضييق والاتساع.

ففي هذا السياق قد منح المشرع المحاضر الجمركية حجية قوية فيما يتعلق بالمعاينات المادية وكذا التصريحات التي يدونها أعوان إدارة الجمارك، حتى أصبحت مهيمنة سواء تلك التي منحها الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها على نظام الإثبات الجمركي، في نفس الوقت حماية لحقوق الدفاع ومن أجل تخفيف من هذه القوة الثبوتية وضع آليات الحد من حجية هذه المحاضر التي يمكن على إثرها إثارة الدفع بالبطلان والدفع بالتزوير وفق الحالات المحددة قانونا، لأن القوة التي أعطيت للمحاضر الجمركية مهما كانت قطعيتها فلا تقوم إلا إذا كانت قد نظمت طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل التعديلات التي أتى بها قانون الجمارك الجزائري تصب في اتجاه جعل أحكامه تتسم بذاتية خاصة مقارنة بقواعد القانون الجنائي العام خاصة فيما يتعلق بافتراض المسؤولية وتنوع الجزاءات التي أقرها على المخالفين، كذلك النصوص الخاصة المكملة له ولاسيما الواردة في قانون مكافحة التهريب الذي أتى تصنيفا جديدا للمخالفة الجمركية باستحداث المخالفات التي تشكل جنايات التهريب، وهذا من أجل محاصرة ظاهرة التهريب الجمركي وحتى تكون هذه النصوص القانونية كفيلة بمحاربة كل مخالفة جمركية مهما كان وصفها وردع المخالفين، خدمة لمصلحة الدولة مالا واقتصادا خصوصا وأن الجزائر واحدة من الدول المستهدفة في القارة الإفريقية في مجال التهريب بمختلف صوره وأشكاله بسبب وضعيتها الاقتصادية والسياسية وكذلك موقعها الاستراتيجي.

غير أن أبرز خصوصية للمخالفة الجمركية هي ما يتعلق بإجراء المصالحة توضح أن المشرع في ظل قانون رقم 17-04 ألغى إجراء المصالحة في مرحلة بعد إصدار الحكم النهائي وعليه أن إجراءها يصح أن يتم إلا في فترة زمنية محددة سابقة لصدور الحكم ولا تجوز بأية حال

إبرامها بشأن نزاع جمركي تم الفصل فيه بحكم نهائي، ولاشك أن هذا الموقف الجديد للمشرع الجزائري لا يمكن أن يفسر إلا لسبب واضح يتمثل في إرادته الاحتفاظ للأحكام القضائية بكامل قوتها التنفيذية وجعلها بمعزل عن أي تأثير.

وتعتبر كل الأحكام والنصوص القانونية بشأن المخالفة الجمركية استراتيجية محورية تدخل في إطار مكافحة انتشار هذه المخالفة والكشف عن المجرمين و المهربين الكبار، ويجب التذكير أن تعديل قانون الجمارك رقم 17-04 ليس وليد الصدفة بل لمتطلبات جديدة يعرفها الاقتصاد الوطني ومن ثم تم تحسين بعض قواعده بالخصوص الجانب المتعلق بالإثبات، وفي هذا السياق نقترح ضرورة:

1. تحقيق الموازنة بين الأحكام الجمركية والقواعد العامة رغم اعتماد قانون الجمارك على مجموع القواعد لفض النزاعات القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين للأنظمة والتشريعات التي تسهر على تطبيقها هذه الإدارة ومن المؤكد أن هذه القواعد في محتواها من حيث جمع الحقائق والأدلة متطورة تتعدى الأسلوب التقليدي.

2. ضبط بعض المسائل القانونية التي أثارت كثير من النقاش على المستوى الفقهي وحتى على مستوى العمل القضائي بسبب غموض النصوص القانونية أو عدم ورودها ورغم التعديلات في نصوص قانون الجمارك رقم 04/17 ظلت هذه المسائل دون حلول واضحة كمسألة مادية المخالفة الجمركية واستعباد حسن النية، لذا حبذا لو أتى المشرع بمناسبة هذا التعديل بأحكام تكون حلا لبعض المسائل المعقدة .

3. نظرا لكون قانون الجمارك قانون متميز بتقنيات جعلته مختلف عن القانون العام ويتمتع بخصوصية سواء من الجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي، فإن هناك طائفة من المواضيع تستحق ليس التحيين القانوني بتغيير صياغة النصوص أو إضافة فقرات بل تحتاج إلى معالجة ضمنية بما يسمح فهمها دون أي تأويل، وتطبيقها بصرامة بدون شك كتلك المرتبطة بنظرية الاستفادة من الغش وإقرار المسؤولية الناتجة عن أفعال الغير، فقد اعتمد فيها المشرع على تعابير

عامة توسع من مجال المسؤولية كالتحريض، تسهيل ارتكاب الغش، شراء أو حيازة بضائع في الغش... فحتى وإن كان المشرع يهدف إلى معاقبة كل من له علاقة بالمخالفة الجمركية لكن بإمكانه وضع حالات خاصة بكل صنف.

4. وجوب التخفيف من غزارة القرائن الجمركية في إثبات المخالفة الجمركية رغم اعتبارها كأهم وسيلة إثبات، فقد اعتمدها المشرع الجزائري بشكل ملفت للنظر لكي تصلح لأن تكون دليلا لإثبات المخالفة الجمركية بغض النظر عن وجود نية الإجرام، مما أدى ليس فقط إلى قلب عبئ الإثبات من النيابة على عاتق المتهم وإنما أدى إلى هدم القاعدة المتمثلة في "**قرينة البراءة**"، مما يشكل تفضيلا لمصالح الإدارة على حساب حقوق المتهم الذي لا يمكن إثبات حسن نيته من هذه القرائن، بالتالي يفترض حسم المشرع للبعض منها كقرينة التهريب بفعل الحيازة بمجرد الحيازة المادية للبضاعة حتى لا تحدث خلخلة في القواعد العامة للإثبات.

5. ضرورة تفعيل سلطة القاضي في وزن الأدلة المقدمة إليه بما فيها المعاينات المتضمنة في المحاضر المحررة وفق قانون الجمارك وذلك بتعديل نص المادة 254 من قانون الجمارك لرفع القيد على اقتناعه الشخصي.

6. بخصوص فرض المشرع التضامن في العقوبات الجنائية بموجب المادة 316 من قانون الجمارك على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت درجة الإسهام في تنفيذ الغش الجمركي، كما يفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة كما يتبين من المادة 317 من نفس القانون، فمن الضروري إعادة تحديث هذه المسألة القانونية الهامة بهدف تفادي محاولة إثراء للخزينة العمومية.

8. وأخيرا، فإن عدم احتفاظ المشرع الجزائري بإمكانية إجراء المصالحة في مرحلتي قبل وبعد إصدار الحكم النهائي بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 كما كان معمول به في قانون الجمارك رقم 98-10، هذا يعني أن المشرع قيد المصالحة الجمركية واحتفظ بإجرائها قبل صدور الحكم فقط فيها فيكون قد عاد إلى موقفه السابق قبل تعديل قانون الجمارك بإلغائه مكنة المصالحة

بعد صدور حكم قضائي دون أي توضيح بهذا الشأن، رغم أن المصالحة بعد صدور حكم نهائي ضرورة لتلطف من قساوة الحكم القضائي، فموقف المشرع في ظل قانون 04/17 يمكن أن يطرح تساؤلات أمام البطء في الفصل في القضايا الجمركية وعدم تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك المتملص من دفعها.

عموما، فإن ما يمكن الخروج به من هذه الدراسة هو أن الخصوصية التي وضحناها ليست سردا بقدر ما هو إظهار للطابع الخصوصي للمخالفة الجمركية والتي تشد في معظمها عن المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية معبرة بذلك عن فلسفة المشرع الجمركي الجزائري في إقرار أحكام خاصة تهدف أساسا إلى حماية المصالح المالية والاقتصادية للبلاد، ورغم التنظيم القانوني الذي وضعه من أحكام تقليدية وأخرى زجرية استثنائية للمخالفة الجمركية إلا أنه رغم التعديلات التي تم إدخالها في قانون الجمارك أو قانون التهريب فإنه لم يستطع أن يوضح بعض الجوانب التي تحيط بهذه الأحكام وتستدعي العناية أكثر حتى تتوافق مع المبادئ الدستورية في ظل هذه الخصوصية.

الملاحـــق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء، والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

التوقيعات

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة

...../.....

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين .والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

– البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

– وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

– وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....
بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

– وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : – (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

– و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

– وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) .....
و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) .....، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكرر1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

رقم الصفحة
...../.....

قائمة المراجع

قائمــة المراجـع

❖باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. **ابراهيم بلعيات**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. **ابراهيم محمود اللبيدي**، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
3. **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، دار الحكمة، الجزائر، 1997.
4. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
5. ـــــــــــــ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
6. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثالثة، دار هومة للباعة والنشر، الجزائر، 2001.
7. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
8. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

9. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10. ـــــــــــــ، التحقيق القضائي في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومة، دون ذكر بلد النشر، 2008.

11. ـــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.

12. ـــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

14. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

16. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.

17. ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

18. **أحمد إبراهيم منصور**، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 1987.

19. **أحمد خليفي**، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، المطبعة الجهوية، وهران(الجزائر)، 2000.

20. ـــــــــــــــ، تهريب البضائع والتدابير الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران (الجزائر)، دون ذكر سنة النشر.

21. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة نشر.

22. **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1996.

23. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1995.

24. ـــــــــــــــ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1996.

25. **أحمد محمد أسعد**، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

26. **أحمد يحي خليفي**، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1995.

27. **أسماء مولاي**، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28. **أشرف جمال قنديل**، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بين النظام القانوني المصري والفرنسي معلق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2012.

29. **أعمر قادري**، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

30. **أكرم نشأت ابراهيم**، السياسة الجنائية « دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.

31. **العايش نواصر**، تقنين الإجراءات الجنائية (مبادئ الاجتهاد القضائي)، دون ذكر دار النشر، باتنة (الجزائر)، 1992.

32. **العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر**، الإثبات في المواد الجزائية (في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2006.

33. **أميل أنطوان ديراني**، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان 1998.

34. **أنور طلبة**، المؤدية المدنية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2005.

35. **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة عمان، الأردن، 2007.

36. ـــــــــــــ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

37. ـــــــــــــ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و اللبنانية والمصرية والفرنسية وغير)، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009.

38. **أودن مراد**، زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين)، 2011.

39. **إدريس الضحاك**، جرائم الغش في البضائع، دراسة وشرح نصوص، الطبعة الثانية، صوماديل، الدار لبيضاء، المغرب، 2002.

40. **إسحاق إبراهيم منصور**، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

41. **إليزابيت نتاريل**، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008.

42. **إيهاب عبد المطلب**، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2009.

43. ـــــــــــــــ، الاثبات في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2016.

44. **برهم محمد ظاهر**، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

45. **جرجس يوسف طعمة**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية «دراسة مقارنة»، المطبعة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 2005.

46. **جمال سايس**، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، ج1، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

47. **جمال نجيمي**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

48. **جوتيار عبد الله مصطفى**، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية «دراسة مقارنة»، دار الكتب القانوني ودار شتات للنشر، مصر والإمارات، 2017.

49. **جيلالي بغدادي**، التحقيق «دراسة مقارنة وتطبيقية»، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 1999.

50. ـــــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

51. ـــــــــــــــ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

52. **جورج قذيفة**، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية) ج1، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت (لبنان)،1971.

53. ـــــــــــــــ، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية)، ج2، دون ذكر دار النشر، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

54. **حبيب إبراهيم الخليلي**، المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

55. **حسن صادق المرصفاوي**، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1998.

56. ـــــــــــــــ، في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، دون ذكر تاريخ النشر.

57. **حسين عصام**، ضوابط القواعد الجنائية، دار الكتاب الجديد، القاهرة (مصر)، 2016.

58. **حسين علي الذنون**، المبسوط في المسؤولية المدنية (1) الضرر، دار الكتب والوثائق، بغداد (العراق)، 1991.

59. **حسين علي محمد علي الناعور النقبي**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة «دراسة مقارنة»، القاهرة (مصر)، 2007.

60. **خالد عبد العظيم أحمد**، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق النزاع «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2007.

61. **خلاف عبد الجبار خلاف**، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

62. **دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني**، قيود الإسناد في القانون الجنائي «دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، مصر والإمارات، 2016.

63. **رضا فرج**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

64. **رمزي رياض عوض**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004.

65. **سامي عبد الكريم محمود**، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2010.

66. **سعيد بوعلي ودنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

67. ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

68. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.

69. **سيد حسن البغال**، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، دون ذكر تاريخ النشر.

70. **شفيق طعمة**، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، 1990.

71. **شوقي رامز شعبان**، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (لبنان)، 2000.

72. **عادل فودة**، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

73. **عارف غلاييني**، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، دون ذكر بلد النشر، 2008.

74. **عبد الحكيم فودة**، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2007.

75. **عبد الحميد الشواربي**، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية (مصر)، 2003.

76. **عبد الرحمان خليفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام «دراسة مقارنة»، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2013.

77. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، (أسباب اكتساب الملكية)، ج9، المجلد الثاني، منشورات الحقوقية، دون ذكر بلد النشر، 1998.

78. ـــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ج1، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، دون ذكر بلد النشر، 2009.

79. **عبد الستار يونس الحمدوني**، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي «دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية مصر والإمارات ودار شتات للنشر، مصر والإمارات، 2017.

80. **عبد العزيز بن عثمان التويجي**، التراث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم الثقافية، إيسيسكو، الرباط، المملكة المغربية 2011.

81. **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

82. **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، الإجراءات الجنائية في التحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2015.

83. **عبد الفتاح مراد**، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

84. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، ج1، دون ذكر دار النشر، الجزائر، 1998.

85. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، دون ذكر بلد النشر، 2003.

86. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

87. ـــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.

88. **عبد الله سليمان**، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

89. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) "الجريمة"، ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

90. **عبد الله ماجد العكايلة**، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.

91. **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

92. **عبد المالك جندي**، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم، بيروت (لبنان)، 1999.

93. **عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2013.

94. **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية-)، ج2، الدار الجامعية، مصر، 2000.

95. **علي عوض حسن**، النصوص الجنائية المحكوم بعدم دستوريتها (من 1980 حتى مارس 1997)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 1997.

96. ـــــــــــــــــ، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 1998.

97. ـــــــــــــــــــ، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب المونية، مصر، 2006.

98. **علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2009.

99. **عماد الفقي**، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة (مصر)، 2013.

100. **عوض محمد عوض**، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

101. **غسان رباح**، قانون العقوبات الاقتصادي «دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار»، دون ذكر دار النشر، لبنان، 2004.

102. ـــــــــــــــــــ، قانون العقوبات الاقتصادي «دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار»، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2012.

103. **فاضل زيدان**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل «دراسة مقارنة»، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006.

104. **فاطمة العرفي وليلى ابراهيم العدواني**، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010.

105. **فاديا قاسم بيضون**، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2013.

106. **فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز النمساوي**، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي وأحدث القرارات الجمركية والتنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، (مصر)، 2004.

107.ـــــــــــــــــ، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

108.**فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 1985.

109.**فتحي عبد الرحيم عبد الله**، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005.

110.**فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2001.

111. ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة، الأردن، 2010.

112. **فراح مناني**، أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008.

113.**فضيل العايش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

114.**فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2010.

115.**كامل حامد السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

116.**كمال حمدي**، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1989.

117.ـــــــــــــــــ، جريمة التهريب الجمركي، دار المعارف، الإسكندرية (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

118.ـــــــــــــــــ، جريمة التهريب الجمركي وقرينيه التهريب (مسؤولية الربان عند النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

119.**لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

120.**ليارا يميل طوبيا**، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

121.**مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، دون ذكر سنة النشر.

122.**مجدي محمود محب حافظ**، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

123.ـــــــــــــــــ، الموسوعة الجنائية (الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي)، ج1، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2007.

124.**محسن عبد فرحان صالح الجميلي**، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، 2006.

125.**محمد برادة غزيول**، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل شرح وتعليق، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (المغرب)، 2000.

126.**محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

127.**محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

128.**محمد حماد مهرج إلهتي**، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005.

129.ـــــــــــــــــ، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

130.**محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية (مصر)، 1994.

131.**محمد سامي العواني**، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام «دراسة مقارنة»، دون ذكر دار النشر، القاهرة (مصر)، 2013.

132.**محمد سعيد الرحاحلة وإيناس الخالدي**، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012.

133.**محمد صبحي نجم**، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

134.ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات (القسم العام) (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010.

135.ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014.

136.ـــــــــــــــــ، قانون العقوبات (القسم العام) (النظرية العامة للجريمةدار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

137.**محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) - المسؤولية التقصيرية-، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2001.

138.**محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف**، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي" (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة وتطبيقها في جرائم التهريب الضريبي وجرائم التهريب الجمركي)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007-2008.

139.**محمد علي سويلم**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، دار الهناء للتجليد الفني، القاهرة (مصر)، 2007.

140.**محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة «دراسة مقارنة»، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

141.**محمد عودة عبد الجبور**، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت (لبنان)، 1969.

142.**محمد عوض**، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 1966.

143.**محمد فاضل زيدان**، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1999.

144.**محمد لطفي عبد الفتاح**، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية (مصر)، 1996.

145.**محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

146.**محمد نجيب السيد**، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية (مصر)، 1992.

147.**محمد نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، بيروت (لبنان)، 1975.

148.**محمود داوود يعقوب**، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي «دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2008.

149.**محمود زكي أبو عامر**، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2015.

150.**محمود عبد العزيز محمود خليفة**، الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، الكتاب الرابع، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، 2011.

151.**محمود محمود أبو العلاء**، آليات تسهيل التجارة الدولية "منظور جمركي"، مصلحة الجمارك المصرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

152.**محمود محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

153.ـــــــــــــــ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة (مصر)، 1979.

154.ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

155.**محمود نجيب السيد**، جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية (مصر)، 1992.

156.**محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

157.ـــــــــــــــ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

158.ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، دون ذكر سنة النشر.

159.**مختار شبيلي**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

160.**مراد أحمد العباري**، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 2008.

161.**مصطفى العوجي**، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2007.

162.**مصطفى رضوان**، التهريب الجمركي والتعدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة (مصر)، 1980.

163.**مصطفى مجدي هرجة**، التهريب الجمركي (في ضوء الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والقيود والأوصاف وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، 2006.

164.ـــــــــــــــ، جرائم التهريب (التهريب الجمركي، تهريب التبغ- تهريب النقد)، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2006.

165.**مصطفى محمد عبد المحسن**، النظام الجنائي الإسلامي (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2007.

166.**معجب بن معيدي الحويقل**، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2003.

167.**معن أحمد محمد الحياري**، جرائم التهريب الجمركي «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 1997.

168.ـــــــــــــــ، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (لبنان)، 2010.

169.**ملحم مارون كرم**، الجريمة الاقتصادية «دراسة مقارنة»، الطبعة الثانية، منشورات الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2015.

170.**منى جاسم الكواري**، "التفتيش" شروطه وحالات بطلانه «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

171.**منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2006.

172.ـــــــــــــــ، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2012.

173.**موسى بودهان**، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والنشر، الجزائر، 1995.

174.ـــــــــــــــ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

175.**نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبة والتهريب)، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013.

176.ـــــــــــــــ، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2013.

177.ـــــــــــــــ، الجمارك والتهريب (نصا وتطبيقا)، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

178.**نبيل صقر وقمراوي عز الدين**، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبيض الموال في التشريع الجزائري)، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 1998.

179.**نبيل صقر ومكاري نزيهة**، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2009.

180.**نبيلة هبة هروال**، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات «دراسة مقارنة»، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

181.**نبيه صالح**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 2004.

182.**نسرين عبد الحميد**، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، دون ذكر بلد النشر، 2009.

183.**نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج2، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

184.ـــــــــــــ، محاضرات في الاثبات الجنائي،ج1، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

185.ـــــــــــــ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 2009.

186.ـــــــــــــ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

187.**هشام الجميلي**، الوافي في الإثبات الجنائي (في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

188.**ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة (مصر)، 2009.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات:

1. **بلال الموينى،** دور القضاء الجنائي في تطبيق نصوص مدونة الجمارك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة (المملكة المغربية)، 2011-2012.

2. **بوطالب براهيمي،** مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2011-2012.

3. **حبيبة عبدلي،** عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2014-2015.

4. **حفيظي الشرقي،** حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991.

5. **خير الدين بوسنة،** الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

6. **الدوادي مجراب،** الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

7. **سامية بلجراف،** حقوق المتهم في المنازعة الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2014-2015.

8. **سعيد بوالشعير**، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، 1984.

9. **عادل عميرات**، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2015-2016.

10. **عبد الباسط محمد سيف الحكيمي**، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، عمان (الأردن)، 2002.

11. **عبد المجيد زعلاني**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.

12. **العيد العايش سعادنة**، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2006.

13. **العيد مفتاح**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2011-2012.

14. **كامل حامد السعيد**، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 1979.

15. **كريمة حطاب**، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015.

16. **لويزة نجار**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري «دراسة مقارنة»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2013-2014.

17. **محمد سيف الحكيمي**، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002.

18. **مدحت عبد الحليم رمضان**، التنظيم القانوني للمصادرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.ذ.س.ن.

19. **مراد زايد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق «حالة الجزائر»، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005- 2006.

20. **موسى بن سعيد**، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2009-2010.

21. **نبيل لوقابياوي**، النظرية العامة للتهريب الجمركي «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مصر)، 2009.

22. **نجاة حاتم**، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، جامعة محمد الخامس بالرباط، المملكة المغربية، 2015-2016.

23. **وليد شريط**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2011-2012.

24. **يوسف زروقي**، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2012-2013.

25. **يونس بدر الدين**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2012-2013.

ب. المذكرات الجامعية:

1. **ابراهيم بودالي**، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2010-2011.

2. **أمال عبد الرحمان يوسف حسن**، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة المناقشة.

3. **أمينة ركاب**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2014-2015.

4. **أمينة معزيز**، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، 2011-2012.

5. **بشير نصر علي دربوك**، المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمقارنة، رسالة ماجيستر، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر) 2013-2014.

6. **بلقاسم بودالي**، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2010-2011.

7. **حبيبة عبدلي**، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج محمد لخضر، باتنة (الجزائر)، دون ذكر سنة المناقشة.

8. **حسيبة بن خدة**، المعاينة والاثبات في المادة الجمركية، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون (الجزائر)، 2001-2004.

9. **حسيبة رحماني**، البحث عن الجرائم وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي زوز (الجزائر)، 2011-2012.

10. **حنان بن يعقوب**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

11. **خليل عبد المصلح شفق الرشيدان**، فعالية إجراءات تفتيش وسائل النقل في منافذ التفتيش الحدودية البرية (دراسة مسحية على منفذ جمرك الحديثة)، مذكرة للحصول على درجة

الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون ذكر بلد النشر، 2005.

12. **رامي يوسف محمد ناصر**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

13. **رعد محمد عبد اللطيف**، جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد «دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

14. **سالم بن حامد بن علي البلوي**، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض (السعودية)، 2009.

15. **سامية أيت مولود**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2006.

16. **سامية بلجراف**، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007-2008.

17. **سعادي عارف محمد صوافطة**، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس (فلسطين)، 2010.

18. **سمرة بليل**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2012-2013.

19. **سيدي محمد حيمي**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (الجزائر)، 2011-2012.

20. **شاهر عبد الحافظ الشخانبة**، جريمة التهريب الجمركي والجزاءات المترتبة عليها في قانون الجمارك الأردني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة (الأردن)، 2008.

21. **صلاح بوكروح**، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن عكنون (الجزائر)،2011-2012.

22. **عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي**، سلطة مأموري الضبط القضائي (دراسة التشريع المصري والتشريع القطري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة (مصر)، 2005.

23. **عبد الوهاب سيواني**، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له «حالة الجزائر»، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2006-2007.

24. **فايزة سعيداني**، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، 1998.

25. **فراس عبد القادر عبد الستار زيباري**، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة المنصورة، القاهرة (مصر)، 2014-2015.

26. **فرحات سعيدي**، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، 2005.

27. **لبنى بوجلال**، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، دون ذكر سنة المناقشة.

28. **مبارك بن الطيبي**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2009-2010.

29. **محمد بن عبد العزيز علي السلامة**، المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، 2009.

30. **محمد حسين عبطان الرقاد**، الدعوى الجزائية الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة المناقشة.

31. **محمد خميخم**، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (الجزائر)، 2010-2011.

32. **مراد بلولهي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2010-2011.

33. **نبيل بورمالي**، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

34. **نسرين سليماني**، التعاون الجمركي في مجال مكافحة الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2013-2014.

35. **نور الدين ردادة**، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2005-2006.

ثالثا - المقالات:

أ. مقالات منشورة في المجلات:

1. **أحسن بوسقيعة**، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، **مجلة الفكر القانوني**، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 1987، ص 86.

2. **أشرف توفيق شمس الدين**، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، ج2، **المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية** بمصر، العدد 14، سنة 2008، ص01-45.

3. **البشرى الشوربجي**، "آفاق وآليات التعاون الدولي ضد الجريمة"، **مجلة القضاة الفصلية**، عدد 25 ديسمبر، سنة 2003، دار القضاء العالي، القاهرة، مصر، ص 10-19.

4. **العيد مفتاح**، "مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار، عدد 27، ديسمبر، 2013، الجزائر، ص116- 133.

5. **إلهام ساعد**، " قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر -التهريب جريمة منظمة-"، **مجلة الشرطة**، عدد 02، صادر في 22 جويلية 2014، ص 102-105.

6. **إمام خليل حسنين**، "التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"، **مجلة أبو ظبي القضائية**، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة، عدد، يناير 2015، ص08-41.

7. **ادارة الجمارك**، "عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية"، وزارة الاقتصاد والمالية، **إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**، المملكة المغربية، الرباط، في 2012/09/10.

8. **الهيئة الاتحادية للجمارك**، آفاق جمركية، دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 12، فيفري 2013.

9. **أنس الشتيوي**، "خصوصية الإثبات بالقرائن في القانون الجمركي"، **مجلة القضاء الجنائي**، المركز القانوني للدراسات القانونية بالرباط، السنة الثالثة، العدد الخامس/السادس، شتاء/خريف، 2017، ص ص 91-104.

10. **إياد محمد جاد الحق**، "مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني" دراسة تحليلية، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد العشرون، جامعة الأزهر، غزة (فلسطين)، العدد 01، يناير 2012، ص ص 201-226 .

11. **ايهاب الروسان**، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، **مجلة فاتر السياسية والقانون**، العدد 07، جوان 2012، ص74-118.

12. **حبيبة عبدلي ووفاء عبدلي**، "أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد09، جانفي 2018، ص ص212-220.

13. **حسيبة رحماني**، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، سنة 2018 ، ص ص: 183-202.

14. **حفيظ نقادي**، "التسجيل الصوتي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، عدد 01، سنة 2009، ص 309-325.

15. **حياة يحياوي**، التنفيذ الجمركي للغرامة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، العدد 03، جوان 2015، ص ص 103-131.

16. **خالد محمد القاضي**، "المواجهة التشريعية للإثبات باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة"، **مجلة القضاة الفصلية**، فيفري-ديسمبر 2003.

17. **خليل إمام حسنين**، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، **مجلة استراتيجية**، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2015، ص 32.

18. **رنا ابراهيم العطور**، "مصادر التجريم والعقاب"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، العدد 02، 2007، ص404-418.

19. **رنا العطور**، "اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)**، المجلد 82 (9)، الأردن، ص 182.

20. **زليخة لحميم**، "دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، عدد 04، جانفي 2011، ص 191-200.

21. **سامية بلجراف**، تطبيق الافتراض التشريعي في الركن المعنوي في المادة الجمركية، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، جانفي 2014، ص ص77-90.

22. ــــــــــــــ، "نظرية المصلحة في الغش في التشريع الجمركي دراسة مقارنة"، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، ص ص320-330.

23. **سميحة حنان خواديجية**، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15، جوان 2016.

24. **شنة زواوي**، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد 13، جوان 2015، ص 364.

25. **صالح الهادي**، "المواصفات القانونية للغرامات والصادرات"، **مجلة الجمارك**، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص ص24- 25.

26. **صباح مصباح محمود وأحمد خلف حسين الدخيل**، الطبيعة القانونية للجزاءات الضريبية دراسة مقارنة، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، المجلد 14 العدد 02/ آذار 2007.

27. **صفية زادي**، "خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 11، سبتمبر،2018، الجزائر ص248-261.

28. **عادل الأبيوكي**، الجريمة الاقتصادية، **مركز الإعلام الأمني**، ص ص 01-21.

29. **عبد الحميد الحاج صالح**، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق" دراسة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، عدد 02، سنة 2007، ص ص7-39.

30. **عبد المجيد زعلاني**، "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جريدة 34 رقم 2، سنة 1996، ص ص 498- 499.

31. ــــــــــــــــ، "التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد 02، سنة 1998.

32. ــــــــــــــــ، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي"، (خلاصة عن رسالة دكتوراه في القانون)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، الجزء 36، العدد 02، سنة 1998.

33. **عمار كريم كاظم**، "القوة القانونية للمستند الالكتروني"، كلية القانون، العدد السابع، جامعة الكوفة، ص 182.

34. **عمر حس عدس**، "أفاق التعاون الأمني الدولي"، **مجلة مركز بحوث الشرطة**، العدد 11، سنة 1998، ص ص 03- 08.

35. **عمرو شوقي جبارة**، "تدخل السيد المدير العام للجمارك"، **مجلة الجمارك**، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

36. ـــــــــــــــ، "الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، **صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا**، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.

37. **فايزة ميموني وخليفة مراد**، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، دون سنة النشر.

38. **فوزي عمارة**، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، عدد 33، جوان 2010، ص ص 235- 254.

39. **كمال بن شاوش**، "اختصاص القاضي في القضايا الجمركية"، ملتقى جمارك/ عدالة بتاريخ 06-07 مارس 1991 ، **مجلة الجمارك**، عدد خاص مارس، الجزائر، 1992.

40. **محمد الشيلي**، "خصوصية المشاركة في الجرائم الجمركية"، **مجلة القضاء الجنائي**، العدد الخامس/السادس، الرباط، المغرب،2017، ص 105-116.

41. **محمد الطاهر رحال**، "القرائن القانونية و مدى حجيتها في الاثبات الجنائي"، **مجلة البحوث والدراسات الانسانية**، جامعة سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص ص 271-292.

42. **محمد بودهان**، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الشرطة**، الجزائر، العدد 49، اكتوبر 1992، ص16.

43. **محمد زكي أبو عامر**، "القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، **مجلة القانون والاقتصاد**، السنة 51، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص ص 113 - 143.

44. **محمد قبيلي**، "التحريات الجمركية في مجال التهريب"، **المديرية الجهوية للجمارك بتمنراست**، السنة 2003-2004.

45. **محمد نجيب حسني**، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، عدد 11، يناير 1981، ص 114.

46. **مصطفى بلعور**، "طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية" دراسة في الدستور الجزائري، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 5، جوان 2011، ص182-189.

47. **محي الدين بلحاج**، "التهريب البسيط والتهريب المشدد، مجلة الجمارك"، **المديرية العامة للجمارك**، عدد خاص، 1992.

48. **موسى بودهان**، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الشرطة**، الجزائر، العدد 49، أكتوبر 1992، ص40.

49. **ناصر بن محمد البقمي**، "أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، **مجلة الفكر الشرطي**، مجلد 11، المملكة العربية السعودية، العدد 80، سنة 2012.

50. **نبيل عبد المنعم جاد**، "تحريات جرائم المخدرات وإجراءات ضبطها"، **مجلة بحوث الشرطة**، العدد 16، يوليو 1999.

51. **نصر الدين مروك**، "عبئ الإثبات في المسائل الجنائية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، جامعة الجزائر، العدد 3، سنة 2001.

52. **نهى شيروف**، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 14، سنة 2017، ص ص: 343-370.

53. **هدى زوزو**، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد 11، صادر في جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 115-124.

54. **وردية طاشت**، "دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين فعالية العقوبات السالبة للحرية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عدد 03، سبتمبر 2016.

55. **وفاء شيعاوي**، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، عدد02، سنة 2011، ص201-227.

56. **يونس النهاري**، "خصوصيات المصالحة الجمركية"، **مجلة منازعات الأعمال**، سلسلة المعارف القانونية ردمد 27 99 -08 25، المملكة المغربية، عدد 06، نوفمبر 2016، ص ص1-141.

57. ـــــــــــــ، "حدود حجية المحاضر الجمركية"، **مجلة المنازعات الأعمال**، طنجة، 18 نوفمبر 2016.

ب. مقالات منشورة في المواقع:

1. **مريزيق مسعود أبو إسحاق**، المعاينة الجمركية، إدارة الجمارك والمكوس/ غزة، المكتبة الالكترونية المجانية www.fiseb.com، محرر في 2002/01/01، ص 01-02.

2. **فاطمة آيت الغازي**، المخالفات الجمركية في إطار الشركات التجارية، مجلة الفقه والقانون، المملكة المغربية، العدد 04، فيفري 2013، على الموقع الإلكتروني: www.majalah.new.ma

3. منتدى الشرطة البحرية على الموقع الالكتروني: www.plicedz.keuf.net/t7-topic

4. **لؤي.ي**، " الأوروبول يعول على التفاوض مع الجزائر لتبادل المعلومات "، **مجلة التحرير اليومية الجزائرية**، نشر بتاريخ 10يوليو 2018، بالموقع الإلكتروني: WWW.altahrironline.com/ara/articles/314849 تاريخ الاطلاع: 2019/01/14 على الساعة د14.25سا.

رابعا - المداخلات:

أ. الملتقيات الدولية:

1. **منور أوسرير وبوذريع صليحة**، "مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية"، الملتقى العالمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، دون سنة النشر.

ب. الملتقيات الوطنية:

1. **حسيبة رحماني**، "الدور التشريعي لرئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الظرف العادي بالتحديد طبقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول" الاختصاص التشريعي بين السيادة البرلمانية وهيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 29 أكتوبر 2018.

ج. الأيام الدراسية:

1. **نور الدين لوجاني**، "أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها"، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية إيليزي، الجزائر،12 ديسمبر 2007.

د. الندوات العلمية:

1. **سليمان عبد المنعم**، "في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، "أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، يومي 29/28 آذار/ مارس 2008.

2. **صالح علي وضرار مختار**، "جرائم رجال الأعمال"، ورقة علمية في ندوة علمية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012.

3. **صلاح الدين عامر**، "وسائل الوقاية واجراءات التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود"، أعمال عن الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة الوطنية، القاهرة، جمهورية مصر العربية 29/28 آذار/مارس 2007.

4. **علي بن عيسى عسيري**، "التحريات الأمنية والبحث الجنائي"، دورة تدريبية، قسم البرامج التدريبية، خلال الفترة 05/26 إلى 2012/06/06، الرياض (السعودية)، 2012.

خامسا - النصوص القانونية:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:** قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016م، معدل لدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بالجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

ا - الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقع عليها في 16 سبتمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 70-71 مؤرخ في02 نوفمبر 1970، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر لسنة 1970.

2. اتفاقية تبادل المساعدة الادارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها مع الجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 09 فيفري 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 91/82 مؤرخ في 20 فيفري سنة 1982 ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 02 مارس 1982.

3. اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببمباكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981، صادقت عليها

الجزائر بموجب مرسوم رقم 83-400 مؤرخ في 18 جوان 1983، ج.ر.ج.ج عدد 26 الصادر في 21 جوان 1983.

4. اتفاقية التعاون الإداري في المجال الجمركي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بمدينة الجزائر صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 85-302 مؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ج.ر.ج.ج عدد 51 الصادر في 11 ديسمبر 1985.

5. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1986 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 86-256 مؤرخ في 07 أكتوبر 1986، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادر في 15 أكتوبر 1986.

6. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وملاحقها 1 و2 و3 و4 المعدة بنيروبي في 9 جوان 1977، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 88-86، مؤرخ في 19 أفريل 1988، ج.ر عدد 16 الصادر في 20 أفريل 1988.

7. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة في طرابلس يوم 3 أفريل 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-172 مؤرخ في 12 سبتمبر 1989، ج.ر.ج.ج عدد 39 الصادر في 13 سبتمبر 1989.

8. اتفاقية متعلقة بتبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس والموقع عليها بتاريخ 9 جانفي 1981 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فيفري 1982 ، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر بتاريخ 02 مارس لسنة 1992.

9. اتفاقية تعاون مع الجمهورية الموريطانية الاسلامية المبرمة بنواقشط بتاريخ 14 فيفري 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-107، مؤرخ في 07 مارس 1992، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 11 مارس 1992.

10. بروتوكول يتضمن تعديل الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المحرر في بروكسل بتاريخ 22 جوان 1988، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-06 المؤرخ في 28 فيفري 1992، ج.ر.ج.ج عدد 17 الصادر في 04 مارس 1992.

11. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بنواقشط في 14 فيفري 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-107 مؤرخ في 07 مارس 1992، ج.ر.ج.ج عدد 19 الصادر في 11 مارس 1992.

12. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أفريل 1991 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 92-256 مؤرخ في 20 جوان 1992، ج.ر عدد 47 الصادر في 21 جوان 1992.

13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينيا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج عدد 07 صادر في 15 فبراير 1995.

14. اتفاقية تعاون إداري متبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها و ردعها مع دول اتحاد المغرب العربي مبرمة في تونس بتاريخ 02 افريل 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 96-161 مؤرخ في 08 ماي 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 12 ماي 1996.

15. اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر الموقعة بالجزائر يوم 31 جويلية 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 97-357، المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادرة في 28 سبتمبر 1997.

16. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 98-340، مؤرخ في 04 نوفمبر 1998، ج.ر.ج.ج عدد 83 الصادر في 08 نوفمبر 1998.

17. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها بتاريخ 14 سبتمبر 1997 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 2000-56، مؤرخ في 13 مارس 2000، ج.ر.ج.ج عدد 13 الصادر في 15 مارس 2000.

18. ملحق الاتفاقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1985 للمساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه بين الإدارتين الجمركيتين للبلدين، الموقع بالجزائر في 10 أفريل 2000 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-222، مؤرخ في 22 جوان 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 جوان 2002.

19. اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 مارس 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 04-24، مؤرخ في 07 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 8 الصادر في 08 فيفري 2004.

20. اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة بالجزائر في 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 321/04، مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 2004.

21. اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبو ظبي في 12 جوان 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-123، مؤرخ في 15 أفريل 2009، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر في 22 أبريل 2009.

II - النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

✓ القوانين:

1. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979.

2. قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادر في 15 أوت 1990.

3. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم بقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، وقانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، وأمر رقم 28-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 وأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009.

4. قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92 الصادر في 1999.

5. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 متعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج ، عدد رقم 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000.

6. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر عدد 38 الصادر في 21 جويلية 2001.

7. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

8. قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 83 الصادر في 29 ديسمبر 2003.

9. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج ، عدد 71، مؤرخ في 10 نوفمبر2004.

10. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يعدل ويتمم أم رقم مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

11. قانون 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

12. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر ، عدد رقم 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

13. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

14. قانون رقم06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج. ر.ج.ج رقم 84 صادر في 21 ديسمبر 2006.

15. قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006.

16. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 31 ديسمبر سنة 2008.

17. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

18. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

✓ **الأوامر:**

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ومعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج.عدد 12 مؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج عدد07، الصادر في 16 فيفري 2014، وقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 22 جوان 2016.

3. أمر رقم 73-12 مؤرخ في 3 أفريل 1973، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادر في 6 أفريل 1973، المعدل والمتمم.

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

5. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

6. أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1996، يتضمن القانون البحري، معدل ومتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 27 جوان 1998، والقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 37.

7. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج عدد 103 لسنة 1976.

8. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995، معدل ومتمم.

9. أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005.

10. أمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59 الصادر في 28 أوت 2005، معدل و متمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

11. أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

12. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 الصادرة في 23 جويلية 2015.

ب. النصوص التنظيمية:

✓ **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 95-164 مؤرخ في 14 جوان 1995، يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 73-12 مؤرخ في 3 أفريل 1973، ج.ر.ج.ج عدد 33 الصادر في 21 جوان 1995.

✓ **المراسيم التنفيذية:**

1. مرسوم التنفيذي رقم 92-126، مؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر في 29 مارس 1992.

2. مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج عدد 60 الصادر في 15 أكتوبر 1995.

3. مرسوم تنفيذي رقم 99-187 المؤرخ في 10 أوت 1999، يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة آلاف (4‰)، ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادر في 11 أوت 1999.

4. مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 56 الصادر في 18 أوت 1999.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-288 يتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 30 أوت 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج عدد 71 الصادر في 24 نوفمبر 2010.

7. مرسوم تنفيذي رقم 17-90، مؤرخ في 20 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر بتاريخ 26 فيفري2017.

8. مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج عدد 72 صادر في 05 ديسمبر سنة 2018.

9. مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018.

ج. القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 1991، يتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة المرور المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 1991، معدل بقرار مؤرخ في 17 جويلية 2007، معدل ومتمم بقرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 35 صادر في 17 جويلية 2014.

2. قرار وزاري مؤرخ في 22 جانفي 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 18 مارس 1992.

3. قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادر في 08 جانفي 1995.

4. قرار وزير المالية مؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية.

5. قرار وزاري مؤرخ في 20 يوليو 2005، محدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تطبيقا للمادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 22.

6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 2008، يتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة، ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

7. قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادر في 17 جوان 2014.

د. المقررات الوزارية:

1. مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الأعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

2. مقرر رقم 12، مؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة.

3. مقرر رقم 17 مؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك ج.ر.ج.ج. عدد 22، الصادر في 03 فيفري 1999.

4. مقرر رقم 94-400، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2007، يعدل ويتمم مقرر رقم 28-400 مؤرخ في 24 أفريل 2006 المتضمن تنظيم المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وسيرها.

5. مقرر رقم 02، يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

هـ. الاجتهادات القضائية:

1. مذكرة عن المدير العام للجمارك، رقم 303، مؤرخة في 31 جانفي 1999، تتضمن توجيهات عامة موجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.

2. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، م، و، إ، ت، سنة 2000، المديرية العامة للجمارك.

3. مذكرة حول تقديم مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل في الجمارك، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية.

و. قرارات المحكمة العليا:

1. قرار رقم 143802 صادر بتاريخ 1997/05/12، المجلة القضائية، عدد 01، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1998، ص 227.

2. قرار صادر في ملف 30282 بتاريخ 1984/03/22، عدد 02، مجلة قضائية عن المحكمة العليا 1989، ص 301، وما يليها.

3. قرار صادر في ملف 31740 بتاريخ 84/07/03، عدد 04 مجلة قضائية عن المحكمة العليا 1989.

4. قرار رقم 144064 صادر بتاريخ 1997/07/28، المجلة القضائية، عدد الخاص، رقم 02، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1998.

5. قرار رقم 90683 صادر بتاريخ 1993/05/25، وارد في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1999.

6. قرار رقم 270137 الصادر في 2003/02/03 غ ج م ق 03، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.

7. قرار رقم 391134 صادر بتاريخ 2005/12/21 عن المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2006.

خامسا - قرارات منظمة الأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انضمت إليه الجزائر عن طريق دستره في المادة 11 من دستور1963،ج.ر،عدد 64،صادر بتاريخ 1963/09/10.

سادسا - الوثائق:

1. دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 300، نيويورك، 1991، البند 5.

❖ باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. Abdelmadjid zaalani et Eric Mathias, La responsabilité pénale, (l'interdit pénal, l'infraction pénale), Berti Edition, Alger 2009.

2. **Aliane Dione,** le Droit Douanier à L'épreuve Des Réseaux Informatiques Préfacé par Claude J.Berr, Edition Iticis, Paris, 2008.
3. **Claude.J Berr et H. Tremeau**, le droit douanier, 4ème édition Economica, paris, 1988.
4. **——————**, le droit douanier communautaire et nationale, Edition Economica, paris 1997.
5. **——————**, le droit douanier communautaire et national, 7ème édition Economica, Paris, 2006.
6. **G. Stefani, G. levasseur, et B. Bouloc**, Droit pénal général 16ème Edition, paris, 1997.
7. **Jean François Fouqué**, les infractions douanières, étude l'avenir cote d'azur, N° 2099, 10 novembre 2012.
8. **Jean Larguier**, procédure pénale, 16ème édition, paris, 1997.

9. **Jean Marc Fédida**, le contentieux douanier, paris , presse universitaires de France, paris, 2001.

10. **Jean Pradel**, droit pénal général, Paris, Cujas, Tome 1, 12éme édition, 1999.

11. **J.H. Hoguet**, Elément de Base du Contentieux Douanier Dépressif en Matière de Douane ou de Change, END, 1980.

12. **Idir Ksouri**, la transaction douanières, deuxième édition, Alger livres édition 2006.

13. ——————— , les techniques douanières et fiscales, édition Alger- livres, Alger, 2e édition, 2013.

14. **Mathias Buaba Wa Kyembe,** les infractions douanières, recherche et poursuites en RD Congo, Kinshasa Congo, 2010.

15. **Mohamed Hamidi**, cours sur le Contentieux douanier Répressif, Ecole Nationale des Douanes, Annaba, T1, Algérie, 1996.

16. **Phocion Papathanassion,** le Rôle de juge répressif dans le droit pénal moderne vers un néo humanisme judiciaire paris : librairie du recueil sirey, sans Edition.

17. **René Garraud,** traité théorique et pratique d'instruction criminelle, Tome 3, paris, 1907.

II. Thèses :

1. **Eric Robert**, éléments d'une théorie de la frontière appliques au droit fiscal, thèse de doctorat , université Panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit public interne, science administrative et science politique, paris, 2011.

2. **Jean-Claude Berreville** : le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse de doctorat, Droit, Lille, 1966.

3. **Fatiha Naar**, la transaction pénale en matière économique, thèse de doctorat, université Mouloud Mammeri, Ttizi-Ouzou, Faculté de droit et sciences politiques 2013.

4. **Rozenn Gren**, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, droit pénal, école doctorale de droit privé, université Panthéon-Assas, 2011.

III. Articles :

1. **Cathrine Samet**, « la présomption d'innocence et de juge d'aujourd'hui », essai de philosophie pénale et de criminologie, revue de l'institut de criminologie de paris, 2003 (Panthéon-Assas Paris).

2. **Jean Pannier,** « les nullités de procédure en matière douanière », Gazette du palais (1ersem) du 25 mars 1989.

3. **Brigitte Neel**, L'intérêt a la fraude, Juris-Classeurs périodiques, E.G., doctrine, 3448, n°2 et suivant. ,paris 2, septembre 1990.

IV. Lois :

1. Loi N°77-1453 du 29-12-1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, J.O.R.F du 30 Décembre 1977, Modifié.

2. Loi N°87-502 du 08-07-1987, modifiant les procédures fiscales et douanière J.O.R.F du 09-07-1987.

V. Journaux Officiels :

1. Journal officiel, communauté européennes n° C.316 du 27-11-1995. Acte du conseil de l'Europe du 26/07/1995, apportant établissement de la convention portante création d'un office européen de police « convention Europol ».

VI. Autres Documents :

1. Note 1616/ D.G D 221 du 11/05/1985 Relative à la Constatation des Infractions Douanier par les agents des autres Administrations, Direction Générale Des Douanes Alger.

2. Note 165 D.C.D/D 220 du 14/12/1985 relative l'offre de mainlevée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger.

3. Note 882 N° :1788/ D.N.D/S.E.G/D2/SDI/CX du 08/08/82 relative à l'offre de main levée des moyens de transport, Direction Générale des Douanes Alger.

4. Message 1950/D.G.D/D200 du 29/07/1990 relatif à la main levée de moyens de transport, direction générale des douanes, Alger.

5. Le Guide de l'agent Verbalisateur, Direction Général Des Douanes C.N.D.I, Alger.

6. Direction Générale Des Douanes, Textes Douaniers en vigueur, Lutte Contre la Fraude C.N.I.D, Alger.

7. Cours de Contentieux douanier, Ecole National Des Douanes, Cherchell, Algérie, 1996.

الـــفـــهـــرس

الفهـــــــــــرس

مقدمة.....6
الباب الأول: خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الموضوعي 19
الفصل الأول: خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الأركان.....21
المبحث الأول: التوسع في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية.....24
المطلب الأول: خصوصية النشاط الاجرامي في المخالفة الجمركية 26
الفرع الأول: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية 30
أولا- السلطة التشريعية هي الوكيل الأصيل في وضع القوانين:.....32
ثانيا -التدخل الاستثنائي للسلطة التنفيذية في التجريم: 33
1- تحديد السلطة التنفيذية الركن المادي للمخالفة الجمركية:.....34
2- صور تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخلفة الجمركية: 35
أ- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل: 36
ب- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الخاضعة للوثائق: 37
الفرع الثاني: تقييم مسألة اسهام السلطة التنفيذية في تحديد محل المخالفة الجمركية ..40
أولا- مبررات تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية: 40
ثانيا- نتائج تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للمخالفة الجمركية: 43
ثالثا- التعليق على مسألة إسهام السلطة التنفيذية في التشريع: 44
المطلب الثاني: مسألة الشروع طبقا للقواعد العامة وأحكام قانون الجمارك 46
الفرع الأول: نظرة عن الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة 47
أولا- تعريف الشروع وبيان شروطه: 48
1 - تعريف الشروع:.....48

2 - شروط الشروع المعاقب عليه: 48
أ- البدء في التنفيذ: 49
أ-1- مذهب موضوعي: 49
أ-2- مذهب شخصي: 50
ب- التوقف غير الإرادي: 51
ب-1- الشروع الناقص: 51
ب-2- الشروع التام: 52
ثانيا- العقاب على الشروع: 53
1 - بالنسبة للقوانين الحديثة: 53
2- بالنسبة للقانون الجزائري: 54
الفرع الثاني: التضييق من نطاق الشروع في المخالفة الجمركية 55
أولا- فكرة عن أحكام الشروع في القانون الجمركي: 55
1- التهريب الحقيقي: 58
2- التهريب الحكمي: 58
ثانيا- تجريم بعض الأعمال التحضيرية: 60
1- اعتبار بعض الأفعال التحضيرية قرينة على ارتكاب التهريب: 60
2- التعليق على تجريم بعض الأعمال التحضيرية للجريمة: 62
المبحث الثاني: مسألة وجود الركن المعنوي في المخالفة الجمركية 64
المطلب الأول: عناصر الركن المعنوي في المخالفة الجمركية 66
الفرع الأول: عنصر العلم 68
أولا- العلم بالوقائع: 69
1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: 69

2- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية: 70
3- العلم بمكان أو زمان ارتكاب الجريمة:..... 70
4- العلم بالنتيجة التي تترتب على الفعل ومتوقع حدوثها: 72
ثانيا- العلم بالقانون في المخالفة الجمركية: 73
الفرع الثاني: عنصر الإرادة 74
أولا- دور الارادة: 75
ثانيا- أثر حالتي الاكراه والضرر على الارادة: 77
1- الاكراه: 77
2- حالة الضرورة: 78
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق الركن المعنوي في المخالفة الجمركية. 80
الفرع الأول: القاعدة عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية 81
أولا- عدم الأخذ بحسن النية ومسألة اثباتها:..... 82
1- عدم الأخذ بحسن النية: 82
2- إثبات حسن النية: 83
ثانيا- المبررات والآثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية: 85
1- مبررات عدم اشتراط الركن المعنوي:..... 85
2- الأثار الناجمة عن عدم اشتراط الركن المعنوي:..... 87
أ- اعتبار المخالفات الجمركية كلها جرائم عمدية: 88
ب- المساس بمبدأ البراءة:..... 88
ج-المساس بالسلطة التقديرية للقاضي: 89
الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة عدم اشتراط الركن المعنوي في المخالفة الجمركية 90
أولا- الاستثناءات الواردة في قانون الجمارك: 91

1- الشريك والمستفيد من الغش الجمركي:..... 91
أ-الشريك والمستفيد من الغش الجمركي في ظل المادتين 309 و311 قبل إلغائهما بموجب قانون الجمارك 10/98: 91
ب- الاستفادة من الغش الجمركي بعد إلغاء المادتين 309 و311:..... 92
ب-1- أسباب الغاء المادتين 309 و311 من قانون الجمارك:..... 93
ب-2- إعادة بناء نص المادتين 309 و310 في ظل قانون الجمارك رقم 04/17: .. 94
2- المخالفات الجمركية التي تشترط القصد: 95
أ- المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية والرابعة المنصوص عليها في المادتين 230 و322 من قانون الجمارك:..... 96
ب- المخالفات الجمركية التي تشكل جنح من الدرجة الأولى:..... 97
3- الشروع في الجنحة الجمركية: 97
ثانيا- الاستثناءات المستنتجة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب: 98
الفصل الثاني: خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء 100
المبحث الأول: خصوصية المخالفة الجمركية من حيث تحديد المسؤولية 101
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية..... 101
الفرع الأول: مدى خضوع المسؤولية الجزائية المقررة للمخالفة الجمركية للمبادئ العامة 103
أولا- تطبيق مبدأ الشرعية في المسؤولية عن المخالفة الجمركية: 104
1- من حيث تحديد المشرع معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها:..... 106
2- عدم جواز للقاضي تجريم فعل أو توقيع عقوبة دون نص مقرر: 107
3- امتناع القاضي من القياس في مجال التجريم والعقاب: 108
ثانيا- أسباب الاعفاء من المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية:..... 109
1- الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن المخالفة الجمركية: 110

أ- الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن: 110
ب- الإعفاء بسبب الجنون: 112
ج- الإعفاء بسبب الإكراه أو القوة القاهرة والغلط القاهر: 112
د- الإعفاء بسبب حالة الضرورة:..... 115
2- الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية: 116
أ- إدراج آلية الإبلاغ عن أفعال التهريب في القانون المتعلق بمكافحة التهريب: 116
ب- أهمية الإبلاغ عن أفعال التهريب: 117
ثالثا- تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن المخالفة الجمركية: 118
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن المخالفة الجمركية..... 121
أولا- المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة: 122
1- الفاعل الأصلي:..... 122
أ- حالة المساهمة المباشرة للفاعل: 123
ب- حالة الشروع في الجريمة: 124
2- الشريك في المخالفة الجمركية:..... 126
3- مسؤولية الشخص المعنوي:..... 128
ثانيا- المسؤولون وفقا للقواعد الخاصة:..... 130
1- الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة أو لفعل ممارستهم نشاطا مهنيا: . 131
أ- الأشخاص المسؤولون بفعل حيازتهم للبضاعة محل الغش: 131
أ-1- الأساس القانوني لمسؤولية الحائز في قانون الجمارك: 132
أ-2- تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا بفعل الحيازة:..... 133
ب- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارسة نشاط مهني: 136
ب-1- الأشخاص المسؤولون بحكم نشاطهم الدائم:..... 136

ب-2- الأشخاص المسؤولون بحكم ممارستهم بعض الأنشطة بصفة عرضية: 139
2- المستفيد من الغش: 141
أ- مفهوم المستفيد من الغش:..... 141
ب- شروط قيام الاستفادة من الغش: 144
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن المخالفة الجمركية 145
الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة وفقا لقواعد القانون المدني 146
أولا- المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي:..... 146
1- الخطأ: 147
2- الضرر: 148
3-علاقة السببية: 149
ثانيا- المسؤولية عن عمل الغير: 150
1- مسؤولية المكلف بالرقابة:..... 151
أ- الشرط الأول: 151
ب- الشرط الثاني: 152
2- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: 152
أ- قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع: 153
ب- خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها: 153
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المقررة في قانون الجمارك 154
أولا- مسؤولية مالك البضاعة محل الغش: 154
ثانيا- مسؤولية الكفيل: 157
المبحث الثاني: خصوصية المخالفة الجمركية من حيث الجزاء 159
المطلب الأول: تنوع الجزاء المقرر المخالفة الجمركية والامتيازات المرتبطة به 161

الفرع الأول: أنواع الجزاءات المقررة للمخالفة الجمركية 162
أولا- الجزاءات المالية: 163
1-الغرامة الجمركية: 163
أ- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية: 163
أ-1- اتجاه قائل أن الغرامة الجمركية عقوبة: 163
أ-2- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا: 164
أ-3- اتجاه قائل بأن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة: 164
ب- موقف المشرع الجزائري والقضاء: 165
ج- خصوصية الغرامة الجمركية من حيث التقدير القضائي: 166
ج-1- مبدأ عدم جواز التخفيض من الغرامة الجمركية: 166
ج-2- موقف القضاء من سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية: 167
2- المصادرة الجمركية: 168
أ- الاتجاهات المختلفة حول طبيعة المصادرة: 169
ب- موقف المشرع الجزائري والقضاء من طبيعة المصادرة: 169
ج- قيمة المصادرة الجمركية وخصوصيتها من حيث الحكم بها: 170
ج-1- قيمة المصادرة الجمركية: 170
ج-2- خصوصية المصادرة من حيث الحكم بها: 175
ثانيا- الجزاءات الشخصية: 177
1-العقوبات السالبة للحرية: 177
أ-الحبس: 177
ب-السجن المؤبد: 178
2-العقوبات السالبة للحقوق: 179

الفرع الثاني: خصوصية الجزاء من حيث تخفيف وتشديد العقوبات 181
أولا- ظروف تخفيف العقوبة: 181
1- تحديد مجال تطبيق تخفيف العقوبة: 182
أ- أعذار التخفيف: 182
ب-الظروف المخففة: 184
ب-1- بالنسبة لعقوبة الحبس: 184
ب-2- بالنسبة للجزاءات الجبائية: 185
ب-3- بالنسبة للغرامات الجمركية: 186
ب-4- بالنسبة للمصادرة الجمركية: 187
2-حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة: 188
ثانيا- ظروف تشديد العقوبة: 189
1- ظروف التشديد المرتبطة بالتهريب: 189
أ- بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف التعدد: 189
ب- بالنسبة لأفعال التهريب المقترنة بظرف إخفاء البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب: 190
ج- الحيازة في النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب: 190
د- أفعال التهريب المقترنة بظرف استعمال وسائل النقل: 190
هـ- أفعال التهريب مع حمل سلاح ناري: 190
و- التهريب الذي محلّه السلاح والذي يشكل تهديدا خطير: 191
2- ظرف العود: 191
3- ظرف تعدد الجرائم: 192
أ- أثر التعدد الحقيقي للجرائم على الجزاء: 193

أ-1- حالة التعدد الحقيقي للمخالفة الجمركية فيما بينها: 193
أ-2- حالة التعدد الحقيقي لمخالفة جمركية مع جرائم غير جمركية: 193
ب- أثر التعدد الصوري على الجزاء:..... 193
ب-1- التعدد الصوري بين المخالفات الجمركية فيما بينها:..... 193
ب-2- التعدد الصوري بين المخالفة الجمركية وجرائم أخرى: 194
الفرع الثالث: تدابير عقابية مشددة إزاء المخالفة الجمركية 194
أولا- تعديلات جديدة في أحكام قانون الجمارك: 194
ثانيا- استحداث الجنايات:..... 195
ثالثا- الفترة الأمنية: 195
رابعا- تكريس تدابير مشددة أخرى: 196
المطلب الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات المالية 198
الفرع الأول: المصالحة كامتياز لصالح إدارة الجمارك..... 199
أولا- مفهوم المصالحة الجمركية وآثارها:..... 200
1- مفهوم المصالحة الجمركية: 200
أ- تعريف المصالحة الجمركية ومجالها: 201
أ-1- بالنسبة لتعريف المصالحة: 201
أ-2- مجال المصالحة الجمركية:..... 204
ب- أهمية المصالحة الجمركية: 205
ب-1- تخفيف العبء المالي على الدولة: 205
ب-2- التخفيف من تراكم القضايا أمام المحاكم:..... 206
ب-3- التخفيف من قسوة التشريع الجمركي:..... 206
2- آثار المصالحة الجمركية: 207

أ-انقضاء المتابعة القضائية: 207
ب- تثبيت مقابل المصالحة: 208
ج- لا يضار الغير من المصالحة الجمركية: 209
ثانيا- الضمانات الخاصة بالمصالحة: 209
1- الطعن السلمي: 209
2-الطعن القضائي: 210
أ- الطعن بسبب عيب الاختصاص: 210
ب-الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب عقد المصالحة: 210
الفرع الثاني: خصوصية التأمين المالي لحقوق إدارة الجمارك..... 211
أولا- خصوصية التأمين من حيث الطابع العقابي للجزاء المالي الجمركي: 211
1-أثر تعدد المخالفة الجمركية على الجزاء المالي: 212
2- ضمانة تحصيل الغرامة الجمركية من خلال الإكراه البدني: 212
ثانيا- خصوصية التأمين من حيث الطابع المدني للجزاء المالي الجمركي: 213
1- فرض الغرامة التهديدية: 213
2- تمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية بتحصيل الجزاء المالي: 213
3- إمكانية تحصيل الجزاء المالي حتى بعد وفاة المتهم: 214
ثالثا- فعالية التأمين من حيث إقرار نظام التضامن: 215
الباب الثاني: خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الاجرائي..... 218
الفصل الأول: خصوصية التحري عن المخالفة الجمركية..... 222
المبحث الأول: البحث عن المخالفة الجمركية بالإجراءات الجمركية 223
المطلب الأول: البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي 224
الفرع الأول: تحديد الفئة الضبطية المؤهلة للقيام بإجراء الحجز الجمركي 225

أولا- أعوان الجمارك: 226
ثانيا- موظفو الشرطة القضائية: 226
1- ضباط الشرطة القضائية: 227
2-أعوان الشرطة القضائية: 227
ثالثا- أعوان بعض المصالح الإدارية: 228
1- أعوان مصلحة الضرائب: 228
2- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: 228
3- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: 228
الفرع الثاني: السلطات الممنوحة للفئة الضبطية لإجراء الحجز الجمركي 230
أولا- سلطات الفئة الضبطية إزاء البضائع: 231
1- حق التحري: 231
أ-حق التفتيش: 231
أ-1- تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل: 232
أ-2- تفتيش السفن: 233
أ-3- تفتيش مكاتب البريد: 234
ب- حق توقيف سائقي وسائل النقل 234
2- حق ضبط الأشياء: 235
أ- اتساع الضبط: 235
ب- عدم اشتراط صلة الأشياء المضبوطة بالجريمة: 236
ب-1- صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة: 236
ب-2- صورة حق احتجاز الأشياء "Rétention": 238
ثانيا- سلطات الفئة الضبطية اتجاه الأشخاص: 239

1-التوقيف: 239
أ- مباشرة التوقيف: 240
ب- ما يشتمل عليه إجراء التوقيف من خصوصية: 241
2- تفتيش المنازل: 241
أ- مفهوم المنزل: 242
ب- شروط وحالات تفتيش المنزل: 243
ب-1- شروط تفتيش المنزل: 243
ب-2- حالات تفتيش المنازل: 244
المطلب الثاني: إجراء التحقيق الجمركي 247
الفرع الأول: فعالية تطبيق إجراء التحقيق الجمركي 248
أولا- القاعدة إجراء التحقيق الجمركي في المخالفة الجمركية غير المتلبس بها: 248
ثانيا- التطبيق الاستثنائي لإجراء التحقيق في حالات التلبس بالمخالفة الجمركية: 249
الفرع الثاني: خصوصية نطاق إجراء التحقيق الجمركي من حيث العون المختص به . 250
أولا- ارتباط إجراء التحقيق حصريا بأعوان الجمارك: 250
ثانيا- التمييز بين أعوان الجمارك حسب حالة التحقيق: 251
1- التحقيق الجمركي العادي: 251
2- التحقيق الناتج عن مراقبة كل أنواع الوثائق والسجلات: 252
الفرع الثالث: صلاحيات أعوان الجمارك بإجراء التحقيق بين الاتساع والتضييق 253
أولا- توسيع صلاحيات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق: 253
1- حق الاطلاع على الوثائق: 253
أ- الصلاحيات الواسعة في إجراء الاطلاع: 255
ب- الاعتراض على إجراء الاطلاع: 256

2- حق حجز الوثائق: 257
أ- الحالات الخاصة بالحجز: 257
ب-أهمية حجز الوثائق:..... 258
ج- الاختلاف بين حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز:... 258
ثانيا- تضييق صلاحيات أعوان الجمارك حيال الأشخاص: 259
1- حق سماع الأشخاص: 259
2-حق تفتيش المنازل: 261
أ- فيما يخص قواعد إصدار الإذن: 261
ب-فيما يخص القائم بالتفتيش: 263
المبحث الثاني: الإجراءات والأساليب الأخرى للبحث عن المخالفة الجمركية..... 264
المطلب الأول: إجراءات البحث عن المخالفة الجمركية بصفة عامة 266
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي..... 266
أولا- مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي: 267
1- معنى التحقيق الابتدائي وهدفه:..... 267
2- المبادئ الأساسية المميزة للتحقيق الابتدائي:..... 269
أ- مبدأ سرية التحقيق الابتدائي: 269
ب- مبدأ استعجال اجراء التحقيق الابتدائي:..... 270
ج- تدوين التحقيق الابتدائي:..... 271
ثانيا- تميُز البحث عن المخالفة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي: 271
1- إجراء التحقيق الابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية: 272
2- إجراء التحقيق الابتدائي من طرف أعوان الجمارك: 273
3- اختصاص بعض الفئات بمهام التحقيقات الابتدائية في كشف المخالفة الجمركية: 273

الفرع الثاني: المعلومات والوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية 274
أولا- ضرورة الاعتماد على المعلومات والوثائق للبحث عن المخالفة الجمركية: 275
1- تزايد مخاطر المخالفة الجمركية: 275
2- الحاجة البالغة إلى تنمية إطار التعاون الدولي لكشف المخالفة الجمركية: 277
ثانيا- تبادل المعلومات والوثائق من خلال اتفاقيات وهيئات التعاون الدولية: 280
1- الاتفاقيات الدولية للتعاون في إطار تقصي المخالفات الجمركية: 280
أ- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة المخالفات الجمركية: 280
ب-الاتفاقيات الدولية الثنائية لمكافحة المخالفات الجمركية: 282
2- أهم الهيئات الدولية المعنية بمجال التعاون وتبادل المعلومات: 283
أ-المنظمة العالمية للجمارك OMD: 284
ب- الهيئة الاتحادية الأوروبية "الأوروبول": EUROPOL 287
المطلب الثاني: أساليب تحري خاصة بالبحث عن جرائم التهريب الجمركي 288
الفرع الأول: آثار التهريب التي تبرر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة 289
أولا- الآثار المالية والاقتصادية: 290
1- التأثير على موارد الخزينة العمومية: 290
2-التأثير على التجارة الخارجية: 291
3-التأثير على الجهاز الإنتاجي: 292
4-التأثير على الكتلة النقدية: 292
ثانيا- الآثار الاجتماعية والسياسية: 293
1-اضطراب الاستقرار الأمني والسياسي للدولة: 293
2- تأثير التهريب الجمركي على الصحة والآداب العامة: 294
ثالثا- التأثير على التراث الوطني: 295

الفرع الثاني: تحديد أساليب التحري الخاصة وشروط القيام بها 296
أولا- تحديد أساليب التحري الخاصة:..... 297
1-اعتراض المراسلات:..... 298
أ-تعريف الإجراء: 298
ب-خصائص اعتراض المراسلات:..... 299
ج-شروط إجراء اعتراض المراسلات:..... 301
2- تسجيل الأصوات: 302
3- التقاط الصور:..... 304
4- التسرب:..... 306
5- التسليم المراقب: 308
ثانيا- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة: 312
1- الشروط القانونية الموضوعية:..... 312
أ-السلطة المختصة بإجراء أساليب التحري الخاصة:..... 313
ب- زمان ومكان إجراء أساليب التحري الخاصة: 314
ج- اقتضاء اللجوء إلى هذه الأساليب:..... 315
د- إطار تطبيق أساليب التحري الخاصة:..... 316
2- الشروط القانونية الشكلية: 317
أ- إذن القيام بالعمليات:..... 317
ب- تدابير إجراء العمليات: 319
ب-1- وضع الترتيبات التقنية:..... 319
ب-2- تسخير عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية:..... 320
ج- تحرير محضر العمليات: 320

الفصل الثاني: خصوصية المخالفة الجمركية على مستوى الإثبات 322
المبحث الأول: وسائل إثبات المخالفة الجمركية 324
المطلب الأول: الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية 325
الفرع الأول: محضر الحجز الجمركي 327
أولا- البيانات الجوهرية لمحضر الحجز الجمركي: 329
1- البيانات العامة المتصلة بالمحضر: 329
أ- تحديد صفة محرري المحضر: 329
ب- توجيه الأشياء المحتجزة: 330
ج- البيانات المرتبطة بمضمون المحضر:..... 331
د- أحكام خاصة بمنح رفع اليد على الأشياء المحجوزة: 335
2-الشكليات الجوهرية الخاصة ببعض الحجوز: 337
أ-حجز وثائق مزورة: 337
ب-الحجز في المنزل:..... 338
ج-الحجز على متن سفينة: 339
د- التدابير الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرآي العين: 340
ثانيا- الشكليات البسيطة لمحضر الحجز الجمركي:..... 341
1- ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة:..... 341
2- ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية: 342
الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركية..... 343
أولا- شروط إعداد محضر المعاينة الجمركية: 343
1- الشكليات المتعلقة بصفة محرري محضر المعاينة الجمركية: 344
أ-الحالة الأولى: 344

ب- الحالة الثانية: 345
2- زمان ومكان التحريات: 346
3-تحرير محضر المعاينة: 347
أ- فيما يتعلق بالمحضر ذاته: 347
ب- فيما يتعلق بالمحررين: 347
ج- تحديد مكان المراقبة وهوية الشخص المراقب: 348
د- أحكام تتعلق بإنهاء المحضر: 348
ثانيا- أهمية مضمون محضر المعاينة الجمركية: 349
1- محضر حجز الوثائق: 349
2- الاستدعاء لحضور تحرير المحضر: 351
المطلب الثاني: الإثبات عن طريق الوسائل القانونية الأخرى 352
الفرع الأول: أدلة الإثبات القولية 354
أولا- الاعتراف: 355
1- تعريف الاعتراف: 355
2- الشروط الواجب توافرها لصحة الاعتراف: 355
أ- صدور الاعتراف من المتهم عن نفسه: 356
ب- صدور الاعتراف عن إرادة صحيحة وحرة: 356
ج- أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا: 356
د- تطابق الاعتراف مع الحقيقة: 357
هـ- أن يكون الاعتراف وليد إجراء صحيح قانونا: 357
ثانيا- شهادة الشهود: 358
1- تعريف شهادة الشهود: 358

2- شروط شهادة الشهود: 359
أ- شروط واجب توافرها في الشاهد:..... 359
ب- شروط واجب توافرها في الشهادة: 361
الفرع الثاني: أدلة الإثبات المادية 363
أولا- محاضر البحث والتحري العادية:..... 363
1- محاضر تتضمن تصريحات جمركية: 364
2- محاضر معاينة المخالفة الجمركية إثر تحقيق ابتدائي عادي: 364
3- محاضر معاينة المخالفة الجمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية: 364
4- محاضر جمركية كانت محضر حجز أو معاينة جمركية مشوب بسبب من أسباب البطلان النسبي: 365
ثانيا- القرائن: 365
1- تعريف القرائن وأهميتها: 365
2- الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية:..... 367
ثالثا- الخبرة: 370
1- قيمة الخبرة: 370
2- الخبرة في إثبات المخالفة الجمركية: 372
رابعا- وثائق السلطات الأجنبية: 373
1- أهمية اعتماد وثائق السلطات الأجنبية في إطار التعاون الدولي:..... 373
2-خصوصية الوثائق الأجنبية في مجال الإثبات الجمركي: 375
خامسا- محاضر الأدلة الناشئة من الأساليب الحديثة:..... 377
المبحث الثاني: تقدير طرق الإثبات في المخالفة الجمركية 380
المطلب الأول: قوة المحاضر الجمركية في الإثبات 382
الفرع الأول: المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة..... 383

أولا- شروط الحجية الكاملة للمحاضر الجمركية: 384
1- المعاينات المادية: 384
2- صفة وعدد القائمين بالمحاضر الجمركية: 386
ثانيا- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على سلطة القاضي: 388
الفرع الثاني: المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية 392
أولا- الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية: 392
1-الحالة الأولى: التصريحات والاعترافات المدونة في المحاضر الجمركية: 393
2- الحالة الثانية: المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد: 395
ثانيا- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على سلطة القاضي:..... 396
الفرع الثالث: حدود حجية المحاضر الجمركية..... 401
أولا- الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: 402
1- حالات الطعن ببطلان المحاضر الجمركية: 402
أ- عدم اختصاص العون بتحرير المحضر الجمركي:..... 403
ب- عدم مراعاة الشكليات الجوهرية المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي: 403
ب-1- حالات بطلان محضر الحجز: 404
ب-2- حالات بطلان محضر المعاينة: 407
2- إثارة بطلان المحاضر الجمركية وآثاره: 408
أ-إثارة بطلان المحاضر الجمركية: 408
ب-أثار البطلان:..... 408
ثانيا- حالات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية:..... 410
1- الطعن بالتزوير أمام مختلف الجهات القضائية: 410
أ- تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس: 410

ب- تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا: 411
2- خصوصية الطعن بالتزوير: 412
المطلب الثاني: قوة المحاضر غير الجمركية 413
الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية 414
أولا- تقدير الاعتراف: 414
ثانيا- تقدير الشهادة: 417
الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية 419
أولا- محاضر الأدلة المادية (المحررات و القرائن): 420
1- تقدير مختلف المحررات: 420
أ- محاضر الضبطية القضائية: 420
ب- محاضر الأدلة المستقاة من الأساليب الحديثة: 422
ج- تقدير الوثائق الأجنبية: 425
2- حجية القرائن: 426
أ- سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن القضائية: 427
ب- سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية: 428
ثانيا- تقدير محاضر الأدلة العلمية المتمثلة في الخبرة: 430
خاتمة 435
الملاحـــق 442
قائمـة المراجع 451
الفهـــــــــرس 501

ملخص

تتميز المخالفة الجمركية بخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وذلك من جانب خروجها عن بعض القواعد العامة للقانون منحتها خصوصية معينة تظهر في عدة نواحي من قانون الجمارك، بدءا بأركانها تتجلى الخصوصية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها وأن الركن المعنوي فيها يبقى مبدئيا غير ضروري لقيامها، كما يلاحظ في شق المسؤولية عن المخالفة الجمركية مرتبطة بالفاعل الظاهر في ارتكابها وتعدد المسؤولين بواسطة مجموعة من القرائن القانونية دون اهتمام توفر حسن النية، إلى جانب طابع الجزاء المتشدد و تنوع العقوبات المقررة فيها.

وتتجسد إحدى أهم خصوصية المخالفة الجمركية من خلال إجراءات البحث عنها ووسائل إثباتها الفعالة المتمثلة في المحاضر الجمركية التي تكتسي حجية خاصة وكذلك جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية المتاحة في القانون.

Résumé

L’infraction douanière à ses caractéristiques spécifiques qui l’a différenciée d’autres infractions. Cette spécificité se situe en droit douanier à plusieurs points. Il s’agit d’abord de constater que l’infraction douanière n’implique pas nécessairement l’existence de l’élément intentionnel, et que le pouvoir exécutif est en mesure de définir son élément matériel. En outre, l’infraction douanière se caractérise remarquablement aussi par la sévérité et la rigidité de son caractère de sanction prévue par la législation douanière.

Il convient de souligner également que contrairement au droit commun, la spécificité majeure de l’infraction douanière est marquée par un fort particularisme qui s’exprime par ses mécanismes et procédures de poursuite, notamment à travers les procès-verbaux de douane qui sont dotés de force probante particulière devant le juge. Aussi, l’infraction douanière peut être poursuivie et prouvée par toutes voies de droit.